مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المفهم شرح صحيح مسلم

المؤلف

أحمد بن عمر بن إبراهيم (القرطبي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مسح راسه كلا على ما قاله ابو داود وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد انه مسح راسه من
واحدة وقوله عن ابن هو ملك بن ابي عامر الاصبحي قال احمد بن حنبل وهم وقع في
قوله عن ابن وانما هو ابو سهيل عن ابيه عن عثمان وقال الدارقطني هذا
مما وهم فيه وكيع عن الثوري وخالفه سائر اصحاب الثوري الحفاظ فرووه عن الثوري عن
ابي سهيل عن ابيه عن عثمان وقوله لا احدث بهما نفسه اي حدثا كثيرا
لم يحدث نفسه بمثل ذلك ولا يتابعه ودفعه فاما الالوان كالسواد للاسنان والاسفل عليه ثوب
والاعفاء ه وقوله ثم ليستنثر ممسك لاحد وانحى والي ثور على وجوب الاستنشاق
في الوضوء والغسل والجمهور على ان ذلك من السنن فيهما ممسكون ان مرد من الوضوء محمول على ابه الوضوء
والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله وليس في الاية ذكر الاستنثار
والدليل انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمضمض وضوء على الاعضاء الاربعة ولم يرد
عليها وذلك يدل على ان غيرها من الاعضاء ليس بفعله بواجب وهذا على اصحابنا في حكم
بحصر فروض الوضوء في ستة فان البيت مفهومه من قوله اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم القيام
والماء المطلق من قوله فلم تجدوا ماء ومن تضمن الغسل ومن تضمن الغسل له والاربعة
الاعضاء المنصوص عليها في الاية وعلى هذا ذلك من احكام الوضوء ماخوذ من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنه ما اكده ويسمى سنة وغيره ما لم يؤكده ويسمى فضيلة وما هو معروف في مذاهبنا
وقوله من استجمر فليوتر الاستجمار هو التمسح من الغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار
ومنه الجمار التي ترمى في الحج ومعرض عليها في حديث سطيح وقال ابو الحسن بن القصار ويجوز
ان يقال الخذ من الاستجمار بالجمر لانه يزيل الرائحة الفحمة وقد اختلف قول مالك وعين في معنى
الاستجمار في هذا الحديث فقيل ما تقدم وقيل هو الجمر فعلى منه ثلاث قطع او اخذ منه
ثلاث قرات واحدة بعد اخرى والاول اظهر ه وقوله فان الشيطان يبيت على خياشيمه
هو جمع خيشوم وهو اعلى الانف وقيل الانف كله ويحتمل ان يكون على ظاهره كما جاء ان الشيطان
يدخل اداهم بكظم المتوضئ فاه ويحتمل ان يكون ذلك عبارة عما يعتاد من رطوبة الانف وقذر

٦١١٤
٩٢٠١٢٤
حديث

الموافقة للشيطان وهذا على عادة العرب في سبهم المستخث والمستشع الى الشيطان
كما قال تعالى كانه رؤس الشياطين وقال الشاعر وسونه زرق كانياب اغوال
وهي الشياطين ويحتمل ان يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلوة قال عليه السلام
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد ويكون امن بالاستنثار
امرا الوضوء كما مر جاء مفسرا في غير كتاب فليتوضا وليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على
خياشيمه وقوله في الحديث فله ومن استجمر فليوتر تمسك به من يرى عددا لذلك
مع الانقا وهو قول لبعض الخوارج وان شعبان من اصحابنا والشافعي واصحابه صاروا الى ان اقل
الوتر هنا الثلاث بدليل حديث سلمان حيث نهى ان يستنجي باقل من ثلثة احجار والجمهور يستحبون
الوتر بدليل قوله الاستجمار توأي وتر ولا يشترطون عددا بل الانقا اذا حصل هو
المقصود الاصلي وقد استدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احجار فاتى بحجرين وروثة
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقد جاء عنه عليه السلام في كتاب ابي داود اذا استجمر احدكم
فليستجمر بثلثة احجار من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج واما جرى ذكر الثلث في
الاحجار اما لان الانقا يحصل بها غالبا واما ان الاثنين للصفحين والثالث للوسط والله اعلم
وقوله في حديث عبد الله بن زيد وقيل له توضانا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضا المعلم للوضوء اذا نوى به رفع الحدث اجزاه فان لم ينو لم يجز عند من يشترط النية
على ما مالى وذلك المتعلم ك وقوله فغسلها ثلثا حجة لاشهب في اختياره
غسلها الا ان الغسل عليها معلوم وقد روى ابن القاسم عن مالك انه استحب ان يبدع على يده اليمنى فغسلها ثم
يدخلها ويصب بها على اليسرى محتجا بقوله في الموطا في هذا الحديث فافرغ على يديه وغسلها
مرتين مرتين وقد يكون منشا الخلاف في هذا الفرع الخلاف في غسلها هل هو عبادة فيغسل
كل عضو منها على انفراده كسائر الاعضاء او هو للنظافة فيغسلان مجموعين وقوله
فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا هو من تلك غرفات كما بينه في رواية ابن وهب
فانه قال فمضمض واستنشق من تلك غرفات وقد اختلف في الاولى من ذلك عن مالك والشافعي فقيل

فهم حجة لاشهب الخ
ذكره ابن يونس والباجي ان
وهو المعروف في كتب المذهب
ان الذي اختار الاوراع عليها
هذا هو ابن القاسم والزعفراني
عن مالك وانه استحب ان يبدع
على يده اليسرى الخ هو الذي
وقع عكس هذا الكلام
فتامل ذلك

ويمسح ان يكون ذلك لان تمام الراس بمسحها وقد جاءت الاحاديث صحيحة في كل الساقي ولي
داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في
صماخيه وسياتي ذكرها وهذه الاحاديث اعني حديث عثمان وعبد الله تدل على بطلان الترتيب في
الوضوء والموالاة وقد اختلف اهل المذهب في ذلك وغيرهم على ثلثة اقوال الوجوب والسنة والاستحباب
والاول اقوى لسنده بهما اذ لم يصح قط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا ولا مفرقا
فترتيبا متفاحشا ويشرع آية الوضوء ما يدل على وجوبها وما ذكر من ان الواو ترتب لا يصح وما
يدل على بطلان ذلك وقوعها في موضع يستحيل فيه الترتيب وذلك باب المفاعلة فانها لا تكون الا من
اثنين فان العرب تقول تخاصم زيد وعمرو ولا يجوز ان يكون هناك ترتيب ولا ان يقع موقعها حرف من
حروف الترتيب بوجه فتح ما قلناه ك ومن باب فضل تحسين الوضوء قوله وكان يصلي،
ومنه الى المسجد لعلة يعني ان الوضوء مندوب عليه دينا فلا تفعل بعده الصلوة كان نوافلها زيادة له على المفضل
المتقدمة والنفل الزيادة ومنه نفل الغنيمة وهو ما يعطيه الامام من الخمس بعد القسم وهذا الحديث
يقتضي ان الوضوء بانفراده يستقل بالتكفير وذلك حديث ابي هريرة فانه قال فيه اذا توضا العبد
المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه وهكذا الى ان قال حتى يخرج نقيا من
الذنوب وهذا يخالف احاديث عثمان المتقدمة اذ مفهومها ان الكفارة انما تحصل بالوضوء اذا صلى به صلوة
مكتوبة بتمامها وخشوعها والتلفيق من وجهين احدهما ان يرد مطلق هذا الحديث الى مقيد هذه الاحاديث
ان يقول ذلك مختلف بحسب اختلاف احوال الاشخاص بالاعتبار في ان يكون بعض المتوضين يحصل له من
الحضور ومراعاة الاداب الكملة ما يستقل بسببها وضوءه بالتكفير وورد متوعد لا يحصل له مثل ذلك
فيكفر عنه بمجرد الوضوء والصلوة ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام من لم يتم الوضوء كما امره الله
فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهن لانا نقول من اقتصر على واجبات الوضوء فقد توضا كما امر الله تعالى
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحاله على ايه الوضوء على ما فهمناه وذلك ذكر
النسائي من حديث رفاعة بن رافع قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر
الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجله الى الكعبين ومن انما اردنا المحافظة
على الاداب المكملة التي لا يراعيها الا من نور الله تعالى باطنه بالعلم والمراقبة والله تعالى اعلم ك وقوله

اذا اجتنبت الكبائر دل على ان الكبائر انما تغفر بالتوبة المعبر عنها بالاجتناب في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقد تقدم القول في الكبائر وما هي وعلى هذا فقوله حتى تخرج نقيا من الذنوب يعني به من الصغائر ثم لا بعد في ان يكون بعض الاشخاص يغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما خص من الاخلاص وبر لقيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقوله اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن كذا في بعض الرواة وهناك فوله مع الماء او مع اخر قطر الماء وبدل على انه على الشك زياده ملك فيه مع الماء او مع اخر قطر الماء ونحو هذا ونعم منه ان الغسل لا بد فيه من نقل الماء ولا يظهر منه ان عاد الغسل ان يقطر الماء لانه على الشك والماء حتى يتبع ⊙ وقوله خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه هذه عبارة مستعارة المقصود بها الاعلام بتكفير الخطايا ونحوها والا فليست الخطايا اجساما حتى يصح منها الخروج وقد استدل لوجوب هذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل ولا حجة له فيه لما ذكرناه وعند مالك ان الماء المستعمل طاهر مطهر عنه ان استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه وعند اصبغ انه طاهر غير مطهر وقيل انه مسلوب فيه فيجمع بينه وبين التيمم وورد ما بعضهم من الذنوب وقد روى هذا الحديث مالك عن رواه ابي عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن عسيلة ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فاذا مسح برأسه خرج الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه استدل به بعض اصحابنا على صحة قول مالك الاذنان من الرأس ولم يرد ذلك ان الاذنين جزء من الرأس بدليل انه لم يختلف عندنا انهما يمسحان بماء جديد وان مر بهما حين مسح لم تعد اعادة واما اراد مالك بقوله الاذنان من الرأس انهما يمسحان كما يمسح الرأس لا انهما يغسلان كما يغسل الوجه خرجا مما حكى عن ابن شهاب انه قال ما اقبل منهما على الوجه هو من الوجه فيغسل معه وما يلي الرأس هو من الرأس فيمسح معه ومن باب ما تعاد الوضوء قول عقبة كان على يباد عامة الابل يعني ابل الصدقة المتطرة بها تقربها والابل المعدة لمصالح المسلمين وقوله فروحها بعشي يعني ردها الى حيث تبيت والمراح بضم الميم مبيت الماشية وفي هذا الحديث ما يدل على ان الرد بعد الوضوء فضيلة من فضائله وعلى ان ابواب الجنة ثمانية لا غير وعلى ان داخل الجنة مخير في اي الابواب شاء وقد تقدم الكلام على هذا المعنى ⊙ ومن باب يعيد من لم يسبغ قوله ويل للاعقاب من النار ويل جاء عذاب وفتوح وهلاك مثل ويح واسيعابي بصيد الخدري عطاء بن يسار هو واد في جهنم لو اذيب فيه الجبال لماعت من حره ابن سعد وصديد اهل النار وبقاياهم ويل للذين

وهلا له بالرفع على الابتداء والنصب على اضمار الفعل فان اضفته لم يكن الا النصب لانك لو وقفت لم يكن الا جرا والاعقاب جمع عقب وعقب كل شيء اخره والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ المرتفع فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها قال الاصمعي كل ذي اربع معروف له في رجليه وركباه في يديه ومعنى ذلك ان الاعقاب او العراقيب تحذر ان لم تعم بالغسل وهذه الاحاديث تدل على ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وهو مذهب جمهور السلف وائمة الفتوى وقد حكي عن ابن عباس وانس وعكرمة ان فرضهما المسح وهو مذهب الشيعة وحكاه الطبري ايضا عن قوم منهم التخيير بين الغسل والمسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله وارجلكم بالخفض والنصب وقد ذكر الناس في تاويل هاتين القراءتين والذي ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض عطف على الرأس بمعنى ان لكل واحد كان عليهما خفان ولقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه عملا في النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الحال الذي يغسل فيه الرجل والحال الذي يمسح فيه فلنكتف بهذا فانه بالغ فعد قولنا الفرض في هذه المسئلة كما في شرح التلقين اعان الله على تمامه ⊙ وقوله فجعلنا نمسح على نقابنا قد تمسك به من قال بجواز مسح الرجلين ولا حجة له فيه لاربعة اوجه احدها ان المسح هنا اراد به الغسل فسمى باسم المستعمل في ارض الحجاز ان يقولوا امسحا للصلاة اي توضأنا وثانيها ان مواد اعقابهم تلوح الغائي المستعمل في ارض الحجاز ان يقولوا امسحا للصلاة اي توضأنا وثانيها ان مواد اعقابهم تلوح لم يمسها الماء دل على انهم كانوا يغسلون ارجلهم اذ لو كانوا يمسحونها لكانت اقدامها لا تحة لم يمسها الماء دل على انهم كانوا يغسلون ارجلهم اذ لو كانوا يمسحونها لكانت اقدامها لا تحة فان المسح لا يحصل منه بلل الممسوح وثالثها ان هذا الحديث قد رواه ابو هريرة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار ورابعها انا لو سلمنا انهم مسحوا لم يجزنا ذلك ولم تكن فيه حجة لهم لان ذلك المسح هو الذي نوعد عليه العقاب فلا يكون مسروعا والله تعالى اعلم ⊙ وقوله للرجل الذي ترك موضع ظفر على قدمه ارجع فاحسن وضوءك دليل على ايجاب استيعاب الاعضاء ووجوب غسل الرجلين وان ما دون ذلك من ظفر وشبهه جهلا او عمدا يستانفها اذا لم يفعل له اعمل ذلك الموضع فقط وقد جاء في كتاب

داود في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يعيد الوضوء والصلاة وهذا
بعض ومن باب الغرة والتحجيل قوله ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
اشرع رباعي اي مد يده للغسل الى العضد وقد للحث اسرع في السوق اي مد يده من
قولهم اشرعت الرمح نحوه اي مددته اليه وسددته نحوه واشرع هنا الى الطريق اي فتحه
مسددا اليه وليس هذا من شرعت في هذا الامر ولا من شرع عما قد وان في الماضي لان
هذا ملاق وذلك رباعي وكان ابو هريرة بلغ الوضوء الى ابطيه وساقه وهذا الفعل منه
مذهب له وما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وانما استنبطه من قوله
عليه السلام انتم الغر المحجلون ومن قوله بلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ منه الوضوء قال ابو
الفضل عياض والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام
فمن زاد فقد تعدى وظلم والاشراع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة هو
محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل وبعض ذلك بالاشراع في العضد والساق
لانهما سابحهما وتطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلوة اذا دامت وتطول غرته
بتقويه نور وجهه ويحجله بتضاعف نور اعضائه قال الشيخ رضي الله عنه واصل الغرة
لمعة بيضاء في جبهة الفرس تزيد على قدر الدرهم تعالبه فرس اغر ثم قد استعمل في الجمال والشهرة
وطيب الذكر كما قال تباب بني عوف طهارة نعله واوجههم عند المشاهد غر الخ
والتحجيل بياض في اليدين والرجلين من الغرة واصله من الحجل وهو الخلخال والقيد ولا بد ان
يجاوز التحجيل الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وهو في هذا الحديث مستعار
عبارة عن النور الذي يعلوا اعضاء الوضوء يوم القيمة ﴿ وقوله اني لمنبري فقال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين المنبر بفتح الباء وضمها وتسليمه عليهم ليبان مشروعيته ذلك وفيه معلى الدعاء لهم
ويدل ايضا على حسن المعاهدة وكرم العهد وعلى دوام الحرمة ويحتمل ان رد الله تعالى اليه روحه
فيسمعون ويردون ﴿ وقد ذكر ابو عمر عن عبد البر صحيحا عن ابي هريرة مرفوعا
ما من مسلم يمر بقبر اخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد عليه السلام من
قبره وايان النبي صلى الله عليه وسلم المقبرين يدل على جواز زيارة القبور ولا خلاف في

جوازها للرجال وان النهي عنه منسوخ واختلف فيه للنساء على ما ياتي وقوله وانا ان
شاء الله بكم لاحقون يحتمل اوجها احدها انه استثناء لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فكان كثر ذلك حتى ادخله في ما لا بد منه وهو الموت
وثانيها ان يكون اراد انا بكم لاحقون في الايمان ويكون هذا قبل ان يعلم بما امر الله به كما
قال وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وثالثها ان يكون استثنى في الواجب حكما تعالى لندخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين وتكون فائدته التفويض المطلق ورابعها ان يكون اراد لاحقون
بكم في هذه البقعة الخاصة فانه وان كان قد علم انه يموت بالمدينة ويدفن بها فانه
قد يؤل الامر بسائر الاحياء منكم والاموات منكم لكن لم تعين له البقعة التي يكون فيها اذ لك
وهذا الوجه اولى من كل ما ذكروها اقوال لعلماء نا ﴿ وقوله وددت انا قد رأينا
اخواننا هذا يدل على جواز تمني لقاء الفضلاء والعلماء وهذه الاخوة هي اخوة الايمان القطعي
والحب الصحيح للرسول صلى الله عليه وسلم وقد روي في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام
قال اخواني الذين يؤمنون بي ولم يروني ويصدقون برسالاتي ولم يلقوني ودوا احدهم لو رأى
باهله وماله وقد اخذ ابو عمر عن عبد البر من هذا الحديث ومن قوله عليه السلام ان من
ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين منكم انه يكون من ياتي
بعد اصحابه من يكون افضل ممن كان في جملة اصحابه وذهب معظم العلماء الى خلاف ذلك وان من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة من عمره افضل من كل من يأتي بعده وان فضيلة الصحبة
لا يعدلها عمل وهو الحق الذي لا ينبغي ان يصار الى غيره لامور اوضحها مزية الصحبة ومشاهدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثانيها فضيلة السبق للاسلام وثالثها خصوصيته الذي خص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورابعها فضيلة الهجرة والنصرة وخامسها ضبطهم للشريعة وحفظها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادسها تبليغها لمن بعدهم وسابعها السبق في الفقه في اول
الاسلام وثامنها ان كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة الى يوم القيمة فلهم
منه اكمل حظ وثوابهم فيه اجزل ثواب لانهم سوا سن الخير وافتتح الوابه وقد قال صلى الله عليه
وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ولا شك في

انهم الذين سنوا سنن الخير واقتحموا ابوابه فقد قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة وبابها ال
المكارم واشتدت مكاسبهم وقصرت خواصهم وحصرت للات اسفارا واطلال الاهمن مصافاتها
حسارا وعن هذه الجملة قال صلى الله عليه وسلم ما حرجه البراعن جابر بن عبد الله مرفوعا ان الله يختار
التجلي على العاملين وقال التجلي كلهم خير وكذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في التجلي فانوا احدكم
يمثل الحد دفيما بلغ مذا حدهم ولا يضيقه وكفى من ذلك كله ثنا الله تعالى عليهم جملة وتفصيلا
وتقييدا وابهاما وجعل نيابا من ذلك لمن بعدهم فاما استدلال المخالف بقوله عليه السلام
لخواتيا فلا يجد فيه لان الصحابة قد حصل لهم من هذه الاحوال الحظ الاوفر لانها الاحوال السنية
العامة وانفردت الصحابة بخصوصية الصحبة واما قوله للعامل نهر حسين منكم ملاحجه
منه لان ذلك ان صح انما هو في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه مدح قال عليه السلام في الحق لا يلم
حاسدون على الحسد اعوانا ولا يجدون ولا بعد في ان يكون بعض الاعمال لبعضهم من الاجور اكثر
مما لهم فيه ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة في هذا البحث والله اعلم وقوله
وانا فرطهم على الحوض اي متقدمهم اليه يقال فرطت القوم اذا تقدمت لترتاد لهم الماء
وعلى هذا وقع هنا موقع اي ويحتمل ان تقدر طهم لعل يدل عليه مساق الكلام تقدم وتجدوني
على الحوض وقوله الا ليذادن هذا رواية هاهنا من غير خلاف واختلف فيه في الموطا
فروي ليذادن بلام القسم وروي ليذادن بلا النافية وكلاهما صحيح بما للام عاقيم عدوف
تقديره فوالله ليذادن ولا يكون من باب تعلم لا اريك هاهنا اي لا تعاطى اسباب الذود عن
حوضي ومعنى ليذادن ليدفعن والذود الدفع والدهم جمع ادهم وهو الاسود من الخيل الذي ضرب
الى الحمرة والبهم جمع البهيم الذي لا لون فيه سوا الدهمة وقوله اناديهم لاعلم اي تقول
وفي مسلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك اختلف العلما في تاويله فالذي صار اليه اباجي وغيره وهو
الاشبه بسائر الاحاديث ان هولا الذين قال لهم هذا القول قاس ارتدوا واستدوا اصحابه وغيرهم
فحشروا في زمانه التي صلى الله عليه وسلم كما تقدم من قوله وبقي هذه الامة فيها منافقوها
وعليهم سيما هذه الامة من الغرة والتحجيل فاذا راهم التي صلى الله عليه وسلم عرفهم لسيما وكان

كان السائر وحده مرواياتان وسيد هذا الاختلاف اختلاف هذه الاحاديث وما تعقبها على
بعض وقد اشرنا الى ذلك وقد تقدم القول على قوله وان يستنجي بامل من ثلثة احجار والضابط
فيما يستنجى به عند ناكل طاهر ينقي ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا يحتوي قيوده وقوله برجيع او عظم
الرجيع العذرة والارواث ولا يستنجى بها لنجاستها ولذلك قال عليه السلام لعبد الله بن مسعود حين
اتاه بالحجر والروثة انها رجس ذكره البخاري وقد حا استدل من حديثه في باب اذا وقع ما يدل على انه انما
نهى عن الاستنجا بها والعظم لكونها زاد الجن قال القدم وقد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا محمد انهك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جاعل لنا فيها رزقا وقد ذكر البخاري
من حديث ابي هريرة قال فقلت ما بال العظم والروثة قال انهما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين
ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله تعالى ان لا يمر بالعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما
وفي بعض الحديث واما الروث فعلف دوابهم ويوخذ من هذا الحديث احترام اطعمة خدام ويرهما
عن استعمالها في اشال هذه الجادات ووجه هذا الاحتراز انه اذا منع من الاستنجا بالعظم والروث
لانها زاد الجن وطعامهم فلحرى واولى زاد الانس وطعامهم والرمة العظم البالي وقد اطلق عليه
ايضا اسم الحامل اي قد ات عليه احوال تحال وتمكن حيوانا لعلة المتقدمة في الرمة من حيث هو
عظم فيجدون عليها طعاما كما قد صح وقيل لانها نبتت فلا تنبت عند الاستنجا بها ولا باس بها قاله ما
هالك وقيل انها تصير مثل الزجاج من حيث ملوستها فلا تقلع شيا وانكم الحم وقد علل بانه زاد الجن وهو
ايضا لا صلابة لا كن منبت عند الاستنجا وبلوت الجسد وبيجه والدين مبني على النظافة بتنبيه
ان دفع الاستنجا والانقا الظاهر المنفي المنهي عن الاستنجا به فانه يجزيه عندنا وقيل يعيد الصلوة في الوقت
او لا قولان ولذلك سلمه من استنجا بيمينه فانه اساء واجزاه وقال اهل الظاهر لا يجزيه لاقتضا النهي فساد
المنهي عنه وعند الجمهور لا يقتضيه وايضا فان الجمهور فرقوا هذا النهي لا لعين ذات المنهي عنه وهو احترام
المنهي عنه وعند الجمهور لا يقتضيه وايضا فان الجمهور فرقوا هذا النهي لا لعين ذات المنهي عنه وهو احترام
المطعوم والممر والمطلوب الذي هو الانقا قد حصل فيجزي عنه ونهيه وفي حديث ابي قتادة عن اسماك
الذكر باليمين وعن التمسح في الخلا باليمين يلزم منهما عند اختلف علما وما في كيفية التخلص منه فقال
المازري ياخذ ذكره منها له ثم يمسح به حجرا السلم على مقتضى الحديثين قال الشيخ رضي الله عنه وهذا ان
امكنه ان يستتر حتى يتمسح بالارض فاذا لم يمكنه شي من ذلك فقال الخطابي يجلس على الارض ويمسك

حجرات ان امكنه

يتبرز يخرج الى البراز
بالارض حيث يعرض عرضا
سعة فيكان الى الخلق
حاجته

بمرجليه اى التى يتمشى بها ويتناول ذكره بشماله قال الشيخ وقد يكون موضع لاتاتى لهذه الحاجة قال
عياض او اذا ذكر ذكره بشماله ثم الاخذ بالحجر بيمينه فيمسكه امامه ويتحول بالشمال بحيث لا يراه
ذكره ومحمد بذلك دون ان يستعمل الفخذ فى غير استنجاء لما صح به قال الشيخ وهذه الكيفية احسنها لقلة كلفتها
وقلتها وسلامتها عن اركان قد نهى عنه اذ لم يمسك ذكره بالفخذ ولا استنجى به وانما استعمل يمينه وقوله
ولا يتنفس فى الاناء هذا اناء يسع اناء فى الضافة او قد يخرج مع النفس رشاش او مخاط او بخار ردى فيكسبه
رائحة ردية فيتقذر العرق شربه او اشاربه نفسه وهذا من باب النهى عن التعرض للاذى ومن باب النهى
عن اجتناب الاسفيه وتزيد هذه صلاح احرانى ذكرها ان شاء الله تعالى فى مواضعها وقوله امن كان
صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته وهو من المدينة على نحو الميلين ثم وقوله فاتيته بالماء دليل على استعمال
الماء دائما وذلك وضوء الناس ولا يستدل به على ان الماء من الحجارة ولا على ان استعمال
الحجارة مما يختص به عن غيره وعلى استعمال الماء الذى ازاله النجو عن هذين المحلين وان الماء ليس من قبيل المطعوم فيحرم فى حقنا
خلافا لمن شذ من الفقهاء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه نعم طعام وخلافا لما قال بعض المتسببين فى الاستنجاء
بالماء انما ذلك وضوء الناس ولا يستدل به على ان الماء من الحجارة ولا على هذا الحجارة فى هذا الحال
تكون ان تطهر واقال ابو داود وعن ابى هريرة كانوا يستنجون بالماء قبل ان ينزل الله تعالى فى اهل قباء
ان رجيب من اصحابنا قال لا حجة فى استعمال الاحجار مع وجود الماء لان هذا ليس بحكم اذ قد رجح البخارى حديث
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل الحجارة مع وجود الماء فى الاداوة مع ان هذين يتبعهما ويلحق
فيما ازاله النجاسة والمقصود بها التصافه على التنقيم وهو محض العبادة والله تعالى اعلم وقوله
فيتغسل به كذا صحانا واقتصر بدو هو دليل على المبالغة فى غسل ذلك الموضع وقد روى ابو داود هذا الحرف
وزاد فيه ثم مسح يده على الارض وفى زيادة حسنة تدل على انه لا بد من ازالة ريح النجاسة وعينها فان
انكر ذلك والله تعالى اعلم واختلف العلماء فى الاستنجاء فقال ابو حنيفة الاستنجاء ليس بمسنون وانما النجاسة
مفروض وقال الجمهور هو مسنون بناء ان ازالة النجاسة الا انهم اختلفوا فى حكم ازالتها على اربعة اقوال فقيل هو مفروض
مطلقا او سنة مطلقا او هو واجب مشترط الذكر والقدرة وهكذا اختلاف اصحابنا فى ذلك عنه
ومن باب ما جاء فى استقبال القبلة بغائط او بول وقوله ولكن شرقوا او
غربوا هذا الحديث قيل لاهل المدينة ومن وراءهم من اهل الشام والمغرب لانهم اذا استقبلوا او استدبروا
استقبلوا القبلة ولم يستدبروها واما من كان بالكعبة فى شرق بلاده او غربها فلا يشرق ولا يغرب
اكراما للقبلة واختلف اصحابنا فى تعليل هذا الحكم فقيل انه يعلل بحرمة القبلة وقيل بحرمة المصلين
من الملائكة والصحيح الاول بدليل ما رواه الدارقطنى من رسلاعن طاوس مرفوعا اذا اتى احدكم

البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم وقول ابى ايوب فنحرف عنها ونستغفر الله
دليل على انه لم يبلغه حديث ابن عمر او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وقول ابن عمر رقيت على
بيت حفصة هذا الرقى من ابن عمر الظاهر منه انه لم يره عن قصد الاستكشاف واما ان
لحاجة غير ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر اطلع على كيفية جلوس النبى صلى الله عليه وسلم لحدث على تقدير ان يكون
قد استتر ذلك وانه يحتمل ان يطلع على ما لا يجوز له وفى هذا الثانى بعد وقوله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين جعل لما لا على حاجته اذا اجتمع المراحيض المرجح واستتار حاجة ذلك واستقبال الريح
المقتضى دليل على خلاف ما ذهب الله النخعى وان سبق من فاعلها معافلك وما روى النهى عن استقبال
شرق المقبلة الغائط لا يصح لان مداره عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف وقد ذهب بعض
منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقا لاحديث ان عمر لا يصح التخصيص حديث ابى ايوب لانه فعل فى
حلو وهو محمل للخصوص وحديث ابى ايوب قول تقدم بالفعل بعده فعارضه على عمومه اولى والجواب
عن ذلك ان يقول انما فعله عليه السلام قبل مراتبه ان يحمل على الجواز بدليل مطلق فعل اصحابه بفعله وبدليل
قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين سالتها المراة
عن غسل الصيام الا اخبرتها انى افعل ذلك وقالت عائشة فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
فتعين التقاء الختانين وقبل ذلك لصحابه وعلموا عليه واما كون هذا الفعل فى خلوة فلا يصلح مانعا من
الاقتداء الان الحدث كله لذلك فعل ويمنع ان يقال فى الملا ومع ذلك تقدم ان يقال يحدث به سماء اهل بيته
كانوا يفعلون ما يفعله فى بيته من الامور المشروعة واما دعوى الخصوص فلو سمعها النبى صلى الله عليه وسلم
لغضب على مدعيها كما غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القبلة فانه غضب عليه وانكر ذلك وقال
والله انى لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده ولم يجوز لهم هذا وقد قيل ان ذلك كان شرعا ثم نسخ اما
للقبلة وهو اعلم بحرمتها واحق بتعظيمها وكيف نسخهن بخبر ما حرم الله هذا ما لا يصدر ثم ثمة
الا من جاهل بما يقول او غافل عما كان بحضرته الرسول ثم وقوله اتقوا اللاعنين فالوا وما
اللاعنان وروى هكذا وهو صحيح ورواينا اللاعنين قالوا وما اللاعنان بالتشديد على المبالغة وكلاهما
صحيح وقد تقدم ان اللعن الطرد والبعد وقد فسرتها بالتخلى فى الطرق والظلال وجاء فى الترمذى
من حديث معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل بحراء وسمت
هذه ملاعن لانها تجلب اللعن على فاعلها العادى والشرعى لانه ضرر يعظم بالمسلمين اذ يعرضهم للتنجس
ويمنعهم من حقوقهم فى المأوى والاستظلال وغير ذلك ويفهم من هذا تحريم التخلى فى كل موضع كان

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

للمسلمين اليه حاجة لجمعاتهم وتجرهم المتفرقات لم يكن هطلاً ان وغير ذلك ومن باب ما جاء في البول
قائماً قول ابي موسى ان بني اسرائيل كانوا اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه يعني الجلود التي كانوا يلبسونها
وقد سمعت بعض الشارحين من يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الاصر الذي حملوه والله اعلم
وقرضه قطعه والسباطة المزبلة وقول حذيفة فانتبذت منه اي صرت منه بعيدا
واختلف العلماء في البول قائماً فمنعه قوم مطلقا منهم عائشة وابن مسعود وقد روى سعيد بن ابراهيم
شهادة من بال قائماً مستدلين في ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر وقد رآه يبول
قائماً يا عمر لا تبل قائماً قال فما بلت قائماً بعد وبقول عائشة من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يبول قائماً فلا تصدقوه وما كان يبول الا قاعدا وذهب الجمهور الى جواز ذلك اذا امن ما يوجب
الله من تطاير البول او انكشاف العورة مستدلين بحديث حذيفة مستقلين عن حديث عمر فانه
اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف وعلى تقدير تسليم صحته فحاز ذلك لما يؤدي اليه من
التطاير والانكشاف وعن حديث عائشة فانها اخبرت الى ما ادركته من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يشك في انه كان قاعدا اكثر احواله ولا يلزم من قولها تكذيب حذيفة اذ هو العالم العلم
المرجوع اليه في قبول الاحاديث باجماع الصحابة وقد انفصل المانعون عن حديث حذيفة باحتمال
ان يكون فعله لجرح بمابضه او لنجاسة السباطة بمكنته القعود فيها او لانه كان من الناس ولم
يكن التباعد لان البول حفزه فان قائما لانه لا يخرج منه حدث كما قد جاء عنه انه قال للذي كان
معه تنح عني فان كل بائلة تفيخ والجواب ان هذه الاوجه وان كانت محتملة الا ان حذيفة
كان مشاهدا لحالته كلها واستدل بهذا الفعل على جواز البول قائما ودعا ترك التعمق في التحرز من
النجاسة فلو كان هناك شيء من تلك الاحتمالات لما استدل به ولنقل ذلك المعنى والله اعلم ومع ذلك
فاراد ليولها السباطة خلف الحائط وقيل انه استقبل الجدار واستتر من المارين خلفه بحذيفة
ولذلك دعاه فقام عند عقبه حتى فرغ والله اعلم ومن باب المسح على الخفين
انكر طائفة من اهل البدع المسح على الخفين في السفر والحضر كالخوارج لانهم لم يجدوه في القران
على اصلهم في رد اخبار الاحاد واخرته الشيعة لما روى عن علي انه كان لا يمسح وانكره هؤلاء الجمعين
ان التمسك باية الوضوء والمائدة لانها ناسخة لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة ولانها
ارجح من اخبار الاحاد واما جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى رضي الله عنهم فالمسح عندهم جائز
قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقد روي عن مالك
انكار المسح على الخفين وليس ذلك بصحيح مطلقا وانما الذي صح عنه من رواية ابن وهب في هذا انه قال لا
امسح في حضر ولا سفر سلها ابو محمد بن زيد في نوادره وغيره وظاهر هذا انه اتقاه في نفسه وقد روى
ابن نافع في المبسوط عن مالك ما يزيل كل اشكال انه قال عند موته المسح على الخفين في الحضر والسفر نقش
ثابت لا شك فيه الا اني كنت اخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا
حمل احمد بن حنبل قول مالك قال كما روى عن عمر انه امرهم ان يمسحوا الخفافهم وخلع هو وتوضأ وقال
حبب الي الوضوء ونحوه عن ابي ايوب قال الشيخ رحمه الله تعالى وعلى هذا يحمل ما روي عن علي قال احمد بن
حنبل فمن ترك ذلك على نحو ما تركه عمر وابو ايوب ومالك لم انكر عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك
ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا نصلي خلفه فاما من انكر المسح في الحضر وهي اقصاده انه من ملك فلان
انكر احاديث المسح انما هي في السفر والصحيح جواز المسح فيه اذ هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قوله وفعله وحديث السباطة مما يدل عليه حيث كانت السباطة خلف الحائط بالمدينة وفي بعض طرق
الحديث عن حذيفة قال اتيت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وذكر الحديث وقد روى ابو داود
عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الاسواق لحاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه والاسواق
موضع بالمدينة وسياتي حديث علي في توقيت المسافر والمقيم وقول النخعي كان يعجبهم يعني اصحاب عبد الله وغيرهم
جاء في رواية مفسرا هكذا وانما اعجبهم ذلك لانه اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلم واسلم بعد نزول
المائدة فمسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلا تكون اية الوضوء التي في المائدة ناسخة للسنة
الثابتة في ذلك ولا مرجحة عليها خلافا لمن ذهب الى ذلك وقوله في حديث المغيرة ذات
ليلة اي ليلة من الليالي وهي منصوبة على الظرف كما تقول ذات مرة اي مرة من المرار ويقال للمذكر
ذا صباح وذا مسا كما قال عزمت على اقامة ذي صباح لامر ما يسود من يسود وكان
هذا المسير في غزوة تبوك كما في الموطا والمسير السير وقد يكون الطريق الذي يسافر منه وتوارى
اي غاب والاداوة الاناء من الجلد وفي طريق اخر مطهرة وفيه حجة لمالك في جواز صب الماء
على المتوضي وقد روي عن عمر وابنه كراهة ذلك وقد روي عنهما خلاف ذلك وروي عن عمران ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صب على يده الوضوء وقال ابن عمر لابان اعانى رجل على وضوئى وركوعى وسجودى وهو الصحيح وفيه
دليل على جواز الاقتصار على فروض الوضوء دون السنن اذا ارهقت الحاجة صرورة
ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعلها ولم يذكرها المعبر وانظاهر خلافه وقد روى البخارى
من حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام اقتصر على الفروض وقد قدمنا قول الداودى
كما امر الله وفيه دليل على ان يسير التقوير فى الطهارة لا يفسدها قال ابو محمد عبد الوهاب لا يختلف
ان التقوير غير المتعاظم لا يفسد الوضوء واختلف فى الكثير المتفاحش فروى ابن وهب انه يفسد
فى العمد والسهو وهذا احد قولى الشافعى وحمل عدم الحكم انه لا يفسد فى الوجهين وقال
ابو حنيفة والشافعى فى قول آخر وعبد الملك العامد انه يفسد مع العمد والتفريط ولا يفسد فى السهو
وقال ابو الفضل عياض ان مشهور المذهب ان الموالاة سنة وهذا هو الصحيح بناء على ما تقدم من
ان الغرة بين محصورة فى الآية وليس الآية مما دل على الموالاة وانما اخذت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم
واذا لم يرد عنه فوات فانه فرق تفريقا متفاحشا واختلف فى الفرق بين اليسير والكثير فقيل
ذلك يرجع الى الاجتهاد اذ ليس فيه حد وقيل جفاف الوضوء هو الكثير وفيه دليل على ان
الصوف لا يحس بالجنابة لان الجبة كانت من عمل الشام واذ ذاك بلاد الكفر والشرك من
مجوس وغيرهم واكثر ما كانوا يسيئون ولم يسأل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولا توقف فيه وفيه
دليل على لباس الضيق والشهرة للاسفار وقوله دعها فانى ادخلتها طاهرتين وهما طاهرتان
جعل الجهور هذا الطهارة على العموم وفى طهارة الحدث وخصوصها بالماء لانه الاصل والطهارة
هى الغالبة وقال ابن حبيب ان طهارة التيمم تدخل تحت مطلق قوله وهما طاهرتان وقيل عند انه بناء
على ان التيمم يرفع الحدث وذهب داود الى ان المراد بالطهارة هنا هى الطهارة من الخمر فقط اذا
كانت وحلة طاهرة من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم الطهارة وقوله
فى الرواية الاخرى ومسح بناصيته وعلى العمامة يمسك ابو حنيفة واشهب من اصحابنا هذا الحديث
على اجزاء مسح الناصية فقط ولا حجة فيه لانه قال النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتصر عليه وانما مسح على
الناصية وعلى كل العمامة واحتج به الشافعى واحمد حنبل على جواز المسح على العمامة وانه يجزى
ولا حجة فيه لانه عليه السلام لم يقتصر بل مسح معها الناصية واشترط بعض من اجاز
المسح على العمامة ان يكون لشعرها على ظهر كالخفين وزاد بعضهم ان يكون تحنك ليكون فى زعما

مشقة وذهب مالك وجل اصحابه الى ان مسح الراس على حائل لا يجوز بحال ظاهر قوله وامسحوا
برؤوسكم وهذا يقتضى المباشرة لقوله فى التيمم وامسحوا بوجوهكم الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة
مرض او خوف على النفس فحينئذ يجوز المسح على الحائل كالجبائر فى الجبائر والعصائب وحمل بعض
اصحابنا هذا الحديث على انه عليه السلام كان به مرض منعه من كشف راسه كله او توقعه
توقعا صحيحا وهذا طريق حسنة فانه تمسك بظاهر الكتاب وتأول هذا الواقعة المعينة
ويتأيد تاويله بامرين احدهما ان هذا الواقعة كانت فى السفر وهو مظنة الاعذار والامراض
والثانى انه مسح من راسه الموضع الذى لم يأته او لم يتوضع فيه مشقة ومسح عليه الصلوة والسلام
جميع العمامة دليل لمالك على وجوب عموم الراس اذ قد نزل العمامة عند الضرورة منزلة الراس فمسح
جميعها كما فعل فى الخفين والله تعالى اعلم وسادل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى تقديم
عبد الرحمن عند اخرانبى صلى الله عليه وسلم عن الوقت الذى كان وقع فيه الصلوة دليل
على محافظتهم على اول الوقت وبه احتج الشافعى وغيره على هذا ويحتمل ان يكونوا يسيرا من وصوله
اليهم فى الوقت بتقديرهم انه اخذ فى طريق اخرى او انه نزل لاذا فرغهم حتى اذنهم النبى صلى الله
عليه وسلم يصلون فدل على انهم لم ما درؤا اول الوقت ولا اخرها بل احرزها بالحزم والاحتياط انتظروا
الى الوقت المعهود بدليل قوله يعيظهم ان صلوا الصلوة لوقتها فلما خرج ذلك الوقت تاولوا انه
صلى الله عليه وسلم اخذ طريقا اخرى او انه نزل فقدموا عبد الرحمن وفيه ابواب من الفقه لا
تخفى على متامل وقوله فى حديث على فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت امام وليا ايهن
للمسافر يوما وليلة وللمقيم يصرح فى اشتراط التوقيت فى المسح وبه اخذ ابو حنيفة والثورى واصحاب
الحديث والشافعى ومالك فى احد قوليهما ومشهور مذهب مالك انه لا توقيت فيه وهو قول الاوزاعى
والليث والقول الاخر للشافعى واقوى ما تمسك به لمشهور مذهب مالك حديث عقبة بن عامر الذى خرجه
الدارقطنى وصححه فانه اخرجه من ان لم الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت
على عمر فقال انى اوجبت حنبل فى رجلك قلت يوم الجمعة قال اهل نزعتها قلت لا قال اصبت السنة
ومثل هذا لا يستدرك بالرأى فله حكم الرفع وقد صرح انه قال فيه اصبت السنة وهو ملحق بالمسند المرفوع واما
حديث ابى بكرة الذى قال فيه اسمح ما شئت وما دام لك فقال فيه ابو داود ليس لهذا الحديث
هذا ان حديث عقبة يعارض حديث على عبر ان حديث عقبة وافقه عمل الصحابة فهو اولى عندنا

والله اعلم والمطهر الآلة التي يتطهر بها وحسر عن ذراعيه كشف عنهما والناصية مقدم
شعر الرأس وقوله في حديث بلال مسح على الخفين والخمار هنا هي العمامة سميت بذلك لتخمر
الرأس بسببها بخمار المرأة ولم يختلف من اجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها
الا شيء روي عن ابن سلمة منع ابن مسلمة من مسحه على القلنسوة وفرق بان العمامة والخمار عندهم ان
العمامة يشق نزعها لاسما اذا كانت تحتمل ولو رووا ارخصة فيها عندهم ولم يردوا في خمار المرأة
والله اعلم ومن باب فعل الصلوات بوضوء واحد قوله عمدا
معلقة بالجواب وقصد التنبيه للناس انه يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات وهذا امر لا خلاف
فيه وغلط من وهم الناس ان الوضوء لكل صلوة كان فرضا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وانه نسخ ذلك بفعله هذا قال الشيخ ولا يصح ما كان وضوء على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان
يفعله اتباعا لفضيلة التجديد لما جاء في حديث انس ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما لم تكونوا تصنعون انتم قال كان يتوضأ وضوءا واحدا
خرجه الترمذي وقال انه صحيح وقوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء قال داود والطبري بظاهر هذا الخبر فاوجبا غسل اليدين على من قام من النوم للاذن
نهارا للوضوء وحكيا ان الماء يتجس ان لم يغسل يديه قبل ان يخرجهما منه وحمله اخرون
اهل الظاهر يوم الليل خاصة لانهما بهما لفظ البيان يوم الليل وما رواه ابو داود
في هذا الحديث حيث قال اذا استيقظ احدكم من الليل وذهب الجمهور الى ان
ذلك على جهة الاستحباب بدليل تعليله في اخر بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومعنى قولهم ان
يده انما يحول في مغابنه وموضع استجماره والعرق قد يتعلق باليد منها شيء فيودي الى
فساد الماء على قول من يرى ان قليل النجاسة يتنجس الماء اوان الجماعة على قول من لا يرى انها
تنجسه الا ان تغير واحتج اصحاب الشافعي بهذا الحديث على الفرق بين ورود النجاسة على الماء
ومن ورود الماء على النجاسة ولا يصح قولهم ذلك حتى يصح لهم ان هذا الحديث يفيد ان قليل النجاسة
يتنجس الماء وان لم تغير وذلك ممنوع فانه يحتمل ان يكون نهيه عن ذلك لانه مظنة النجاسة
لانه يتنجس والله تعالى اعلم ومن هذا الحديث فهم اصحابنا ان حكم غسل اليد في الوضوء الاستحباب

والخشوع ما لا محل له في السجود وترك ما محل له في السجود ما لا محل له في القيام فيكون
الافضل في حقه الحال التي حصل له فيها ذلك المعنى الذي هو روح الصلوة والله تعالى اعلم
وقوله في حديث ربيعة او غير ذلك رواه بالسكان الواو من او ونصب غير اي او سل
غير ذلك كانه حضه على سوال شيء اخر غير ما فيه لانه لعلم منه انه تطلب المساواة معه في
درجته وذلك مما لا ينبغي لغيره فلما قال الرجل هو ذلك قال اعني على نفسك بكثرة السجود
اي الصلوة يزداد من القرب ويرفعه الدرجات حتى يقرب من منزلته وان لم يساوه فيها ولا
يعترض على قول النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه حذيفة ليلة الاحزاب الاجل التي
اخر اليوم جعله الله معي يوم الغنيمة لان هذا مثل قوله تعالى فاولئك الذين انعم الله
عليهم من النبيين والآية لان هذه الغنيمة هي النجاة من النار والفوز بالجنة الا ان اهل الجنة
على مراتبهم ومنازلهم بحسب اعمالهم واحوالهم وقد دل على هذا ايضا قوله عليه السلام
اشارة
انى ارى مع من احب وقوله اللهم ان اسالك ان تحشرني مع حبيبك وقوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم اشير فيه
بيده على انفه هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود وان الانف تبع ومختلف العلماء
فمن اقتصر على احدهما دون الاخر على ما نقل اقوال الاجزاء وفيه والتفرقة قال اقتصر على
الجبهة اجزاه وان اقتصر على الانف لم يجز وهو مشهور مذهبنا وقد سوى في هذا
الحديث في الامر بكيفية السجود من الوجه واليدين والركبتين والقدمين فدل هذا الظاهر
على ان من اخل بعضو من تلك الاعضاء مع تمكنه من ذلك لم يفعل السجود المامور به وقوله
ولا اكفت الشعر ولا الثياب الكفت الضم ولذلك الكفت ايضا ومنه امر بجعل الارض
كفاتا وظاهر هذا الحديث يقتضي ان الكفت المنهي عنه انما هو في حال الصلوة وذلك لانه
شغل في الصلوة لم ترفق اليه حاجة او لانه رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض في السجود
ليكون كبرا وذهب الداودي الى ان ذلك لمن فعله في الصلوة قال عياض ودليل الآثار
وفعل الصحابة يخالفه والشعر المعقوص هو المضفور المربوط وحل عبد الله بن عباس عقيصة
عبد الله بن الحرث في الصلوة دليل على تغليظ المنع من ذلك ولم يامر باعادة وهو مجمع عليه

على ما حكاه الطبري وقد حكى ابن المنذر فيه الاجماع عن الحسن البصري وحين وذلك والله اعلم
لما كان السهو سجد بعده وهذا مسئلة الذي يصلي وهو ملتوف ○ ومن باب كيفية السجود
قوله في حديث انس ولا بسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انبساط بصدر
على فرصد وبسط لا كز لما كان انبساط من بسط احاله المصدر وعليه فقوله والله استكم
من الارض نباتا كانه قال انبتكم فنبتم نباتا ومثل هذا الحديث نهيه عليه السلام ان يعتمد
الرجل ذراعيه اقعاء السبع ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها
وهي التجنيح المذكور في الاحاديث بعد هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وهو المفرج
والتجنيح والحكمة في كراهيته ذلك واستحباب ضده انه اذا جنح كان اعتماده على يديه
فيخف اعتماده على وجهه ولا يثير أنفه ولا جبينه ولا يتأذى بملاقاة الارض ولا يتربص
في الصلوة بخلاف ما اذا بسط يديه فانه يكون اعتماده على وجهه وجبينه تأذى ويخاف
عليه التشويش ووقع في رواية المرفقي يجنح مخففا ولا معنى له بل الصواب المشدد ووضح
الابطين بياضهما وهذا انما كان يبصر منه ذلك اذا كان في ثوب يلتحف به ويعقد طرفه
من خلفه فاذا سجد جافى عضديه عن ابطيه فيرى ضوءهما ويحتمل ان يريد الراوي بوضح
وضحهما لو لم يكن عليه ثوب والله تعالى اعلم وقوله بهيئة كان عليه السلام اذا
سجد لو شاء ان تمر بين يديه لفعلت الرواية بحذف جواب لو للعلم به فكانه قال
لمرت والبهم من اولاد الغنم تقال ذلك للذكر والانثى وجمعه بهم قال ابو عبيد في غريبه
وقال ابن خالويه وجمع البهم بهام وهذا الحديث يدل على انه رفع بطنه عن الارض وتجنيحه طن
الانضمام والاجتماع وحيز من الكوع في الاسراج وذهب بعض السلف الى ان سنة الركبة
وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء ○ ومن باب سنة الصلوة التكبير
وتحليلها التسليم هذه الترجمة هي نص حديثه على الصحيح الذي خرجه ابو داود وحديث عائشة
موافق له فعلا وفي حديث عائشة رد على ابي حنيفة حيث لا يشترط في الخول في الصلوة التكبير
وفيه ايضا رد على الشافعي حيث يرى ان البسملة من الفاتحة وانها لا بد من قراءتها في الصلوة في
اول الفاتحة لان عائشة قالت كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين

وهذا كله حكم الرجال كما
اشار اليه عبد الملك حكم الرجال
الا ان يستحب

وذكر انما سقط اذا اختصا القراءة عطفا على التكبير كما اختار بعض الفقهاء وقد قيل بالنصب
عطفا على الصلوة عن غيره ويكون فيه اصاحة على الشافعي الا ان الراجح الاول اصح قائله
وقولها لم يشخص راسه ولم يصوبه تعني ثم يرفع راسه بحيث الله شخص ولم ينزله وهو من
صاب يصوب اذا نزل وفيه حجة لمالك رضي الله عنه على مختاره من كيفية الجلوس في الصلوة
وفيه حجة على من لم يوجب الاعتدال في الرفع من السجود وفيه دليل على مشروعية التشهد في
الصلوة وجمهور الفقهاء على انها سنتان وليسا واجبين الا احمد بن حنبل وطائفة من
اهل الحديث وروي عن الشافعي ان التشهد الاخير واجب وروى ابو مصعب نحو ذلك عن مالك
ومستند الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس في التشهد فاجتزى عنه بسجود السهو
وقولها وكان نهى عن عقبة الشيطان وفي رواية عن عقب الشيطان قال الهروي عن ابي عبيد
عقب الشيطان هو ان يضع اليتيه على عقبيه من السجدتين وهو الذي يعجله بعض الناس الاقعاء يساوي
في حديث ابن عباس وروى عن الطبري عقب بضم العين وفتح القاف وهو جمع عقبة كتمرة
وتمر والمحدثون يقولون عقب بفتح العين وكسر القاف وقولها وكان يختم الصلوة بالتسليم
حجة على ابي حنيفة والاوزاعي والثوري حيث لم يشترطوا في الخروج من الصلوة السلام وحديث
علي حجة في المسئلة كما قدمناه ○ ومن باب سنة الجلسة بين السجدتين
الرجل هو العود الذي يلعب به الصبيان في اخر الرجل بضم الميم وهذا الحافظ قال ابو عبيد وحكى ثلث فيه فتح
الجيم والكسر ان فتيته والجواز مكي ان تعالى مقدم او موخر بالكسر الا في العين خاصة وعنه
بالفتح ورواه بعض الرواة موخره بحذف الواو وشد الجيم وقدر الستر عند مالك الذراع
في غلط ادرج النعال في هذا الحديث والى صلاته صلى الله عليه وسلم الى العنزة وهي من
فضايل الصلوة ومستحباتها عند مالك وحكمها ان يصمد الخاطر عما وراءها لذلك عم فيها لان عن
دنو ما يشغله من خاطر ومتصرف منوس وانفرد احمد بن حنبل باخراج الخط سترة بحديث رواه
لم يصح عند غيره وقوله صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته ويصلي اليها دليل على جواز الستر بها
بنت من الحيوان وانها ليست بجسة البول ولا الروث ولا معارضة النهي عن الصلوة في معاطن
الابل لان المعاطن مواضع اناختها عند الماء واستطابتها واذ ذاك تكره الصلوة فيها لما يشغله

زمورتها ونتنها واما لانهم كانوا يحلون بها منتشرين بها وقوله في حديث ابي جحيفة
الابطح هو موضع خارج مكة وبيانها والادم الجلد والوضوء الغرفة الماء الذي يتوضأ به
وبانفتح الفعل وقد قيل بما الفتان والتأويل الاخذ والناضح المتبع بالماء كما قال في
الرواية الاخرى معترضا وقوله فعلت اتبع فاه يمينا وشمالا يقول حتى على الصلوة
حي على الفلاح على جواز استدارة المؤذن للاعلام كما هو مذهب ملك عمران الشافعي منع من
الاستدارة بجميع جسده واختار ملا رمته المؤذن القبلة فان استدار بوجهه كما جاز ظاهر
هذا الحديث والغرز الحربة والحلة كل ثوبين لم يكونا لغيس فصوروا اوازارا وردا اوقوله
من يديه مفسره ملجانى الرواية الاخرى من بين يدي المصلي يريد اماميها وفي رواية بمرمى رواحها
المراد والمحار لا يمنع بعني اماميها وآثار الاصداد كما قال تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم
واختلف هل سترة الامام سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة والامام ستر تقدم
وسيأتي الكلام على ما تقطع الصلوة والاثار في حديث ابن عباس اثبات الخمر وتعالى احمار على الذكر
والانثى كما قال قوس على الذكر والانثى وقوله ناهزت الاحتلام بعني قاربت وهذا
تصحيح قول الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وان عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول
الزبير بن بكار انه لما ولد اسقب قبل الهجرة بثلاث سنين وقد روى سعيد بن جبير ان
ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وقال ابن حنبل
وهذا الصواب وهذا يرد رواية من روى عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشرين وقوله ترفع اي ترعى تقال رتعت الابل اذا رعت وقوله في حديث ابي
سعيد فان ابا فليدفع في نحره اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله معناه يريد
في دفعه الشديد ويشتد في مدافعته ويغلظ له كما فعل ابو سعيد واحمل على انه لا
يخور مقاتلته بالسلاح لان ذلك مخالف لما علم من قاعدة الاقبال على الصلوة والاشغال
بها والسكون فيها ولما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته ولا يلتفت لقول الخوارج
بإبيحه سرا من اسرار الشريعة ولا قاعدة من قواعدها وقوله فانما هو شيطان
اي فعله فعل شيطان اذ اي الا الشوم على المصلي ويحتمل ان يكون معناه ان الحامل

على ذلك الفعل هو الشيطان ويدل عليه قوله في حديث ابن عمر فان معه القرين وقوله
في حديث ابي جهيم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه بعني من الاثم والبقعة لكان ان
يقف اربعين في مسند البزار اربعين خريفا ورواه ابن ابي شيبة لكان ان يقف مائة عام
خيرا له وهل هذا تغليظ يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي وان كان بين يدي المصلي سترة
احتمل الامران بالاثم وان لم يكن وكان المصلي في موضع لا يأثم المرور عليه اشركان الاثم
وهذا قول اصحابنا وقوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة
هذا دليل على استحباب القرب من السترة كما فعل جاء عنه سدا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ذكره ابو داود ولا يعارض حديث ممر الشاة حديث
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الجدار قدر ثلاث
اذرع اذ قد قال بعض شيوخنا حديث ممر الشاة على ما اذا كان قريبا وحديث ثلاث اذرع على ما اذا
ركع او سجد ولم يحد ملك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يمكن من ركوعه وسجوده ويمكن من
دفع من يريد بين يديه وقد قدر بعض الناس بقدر السبع واخرون بثلاث اذرع واخرون
بقدر ست اذرع وكل ذلك بحكمات ورد قوله في حديث ابن ابي اوفى كان يحب الصلوة عند
الاسطوانة يحب التعهد والعمد ومنه قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا اي قصدوا
والاسطوانة السارية ولا خلاف في جواز الصلوة اليها الا انه يجعلها على حاجبه الايمن
او الايسر ولا يصمد اليها صمدا لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان يعدل عن يمينه
ابو داود ولعل هذا كان اول الاسلام لقرب العهد بالنهي عن عبادة الجدار والاصنام حتى تطهر
المحالفة في استقبال السترة لما كانوا عليه في استقبالهم تلك المعبودات فاما الصلوة الى الاساطين
فاختلف العلماء ومالك في احد قوليه وكراهيته الا عند الضرورة وعلة المنع ان الصفوف
تقطعه بالاساطين ولا يدري ما يصلي الخلف المؤتمين وقوله تقطع الصلوة الحمار والمرأة
والكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الجمهور الى انه لا تقطع الصلوة مرور شيء
المصلي لا هذه المذكورات ولا غيرها متمسكين بقوله عليه السلام لا تقطع الصلوة شيء

الألوكة
www.alukah.net

ودافع لتخصيصه بان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى وبينه وبين القبلة عائشة وممر حمار
ابن عباس بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك عليه احد وبانه عليه السلام لما صلى بمنى
وركزت له العنزة كان الحمار والكلب يمران من ورائه لا يمنعان وظاهر هذا بينه
وبين العنزة وفي هذه المعارضة نظر طويل اذا تحقق ظهر به انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث
لمعارضة الحديث الاول (قوله الكلب الاسود شيطان) حمله بعض العلماء على ظاهره
وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلب الاسود ولاجل ذلك قال عليه السلام اقتلوا منها كل اسود
بهيم وقد لما كان الكلب الاسود اشد ضررا من غيره واشد تشويشا كان المصلي اذا رآه اشتغل
عن صلوته فانقطعت عليه لذلك وهذا تاويل الجمهور (قوله تقطع الصلاة المرأة والحمار
والكلب) ما الفرق بين الحوف على قطعها وافسادها بما تشغل به من المذكورات وذلك ان المرأة تفتن
والحمار يهتز والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلذلك
هذه الامور الثلاثة الى القطع جعلها قاطعة وقال للمازري قطعه عن احد اي على احد
بحال هلاك منه كمن قطع عنقه وقد ذهب ابن عباس وعطاء الى ان المراد الى ان المرأة الى ان يقطع
الصلاة انما هي الحائض لاستحضار من الهاشمية وقول عائشة فاكره ان اسجد اي اظهر
له كما جاء في الرواية الاخرى فاكره ان اجلس فاوذيه يقال ستحي الى الشيء اذا اعترض له ومنه
السانح من الطير في عيافة العرب وقولها فاذا سجد غمزني يعني بيده ودال العدم
المصابيح قالت ولو كان هناك مصباح ان يسجد وقيامه ولما كان يحتاج الى غمزها
(ومن باب الصلاة في الثوب الواحد) او الحكم ثوبان لفظ الحديث لا يتبين
ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وتتضمن جواز الصلاة في الثوب الواحد والاجزاء منه والا
فقد روي عن ابن مسعود كما انه لا خلاف ان الصلاة في الثوبين او الثياب افضل فقول لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا ليلا يسقط فتنكشف عورته اذا لم
يتوشح به فيضع طرفه على عاتقه فكان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يضطره

يديه شغلها بذلك واشتغل به عن صلاته وايضا فاذا لم يجعل على عاتقه شيء من الثوب بقي بعض
جسده عريانا وذلك مما عدا الله نبيه الطاهرة بها في الصلاة ولذلك كرهت الصلاة في السراويل
وحده او المئزر مع وجود غيرهما وقد روي عن بعض السلف انه قال لان اجري صلاة من صلى في
ثوب واحد مئتزرا به ليس على عاتقه منه شيء احب الي من ان اطأ ظاهر هذا الحديث وبذلك اخذوا
في السدل في الصلاة وهو ارسال الثوب عليه من غير ان يضع طرفيه اذا كان عليه ثوبان ولم يكن عليه
قميص والكشف بطنه فاحان عبد الله بن الحسن وملك واصحابه وكرهه النخعي واخرون الا ان يلون
عليه قميص سترجسده وقد يحكى ان هذا ابو الفرج من اصحابنا فقال ان ستر جميع الجسد في الصلاة
لازم وذلك اختلف في صلاة الرجل محلول الازار وليس عليه ازار فمنعه احمد والشافعي
لعلة النظر لعورته واجازه مالك (قوله) وابو حنيفة والثوري وفائدة اختلاف الرأي ولو كان ذلك
وروده لعورته من اسفل الازار والتوشح قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي تقاعل
الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على
صدره وفي الام قول ابرهيم التيمي كنت اقرأ على القرآن في السكة فاذا قرأت السجدة سجدت فقلت
يا ابا اسحاق في الطريق الحديث فاصح السدة ورواه النسائي في السكة وفي بعض السكك وهذا
هو المطابق لقوله اتسجد على الطريق لكن السدة هنا انما عنى بها سد الحاجز وهي الظلال
التي حوله ومنه سمي اسعيل السدي لانه كان يبيع الخمر في سدة الجامع وكان الذي يجلس فيها وينظر المارين
فاذا حان السجدة سجد (ومن باب اول مسجد وضع في الارض) قوله وعد ساله
ابو ذر عن اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام وهو مسجد مكة والمسجد الاقصى هو مسجد البيت
المقدس وسمي الاقصى لبعده عن الحرام او لبعده عن الاقذار والخبائث فانه مقدس ومطهر
ومنه القدس الذي يستقى به الماء وقوله اربعون عاما وقد سئل عن مدة ما بينهما فانه
اشكال وذلك ان مسجد مكة بناه ابرهيم او اسمعيل او رفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل الابنية والمسجد
الاقصى بناه سليمان عليه السلام كما خرجه النسائي باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله ثلاثا سأل الله حكما صادف

حكمه فاوتيه وسال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاوتيه وسال الله حين فرغ من بنا
المسجد الا ياتيه احد لا يعلم الا الصلوة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه ومن لهم
وسليمان اماد طويلة قال اهل اللغة الزمن الذي يسنه وترتفع الاشكال بان يقال الاية
والحديث لا يدلان على ان ابراهيم وسليمان لما بنيا ابتدا وضعهما بل دلا على تجديد لما كان اسسه
غيرهما وبراه وقد روي ان اول من بناها البيت ادم وعلى هذا فيجوز ان يكون عمر من وله وضع من بعده
بعد ما ربعين عاما والله تعالى اعلم قوله في حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد
قبلي وفي حديث ابي هريرة سئلت وفي حديث حذيفة فضلنا لا تظن العاصد ان هذا تعارض وانما
تظن هذا ان هذا الاعداد يدل على الحصر وانها لها دلت خطابه ان ذلك باطل فان قابل عدد
خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عندي غيرها يجوز له ان يقول ان اخرى
عندي عشرون وان اخرى عندي ثلثون فان من عنده ثلثون صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا
تناقض ولا تعارض ويجوز ان يكون عليه السلام علم في وقت بالدلالة وفي وقت بالحس وفي وقت بالوحي
والله اعلم قوله وبعثت الى الاحمر والاسود يعني كافة الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين والاحمر يعني البيض وهم العجم والسودان العرب لغلبة الادمة عليهم وغيرهم لسوادهم
قوله وجعلت لي الارض طيبة طهورا يعني في التيمم كما قد بينه في الحديث الاخر وهو حجة
لمالك في التيمم بجميع انواع الارض فان اسم الارض يشملها وكما يبيح الصلوة على جميع اجزاء الارض
كذلك يجوز التيمم على جميع اجزائها لان الارض في هذا الحديث بالنسبة الى الصلوة والتيمم واحد
فكما يجوز الصلوة على جميع اجزائها كذلك يجوز التيمم على جميع اجزائها ولا تظن ان قوله في حديث حذيفة
وجعلت تربتها لنا طهورا انه يخصص له فان ذلك وهو من قبيله فان التخصيص اخراج ما تناوله
العموم عن الحكم واخراج هذا الخبر شيئا وانما عين هذا الحديث واحدا مما تناوله الاسم الاول مع
موافقته له في الحكم وصار كمشابه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله من كان عدوا
لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال فعين بالذكر ما تناوله اللفظ الاول مع موافقته في المعنى
على جهة التشريف وهذا كثير في ذكر القرآن في حديث حذيفة وانما عينه لكونه اكمل واغلب فان قيل
لم عينه ليبين انه لا يجوز التيمم بغيره قلنا لا نسلم ذلك بل هو اولى بالبسملة ولئن سلمنا انه يحتمل

ذلك فيحتمل ايضا ما ذكرناه وليس احد الاحتمالين اولى من الاخر فليلتحق اللفظ بالمجمل فلا
يكون لكم منه حجة وسمي ملكا مسجدا باسم صعيد واسم الارض ايضا فانا نقول بموجبه فان يراد
كل ما يحسه فيقال تراب الزبيو تراب الفسلج وقوله طهورا هو الذي يتطهر به المتطهر
لقبول وضوء وذلك قاله الماء فقد سوى بين الارض والماء في ذلك ويلزم اعتبار رفع الحدث
وهو احد القولين عن مالك وليس بالمشهور وطيبة طاهرة وكذلك قوله فتمموا صعيدا طيبا
اي طاهرا او على هذا فلا يفهم من قوله طهورا اعم التطهير لغيرها اذ قد وصفها بالطهارة
في نفسها وجعلها مطهرة لغيرها وهذا كما قاله عليه السلام وقد قيل له انتوضا بماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه اي الذي يطهركم من الحدث وقوله ومسجدا الى للصلوة وهذا
مما خص الله به نبيه عليه السلام وكانت الانبياء قبله انما ابيح لهم الصلوة في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنايس وقوله واحلت لي الغنائم هذا من خصائصه عليه السلام واما كانت
الغنائم قبله تجمع ثم تاتي نار من السماء فتاكلها وانعت الفزع والشفاعة الخاصة النبي صلى الله
عليه وسلم هي الشفاعة لاهل الموقف كما تقدم وقوله وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا امذا العموم وان كان موكدا انه مخصص بنهيه عن الصلوة في معاطن الابل كما
في الصحيح وبما في كتاب الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والمقبرة
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وقد ذكر مالك الصلوة في هذه المواضع
واباحها فيها غيره ولم يبلغه هذا الحديث عنده واعتقد قابل الاباحة بان فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم لا تنقص منها شيئا وذلك ان من فضائله وخصائصه ان جعل الارض
كلها مسجدا فلو خصص منها شيئا لكان بقضائه فضيلته وما خصص به قال ابو عمر بن
عبد البر والصحيح ما صار اليه مالك من كراهية الصلوة في تلك المواضع لامساكا بالحديث
فانه ضعيف لكن يستشهد بالمعنى وقد ذكرت علل الكراهية في كتب اصحابه فلينظر هناك
ويحتج على ابي عمر النهي عن الصلوة في معاطن الابل وفي القبور فان الحديث في ذلك صحيح ويمنع
الصلوة في المواضع الخمسة فان قال ذلك للنجاسة العارضة قلنا وذلك الصلوة في تلك المواضع

صلى الله عليه وسلم

لعلل عارضه والله تعالى اعلم وقوله وذكر خصلة اخرى ظاهر انه ذكر ثلاث
خصال واما هي ثنتان كما ذكر لان قضية الارض كلها خصلة واحدة والثالثة التي لم يذكرها
بينها النسائي من رواية سلك بسنده فقال واوتيت من الاديان خواتيمها ثنتين من
كنز تحت العرش لم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي ○ وقوله لقطت جوامع
الكلم قال الهروي معنى قول ابن جعفر ان جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة
وذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي عليها معاني كثيرة وقوله
وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي هذه الرواية اوحى الله فيها
الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان امته ستملك الارض وتتسع سلطانها ويظهر دينها ام ارفع ذلك
كذلك فملكت امته من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث
من ادلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبته هذا ان من ملك مفاتيح الخزائن
فقد تمكن من فتحها ومن الاستيلاء على ما فيها وقوله وانتم تنثلونها اي تستخرجون ما
فيها من الكنوز والمنافع من قولهم نثل كانته اذا استخرج ما فيها من السهام ومن باب
ابتنا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الملأ اشراف القوم وساداتهم هو امتلك لانهم امتلأ
بالراي والغنى وبنو النجار قبيلة من الانصار وهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان هاشما
تزوج امراة من بني النجار ثم مات بغزة من ارض غزة عند النجار وولدت له عبد المطلب بن
هاشم ثم هاشما كانوا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثامنوني بحائطكم اي اطلبوا ثمنه
وبايعوني به واحائط بستان النخل قالوا والله ما نطلب ثمنه الا عند الله عز وجل وهذا نص على انهم لم
ياخذوا ثمنا واعاهبوه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر محمد بن سعد في تاريخه الكبير عن
الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من بني عنزا بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق فان
صح هذا فلم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم الا بالثمن لانه كان ليتيمين وفي هذا دليل على لزوم
بناء المساجد في القرى التي يستوطن بها لاجل الجمعة ولاظهار شعائر الاسلام ○ وقوله
وكلتاهما نخل وقبور المشركين وخرب روي بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة مثل كلمة وكلم
وكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بسكون الراء فان يخرب من البناء والبناء لتتميم هذا هو

الصحيح في الرواية والمعنى وقد فسر حيث قال والخرب فسويت وقد استبعد الخطابي
ذلك المعنى واخذ يقدر اللفظ بتقديرات قال لعل الصواب خرب جمع خربة بسكون الراء
فتحان في الارض او لعلها خرق جمع خرقة وهي جمع خرق قال وابين منه ان يعدت
الرواية حرن وهي جمع حرنة وهي ما ارتفع من الارض وهذا منه تكلف لا تحتاج اليه مع
صحة الرواية والمعنى كما قدمناه ومنه دليل على جواز قطع المتمتع الشجر اذا احتيج اليه من
مكان يعدو او ازاله ضرر او مما يخاف منه وقوله يقتتل المشركين فيستحل اما
بتشديد قتلوهم لانهم لا حرمة لهم فان قتل احد جاز لهم واحراجهم من ديارهم والقصر مختص
بمن دون ذلك محمول عليه فدحان المنبت فلا يجوز بعثه ولا نقله عنه فالجواب من وجهين احدهما
ان بلال القبور لم تكن املاكا لمن دفن فيها حتى يعلمها غصب ولذلك لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
انما حبست فذلك انما يلزم في تحبيس المسلمين اما تحبيس الكفار اذا لم يضع عنه القربة الى الله تعالى
ولا يقال هذا العتق يلزمهم اذا رفعوا اليهم عن العتق لانا نقول في العتق اذا امر عظيم فشرع
الشرع اليه مالم يتشوف للحبس ولا للعتق ولانه تعلق به حق ادمي فجرادلك مجرى صيانتهم
واعطيتهم الامانة ويمكن ان يقال دعتا صرون والحاجة الى النبش نجار وقد
اختلف في نبش قبور الكفار لطلب المال المكروه مالك لانها مواضع سخط وعذاب فلا
تدخل ودوقال عليه السلام لا تدخلوا بيوت هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان
يصيبكم مثل ما اصابهم فمن حفرها لطلب الدنيا كان ضد ذلك واجاز جماعة من اصحاب
مالك مخيرين بان الصحابة نبشت قبر اي عازل واستخرجت منه قضيب الذهب الذي اعلمهم النبي
صلى الله عليه وسلم انه مدفون معه واتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا في تلك الصفة
دليل على ان القبور اذا لم يبق منها ولا من الموتى فيها حاجة تصلى فيها واختلف العلماء في
جواز الصلوة في المقابر جملة فاجازه مالك واكره اصحابه وان كان الغير بين يديه وهو
مذهب الحسن البصري والشافعي واحمد وروي ابن عباس عن مالك الكراهة وبه قال احمد
واسحق وجماعة من السلف وحكى العراقيون عن المذهب كراهة الصلوة في المقبرة دون
المجدين وقد كره العلما الصلوة في مقابر المشركين بكل حال وعليه تاول الحديث النهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الصلوة في المقبرة قالوا لانها محل نجاسة من حيز النار وسأتي هذا من بيان ان شاء الله تعالى
في الجنائز وفي مانعه صلى الله عليه وسلم مسجده بالجذوع والجريد دليل على ترك الزخرفة
في المساجد والتأنق فيها والاسراف فيها وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي النهي عن
زخرفتها وتشييدها فقال ما امرت بتشييد المساجد وقال لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى وقوله فكانوا يتحزرون رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم
اختلف اصحاب الفروض وعلم الشعر في اعاريض الرجز هل هي من الشعر او الصحيح
انه من الشعر لان الشعر هو كلام موزون يلتزم فيه قوافي والرجز كذلك وانما
قال ان قرمشا لما اجتمعوا وتزاوا انما تقولون انما نزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قائل يقول هو شاعر فما لوا والله لتكذبنكم العرب قد عرفنا الشعر كله فرجز رجزه
ومقبوضه ومبسوطه فذكروا الرجز من جملة انواع الشعر وانما اخرجه من جنس
الشعر من استدل على انتفاء النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لعلمه النبي صلى الله
عليه وسلم لان الله تعالى قال في ما علمناه الشعر وهذا ليس بشيء لان من افتقد القليل من الشعر
او قاله او تمثل به على الندور لم يستحق اسم الشعر ولا قال فيه انه يعلم الشعر ولا يسهل اليه
ولو كان ذلك للزم ان يقال على الناس بهم شعراء وعلوم الشعر لانهم لا يخلون ان يعرفوا
كلاما موزونا مرتبطا على اعاريض الشعر ثم قوله فكانوا يتحزرون رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيهم دليل واضح على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشد بل
الظاهر منهم انهم كانوا المرتجزين وخصوص النبي صلى الله عليه وسلم ان لو اوالحال رسول
مبتدأ ومعهم الخبر والجملة في موضع الحال هذا الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على
المضمر في يرتجزون والله اعلم وهذا الحديث وشبهه يستدل به على جواز انشاد الشعر
والاستئناس بذلك على الاعمال والمشي ومن هنا اخذ الصوفية اباحة السماع بغير آلة اليوم
او طوائف ذلك وبعد واقفه الوجه الجائز وتدعوا ذلك لما يستباحه المحرمات من اصناف الملاهي

كالشبابات والطارات والرقص وغير ذلك وهذه افعال انجاس اهل الضلالة والفسوق
المدخلين في الشريعة ما ليس منها اعاذنا الله من ذلك بمنه وقوله كان يصلي في
مرابض الغنم حجة لمالك على طهارة بولها يوكل لحمه وروثه وقد قدمنا ذلك ومن باب
تحول القبلة متقدم القول في الاستطراد الطهارة واحاديث تحول القبلة من الشام ثبت
المقدس مسائل اصولية المسئلة الاولى نسخ السنة بالقرآن احازه الجمهور ومنعه الشافعي وهذه
الاحاديث حجة عليه وكذلك قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار نسخ للعهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتقد واضح على ودخل من سلم من الرجال والنساء من اهل مكة وغير ذلك المسئلة
الثانية دفع القاطع بخبر الواحد وذلك ان استقبال البيت المقدس كان مقطوعا به من
الشريعة عندهم لان اهل قبا لما اتاهم الآتي فاخبرهم ان القبلة قد حولت الى المسجد الحرام
مالوا قوله ومروا سرادا نحو الكعبة مركوا التواتر بخبر الواحد وهو مظنون وقد اختلف
العلماء في جواز عقلا ووقوعه قال ابو حامد والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد الشرع به ووقوعه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قبا وبدليل اعلام عليه السلام بعض احاد
الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا لدوام ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم بدليل الاجماع من الصحابة على ان القرآن المتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد فلا ذهب
الى الجواز من السلف والخلف وبسط ذلك في الاصول المسئلة الثالثة وهي ان النسخ اذا
وجد من الشارع هل يلزم بمجرد سماعه الناسخ او لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه حتى يبلغه
اختلف فيه على قولين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة في عبادة فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل
تعاد او لا فان قلنا الاول اعادها اذ لم تكن عبادة في نفسها وقد نسخت وان قلنا الثاني
لم يعدها وهو مخاطب بفعل ما قد رفع الامر به وهو الاولى وقد دل لهذه المسئلة مسئلة الوكيل
اذا تصرف بعد العزل وقبل العلم به فعلى من تصرفه او لا قولان وقد فرق القاضي عياض
بين مسئلة النسخ ومسئلة الوكيل بان مسئلة الوكيل تعلق بها حق المستعير على الوكيل وهذا وجه الخلاف
بينهما ولم يختلف المذهب عندنا في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها احكام تمامه دين الناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما ما بينه ومن الله فحاجز لم يختلفوا في انه لا يعبد ما صلت بعد عنهما وقل
عليها غير شيء واما اختلفوا فيه مما يطرد عليه موجب حكم عباد هو منها شاذ على هذه
المسئلة المسئلة الرابعة قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه من السلف معلوم الجواز
من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله احادا للافاق ليعلموا الناس
دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم من الاوامر والنواهي والمخالف في ذلك معاند او ناقل لغرضه
وقول البراء صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا الصحيح سبعة عشر من غير شك ○ وهو قول مالك وابن المسيب وابن سيرين وروي عن عائشة عشر
شهرا وبعد ستين وبعد سبعة اشهر او عشر اشهر والصحيح ما ذكرناه اولا ○ وقوله
فاستقبلوها هاروي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وكلاهما صحيح وقوله او لئك اذا
كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا تلك الصور قال الشيخ انما فعل
ذلك اولهم لتستأنس برويته تلك الصور وتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم
ويعبدون الله عند قبورهم فمضت لهم بذلك ازمان ثم انهم خلف من بعدهم خلف جهلوا
لغرض الشيطان ان آباءهم واجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها
فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك وسد
الذرايع المودية الى ذلك فقال اشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا
القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وهذا بالغ للمسلمين في سد الذريعة حتى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فاعملوا حيطان تربته وسدوا المداخل اليها وجعلوها حدقة لئلا صلى الله عليه
وسلم خافوا ان يتخذ موضع من قبله اذ كان مستقبل المصلين فتصور الصلاة اليه بصورة
العبادة فنبوا جدارين من زاويتي القبر الشماليين وحرفوهما حتى لا يقف احد على زاويته مستقبلا
الشمال حتى لا يمكن احد من استقبال القبر وهذا الذي ذكرناه نقله قاله عائشة ولولا ذلك
لابرز قبره ولكن خشي ان يتخذ مسجدا وفي هذا الحديث ما يستدل به مالك على صحة القول بسد الذرايع على الناس
وعن المانعين لذلك وهو مستوفاة في الاصول وقوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني نزاع الموت وطفق احدهم وجعل وهي من افعال المقاربة وهي لابد لها من اسم وخبر الآن
خبرها لا يلزم فيها ان يكون فعلا بجردا عن ان وقد قدمنا القول في عسى وتوشك والجيصة فيها
اعلام وقوله في حديث جندب اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى آخره عن هذا
وانقطع عنه وانما كان ذلك لان قلبه صلى الله عليه وسلم قد امتلأ بما تخلله من محبة الله تعالى
وتعظيمه فلا يتسع لمخالة غيره او لانه صلى الله عليه وسلم قد انقطع بحاجاته كلها الى الله تعالى
والجأ اليه في سد خلاته وكفاه ووقاه فلا تحتاج الى احد من المخلوقين وقد تقدم القول في
الخلة والخليل وقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا هذا يدل على ان
ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه مخصوص من بين الله تعالى ومن لم
مواهبه ومن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يكن لاحد من بعده وهذا مذهب اهل السنة اجمعين
من السلف الماضين والخلف اللاحقين ○ ومن باب ثواب من بنى مسجدا قوله من بنى مسجدا الى
آخره يقتضي بنيانه لله تعالى وقال في الرواية الاخرى يبتغي به وجه الله تعالى وقوله بنى الله له
الحديث يدل هذا على ان النية لست على ظاهرها ولا من كل الوجوه وانما يعني انه ينال ثوابه بنا الذي
وارفع ولذلك في الرواية الاخرى بنى الله تعالى له مثله في الجنة وهذا البيت هو والله
اعلم مثل بيت خرجه الذي قال فيه انه من قصب لا صخب فيه ولا نصب يريد من قصب الجنة الذي
يعضده هذا ان اجور الاعمال يضاعفه وان الحسنة بعشر امثالها وهذا كما قال في المتصدق التمرة
انه يراها حتى تصير مثل الجبل ولا كبر هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن بالعمل من الاخلاص والايمان
والاحسان ولما نهى عثمان هذا المعنى قال في بنا المسجد وحسنه واتقنه واخلص فيه رجاء ان
يبتغي له في الجنة قصر منقن مسترفع مرتفع وقد نال الله تعالى له ذلك وزاده رضي الله عنه وعنا به
ومن باب التطبيق قوله صلى الله عليه وسلم لا خلفكم من الاثنان الى الآخر اعلم عليهما
باخبارها عن وفاتها المستحيل ويدل عليه آخر الحديث وخلفكم اشارة الى موضعه وكانه قال الذي
خلفكم ولم يرد به انهم اتهموهم او قدح في بعد عبد الله ○ وقوله فلم يأمرنا باذان ولا اقامة اختلف
في صفة الاذان وحده او في بنيته فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الى انه يجزئه اقامة
اهل المصر واذانهم وذهب عامة فقهاء الامصار الى انه لا بد له من اقامة الصلوة ولا يجزيه اقامة

اهل المصر ولا يؤذن واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم ① وقوله ودفنا لقوم خلفه فاخذ بيدنا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله هذا الكيفية هي مذهب ابن مسعود والجمهور على انهما قوم ان خلفه وسياتي حديث ابن عباس حين اقامه النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله خلفه ولا خلاف انهم اذا كانوا ثلثة فاكثر خلفه فان كان واحدا قام عن يمينه على ما مذهبا هما معا وحكى عن ابن المسيب انه يقوم عن شماله لحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر في مرضه كما تقدم وما ذكر من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين هو مذهب ابن مسعود واصحابه خاصة وهو صحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ كما ذكر في حديث سعد بن ابي وقاص ولم يبلغ ابن مسعود نسخه والله تعالى اعلم وكل نسخ التطبيق كافة العلماء غير مزني ذكر ② وقوله سيلون عليكم امراء يؤخرون الصلوة هذا وقع في بني امية ولذلك اخر عمر بن عبد العزيز العصر فدخل عليه عروة بن الزبير فانكر عليه وهذا الحديث مراده نبوي النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد اخبر عن شيء من الغيب فوقع على نحو ما اخبر وكان بني امية كانوا يذهبون الى ان تاخير الصلوة الى اخر وقتها فوسعها افضل كما هو قول ابي حنيفة حيث قال ان اخر الوقت هو وقت الوجوب ② وقوله حتى تؤخرها الى شرق الموتى اي تضيقوقتها ويتركون اداءها الى ذلك الحين تعالم في خناق من كذا الى بيض منه قال ابو عبيد سيل محمد بن الحنفية عن هذا الحديث فقال الم تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان وصارت من البيوت كانها الجونة ذلك شرق الموتى وقال الهروي في تفسير قوله شرق الموتى قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت انما تشرق شيئا شيئا فشبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه حتى تخرج روحه وقيل شرق الموتى اذا ارتفعت الشمس وقيل هو اصفرارها عند غروبها ③ وقوله واجعلوا صلوتكم معهم سبحة اي نافلة وهذا الما يختص من اذاهم ومن المخالفة عليهم ④ وقوله ويجزيه ويجزيه العذري بضم النون من جزت العود اذا عطفته ورواه اكثر الشيوخ ويجزيه بكسر النون من جزيت العود وهما لغتان وعند الطبري فليجزه بالجيم وفتح النون وبهمزة اخره وهما صحيح والمراد بالاجزاء من الركوع وهو تعقف الصلب قال حتى على الشيء يحنو احنوا اذا حنا وجنا يجنا

الحنو ح

تعالى الله السلام والباقي شرق الميت رقم مسئله ما بقي من الوقت ح

حنا وحنوا بالحيم والمهز اذا فعل ذلك وا صل الركوع في لغة العرب الخضوع والذلة قال شاعرهم

لا تعادا الفقر علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه م هوى الشرع عبان عن الذلل

بالاجتناء واقله عند تمكين وضع اليدين على الركبتين بحنيا وهذا هو الواجب وهل الطمانينة واجبة او ليست بواجبة قولان عند اي حنيفة الواجب منه اقل ما يطلق عليه اسم المحنى والحديث الصحيح يرد عليه على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقول ابن عباس في الاقعا هي السنة قال ابو عبيد الاقعا هو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض كما يفعل الكلب قال وفي تفسير بعضهم ان يضع اليتيه على عقبيه من السجود وقال ابن شميل الاقعا ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاسيقعان وحكى عن الثعالبي انه قال في اشكال الجلوس على الاليتين ان الانسان اذا الصق عقبه باليتيه قيل اقعا واذا استوفر في جلوسه كانه يريد ان يثب للقيام قيل احتفز واحتفز وقعد القعدة افاذا الصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه قيل قطس لذا وضع وصابته قرشط ما افاد تعظيم الشيء المجهل والطا المهملة وقد ذكر ابو عبيد في المصنف قال الفارسي عياش والاسته عندي تاويل الاقعا الذي قال فيه ابن عباس انه من السنة الذي مرده الفقها من وضع الاليتين على العقبين من السجدتين ولذا حاسمنا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبك اليتيك وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة انهم كانوا يفعلونه ولم يقل بذلك عامة فقها الامصار وهو اقعا ووافق الشافعي ما لكا في كراهيته ذلك من السجدتين وخالفه في استعمال ذلك عند ارفع الرجل انامته للقيام فاجاز وقال البرذلك بانعا والى هذا ذهب جماعة من اصحاب الحديث تمسكين بحديث ملك بن الحويرث انه عليه السلام كان اذا كان في وتر من صلوته لم نهض حتى نستوي قاعدا ومنع ذلك كانه افقها ولعلهم راوه من الاقعا المكروه وحديث ملك بن الحويرث لعله لعذر او حين ذاك او ليس انه ليس بحرام ③ وقوله انا لنراه حقا بالرجل كذا صحت روايتنا فيه بفتح الراء وهم الجيم وقيده ابو عمر عن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم وكان يقول من قال الرجل بتحفف والاعرف له قال الفارسي والاول هو عندي رواية الجماعة ودليل عليه اضافة الحبا اليه في جلسته المكروهة

عند العلما واما الرجل فلا وجه له ○ ومن باب نسخ الكلام في الصلوة قوله
وانثى امياه الثكل الحزن لفقد الولد والثكل الفاقد لولدها الحزينة عليه
وامياه مضاف الى ثكل وكلاهما مذمومان كما قالوا واميرة المومناه وامياه اصله امية على ابدال
عليه الالف لذا الصوت واردفت بها اسكنت الثانية في الوقف المحذوفة في الاصل قوله
فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني يشكونه يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم قبل نهي
صلى الله عليه وسلم عن التصفيق والامر بالتسبيح قال الحولاني رضي الله عنه ويحتمل ان يقال انهم
فهموا ان التصفيق المنهي عنه انما هو من الكف على الكف او الاصابع على الكف ويبعد ان
من مرة على فخذه وعلها توبة مصفقا والله اعلم ولذلك قال فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم ولو كان فعلهم هذا تصفيقا لكان الاولى ان يقول يصفقون بغير واو قوله فما
زهري اي فما انهري والكهر الانتهار قاله ابو عبيد وفي قراءة عبد الله بن مسعود فاما
اليتيم فلا تكهر وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه ○ وقوله ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس هذا على نسخ الكلام في الصلوة وعلى منع شمت العاطس فيها وهو مسئلة من
منع الدعاء في الصلوة بغير الفاظ القرآن كما قدمناه ونعتمد بقوله انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن انما للحصر وينفصل عنه بما ثبت من تخصيص هذا الحديث بدعاء على آله عليه وسلم
في الصلوة على اقوام باعيانهم كما يأتي وقد كان الكلام مباحا في الصلوة حتى نسخ فنسخه ما جاء
حديث ابن ارقم ولا يختلف في ان الكلام العمد لا يقصد به اصلاح الصلوة ولا صدر من
جاهل بمنعه يفسد الصلوة واختلف فيما سهوا وعمدا للاصلاح وجهلا فقال الكوفيون
يفسد الصلوة بالكلام لنفسه قل او كثر والجمهور على خلافهم وسبب الخلاف هل الاستثناء من الكلام شرط
او هو شرط في بعض الاحوال دون البعض والصحيح مذهب الجمهور بدليل ما روى في هذا الحديث عن
معويه معلم في الصلوة جاهلا لا يعلم ذلك ثم ما فرغ آلمه النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الكلام ولم يامره
بالاعادة واذا كان ذلك في الجاهل والناسي اولى بذلك اذ هو عذر مقصور والعلوم واما الكلام
لاصلاح الصلوة فقد صح عنه الاحاديث على ما يأتي ان شاء الله واما تشميت العاطس فهو كلام صح
فخاطب عمدا فيفسد الصلوة واما تحميده هو بنفسه فروي عن ابن عمر والشعبي انه يحمد الله ويحمد به

الذي

واحد

ومن هذا الباب قوله ان الله تعالى لم يكلفنا ولكن سر اني نفسه ○ وقوله ومنا رجال يأتون
الكهان الكهان جمع كاهن وكان والكاهن الذي تعاطى علما ما غاب عنه وكان الكهانة في
الجاهلية في كثير من النواحي شائعة فاشبه وكان اهل الجاهلية يترافعون الى الكهان في وقايع تحصل
ويرجعون الى اقوالهم كما فعل عبد المطلب حتى اراد ذبح ابنه عبد الله في نذر كان نذره فمنعته
عشيرته من ذلك وسيروا اليهم الى ان ترافعوا الى كاهن معروف عندهم فحكم منهم بان يضربوا عليه
من الابل على تيب في كم في اسيره واما كان الكاهن يتمكن من الكهانة بواسطة تابعة من الجن
وذلك ان الجني كان يسترق السمع فيخطف الكلمة من الملائكة فيخبر بها وليه ويتحدث بها ويزيد معها
ما ليه كذبة فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بعثه الله رسوله صلى الله عليه وسلم ارسل الشهب
على الجن فلم يتمكنوا بعد ذلك من شيء مما كانوا يتمكنون منه قبل ذلك فانقطعت الكهانة لهذا الجرد ذلك الى يوم
الشرع وليس الحق الباطل لهما وان كانت قد انقطعت فقد بقي في الوجود قوم يشبهون اولئك الكهان
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيانهم لانهم كذبة مخرفون مظنون ضالون فحرم اتيانهم
والتماس منهم ○ وقوله ومنا رجال يتطيرون الطير مصدر طار يطير طيرا وطيرانا وامها
ان العرب كانوا اذا خرج الواحد منهم في حاجة نظر او طائر تراه فان طار عن يمينه تشاءم به وامتنع
من المضي في تلك الحاجة وان طار عن يسار تيمن به ومضى في حاجته واصل هذا ان الرامي للصيد اذا
يصيب ما كان عن يساره وتجنبه ما كان عن يمينه فسمي التشاؤم تطيرا لذلك وقوله فذلك شيء يجده
في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يضرهم ومعنى ذلك ان الانسان بحكم العادة يجد في نفسه نفورا
وكراهة مما يتطير به فينبغي لمن لا تملك نفسه ولا تلك الكراهة ومضى لوجهه الذي خرج
اليه فان ذلك الطير لا تضر ولا تنفع ولا تصد الانسان عن حاجته واشاريه الى ان الامور بيد الله
فينبغي ان يتوكل عليه ويفوض جميع الحوائج اليه ومفهم منه ان هذا الوجدان لتلك النفس لا يلام
واجد ها عليها شرعا لانه لا قدرة على ازالة ذلك عنها وانما يلام الانسان او يمدح على ما كان اختيارا
تحت استطاعته ○ وقوله ومنا رجال يخطون قال الزهري في تفسير هذا الحديث هو
الخط الذي يخطه الحازي فيعطيه حلوانا فيقوم فيقعد حتى يخط ذلك ومنه ما يحازي علم معه
ميل ثم ماتى الى الارض يخوه يخط خطوطا معجلة للا يلحقها العدد ثم يرجع فيجعل على كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطر خطين فان نفي خطان هي علامة النفي وان نفي خط فهو علامة الجحد والعرب تسميه
الاتم وهو مشؤوم عندهم وقوله كان نبي من الانبياء خط حلي مكي في تفسيره اندروي ان
هذا النبي كان يخط ما ضاع السباية والوسطى في انزل ثم يزجر وقوله فمن وافق خطه فذاك
قال الخطابي هذا يحتمل الزجر اذ كان ذلك عما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي له قال
القاضي عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من وافق خطه لان من اعلم الموافقة
والزجر منع من الحرص وادعا الغيب جملة وانما معناه ان من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته
لانه نوع اباحه فكل له على ما تاولوه بعضهم واخوانه بفتح الجيم وشد الواو وتخفيف الفاء
عن تحتي بشد الياء وذكر ابو عبيد البكري قال انما نسبت الى جوان الجوانية اوض من
عمل الفرع من جهة المدينة وقوله آسف كما يأسفون اي اغضب كما يغضبون ومنه قوله تعالى
فلما اسفونا ومكنتها لطمتها في وجهها وقوله صلى الله عليه وسلم للجارية اين الله هذا الذي
من السماء الله عليه وسلم نترك من هذه الجارية على قدر فهمها اذ اراد ان يعلم منها ما يدل على ان
ليست ممن يعبد الاصنام ولا الحجارة التي في الارض فاجابت بذلك وكانها قالت ان الله ليس من
جنس ما يكون في الارض وان طرق يسأل به عن المكان كان بني يسأل به عن الزمان وهو مبني لما تضمنه من
حرف الاستفهام وحرف لالتقاء الساكنين وحذف بالفتح تخفيفا وهو خبر المبتدا الواقع بعده
وهو لا يصح اطلاقه على الله تعالى بالحقيقة اذ الله تعالى منزه عن المكان كما هو منزه عن الزمان
بل هو خالق المكان والزمان ولم يزل موجودا ولا زمان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان ولو
كان قائما بالمكان لكان مختصا به ومحتاجا ان يخصص ولكان فيه اما متحركا او ساكنا وهما سران
حادثان وما يتصف بالحوادث حادث على ما بسط القول فيه في علم الكلام ولما سبق قوله تعالى ليس
كمثله شيء اذ كانت تماثله الكائنات في احكامها والممكنات في امكانها واذا ثبت ذلك ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اطلق على الله تعالى ما اطلق توسعا واختصارا لضعف افهام المخاطبين القاصرين عن ادراك
سر قولهم معبودهم في ارضهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرف منها هل عرف من يعتقد ان
معبوده في بيت الاصنام ام لا فقال لها اين الله فقالت في السماء فعلم بذلك حكم ايمانها اذ لم
من فهم غير ذلك واذ رفع الله تعالى عن ان يكون من قبيل معبوداتهم واصنامهم ومنعه عن ان

يكون في مثل امكنتهم وحملها على ذلك امارات المسلمين ومعون ابصارهم واديهم الى السماء عند
الدعاء تركت على ذلك في تلك الحال القصور فيها الى ان تمسك فيها وتشرح صدرها اذا
مثل لها في تلك الحالة الله تعالى يستحيل عليه المكان والزمان لخيف عليها ان تعتقد النفي
المحض والتعطيل اذ ليس كل عقل يقبل هذا ويعقله على وجهه بل انما يعقله العاملون
الذين شرح الله صدورهم لهدايته ونورهم بنور معرفته وامدهم بتوفيقه ومعونته
واكثر الخلق تغلب عليه الاوهام وتكل بهم الافهام وقد سبق تاويل هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما سألها باين عن الرتبة المعنوية التي هي راجعة الى جلالة الله تعالى وعظمته التي بها
باين كل من نسبت له الالهية وهذا كما يقال ابن الثريا من الثرى والبعد من الحي اي بعدا
بينهما واختصت الثريا والبعد بالشرف والرفعة وعلى هذا يكون قولها التي في السماء اي في غاية
العلو والرفعة وهذا كما يقال فلان في السماء ومناط الثريا كما قال
وان نبي عوف كما قد علمتم مناط الثريا قد نعلت بجونها اقول هذا والله ورسوله اعلم
والتسليم اسلم تنبيه ثم علم امته الاخلاق من المسلمين فاطبه محدثهم وفقيههم وكلهم
ومقلدهم ونظارهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء قولهم اسنم من في السماء ليست
على ظاهرها وانها مما وله عند جميعهم اما قال اسنم الجهة فتلك الجهة عند هو جهة
الفوق التي عبر عنها العرش وهي فوق سماوات كما جاء في الاحاديث فلا يدان تاول كونه في السماء
وقد تاولوه تاويلات واشبه ما فيه ان في بمعنى على كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل ولون
العلو معنى الغنية واما من يعتقد نفي الجهة في حق الله تعالى فهو احق بازالة تلك الظواهر
واحالة الله تعالى عنه واول الفرق بالتاويل وقد حصل من هذا الاصل المحقق ان قول الجارية
في السماء ليس على ظاهره واتفاق المسلمين سلفا وخلفا ان من اعتقد فيه انه معرض لتاويل المتاولين وان من
حمله على ظاهره فهو ضال مبتدع من الضالين وقوله اعتقها فانها مؤمنة فيه دليل على ان عتق
المؤمن افضل ولاخلاف في جواز عتق الكافر في التطوع وانه لا اجر في كفارة القتل لان الله تعالى علم
المؤمنة واختلف في كفارة اليمين والظهار وقد انوطى في رمضان فمالك والشافعي وعامتهم لا
يجزون في شيء من ذلك الا مؤمنة حملا للمطلق من هذه الكفارات على المقيد واجاز الكفار القتل وذهب الكوفيون
الى ان ذلك ليس شرطا في هذه الكفارات وسموا حمل المطلق على المقيد وتحقيق ذلك في الاصول

وفي هذا الحديث ابواب من الفقه لا تخفى على متأمل فطن ومن اهمها انه لا يشترط في الدخول
في الايمان التلفظ بالفاظ مخصوصة كالشهادتين بل يكفي ما يدل على صحة الدخول في الدين وانه
يكتفى بالاعتقاد الصحيح ولا يشترط ان يكون عن برهان نظري اذ لم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم
عن طريق علم ذلك ولكنا نقتصر على تلك البراهين والاسد لا لان ما يتبناني التاويل
الاول ٥ وقوله عبد الله بن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا هذا كان بمكة صلى الله عليه وسلم اذ كان الكلام مباحا في الصلاة في اول الامر كما قال زيد
ابن ارقم ثم لما نسخ ذلك امتنع رد السلام نطقا من المصلي وعد ذلك من انواع الكلام مع الغير وهذا
الحديث حجة على من اجاز للمصلي ان يرد السلام نطقا وهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة
واسحق ثم اذا قلنا لا يرد نطقا فهل يرد اشارة ام لا والاول قال مالك واصحابه وهو مذهب ابن عمر
وجماعة من العلماء والثاني قال ابو حنيفة يمنع الرد اشارة ونطقا وبه قال الثوري وعطاء والنخعي
ثم اختلف هل يرد اذا سلم ام لا فالاول قال الثوري وعطاء والنخعي والثاني قال ابو حنيفة هل يرد ام
وقال بعض اهل العلم يرد المصلي في نفسه هذا حكمه في الرد واما ابتداء السلام على المصلي ففيه خلاف
بين العلماء فعن مالك فيه الجواز وقد روي عنه الكراهة ٥ وقوله ان في الصلاة شغلا
اي يمنع المصلي عن صفة ... ان يشتغل الا ثنا او ما فيها من الكلام وغيره ببعض منه التفرغ للصلاة
من جميع الاشغال ومن جميع المسموعات والاقبال على الله تعالى ظاهرا وباطنا ٥ وقوله حتى نزلت
وقوموا لله قانتين القنوت يصرف في الشرع واللغة على اختلافه الى معنى الطاعة ومعنى السكوت
وبمعنى طول القيام وبمعنى الخشوع ومعنى الدعاء ومعنى الاقرار بالعبودية ومعنى الاخلاص وقيل اصله الدوام
على الشيء ومنه الحديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على قبائل من العرب اي اطال الدعاء
والقيام له والاولى بالاية من هذه المعاني السكوت والخشوع ٥ وقوله ونهينا عن الكلام هذا
هو الناسخ لاباحة الكلام في الصلاة وقد قدمنا في حديث معاوية القول على انواع الكلام الواقع في
الصلاة ومن باب جواز الاشارة بالسلام في الصلاة حديث جابر هذا حجة
لمالك والجمهور لقوله على جواز رد المصلي السلام بالاشارة وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي
وعلى ان العمل القليل لا يفسدها وعلى منع الكلام في الصلاة وفيه دليل على جواز التنفل على الراحلة

لكن في السفر وعلى انه يصلي النفل عليها حيث توجهت به وسيأتي كل ذلك ان شاء الله تعالى ٥ وقوله
صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله منك اي استجير بالله في كفايته اياي منك ومنه سمي العوذ الذي يعلق
اليه التعاذي السيل عوذا لان المتعلق الجا اليه ٥ وقوله العنك بلعنة الله التامة اصل
اللعن الطرد والبعد ومعناه اسال الله ان يلعنه بلعنته والتامة تحتمل وجهين احدهما انها الكاملة
التي لا ينقص منها شيء والثاني المستحقة الواجبة كما قال تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا اي حقت
ووجبت ولم يقصد مخاطبة الشيطان لانه كان يكون متكلما في الصلاة وانما كان متعوذا بالله كما
قال اعوذ بالله منك ٥ وقوله ولولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا تلعب به ولدان المدينة
دل على ان ملك الجن والتصرف فيهم بالقهر مما خص به سليمان وسبب خصوصيته دعوته التي استجيبت
له حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب ولما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم
الخصوصية امتنع من تعاطي ما هم به من اخذ الجني وربطه فان قيل كيف يتأتى ربطه واخذه واللعب به
مع كون الجن اجساما لطيفة روحانية قلنا كما تأتى ذلك لسليمان عليه السلام حيث جعل الله تعالى له منهم
بناء وغواص واخرين مقرنين في الاصفاد ولا شك ان الله تعالى اوجدهم على صور تخصهم ومكنهم
من التشكل في صور مختلفة فيتمثلون في اي صورة شاؤوا او شاء الله وذلك كما فعل الله تعالى بالملائكة كما
قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقال صلى الله عليه وسلم واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فيجوز ان
يمكن الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من ربطهم ويرفع مع بقاء الجني على صورته التي خلق عليها
موثقة كما كان سليمان عليه السلام يوثقهم ويرفع الموانع عن ابصار الناس فيرونه موثقا حتى يلعب به
الغلمان ويجوز ان يشغله الله تعالى في صورة جسمية محسوسة فيربطه ويلعب به ثم يمنعه من الزوال
عن تلك الصورة التي تشكل فيها حتى يفعل الله به ما هم النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على رؤية بني
ادم الجن ٥ وقوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم اخبار عن غالب احوال بني ادم معهم والله اعلم
وقوله ان عفريتا جعل يفتك علي البارحة العفريت المارد من الجن الشديد ومنه رجل عفريت اي شديد
الدهاء والمكر والحيلة هكذا وقع في كتاب مسلم يفتك ومعناه يتعلق بي في الصلاة ويشغله واصل الفتك
القتل على غفلة وغرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك وهكذا اتى الشيطان للمصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

على غفلة وعن وذكر البخاري وقال ثقلت على البارحة وهو ايضا صحيح اى جاءني على غفلة
وفلتة وفجاءة ومنه فلت اقتلت نفسه اى مات على فجاءة والفلتة الامر يفعل على غرة وبه
وقوله فدعته الرجال المعجمة اى خنقته قال الهروي وفي رواية بدعته بشبه ما قبله وهما
بمعنى واحد والكل الخطابي وقال لان اصله يكون دعته ولا يصح ادعام العين في التاء قال ذريد دعته
دعته بدعته دعتا اى عن عزم شديدا والدعت بهما الدفع الشديد وقال بالدال المهملة ومنه
لقد همممت ان اربطه الى بار به من سواري المسجد يحتمل ان يقال ان هذا الذي هم به كان يلوح شعاعا
ويحتمل ان يلوح ربطه بعد تمام الصلوة وقوله فرد الله خاسئا اى ذليلا مدحورا
من حسنات الكلب اذا دحرته وطردته وفي رواية حمل الصغير في صلوة اختلف العلماء
تاويل حمل النبي صلى الله عليه وسلم لامامة في الصلوة والذي احوجهم لتاويله انه شغل لقلبه عن ملك انه كان في النافلة وهذا تاويل بعيد قام عليه الحديث الذي ذكر ابو داود مدل على انه في الفريضة
لقوله بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر خرج علينا حاملا امامة على
كتفه وذكر الحديث ومعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم اما كان يشغل قلبه ثم خرج لصلوة الفريضة
فاذا رآه بلال اخر حاقام الصلوة واصافي هذا الحديث قال ابو قتادة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس وغالب عادته انما كان يوم الناس في المسجد في الفريضة وروي عنه انه
وان ثبت ان هذا للضرورة واذا لم يجد من يكفيه واما حمل الولد فلا وظاهر هذا الجواز في الفريضة
والنافلة وروي عنه انه نسي ان الحديث منسوخ قال ابو عمر بن عبد البر لعل هذا نسخ تحريم العمل والاشتغال
في الصلوة بغيرها وقال الخطابي يشبه ان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم عن غير قصد وتعمد لكن
العصبة تعلقت به لطول امهاله وهذا ماطل بقوله في الحديث خرج علينا حاملا امامة على
عنقه فاذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها والاشبه انه كان للضرورة لم يقدر
على ان ينفلت عنها ومن نسخ والله اعلم وفيه من الفقه جواز ادخال الصغار المساجد اذا علم
من عادة الصبي انه لا يبول وان ما فيه محمولة على الطهارة وان نجاسة الصبيان ليست بحدث وان حكم
ما لا ينتهي من انجاسة بخلاف حكم ما ينتهي منها ومنه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته وجواز
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ما لا يشغل في الصلوة شغلا كثيرا وقوله انظري غلام
النجار فاعمل لي اعوادا هم الامر بعملها دليل على ان اتخاذ المنبر مسنون في الجمعة للخطبة وما

للابلاغ والاسماع وقد استدل احمد بن حنبل بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر على جواز صلوة
الامام على موضع رفع من موضع المأموم ومثل منع ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير وعلل
المنع بخوف الكبر على الامام واعتذر بعض اصحابه عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم
عن الكبر ومنهي من علله بان ارتفاع المنبر كان يسيرا وقوله فرجع القهقرى حتى يسجد
في اصل المنبر يعني رجع خلفه من تقهقر الرجل في مشيه اذا رجع من حيث جاء وهذا انما فعله
ليرى الناس كيفية صلاته فتعلم على المنبر كان يسيرا وقوله فرجع القهقرى حتى يسجد
في اصل المنبر يعني رجع خلفه من تقهقر الرجل في مشيه اذا رجع من حيث جاء وهذا انما فعله
ليرى الناس كيفية صلاته فتعلم على المنبر ما يتمكن من فعله عليه وهو القيام والركوع
وفعل في الارض ما لا يتمكن من فعله عليه وهو السجود والخرور وهذا الفعل على سبيل
لاحمل بمقصود الصلوة ولا يفيتها وقوله لتأتموا اى لتقتدوا واى وتعلموا اصلاتي
ودنياه بفتح العين وتشديد اللام اى لتتعلموا وهذا الامر على الوجوب ومن ما النهي
عن الاختصار في الصلوة قوله نهى ان يصلي مختصرا اختلف في تاويله على اقوال احدها
ان ياخذ بيده عصى يتوكا عليها قاله الهروي وثانيها ان يقرا من آخر السورة آية او اثنتين في
فرضه ولا كلما قاله ابو عمر وثالثها هو ان يضع يده على خصره في الصلوة لانه من فعل اهل
الكبر وقيل لانه من فعل اليهود فان صلى الله عليه وسلم الاختصار راحة اهل النار يعني اليهود
والمتكبرين الا ان لهم في النار راحة ورابعها هو حذف الصلوة بحيث لا تم ركوعها ولا
سجودها ولا حدودها وقول مجيب نعم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في
الصلوة يعني مسح التراب حين يسجد للاذى به في سجوده وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى
واجلة مرة واحدة استحبابا لامرها وليدفع ما تاذى به منها ومنع ما تاذى عليها لئلا
يكثر الشغل ويقع التشويش في الصلوة هذا مذهب الجمهور وحكى الخطابي عن مالك جواز مسح الحصى
من ثيابه في الصلوة والمعروف عنه عليها الجمهور وقيل بل عن مسح الغبار عن وجهه ويشهد له
حديث النسائي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح
الحصى فان الرحمة تواجهه زاد في مسند سفيان بن عيينة فلا يمسح الا مرة فتعد من السلف مسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجهة في الصلوة وقبل الانصراف مما تعلق بها من الاذن بكثرة الاجر في ترتيب الوجه والتواضع والاقبال على صلوته بجميعه ◦ وقوله ان لم تراعا لا فواحده رد ويناه بنصب واحد ورفعه فنصبه باضمار فعل يفسره ما بعده واحد او بلون نعتا لمصدر محذوف ورفعه على الابتداء واضمار الخبر تقديره فواحدة تكفيه او كافته ويجوز ان يكون المبتدا هو المحذوف ويكون واحد الخبر بتقدير فالمشروع او الجائز ونحو ذلك وما اشبهه وقوله دلك نخامته في قبلة المسجد النخامة والنخاعة ما خرج من الصدر وقال تنخم وتنخع بمعنى واحد والبصاق بالصاد والذي ما خرج من الفم والمخاط ما خرج من الانف وقال ضبق الرجل يضق ويزق ذلك وتفل بفتح العين يقال بكسرها وفاتا تاتين لاغير وفتحت بفتح قال ابن مكي في تثقيف اللسان التفل بفتح لا يصاق معه والفتح لا بد ان يكون معه شيء من الريق قاله ابو عبيد وقال الثعالبي في فقه اللغة الرمي بالريق والتفل اقل منه والبصق اقل منه وقوله ما مالك احترم يقوم مستقبل ربه هذا محمول على تعظيم حرمة هذه الجهة وشرفها كما قال الحجر الاسود يمين الله في الارض اي بمنزلة يمين الله ولما كان المصلي يتوجه بوجهه بقصده وكلمته الى هذه الجهة برظها في حقه بمنزلة وجود الله تعالى فكون هذا من باب الاستعارة وقد يجوز ان يكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما تقدم قال يستقبل قبلة ربه او وجه ربه كما قال احدث الاحرز ما يصوت قبل الغبار قال ابو الرحمة تواجهه وقوله فحكها بحصاة زاد ابو داود فنهى اقبل على الناس يعني ما ذكر دليل على تحريم البصاق في جدار القبلة وعلى انه لا يدفنه ولا يحكه كما قال في حكها البصاق في المسجد البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فلو تفل الرجل في القبلة بالحك لما غفر اذ قد كان كفر الكفارة في ذلك وفي الحك كما اكتفى بها في حديث الاعرابي الذي وطئ في رمضان ولم يذكر له ولا غفر عليه وقد ظهر بحضوصيه جهة القبلة حتى نزلها منزلة الرب تعالى كما تقدم وظهر ايضا التخفيف في ساحة المسجد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه لسعد بن معاذ بعد ما رمي في اكحله فكان الدم يسيل من خيمته الى جهة الغفاريين هذا مع ما قيل ان هذا كان لضرورة داعية الى ذلك وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل بكاء الخادمة عبيرا وروى النسائي الحديث الاول من طريق ابن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل بكاء الخادمة عبيرا وروى النسائي الحديث الاول من طريق ابن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما الحسن هذا وصح الجمع من هذه الاحاديث بان يقال كان ذلك في اوقات مخصوصة فنهى وقت حكها صلى الله عليه وسلم وطيبها بيده ومرة اخرى فعلت هذه المرأة ما ذكر ويمكن ان يقال سبب الحك والتطيب للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث الامر به وللمرأة من حيث المباشرة في هذا الحديث استحبابا وجواز تطييب المساجد بالطيب وتنظيفها كما نص عليه ابو داود من حديث عائشة وامر ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف ومن حديث سمرة وصح صفتها ونهيه عن البصاق عن يمينه دليل على احترام تلك الجهة وقد ظهر مما تقدم ذلك حتى كان يحب التيمن في شأنه كله وحتى كان يبدأ بالمياسر في الوضوء والاعمال الدينية وحيث كان بعد يمينه فحواجبه وشماله كان من ادنى وقد علل ذلك في حديث حتى قال والملك عن يمينه كما في البخاري فان عن يمينه ملكا ويقال على هذا ان صح هذا التعليل لزم عليه ان لا يضع عن يساره فان عليه ايضا ملكا بدليل قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال بعد تسليم ان على شماله ملكا ان ملك اليمين اعلى وافضل فاحترم ما لم يحترم عن نوعه والله اعلم وهذا انما يمكن مع التمكن من البصاق في غير جهة اليمين فلو اضطر الى ذلك جاز وقوله او تحت قدميه باثبات الواو في الاخير عن شماله تحت قدميه بغير واو هكذا الرواية وظاهره او الاباحة والتخيير في ايهما يصق لكن يبدأ بالبسار والبه يرجع معنى قوله عن شماله تحت قدميه وقد سمعنا من بعض مشايخنا ان ذلك انما يجوز اذا لم يكن في المسجد تراب او رمل فان كانت مساجدهم في الصدر الاول فاما اذا كان في المسجد بسط ومثاله بان يلحق ما يفسد البصاق ويفسده فلا يجوز لحرمة المال والله اعلم وقوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال ابن بكير اما لمن تعمل فيه ولم يفعله لانه يقذر المسجد ويؤذي به من يتعلق به او رآه في الحدث الاحرز ليصيب جلد رجل او ثوبه فيؤذيه فاما من اضطر الى ذلك فقد فعل ما امر به فلم يأت خطيئة واصل التكفير التغطية ومكان دفنها عظيما مأجور عليه من الدنيا والاثم لو لم يفعل وهذا كما نهيت بحلة اليمن كما في حديث اليمين بمائم فتكفن ولكل جعلها الشرع محققة لعباده في حل ما عقدوه من ايمانهم ورفعها بحكمها ثم اما لغاء وهذا جاز اخراجها قبل الحنث وسقوط حكم اليمين بها على الاصح من القولين قلت وقد دل على صحيح هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وجدت

ابي داود

وعن الشمال بعيد

الا

كما جاء

في مساوي اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن فلم تبطل حكم السيئة بمجرد اضافة عمل المسجد بل بذلك وبقيامها عنه مدفونة والاذى كل ما يأتي في من عظم او حجر او نجاسة او قذر او غير ذلك ويماط ويزال فيخ ○ ومن باب الصلوة في النعلين والقول المعلم قول ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين هذا يدل على جواز الصلوة فيهما وهو امر مختلف فيه اذا كانت النعل نجاسة مرئية فان حقق فيها نجاسة مجمع على تجنبها كالدم والعذرة من بول بني ادم لم تطهرها الا الغسل بالماء عندنا وعند ابي حنيفة تطهرها وان كانت النجاسة مختلفا فيها كبول الدواب وارواثها الرطبة تطهرها المسح بالتراب مثل فعل او اخف اولا قولان عندنا واطلق الاجزاء مسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الاوزاعي وابو ثور وقال ابو حنيفة يزيله اذا يبس الحك والفرك ولا يزيل طهره الا الغسل ما عدا البول فلا يجزي عنه فيه الا الغسل وقال الشافعي لا يطهر شيء من ذلك كله الا الماء والصحيح قول من قال بان المسح يطهر من الخف والنعل بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري اذا جاء احدكم المسجد فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وهو صحيح فاما لو كانت النعل او الخف من جلد ميتة فان كان غير مدبوغ فهو نجس باتفاق ويختلف فيه اذا دبغ هل يطهر طهارة مطلقة او انما ينتفع به في اليابسات رواياتان عن مالك ○ باب في الخميصة والخميصة بفتح الخاء شيء مربع من صوف وروي قال الامام ابو عبد الله مصبوغ علمه حرير والانبجاني ثياب غليظة لا علم لها وروي بفتح الهمز وكسرها وبالوجهين ذكرهما ثعلب روي منسدبانيا وبخميصتها في غير مسلم وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت الباء في النسب لانه خرج مخرج مجراني وفي هذا الحديث جواز لباس الثياب ذوات الاعلام وفيه التحفظ من كل ما يشغل عن الصلوة بالنظر اليه ويستفاد منه كراهية التزاويق والنقوش في المساجد وفيه ان الدخول في الصلوة لا يحرمها الا ترى الى قوله فانها الهتني عن صلاتي اي شغلتني وصرفتني وفيه سد الذرائع والاجتناب عما يشغل الانسان عن ولجات دينه وفيه بذل الهدايا من الاصحاب واستدعاء صلى الله عليه وسلم انبجاني او جهم من حرير له نظير لبسه ومباطنته بعده وهذا مما يعلم من حبه نفسه وصفاوده جابر وانها السلعة ولم يعد الخميصة

لابي جهم ليصلي فيها بل ليتبع بها عن الصلوة والله اعلم ○ وقوله اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به هذا الحديث محمول على من كان محتاجا للطعام من صايم ونحوه وقد دل على صحة هذا التاويل ما زاد الدارقطني في هذا الحديث من طريق صحيحة وذلك قوله اذا حضر العشاء واحدكم صائم فابدؤا به قبل ان تصلوا ولو لم يصح هذه الزيادة لكان ذلك من باب الامر بحضور القلب في الصلوة والاقبال عليها والنهي عن شغل المصلي بصلوته وبشوشها عليه ولا شوش اعظم من شوش الجائع عند حضر الطعام والى الابتداء بالطعام على الصلوة ذهب الشافعي وابن حبيب من اصحابنا والثوري واسحق واحمد واهل الظاهر وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابي الدرداء وحكى ابن المنذر عن مالك ان يبدا بالصلوة الا ان يكون الطعام خفيفا وفي هذا الحديث ما يدل على ان وقت المغرب يتسع وهو احدى الروايتين عن مالك وسياتي هناك ان شاء الله تعالى وقوله وحضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء دليل على ان سهو الصلوة في كلمة من واجب لان ظاهر هذا انه اذا سمع الاقامة وهو في صلوته وقد حضر طعامه انه يبدا بالطعام وان فاتته الصلوة في الجماعة وان اي عيسى وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر والقسم هذا هو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وكانت امه ام ولد ○ وقوله وكان القسم رجلا لحانة لذا للسر قذري وهو للبالغة قال علامه ومشابه ووقع للعذري لحنة بسكون الحاء وضم اللام ومعناه انه يلحن في كلامه ويلحن الناس فجدعه للذي يجدعه وهزاه للذي يهزأ به واما نعله بفتح العين فهو للذي يفعل ذلك كما قال ضرعه للذي يضرع الناس وهزاه للذي يهزأ بهم وخدعه للذي يخدعهم وقوله واضب عليها يعني حقد واضب الحقد من باب القراز وقولها له اجلس عذر معناه يعتذر وعدل عنه لزيادة معنى الكثرة ونسبته للعذر لما ظهر من انه انما ترك طعامها من اجل الصلوة ومما صدر من عائشة للقسم ما كان منها لانها خاص همته والحرص على التعلم وعلى تثقيف لسانه ○ وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضر الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ظاهر هذا نفي الصحة والاجزاء والله وقف اهل الظاهر في الطعام وتاول بعض اصحابنا حديث مدافعة الاخبثين على انه ان شغله شغلا لا يعقل معه ما امامه حد ودها وصلى صلاة من وقته فهذا يعيد في الوقت وهو خلاف قول مالك في هذا وقف الشامي والحتي في مثل هذا الى انه لا اعادة عليه قال القاضي ابو الفضل وهم مجمعون على ان من بلغه ما لا يعقل به صلوته ولا يضبط حدودها انها لا تجزئه ولا يحل له الدخول لذلك في الصلوة وانه يقطع الصلوة ان اصابه ذلك فيها والاخبثان الغايط والبول قاله الهروي وغيره ○ ومن باب البصاق

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن اتيان المساجد لمن اكل الثوم ﴿ قوله فلا يتبين المساجد حجة على من قال ان ذلك النهي
مخصوص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقوله فلا يقربنا ولا يصلي معنا دل على ان جمع الناس حيث
كان الصلوة او غيرها في مجامع العلم والتعليم وما اشبهها لا يقربها من اكل الثوم وما في معناه مما له رائحة
كريهة تؤذي الناس وقد ذكر جمع من الثوم والبصل والكراث في حديث خيبر وتسميه الثوم بخس على خلاف
الاصل فانها من البقول وقد سماها في الرواية الاخرى بقلة والبخس في كلام العرب ما كان على ساق محمل
اغصانه وما اشبه ذلك فهو بخس وهو قول الهروي وغيره من اللغويين وهو المروي عن ابن عباس وابن جبير في
قوله تعالى والنجم اذا هوى يسجدان وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة فاما الموضحة فما ورد في محل الله
عنه فليتنها طبخا ﴿ وقوله وانه اتي بقدر فوجد فيها خضرات من بقول فوقف هذه اللفظة بقدر بالتاء لواحد
من اسفل وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته وقد وقع لبعض الرواة بقدور بالقاف واستدل على ذلك
ما الجن ان يقول وان طبخ هذا ليس صحيحا قالوا وهو تصحيف وصوابه بقدر وقدور في كلام داود
بقدور ولو سلم انه بقدر فيكون معناه انه لم تمتد الطبخ تلك الرائحة منها في المعنى المقدر فما نهاية وقوله
فاما انا اجي من لا تناجي يشعر بان هذا الحكم خاص به او هو المخصوص بمناجاته الملك لكن قد علل هذا الحكم في
اول الحديث بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
وقوله ولا تبدو بنا بريح الثوم وقوله من هذه الشجرة الخبيثة اي المنكرة هذه المنتنة وما مع الصحابة
هذا الذم طعوا انها قد حرمت بمجرد كونها مما لا تهم بهموا من اطلاق الخبيثة عليها وما مع سمعوا من قول الله تعالى
على لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم
اد قد يراد به ما لا يوافق عيانا واستعمالا وعند هذا لا يبقى للاحتجاج بقوله حلال ويحرم عليهم الخبائث
على تحريم ما يستخبث كالخمر ونحوها اذا ثبت هذا فالخبائث منقسمة الى مستخبث عادة والى مستخبث شرعا ومراد تعالى في الآية
المستخبثات شرعا اذ قد اباح السبل القوم مع انها مستخبثة وحرم الحمر والخنزير وان كانت قد تستطاب والله اعلم
وقوله انه ليس لي تحريم ما احل الله لي رد قول اهل الظاهر بتحريم اكل الثوم لاجل سنن حضور الجماعة اي فتزول
فرضها على الاعيان وكانه اعطاهم حكم ما يتاذى به من الروائح الكريهة وقول عمر انا نعاقب في هذه
للعبد الذي قتله وهو ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان مجوسيا وكان بحاز احمالا ثقالا وكان من شانه
ما ذكر البخاري وغيره وهو انه دنا على عمر وهو في صلوة الصبح بعد ان دخل عمر فيها وطعنه ثلاث طعنات
فصاح عمر قتلني او اهلني الكلب طعنه كل واحدة منها كل عضلة فتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فكل الصلوة بالناس ثم ان
العلج انتحر في بيده بسكين ذات طرفين لم يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة
وقيل تسعة فطرح عليه رجل جبة فلما رأى العلج انه ماخوذ نحر نفسه ونحر عبد الرحمن

عوف رأسه وهو الذي كان طرح عليه الجبة وقوله ان افوا ما امرتني ان استخلف معنى الامر هنا
العرض والتخصيص او الفتيا ما يجب عليه ان يستخلف وانه مأمور بذلك من جهة الله تعالى وظاهر هذا
الامر انه اما كان من هؤلاء الاقوام لما سمعوا امر عمر انا وليه لمنامه بحضور اجله وهذا قبل وقوع
طعنه ويحتمل ان يكون هذا بعد ان طعن وكون بعض الرواة ضم احد الخبرين الى الاخر وعلى هذا
يدل سياق هذا الخبر وقوله وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث نبيه صلى
الله عليه وسلم اما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه قد علم بما فهمه الله من كتاب الله وسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله مستخلف المؤمنين في الارض وممكن لهم دينهم ومظهرهم على الدين كله فقال
ذلك تسمية بعد الله وتوكلا عليه والخلافة هنا القيام بامر امة محمد صلى الله عليه وسلم على نحو ما قام
به صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقوله واني قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر
اشارة الى جعله الامر شورى بين الستة الذين هم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعلي وسعد
رضي الله عنهم ﴿ وقوله فان يفعلوا ذلك اني ان افتوا الطعن وعلوا على اخلافهم في ذلك والمشاقة ولم
يرضوا الا الذين اختيرتهم فانيك لعمد الله الكفر الضلال وظاهر هذا يدل على انه حكم بكفرهم وكانهم
انهم منافقون وعلى هذا فقوله انا صرتهم يريد على الاسلام يعني انهم انما دخلوا في الاسلام على ذلك الحال
لم يشرح صدورهم للاسلام انما نفعوا الاسلام وذلك حال المنافقين ويحتمل انهم لما فعلوا افعال الكفار
من الخلاف ومنافقة الاهواء ومشاقة المسلمين اطلق عليهم ما يطلق على الكفار وعلى هذا فيكون
هذا الكفر من نوع كفران النعم والحقوق ﴿ وقوله ثم اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من
الكلالة فهم عمر الكلالة لانها اشكلت عليه وذلك انها ترث منها اثنان احدهما قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة وفيها اشكال من جهات ولذلك اختلف في الكلالة ما هي فيها اربعة اقوال احدها
انها ما دون الوالد والولد قاله ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وفيه ثابت وابن عباس في
خلق كثير والثاني انها من لا ولد له وروي عن عمر ايضا وهو قول طاوس والثالث انها ما عدا الوالد قاله
الحكم بن عيينة والرابع انها سوى العم الا ابن عبد قاله الاعرج واختلف ايضا فيما وقع عليه الكلالة على اربعة
اقوال احدها على الحي الوارث قاله عمر والثاني على الميت قاله السدي الثالث على المال قاله عطا
واختلف ايضا فيما اخذت الكلالة منه على قولين احدهما انها ما خلا الولد من الاكليل المحيط بالراس

كما انها تملك الى احاطت بالبيت من كل طرفيه ولذلك قال وتم قاله الملك الاعن كلالة عن ان ماف
عدا من هاشم وقال احرون ابا المراحم له وموى الكلالة لا عصب والثاني انها ماخوذة من الكلال
وهو الاعياء كما تقدم الميراث الوارث لها عن بعد واعياء وقيل كان الرجل يقول عن وارث وبه قال الاخر
فما البت لا ارثي لها عن كلالة ولا من وجع حتى تلاقي محمدا ثم مقتضى هذه الاية الاول ان لكل واحد من الاخوين
له السدس سواء كان احدهما ذكرا او انثى فان نوا الاخر فلكل اشتركوا في الثلث ومقتضى الاية الثانية ان للاخت
الصف والاخ الثلثين ولم يبين في واحد من الايتين الاخ هل هو لام او لاب او لهما ثم افترقوا على
ان الاخ في الاولى للام وفي الثانية للاب واشتهر هل ذلك في جميع الاخوة او لون ذلك في بعضهم اذا انفردوا او لون ذلك في بعضهم ان كان
معه بعض اولاده هل ذلك امور مطلوبة والوصول الى تحقيق ذلك المطالب عسير وشين الصحيح من ذلك كله
في الغرض ان شاء الله تعالى فلما استدل على عمر هذه الوجوه تشوف الى معرفتها طريق يرجح له الاستدلال
فلما على النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عن ذلك حتى عرف النبي صلى الله عليه وسلم بما صدره واغلظ عليه في ذلك
ردعا له عن الالحاح اذ كان قد نهى عن كثرة السؤال ونبه على الاقتصار على ما يحتاج اليه في امر دينه
وقيل ان الحاء بين بعضه بعضا وقال الخطابي يشبه ان يكون لما بينه وكل الامر الى بيان الكتاب من ذلك
وفهمه ليوصل الى معرفتها الا حبتها دولو كان السائل من لا يفهم له لبين له البيان الشافي قال الله تعالى
اتراح الكلالة امتر احدهما في الشافي والتي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لاحتمالين المعنى من
ظاهر حالهم لنزل الله تعالى الاية التي في اخر النساء في الصيف وفيها زيادة بيان قول السائل ليس اخر منها
يقتضيه سعي بها من عقد القران ومن لا عتقاده هذا دليل على انه قد كان انتظر لوجه الصواب فيها
وانه كان قد استغل فكر فيها حتى فهم ذلك وانه اذا دان يوضح ذلك على غاية الايضاح ولم يتمكن من ذلك
في اول الحال لعوائق والموانع ثم فجيته المنية رضي الله عنه ولم يروعنه فيها شيء من ذلك لكن قد اهتدى
على السلف لفهم الانس واوضحوا ذلك فبين الصحيح لدى عيني وساق دلائله بوضوح ان شاء الله تعالى
وقوله فليمتهما صحا اي ليضف رائحتها ويكسرها بالطبخ وشرفوه كل شيء اماته وقتله ومنه
قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسرتها وقد تقدم القول في الخيش وفي المجر ومن باب
النهي عن ان يتشد ضالة في المسجد مذهب الشافعي معنى طلبها وانشدتها عرفتها قاله يعقوب
وغيره ومنه قول الشاعر اصاخه الناشد للمنشل والاصاخة الاستماع وقوله فليقل لا
ردها الله عليك دعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان فهو معاقبة له في ماله على تنقيص قصده

عليه به ما في معناه فمن رفع صوته فيه بما تقتضي مصلحة يرجع الى الرافع صوته دون عليه تنقيص
مقصوده ذلك بسبب حرمة رفع الصوت في المسجد والله اعلم ذهب مالك في جماعة حتى كره
رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره واجاز ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن مسلمة من اصحابنا رفع
الصوت في المسجد في العلم وغيره والعلم قالوا لانهم لا بد لهم من ذلك وهذا خلاف ظاهر الحديث وقولهم لا بد
لهم من ذلك ممنوع بل لهم بد من ذلك وجميع احوالهم ملابسة الوقار والخشية والحفظ لكل بالمال
والحرمة بسببه ومن خاف ما تقرر فيه تحرز منه واتى به اذا لم يتمكن من ذلك فيتجنب ذلك
موسعا يخصه كما فعل عمر وقال ان اردان يلغط او ينشد شعرا فليخرج من المسجد وقوله انما بنيت
المساجد للذي بنيت له دليل على ان الاصل الاعم في المسجد عند اصحابنا الاذكار والصلاة وقوله الاول
فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع في المسجد او ساع فقولوا لا اربح الله تجارتك
وقد ذكر بعض اصحابنا تعلم الصبيان في المساجد ورأى انه من باب البيع وهذا اذا كان لاجر فلو كان
بغير اجر لم يدخل ايضا من وجه اخر وهو ان الصبيان لا يحترزون عن الحدث والبول فيؤدي ذلك
عدم تنظيف المساجد وقد امر الله تعالى بتنظيفها وتطييبها وقالوا جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وقوله فادخل راسه في ثياب المسجد دليل على
ان حكم هذا حكم الداخل في المسجد ولو لم يكن لذلك لمانع الاخر لو رفع صوته خارج المسجد
لم يعاقب بذلك ودليل قوله ان المساجد لم تبن لهذا ويقيس من هذا ان الحالف لا يدخل
دارا فدخل راسه فيها لحنث بذلك قال بعض علمائنا ولذلك لو ادخل رجله لان الاعتماد في
الدخول على الرجل وهذا فرق بعض اصحابنا بين ان يكون اعتماده عليها ام لا وفي باب
النهي في الصلوة قال الامام ابو عبد الله احاديث النهي كثيرة واثبت منها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة احاديث حديث ابي هريرة الذي ذكر فيه انه يحدث ولم يحدث وحديث
ابي سعيد الخدري وهما جميعا فيمن شك في صلاته وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى
خامسة والسجود بعد السلام وهما جميعا فيمن شك لم صلى وحديث ابن بحينة وفيه اتمام من اثنتين
والسجود قبل السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد السلام فلتة وداعقل
الامام حديث عمران بن الحصين وهو انه سلم في ثلاث ثم صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين فكن لم يذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه راى انه فى معنى حديث ذى اليدين ويلزمنا على هذا الا يعيد حديث ابى هريرة لانه عيد
معنى حديث ابى سعيد والصحيح من عدد الاحاديث الصحيحة فى السهو انها ستة حسبما نبهنا عليه
قال الامام وقد اختلف الناس فى طرق الاخذ بهذه الاحاديث فاما داود فلم ينقل عنها وقال
انما استعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب فى مواضع السجود المذكورة وقال اسمعيل
القاضى قول داود فى هذه الصلوات خاصة وخالفه فى غيرها وقال ما فيها من سهو وان السجود كله قبل
السلام واختلف من قاس عليها من الفقهاء فبعضهم قال يقيد هذه الاحاديث بالخبر والاضافة ان يفعل اى
ذلك شاء سجد قبل او بعد فى نقص او زيادة وهو قول مالك فى احد قوليه وقال ابو حنيفة
الاصل ان السجود بعد السلام وورد تقييد الاحاديث اليه وقال الشافعى الاصل ما فعله السجود
قبل وردت قيده الاحاديث اليه ورأى مالك ان ما فيه النقص السجود فيه قبل السلام وان ما فيه الزيادة
يكون فيه السجود بعد وهل هذا الترتيب هو الواجب او هو الاولى قولان للاصحاب وسبب ذلك
مشكل كل فيما ان شاء الله تعالى قوله جاء الشيطان يلبس عليه يروى فيه الثلاثى مسدودا
وهى متوجهة فى الماضى مكسورة فى المستقبل على فعل بفتح العين ومعناه خلط وقال ليس عليه لا يراد به
اى خلطته وفى قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون فاما بكسر الباء فى الماضى وفتحها فى المستقبل
فهو من اللباس للثوب ومنه وليلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق وقوله فليسجد
سجدتين وهو حال هذا الحدث مقصوده الامر بالسجود عند السهو وهل ذلك بعد السلام او قبل
لم تعرض له فيه وقد روى عن مالك فى الليث انهما حملا هذا الحديث على المستحب وليس بعمدة الحديث
ما يدل عليه وما قالاه ادعاء تخصيص ولا بد من دليله على انه قد اختلف قول مالك فى المستحب
هل عليه سجود ام لا بل يقول ان فى الحديث ما يدل على نقيض ما قالاه وهو قوله فاذا وجد
ذلك احدكم وهذا خطاب لعموم المخاطبين وعمهم السلامة عن الاشتباه فانه نادر الوقوع
وقد ذهب الحسن وطائفة من السلف الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فقالوا الذى لم يدر كم صلى ولا يدرى هل زاد او نقص غير بحدث وهو قول الليث وذكر عن الشعبى والاوزاعى وحماد بن ابى
سليمان من السلف من لم يدر كم صلى اعاد ابدا حتى يتقن والذى ذهب اليه الاكثر ان محل حديث ابى هريرة
على منفصل حديث ابى سعيد الآتى بعد هذا ويرد اليه لا سيما وقد زاد ابو داود فى حديث ابى هريرة

من طريق صحيحة وهو حابس قبل ان يسلم فيكون مساويا لحديث ابى سعيد فهو هو والله اعلم
ثم هذا الامر بالسجود لمن سها على جهة الوجوب او فيه تفصيل فيه خلاف فى اصحابنا
هو محمول على الندب اما فى الزيادة فواضح لانه ارغم للشيطان واما فى النقصان فوجبر
النقص وادفع درجات الخسران فتنزل منزلة الاصل والاصل مندوب اليه فكون الجبر مندوبا
اليه لان سجود السهو انما لزم فى اسقاط الشهر على ما يأتى وعلى هذا لا بعد من بدل السجود
وقال بعض اصحابنا السجود للنقص واجب وللزيادة فضيلة ثم اختلفوا هل ذلك على التفصيل
حتى يكون الوجوب اذا كان المسقط فعلا ولم يكن قولا روايتان ○ وقوله فى حديث ابى سعيد
اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا الشك وليبن على ما استيقن يمسك بظاهره جمهور اهل العلم
فى الغاء المشكوك فيه والعمل على المتيقن واحتموا المنطوق بالمشكوك فى الاعداد وا قوله صلى الله
عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فليتحر الصواب من ذلك الحديث ابى سعيد هذا وان هذا القول هو
المقصد الى ترجيح الشك والعمل على اليقين وقال اهل الراى من اهل الكوفة وغيرهم ان التحرى هنا مبنى
على غلبة الظن واما ابو حنيفة فقال ذلك لمن اعتراه ذلك مرة بعد مرة فاما لمن اعتاد به فليبن
على اليقين وقال ابو حنيفة جمع بين الحديثين اعتبارا لحالين للشاك ○ وقوله ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم احتج ظاهره الشافعى لاصل مذهبه على ان سجود السهو كله قبل السلام وقال الداودى
اختلف قول مالك فى الذى لا يدرى ثلاثا صلى او اربعا فقال يسجد قبل السلام وقال بعد السلام والصحيح من
مذهبه فى هذا السجود بعد السلام وقد تأول اصحابنا لهذا الحديث ثلاثة اوجه احدها انه معارضة
حديث ذى اليدين حيث زاد النبى صلى الله عليه وسلم ثم سجد بعد السلام وهو حديث لاعلة له وحديث
ابى سعيد ارسله مالك عن عطاء واسنده غيره فمن هذا اضطرابا والتسليم عن ذلك ارجح وثانيها
ان قوله قبل ان يسلم محتمل ان يريد به السلام على النبى صلى الله عليه وسلم الذى فى التشهد وهو قوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وثالثها انه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
ايقاعه بعد السلام فاوقعه قبله واكتفى به اذ فعله ولا تتكرر سجود السهو ولا تعاد
ورابعها يحتمل ان يكون شك فى قراءة السورة فى احدى الاوليين ملون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة
السورة فغلب النقصان وخامسها ان السجود فى هذه الصورة قبل السلام لان الزيادة متوهمة معدن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف الزيادة المحققة كما في حديث ذي اليدين فانه لما لحقت به الزيادة سجد بعد السلام
وهذا انما يتمشى على ما رواه الداودي عن مالك على ما تقدم وعليه حمل ابن ابانة وسلبيتها ان
حديث ابي سعيد محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بذلك بيان جواز سجود ما بعد وقبل
وهذا انما يتمشى على رواية من روى ان الترتيب في سجود السهو انما هو مراعاة الاول على ما تقدم
وهذا اشبهها فانه جمع من الاحاديث على وجه حسن وعلى مذهب الطبري ومن قال بالتخيير
فيسجد للنقص والزيادة قبل او بعد اذ لا شيء في ذلك فعل في المجموع عنه عن مالك نحو والله اعلم
وقوله فان كان صلى خمسا شفع له صلاته يعني انه لما شك هل صلى ثلثا او اربعا بنى على
الثلاث فقد طرح الرابعة مع امكان ان تكون فعلها فان كان قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك
الصلاة شفع فلم يسجد لكونها الخامسة لانا سلمنا اصل الشفع فلما سجد بعدي السهو
ارتفعت الوتريه وجاز الشفعية المناسبة للافضل والله اعلم والنون في شفع نون جماعة
المونث وعادت على معنى مخالفات السجدتين مسرا الى ما فيها من الاحكام المتعددة وقوله وان
كان صلى اماما لاربع كان ذلك نقصا للشيطان معناه غيظا للشيطان ومذلة له لانه لما فعل
الاربع رجاء ان ياطلع منه ثم لما انفصل زاد سجوده لله تعالى لاجل ما اوقع الشيطان في قلبه
من الرد فجعل للشيطان نقيض مقصوده اذ كان ابطال الصلاة فقد صحت وعادت وسوسته
زيادة خير واجر والرغيم ما حوذ من الرغام وهو التراب كما تقدم وقوله في حديث ابن بحينة
فلما قضى صلوته وطدنا تسليمه كبر سجد اي فرغ من اركانها عدا السلام ونظرنا انظرنا وسعد
انظرونا نتنسم من نوركم اي انتظرونا وهذا التكبير العقب السجود لسجود السهو نقلوا احدا الا
الاحرام لانه لم ينفصل عن حكم الاحرام الاول واختلف في التكبير للسلام بعد السلام هل هو
للاحرام او للسجود وابان عن مالك والاول انه للاحرام ولا بد منه لانه قد انفصل عن
حكم الصلاة ولانه لا بد لها من سلام يتصل به عما يحرم به فاسا على سائر الصلوات والى هذا
اشار في حديث ذي اليدين حيث قال فصلى ركعتين ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفانه عطف السجود على
التكبير ثم الى يقتضي التراخي ولو كان التكبير للسجود لكان معه وسماجا له الاراه فقال
بقيه الحديث ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر فرفع فعدل عن ثم في مواضع المفارقة وهذا

ظاهر وقوله فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم حجة لمالك في قوله ان السجود للنقص قبل
وعلى حنيفة هذا السلام على سلام التشهد فاسد قطعا بسياق الحديث قائله وقوله
كان ما يمنعني من الجلوس دليل على ان الذي يجبر بسجود السهو انما هو ما يكون من قبل سنن الصلاة
اما اركانها واجباتها فلا بد من الاتيان بها اذ لا تنجبر بدون ذلك واما فضائلها فعلها تكميل الثواب
ولو اسقطها المصلي ابتداء لصحت صلوته اتفاقا ولبيت لذلك السنن فقد قيل ان من تركها متعمدا
اعاد الصلاة ومن سلم من اثنتين ساهيا كصلاة الصبح ركعتين قوله في حديث ابن سعود احدثت في
الصلاة شيء سوال من رجوع الشيخ على ما ثبت من العبادة ويدل هذا على انهم كانوا يتوقعونه وقوله
وما دام سوال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وقوله صليت هذا ولذا
اخبار من حقق ما وقع وقبول النبي صلى الله عليه وسلم قبول المخبر عما وقع له دليل على قبول
قول الامام من خلفه في اصلاح الصلاة اذا كان الامام على شكل لا خلاف وهل يشترط في المخبر
عدد ولا نه من باب الشهادة او لا يشترط ذلك لانه من باب قبول الخبر قولان الاول لاشهب
وابن حبيب واما ان كان الامام جازما بما يعتقد يجب عليه فلا يرجع اليه الا ان يعتقد
خبرهم العلم فيرجع اليهم وان لم يعتقد خبرهم العلم ذكر ابن القصار في ذلك عن مالك قولين الرجوع
الى قولهم وعدمه وما الاول قال ابن حبيب ونفذ اذا صلى الامام برجلين فصاعدا فانه
يعمل على يقين من وراءه ودع ما يريبك الى ما لا يريبك قال المشايخ يريد الاعتقاد وما اتى قال ابن مسلمة
ونص ما حكى عنه يرجع الى قولهم ان لم يروا ولا يرجع اذا قالوا وهم ينصرف وسنون لا تفهم وقوله
لو حدث في الصلاة شيء انبانكم به بعضهم مسدان الاصل في الاحكام بقاؤها على ما قررت
وان جوز غير ذلك وان اخبر الثبات لا جور عن وقت الحاجة وقوله اما انا بشر انسى كما
تنسون دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فما طريقه ابلاغ من الافعال واحكام
الشرع قال عياض وهو مذهب عامة العلماء والايمة اقطار وظاهر القران والاحاديث
لكن شرط الايمة ان الله تعالى منعه من اقراره على ذلك ولا يقر عليه هم اختلفوا هل من شرط النبيه
اتصاله بالحادثة على الفور وهذا مذهب القاضي له مرة والا فرق العلماء او جود ذلك الراجح ما
لم يحرم عمر ويقطع تبليغه واليه يحنى ابو المعالي وسفت طائفة من افعال السهو عليه في الافعال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلاغة والعبادات الشرعية حاسمة لمواد الأحوال البالغة ولقد زجر عن الظواهر
الواردة في ذلك والله ما أراد الإسناد إلى سعد وشذ الباطنية وطائفة من أرباب علم القلوب
فقالوا الأجود النسيان عليه وإنما بنى قصداً ومتعمدون النسيان ليس ونحا إلى قولهم ومنهم
من أيده التحقيق وهو أبو المظفر الإسفرايني سلكاً به الأوسط وهذا نحى غير سديد ومع الصد
مع الضد مستحيل بعيد قلت والصحيح أن السهو عليه جائز مطلقاً إذ هو واحد من
البشر فيطرأ عليه ما يجوز عليهم إذا لم يقدح في حاله وعليه نبه حيث قال إنما أنا بشر أنسى كما
تنسون غير أنه ما كان منه مما طريقه بلاغ الأحكام فلا أو معلوماً لا يقر على نسيانه بل ينبه
عليه إذا تعينت الحاجة إلى ذلك المبلغ فإن أقر على نسيانه فلك فما ذلك من باب النسخ
كما قال تعالى ستقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله وقوله فليتحر الصواب فليتم عليه وليسجد
أقرب ذلك إلى الصواب ظاهر مما صار إليه الكوفيون من عمله على عليه فطنه وقد ذكرنا
أن الجمهور ردوه إلى حديث أبي هريرة وهذا لم يتم له مرور تعارض إذ يمكن أن يعمل كل
واحد من الحديثين على حال غير الأخرى فيحمل حديث أبي هريرة فيمن شك وعمل هذا الحديث
فيمن ظن ولا تعارض بينهما والتحري وإن كان هو القصد كما قال تعالى فأولئك تحروا رشداً فكما
يقصد المتيقن يقصد المظنون والله أعلم فإن قيل الموجب لتأويل هذا الحديث وردده إلى حديث
أبي هريرة أن الصلوة في ذمته يقين ولا يبرأ ذمته إلا بيقين قلنا لا نسلم بل يبرأ ذمته فعله
الظن بدليل أن صحة الصلوة تتوقف على شروط مظنونة كانتفاء النجاسة وطهارة
الحدث باختلاف والموقوف على المظنون مظنون فلا يلزم اليقين وإن كان الأول هو المتيقن
والله أعلم وقوله إذا زاد الرجل أو نقص فلسجد سجدتين تقتضي التسوية بين ما كان
للنقص ومن أكان للزيادة فما أن يكون هذا الأمر بهما على الوجوب أو على الندب والتفرقة
إلى حكيناها عن أصحابنا مخالفة لهذا الظاهر فتدبر والله أعلم وقوله في الرواية الأخرى
إلى لأنسى فيها له صلى الله عليه وسلم صلى خمساً ثم يحتج به على أبي حنيفة حتى قال يبطل
الصلوة بزيادة الخامسة وهو حجة للشافعي على صحة ذلك وغيره أشبه فلو زاد في الثنائية
ركعة فقد زاد مثل نصفها وقد اختلف فيما إذا زاد مثل نصف الصلوة فأكثر فقيل الصلوة

كثير تعاد الصلوة مطلقاً في الصبح وغيرها وهذا قول مطرف وابن القاسم وقيل إنها تفسد بزيادة كعتين
وليست زيادة ركعة بطولها في الصبح ولا غيرها وهو قول عبد الملك فأما لو زاد مثل الصلوة ففي
بطلانها بذلك روايتان مشهورتهما الأبطلان والثانية رواية عبد الملك ومطرف وهي الصحة
وخبر ذي اليدين سجود السهو وسبب هذا الخلاف اضطراب الآثار الواردة هل هي في شرع ما لم ينسخ أم لا ومن باب
من سلم من اثنتين ومن ثلاث قوله إحدى صلاتي العشي أما الظهر وإما العصر أول
العشي إذا أفاد الباقي ويمكن ومنه قول القاسم من محمد ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر عشي
والحرة غروب الشمس وأصله الطلة ومنه عشي البصر وعشوت إلى النار وظرت إليها من
ظلمة وقوله عما حدثا فاسند إليها الجذع أحد الجذوع وهو حسن لحمله
على المذكر لكنه أعاد عليه ضمير المؤنث لأنه حشبة كما أو المعنى كانه قرنها لأن
صحبته وقوله في أبي بكر وعمر فإنه أن شكا يعني أنهما بما غلب عليهما من احترام النبي صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكلمه مع علمهما بأنه سيبين أمر ما وقع
ولعله بعد أن سئل عن السؤال كما قرر بذلك في كتاب الإيمان وأقدام ذي اليدين على السؤال دليل على حرصه
على تعلم العلم وعلى اعتنائه بأمر الصلوة وقوله وحرج شرحان الناس وفيه بفتح السين والراء
وهو المحفوظ عن متقني الشيوخ وهو قول الكسائي وغيرهم سيكن آراؤهم أخفاؤهم والمشرعون
مشهد رواه الأصيلي والقابسي شرعان بضم السين وإسكان الراء وكأنه جمع سريع كقفير وقفران
وقضيب وقضبان وكسر السين خطأ قاله الخطابي وقوله قصرت الصلوة معناه تقولون
قصرت الصلوة على انعقاد وقع من جواز السهو وذو اليدين رجل من سليم كان طويل اليدين ووقع
في رواية بسيط اليدين وظاهر طويل خلق اليدين ويحتمل أن كان طويل اليدين بالعمل والبذل وسماه
في حديث عمران الحصين الخرباق فإن كان في يديه طول ويحتمل أن يكون رجلاً آخر والله أعلم وقد سماه
الزهري ذا الشمالين قتل يوم بدر قلت ويحتمل أن يكون الخرباق في حديث عمران بن الحصين غير
ذي اليدين في حديث أبي هريرة والله أعلم وقوله ما تقول صلى الله عليه وسلم ما تقول ذو اليدين
حجة من يقول لا بد من استراط العدد في الخبر عن السهو ولا حجة فيه له لأنه صلى الله عليه وسلم
إنما استكشف لما وقع له من الوقف في خبر حتى انفرد بالحكم ذلك مع أن الجمع كثير وهو أعلم
مؤمن وحاجتهم داعية إلى الاستكشاف عما وقع فوقفت الريبة من خبر المخبر هذا جوز عليه

ان يكون الغلط والسهو منه لا انها شهادة والله تعالى اعلم وهذا كما وقع في قبول اخبار الآحاد
في غير موضع وقوله فقالوا اصدق حمل من يخرج هذا الحديث ان اهل ذو اليدين تكلموا بما سمعوها
بعد كلامهم كل الصلوة وسجد وبعا كلامهم ولم ينفر وصار هذا حجة لمالك على ان
من تكلم في الصلوة لاصلاحها لم تبطل صلوته وحاله بعض اصحابه واقر الناس قال الحربي
مسكين اصحاب مالك كلهم على خلاف ما قال ان القيم عن مالك وقالوا كان هذا اول الاسلام
واما الآن فمن تكلم فيها اعادها ومنع ما احاز مالك من الكلام ابو حنيفة والشافعي واحمد
واهل الظاهر وجعلوا نفسد الصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده واستثنى
بعضهم من اصحاب مالك ان سلم من اثنين من الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلوة وان
وقع في غير ذلك بطلت الصلوة والصحيح ما ذهب اليه مالك تمسكا بالحديث وحملا له على الاصل
الكلي من تعدي الاحكام وعموم الشريعة ودفعا للمشقة عن الخصوصية اذ لا دليل عليها ولو كان
شيء مما ادعي لكان قد بان خبر البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز اجماعا وكان سببه شاغل
حديث ابي هريرة بن بناء حتى قال فخرج بها ويخرج عن احد بعدل والله تعالى اعلم وقوله فصلى ركعتين
ثم كبر ثم سجد ثم كبر وسجد ثم ورد رفع هذا حجة لمالك رحمه الله على ان السجود للزيادة
بعد السلام وحجة على الشافعي حيث قال السجود كله قبل السلام وتاول ما ورد على ما اراده
سلام الشهد ليس بصحيح عما تقدم ولم ترجع اليه حاجة وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم له
من صلاته مع ما وقع في اثنائها من استدبار القبلة واستناده الى الخشبة والمحاورة في ذلك
وقد حمل ذلك اصحابنا على ان ذلك عمل قليل وبعض ذلك ولذلك الغاه فاما لو كثر ذلك وطال
جدا لبطلت الصلوة وقيل لا تبطل وان طال بسبب الخلاف هل ما وقع هو في قصة ذي اليدين كثيرا
او قليلا لم اختلف في الطول ما هو فقيل يرجع في ذلك الى العرف وقيل مالم ينتقض وضوء
وروي هذا الاخير عن ربيعة وملك ولم يبين في هذا الحديث هل رجع النبي صلى الله عليه وسلم
للصلوة بتكبير او بغير ولا هل رجع الى حال الجلوس او لا وقد اختلف اصحابنا في ذلك
فهاتان مسئلتان المسئلة الاولى المشهور انه يرجع بتكبير وهل ذلك التكبير للاحرام او لا
المشهور انه للاحرام فان كان لا للاحرام فهل هو للاستفتاح يرجع به او هو بتكبير القيام في

الثالثة بعد الجلوس ولان وسبب هذا الخلاف هل اتباع السلام سامعا عن التحليل
مخرج عن الصلوة ام لا فمن جعله مخرجا قال السلام ساهيا فشاكله اقوال مفروغ الثالث من
ان يكون سهو عن السلام قصدا ثم يذكر فهذا الحاج الاحرام او سهو عن السلام
فلا حاجة الله فان هذا السلام هو كالكلام المسهو عنه المسئلة الثانية اذا قلنا انه
يكبر للاحرام فهل يكبر قائما كالاحرام الاول او جالسا لانها الحالة التي فارق الصلوة
عليها ولان ثم اذا قلنا يحرم قائما فهل يجلس بعد ذلك القيام ليأتي بالنهضة في صلاة
قال ابن القاسم اولا يجلس لان النهضة غير مقصودة لنفسها وقد فات محلها فلا يعود اليها وروى
ابن نافع وقاله ابو حنيفة وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن هذا مثل ما ثبت من
حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والكذب والاعتذار عنه من وجهين
احدهما انه نافى الجلية وهو صادق فيها اذ لم يجمع وقوع الامرين وانما وقع احدهما
ولا يلزم من نفي الكل نفي كل جزء من اجزائها فاذا قال لم اكل العشاء لا يفهم انه لم ياكل واحدا
منهم ولا يلزم من ذلك ان هذا الاعتذار يطله قوله في الاخرى لم انس ولم تقصر
بدليل قوله هل ذلك لم يكن فنفى الامرين نصا واما قوله انه انما اخبر عن الذي كان
في اعتقاده وظنه وهو انه لم يفعل شيئا من ذلك فاخبر عن اذهن موافق لما في نفسه فليس
فيه خلف ولا كذب وعن هذا ما يدل ان الحال انما انقلبت الى ان الحال انبه على شيء يعتقد
فيظهر انه خلاف فاحلف عليه ان ذلك الذي لا يعتقد لا حقيقة لها وهي التي نفاها الله تعالى
الى سبب اقلبه حتى قال الا يواخذكم الله اللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وقد
روى ابو داود حديث ابي هريرة هذا وقال فيه كان ذلك لم يكن لم انس ولم تقصر محتملة على ما مر
من احتمال عن اعتقاده والاحتمال فيه تاويلات احدها ان قوله لم انس راجع الى السلام
اي لم انس السلام وانما سلمت قصدا وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه
ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان لا يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهذا
ايضا لم يرد في الاسلام الفرق ولو سلم فقد اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه
في غير ما موضع فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقوله الذي لا ينسى وانما

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لانس وغيره لذلك ومنها الحتان القاضي عياض انما انكر صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان اليه
اذ ليس من فعله كما في الحديث الاخر بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت انه نسي وكيف يقول هو شيء اي جعل
فيه النسيان وهذا يبطله قوله ايضا انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايضا فكم يصدر
ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة التي لما قاله السائل عنه وايضا فلا يكون جوابا
لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله اعلم ولا يلزم عليه شيء من الاستعادات وفي
الام توسوس القوم رواه الزهري عن محمد عن مسلمة وكلاهما بمعنى الحركة قال ابن دريد وهو سه
السي بهما اذا حركته وتوسوس القوم تحركوا وهمسوا وقوله في حديث عمران فقام اليه رجل
فذكر له ضيعته يعني سلامته في نائله وغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اخبارا عن
اذ قد نسبه الى ما كان يعتقد خلافه وذلك اقبل على الناس يكفهم عن ذلك وعلى هذا يدل ما في
الرواية الاخرى اذ قال لها فقام رجل بسيط اليدين فقال قصرت الصلوة يا رسول الله فخرج
مغضبا ويحتمل ان يكون غضبه لامر اخر لم يذكره الراوي وكان الاول اظهر وحديث عمران من
خصين هذا واقعة اخرى غير واقعة حديث ابي هريرة وقد تواردا الحديثان على ان السجود لزيادة
بعد السلام هو مشهور مذهب مالك فانهضت حجته والحمد لله وفي حديث ذي اليدين حجة
لمالك على قوله ان الحاكم اذا بنى حكمه فشهد عنده عدلان بحكم امضاه خلافا لابي حنيفة والشافعي
في احد قوليهما انه لا يمضيه حتى يذكر وانه لا يقبل الشهادة على نفسه بل على غيره وهذا انما يتم لمالك اذا
سلم له ان رجوعه للصلوة انما كان لاجل الشهادة لا لاجل تيقنه ما قد كان منه ومن
باب سجود القرآن قوله وسمعته قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فمر
بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عند هذا دليل على ان سجود القرآن امر مشهور معمول به في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد استمر العمل عليه ولذلك قال مالك الامر عندنا في عزائم القرآن وقد عمل
بعمل عمر وغيره وقد اختلف العلماء في حكمه وعدده ومحله ووقته وشرطه فلنرسم في ذلك مسائل
المسئلة الاولى في مذهب ابي حنيفة انه واجب وعند قراءته موضع السجدة محققا في ذلك مما في دار الحاكم
من الامر بالسجود لقوله ما سجدت والله واعبد او نحوه واجب واقرب غير ذلك وبقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة

وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وجمهور العلماء على ان سجود التلاوة ليس بواجب وسيأتي
ذكر سبب الامر في السجود في الصلوة الواجبة واختلف اصحابنا هل هو سنة او فضيلة على قولين
فاذا قلنا انه ليس بواجب فالاولى ان يكون سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد داوم عليه وفعله
في جماعة وفعله الناس بعده فما كان هذا سبيله يكون سنة والله اعلم المسئلة الثانية واختلف
في عدد سجود القرآن فالمشهور احد عشر اولها خاتمة الاعراف واخرها
خاتمة العلق قاله ابن حبيب من اصحابنا وابن وهب في روايته ويحيى وقيل اربع عشر قاله ابن وهب واسقط
ثانية الحج وهو قول ابي حنيفة واهل الراي وقول الشافعي الا انه اسقط سجدة صاد واثبت اخرى
الحج وقيل احد عشر واسقط اخر الحج وثلاث المفصل وهو مذهب مشهور ملك واصحابه وروي عن
ابن عمر وابن عباس وقيل عشر واسقط اخر الحج وصاد وثلاث المفصل ذكر عن ابن عباس وقيل انها
اربع سجدة النمل وحم تنزيل والنجم والعلق وسبب الخلاف اختلاف النقل في الاحاديث والعمل
واختلافهم في الامر المجرد هل السجود في القرآن مثل المراد به سجود التلاوة او سجود الفرض والله اعلم
المسئلة الثالثة واما محله فهي قرا القرآن وسر موضع سجدة سجد اذا كان في صلوة فعلى ما ياتي وان
كان في صلوة فعلى الفاذة اركان سنتها وفي جماعة بامر التخليط فيها فان كان في جماعة لا بامر التخليط
فالمنصوص جوازه وقيل لا يسجد فيها واما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه سواء كانت صلوة
سر او جهر جماعة او فرادى وهو معلل بكونها زيادة في اعداد سجود الفريضة وقيل هو معلل بخوف
التخليط على الجماعة وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي امن فيها التخليط المسئلة الرابعة
واما وقته فقيل يسجد في سائر الاوقات مطلقا لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وحكي قول
مالم تصفر الشمس بعد العصر وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح مالم يسفر
ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة اقوال في مذهب مالك وسبب الخلاف معارضة ما اقتضيه سنة قراءة
السجدة من السجود المركب عليها لعموم النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى
الذي لاجله نهي عن الصلوة في هذين الوقتين والله اعلم المسئلة الخامسة في شرطه قال القاضي ابو
الفضل عياض لاختلاف في سجود القرآن يحتاج الى ما يحتاج اليه الصلوة من طهارة حدث وخبث وستر
واستقبال قبله ووقت على ما تقدم وهل يحتاج الى تحريم ورفع يدين عند وتكبير وتسليم فذهب

الشافعي واحمد واسحق الى انه يكبر ورفع يديه للتكبير لها ومنهم من ذهب الى انه يكبر لها بلا رفع اليدين
والرفع في الصلاة واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة والتكبير للاحرام فالعامة الفتها
والاسلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف واسحق بن راهويه الى انه يسلم منها وعلى هذا
المذهب يحمل ان التكبير لها في اولها للاحرام وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود وقوله حتى ما يحد
احدنا مكانا يسجد فيه وفي لفظ احر مكانا لجبهته اختلف فيمن اعتراه ذلك فقال الداودي
مالك يرى لمن تراءى له مثل ذلك ان يسجد اذا رفع عينيه وكان عمر يرى ان يسجد على ظهر احد ويختلف
في الخطيب يوم الجمعة يقصر الصحف في خطبته فقال مالك يمر في خطبته ولا يسجد وقال الشافعي
يتراءى ويسجد وان لم يفعل اجزاه وقد روي عن عمر في الموطأ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انهما تركا
وسجدا رواه ابو داود وهو صحيح وقوله فرأوا انهم فيجدون فيها كان هذا اسنادا متقدما وهو
قيل في سجود الاستراق واما الذي استقر عليه العمل السجود في اعز الامرين الاحق عسى الى الرس في المفصل
بمعناه وقوله عمران شيخا اخذ كفا من حصى هذا الشيخ هو اسمه من حلت قتل يوم بدر وطفا
وانما تحد لانه روى انه تحد حسنه مع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون والمشركون والجن والانس
قاله ابن عباس ورواه النزار حتى يتاح ان اهل بدر عند قد اسلموا وقدم من كان هاجر الى ارض الحبشة
لذلك وكان سبب سجودهم فيما قال ان مسعودا انها كانت اول سورة تركت فيها سجدة وروي ان الاحبار
والمشركون ان سبب ذلك اجراء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الشاعلى الله المشركين
في سورة النجم ولا يصح هذا من طريق النقل ولا العقل واشهر طرق النقل في الصحيح عن المطلبي وهو لا ادب و
العقل لا يصدق ذلك لامور يستحيل مدعدها القاضي عياض في الشفا وقول زيد ابن ثابت
مع الامام في حج يعني لا ذنبه وقد تقدم الكلام في ذلك وقول عطاء عن زيد انه زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ النجم فلم يسجد مشكل مما قدمناه في زعم انه القول على التحقيق ويزول الاشكال بان
ما قدمناه هو الاصل في وضعه وقد تقال على الخبر المحض كما قال الشاعر على الله
على الله ارزاق العباد كما زعم قلت وهذا يصح في معنى الآية ويبعد ان يحمل عليه ما في
الحديث وتقال زعم وزعم بالضم والفتح والكسر وهذا الحديث يدل على ان قوله تعالى في سورة النجم
فاسجدوا لله واعبدوا انه لا يراد به الصلاة اذ لو كان ذلك لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولدل
قال مالك انها ليست من العزائم وحديث ابي هريرة وسجود النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفاق وافترا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حجة لابن وهب ومن قال بقوله وقد قدمنا ان ذلك كان من فعله متقدما وان العمل استقر على
ترك ذلك ويصح الجمع بين الاحاديث المختلفة في سجدات المفصل بما قد روي عن مالك انه خير فيها
والله اعلم ومن باب كيفية الجلوس للتشهد قوله وفرش قدمه اليمنى
هكذا الرواية ولا يصح غيرها نقله وقد اشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال ابو عمر الخشني
صوابه وفرش قدمه اليسرى ورأى انه غلط لان المعروف في اليمنى انها منصوبة كما جاء في حديث
ابن عمر من رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينصب اليمنى وثنى اليسرى وهذا في الهادي من
حديث ابي حميد قال اذا جلس في الركعة الاخرى جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على
مقعدته والصواب حمل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها وانه صلى الله عليه وسلم في هذا الكرم ينصب
قدمه اليمنى ولا فتح اصابعه داعما باشر الارض بجانب رجله اليسرى وبسطها عليها اما
لعذر كما كان يفعل ان عمر حتى قال ان رجلي لا تحملاني وليس ان نصبها وفتح اصابعها
ليس بواجب وهذا هو الاظهر والله اعلم وقوله ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
يعني بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر وهو معنى قوله في الرواية الاخرى وبلغ كفه اليسرى وركبته
مع تبديد اصابعه وتفريقها وقوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يعني مقبوضة وعليه
يدل قوله ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وقوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين
وقد بين هذا بيانا شافيا وابان خبر ما رواه ابو داود قال حتى احد من فقهاء الامة على فخذه
اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة والى ظاهر حديث وابل هذا ذهب بعض اهل العلم
قالوا التحليق وكره بعض علمائنا المدينة اخذا بظاهر حديث ابن عمر حتى حلق انه صلى الله عليه وسلم
عقد ثلاثا وخمسين ومن قال التحليق بهم ذهب الى ان التحليق بدل الاهمال وهو الحظ الذي فيهم
من ذهب الى انه هو ان يضع انمله الوسطى بين عقدتي الابهام والامر قريب وبعيد يخرج الاحاديث
التخيير وقوله واشار باصبعه يعني بها المسبحة وهي التي تلي الابهام كما قال عمر واشارها
معناه مدها في القبلة وهل حركها ام لا اختلفت الرواية في ذلك فزاد ابو داود في حديث ابن
الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وبهذا ذهب بعض العراقيين
فمنع من تحريكها وبعض اصحابنا وراوا ان مدها اشارة الى دوام التوحيد ومن حديث وابل بن حجر

بعد قوله وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وأما هذا فهكذا أثر العلماء والذي اصحابنا ثم من قال لا يحرك فهل يواليها ولا يواليه اختلف فيه على قولين وسببه اختلافهم فيما ذا يعلل به ذلك التحريك فأما من والى التحريك فقال لذلك بما ذكره مواليا بالحضور في الصلوة وبأنها مسعفة ومدفعة للشيطان ومن لم يوال قال ذاك حركة عمل فعل عند التلفظ بالشهادة فقط وتأول الحركة كأنها نطق بذلك الجارحة بالتوحيد والله اعلم وقد اختلف العلماء في المختار من كيفية الجلوس في الصلوة فقال مالك كل جلوس في الصلوة هو على صفة واحدة وهو أن ينصب الى الارض باسط رجله ويقعد على مقعدته ويضع قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى وينصب قدمه اليمنى باطراف اصابعه مستقبلة مستدبرا بطون اصابعه القبلة وحجته حديث ابن عمر وهو انه علم الجلوس في الصلوة قبلة قدمه اليمنى باطراف اصابعه مستقبلة مستدبرا بطون اصابعه القبلة وحجته حديث ابن عمر وهو انه علم الجلوس في الصلوة قبلة وقال ابو حنيفة عن انه يفرش قدمه اليسرى تحت مقعدته ويقعد عليها وهذا قال الشافعي في الجلسة الوسطى ويعتدل مالك في الآخرة وفرق بينهما مستدلا بحديث ابي حميد الساعدي الذي خرجه البخاري قال فيه قال واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وقال ابو داود واذا جلس في الركعة الرابعة افضى بوركه الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة والتمسك بهذا الحديث اولى فانه نص في موضع الخلاف ومن قال بالتسليمة الواحدة في الصلوة قوله ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بتسليمتين هذا الامر فيما الحسن الخطابي وهو والله اعلم الذي ذكر ابو داود وان امره صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبد الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشكك لرؤيته فان لم يره وشهد شاهدا عدلا شهادتهما والله اعلم وقول عبد الله بن مسعود اني علمتها اي لفظها واصله من علاقة الحب وهذا الاستعاذة من ابن مسعود تدل على ان على الناس كان على تسليمة واحدة وقد اختلف العلماء في حوالي الامام والمأموم والمنفرد فذهب الجمهور الى ان الفرض في حق جميعهم تسليمة واحدة وذهب احمد بن حنبل وبعض اهل الظاهر الى ان فرضهم اثنتان قال الداودي واجمع العلماء على ان من سلم واحدة فقد تمت صلوته وعلى هذا فالذي ذكر عن احمد واهل الظاهر على ان التسليمة الثانية فرض ليست بشرط فيعصي من تركها ويقع التحلل بها وقد ذهب قوم الى ان الفرض قال الداودي واحدة هل يختار دائما عليها جميعهم او فيه تفصيل اختلف فيه فذهب الشافعي ومالك

في عن المشهور عنه انه يستحب للجميع تسليمتان وذهب مالك في المشهور عنه الى ان الامام والمنفرد يقتصران على تسليمة واحدة ولا يزيدان عليها واما المأموم فيسلم ثانية يرد بها على الامام فان كان عن يساره من سلم عليه فهل يرد بالثانية الرد على الامام وعليه او يسلم ثلاثة ينوي بها الرد على من سلم عليه ممن على يساره قولان ثم اذا قلنا بالثالثة فهل يبدأ بعد الاول الامام او ممن على يساره او هو مخير لذلك اقوال وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث وذلك ان في حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال النسائي في حديث ابن مسعود حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر وفي حديث عائشة وسمرة بن جندب كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا واحاديث التسليمتين اصح واحاديث التسليمة الواحدة عمل عليها ابو بكر وعمر ولم ير مالك في السلام من الصلوة زيادة و رحمة الله وبركاته ممسكا بلفظ التسليم ورأى ذلك الشافعي ممسكا بحديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي حديث ابن مسعود السلام عليكم ورحمة الله فقط ومعنى قول مالك والله اعلم ان التحلل يقع بالاقتصار على لفظ التسليم ولا يشترط في ذلك زيادة ثم هل يشترط في السلام لفظ معين فلا يجزي غيره او يجزي كل ما كان بمعناه من لفظ السلام والاول قال مالك ممسكا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلوة التكبير وتحليلها السلام والالف واللام حوالة على معهود وسلامه صلى الله عليه وسلم هو الذي روى سلامه عين لفظه فقال السلام عليكم والباقي قال الشافعي ممسكا بلفظ التسليم وحمله على عموم ما اشتق منه وناط الحكم وقول الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وذكر ما من اصول السلام وفروعه انما هو مذهب منه رضي الله عنه لا تحلل من الصلوة الا بالسلام وهم الجمهور وقد ذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه ليس بشرط وانه سنة وانه يتحلل منها بكل فعل او قول ينافيها وذهب الطبري الى التخيير في هذا والاحاديث المتقدمة كالحجة عليهم والله اعلم وقول سعد كنا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اري بياض خده هذا حكم الامام والمنفرد على قول من يقول انهما يسلمان تسليمتين وامام قال اليسلم واحدة فخفته ان يسمعا قاله وجهه وبياض كان روي في حديث عائشة وسمرة وقد ذكرناهما وذكرنا الاختلاف في المأموم وقول ابن عباس كان يعرف انقضاء صلوة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال الطبري فيه الاباحة عمن صح منه فعل من كان يفعل ذلك من الامراء بعد صلاته وكبر من رآه قال عمرو ولم أر أحدا من الفقهاء قال بهذا الا ما ذكر ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والتعوذ أن يصلوا الصبح والعشا تكبيرا عاليا ملاث راته وهو قديم من شأن الناس وعن مالك انه محدث ○ وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعت هذا دليل على ان ابن عباس لم يكن يحضر معهم وهذا كان لعهد نبيه ولعهد آخر والله اعلم ○ ومن باب الاستعاذة في الصلوة من عذاب القبر وغيره ○ وقول اليهودية انكم تفتنون في القبور الى تعذبون كما قال تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم وقد قدمنا ان الفتنة تنصرف على وجوه والاصل الاختبار وهذا الحديث وما في معناه يدل على صحة اعتقاد اهل السنة في عذاب القبر وانه حق والرد على المبتدعة المخالفين في ذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى وارتياع النبي صلى الله عليه وسلم عند اخبار اليهودية بعذاب القبر انما هو على جهة استعاذة ذلك للمؤمن اذ لم ينزل اوحي الينه في ذلك شيء ولذلك حققته على اليهودية فقال انما تفتن يهود على ما كان عندهن من علم ذلك لم اخبر انه اوحي اليه برفع ذلك وحينئذ تعوذ منه وانما استعظم الامر واشتهوله اكثر الاستعاذة منه وعلمها وامر بها وبايقاعها في الصلوة ليكون اخفى للاجابة واسعف في الطلبة اذ الصلوة من افضل القرب وارجى للاجابة وخصوصا الكتوبة تعذر فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفي هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث منع الدعاء في الصلوة الا بالفاظ القرآن وقوله من فتنة المحيا والممات اي الحي والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتل العين من الثلاثي فقد ياتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد ويريد بذلك محنة الدنيا وما يعقبها ويحتمل ان يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسايلة في القبر فانه لما استعاذ من فتنة هذين المقامين سأل التثبيت فيهما كما قال تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة والله اعلم وقد تقدم القول في المسيح الدجال في الايمان وامر طاوس ابنه بالمداومة على الصلاة لما لم يتعوذ من ذلك الا مور دليل على ان ذلك يتعلق وجوب التعوذ منها في الصلوة وكانه تمسك بظاهر الامر بالتعوذ منها وما ورد ذلك بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم اياها الناس كما يعلمهم السورة من القرآن ودوام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ويحتمل ان يكون ذلك امرا من الله بالاعادة تغليظا عليه ليلائمها ومن ذلك الدعوات فيتركها فيحرم

فائدتها وثوابها والله اعلم والاثم ما يجر الى الدم والعقوبة والمغرم الغرم وقد نبه في هذا الحديث على الضرر الاحق من الغرم والله اعلم ومن باب قدر ما يقعد الامام بعد السلام ○ قول عائشة رضي الله عنها اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الحديث دليل للملك على كراهيته للامام المقام في موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه خلافا لمن اجاز ذلك والصحيح الكراهة لهذا الحديث وما رواه البخاري من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم مكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء ووجه التمسك به لكانهم اعتذروا على المقام اليسير الذي صدر عنه عليه السلام وبيتوا وجهه ذلك على ان الاسراع القيام هو الاصل والمسنون واما القعود فانما كان منه لبيتوا في الذكر ما يليق بالسلام الذي ينفصل به من الصلوة وينصرف بانسا وقد روى البخاري انصراف عمر من ركعتي الفجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل بوجهه وهذا يدل على ان اقباله على الناس كان مستصلا بفراغه ولم يكن يقعد وقد روى ابو احمد عن عمرو ما هو نص هذا كله من انس فانه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع عمر فكان اذا سلم وثب كانه يقوم عن ضفه وهذا الحديث وان لم يكن في الصحيحين مثل ما تقدم فهو عامد للصحيح ومبين لمضمونه واذا كره له القعود في موضع الصلوة فاحرى واولى ان يكره له الصلوة فيه وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ويعتضد هذا بوجهه انهى فان ذلك الموضع انما استحق الامام الصلوة في الذي صلى فيه فهما فارقه ساوى الناس وزال الحكم الاختصاص والله اعلم ○ وقوله اللهم انت السلام ومنك السلام السلام الاول من اسماء الله تعالى كما قال تعالى السلام المؤمن المهيمن والسلام اتى السلامة كما قال تعالى وسلام لكم اصحاب اليمين ومعنى ذلك انك السلامة من العاطب والمهالك المحصل لرسله وقوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقوله تعالى تباركت يا ذا الجلال والاكرام تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة وانما ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك وذو الجلال ذو العظمة والسلطان وهو على حذف حرف النداء بعد من ياذا الجلال والاكرام الاحسان وافاضة النعم ○ وقوله في حديث المغيرة لا ينفع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذا الجد منك الجد الحظ والغنى ومعناه ان ذا الغنى لا ينفع بغناه ولا يحول بينه
وبين ما اراد الله تعالى به اذ لا حول ولا قوة الا بالله والجد يتصرف في اللغة على اوجه متعددة
وقول المهاجرين ذهب اهل الدثور بالاجور واخذ الدثور دثر وهو المال الكثير ومنه الحديث
الآخر وابعث راعيها في الدثور وكذا الدثر بكسر الدال وبا بيا بواحده قال ابن السكيت الدثر المال
الكثير ووقع في السيرة خبر الخابي دثور من ذهب بفتح الدال قال ابن هشام ويقال دبر قال وهو الجبل
بلغة الحبشة قال الهروي يقال مال دثر ومال ذدر واموال دثر وحكى ابو عمر المطرز ان الدثر
ما اتى شتى يجمع وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا استدل به من فضل الغنى
الفقر وهي مسئلة اختلف الناس فيها على خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقر
ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل رابع بردهذا التفضيل الى اعتبار احوال الناس في ذلك ومن قائل
خامس توقف ولم يفضل واحدا منهما على الآخر والمسئلة طاعوذ منها احاديث متعارضة ولعلنا
نتكلم عليها تفصيلا ان شاء الله وقد كثر الناس فيها كثرهم الله واجزل اعديده والذي يظهر لي حالا ان
الافضل من ذلك ما اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
وهو الفقر عند الدفع وكفيل من هذا ان فقراء المسلمين الذين روى المسلمين يدخلون الجنة قبل
اغنيائهم بخمس مائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسئلون عن
فضول اموالهم وعلى هذا ينبغي ان يؤول قوله عليه السلام ذلك فضل الله يوتيه من يشا وقد تاوله
بعضهم ان قال ان الانسان في قوله ذلك راجع الى الثواب المترتب على الاعمال الذي يحصل به التفضيل
عند الله سبحانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب
اعطاء الاموال وانما هو فضل الله يوتيه من يشا والله اعلم ولم يذكر في هذا الحديث تمام المائة
وذكر في الرواية الاخرى وعشرا نه التهليل وفي رواية ان زاد كثيرا كانت مائة وهذا يدل
على عدم تعيين ما تحمل به المائة بل اي شيء حصل من ذلك حصل له ذلك الثواب والله اعلم وقد اتفق مساق
هذه الاحاديث واتى فيها على ادبار الصلوات اوقات فاضلة للدعاء والاذكار ربما يجيء
فيها القبول ويبلغ بركة الفراغ لذلك الى كل ما تحوله ويتبع هذه الاذكار بعقبات لانها تقال
عقيب الصلوات كما قال في حديث ابي هريرة دبر كل صلوة اي اخرها ويقال دبر بضم الدال وحكى ابو عمر

في ابواب دبر مثل شتى بفتح الدال اخر اوقات الشيء الصلوة وغيرها قال وهذا هو المعروف في
اللغة قال واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن الاعرابي دبر الشيء ودبره لوجهين اخر
اوقات الشيء والدبار جمعه ودبار كل شيء آخره ايضا واما اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستعاذة مما استعاذ به في الدعاء مما دعا وان كان قد امن قبل الاستعاذة واعطي قبل السؤال فوفاء
بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر وتحقق العبادة قال ابن الاكوع عبدا شكورا اهـ ومن باب
السلوك من التكبير والتهليل قوله سكة هنية قبل ان يقرا هنيه بضم الهاء وياء مخففة
وهمزة مفتوحة كما ضبطته رواة الجمهور وعند الطبري هنيهة بدل من الهمزة هاء تصغير هنة
وهن وهنة كناية عن اسماء الاجناس هذا هو المعروف وقد رايت للحسن بن خروف هن كناية
عن كل اسم نكرة عاقل كفلان في الاعلام وفيه لغتان هنوك وهنك وسكونه صلى الله عليه وسلم
هنا انما كان للدعاء كما بينه صلى الله عليه وسلم فلا يحتج به لمن يرى انه سلوك الامام حتى يقرا من
خلفه الفاتحة ودليل انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت اذا نهض في الركعة الثانية وهذا الدعاء
مسه صلى الله عليه وسلم على وجهه المبالغ في طلب غفران الذنوب وتبريته منها وقد تقدم القول في
باقي الحديث ومن باب فضل التحميد في الصلوة قوله حض النفس اي كرهه لشرعه
سره ليبدل الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اشرع عند الاقامة الصلوة
لم يدرك كما لم يفعل محرما لكراهته اياه الرفق والسكينة كما مر في بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله
فارم القوم الرواة المشهور فيه بالراء والميم المشددة ومعناه سكتوا ماخوذ من ارمة وهو اسفل
اي اطفوا بتغافلهم ورواه بعضهم في غير الام فارم بزاي مفتوحة وميم مخففة ماخوذ من الازم
وهو شد الاسنان بعضها على بعض ومعناه سكتوا وقوله راسي غير ملتفت يبتدرونها
ايهم يرفعها يبتدرونها يستبقونها ورفعها الى المحل الذي ترفع الله الاعمال وقد روى البخاري
من حديث رفاعه بن رافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من
الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل من وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول يستاف هذا
الحديث يدل على انه حديث اخر غير حديث انس المتقدم قال ذلك حمد الله على ادراك الصلاة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا حمد الله عند الرفع من الركوع وعند قول النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمله وحينئذ لا يكون بينهما تعارض وهذا اولى من ان يقدر بما قضيته واحد ونصف اما على الاول
او على الحمل على الرواه والله اعلم وقوله في حديث ابن عمر الله اكبر كثيرا قيل هو منصوب على
اضمار الفعل اى كبرت كثيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز ومن باب اتيان الصلوه بالسكينه
قوله اذا اقمت الصلوه فلا تاتوها تسعون اصل السعى الجرى ومنه قوله تعالى يابتاه سعيا
وقد يكون السعى بمعنى العمل لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وعلى هذا فمعنى حمل مالك قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد اختلف العلما فمن سمع الاقامه هل يسرع ام لا فذهب الاكثرون الى
انه لا يسرع وان خاف فوات الركعه تمسكا بهذا الحديث ونظرا الى المعنى وحكاه ابو حامد اذا اسرع انهر
نستوثن عليه دخوله في الصلوه وقراتها وخشوعها وذهب جماعه من السلف منهم ابن عمر وابن
مسعود الى انه اذا خاف فوات الركعه اسرع وقال الحق يسرع اذا خاف فوت ركعه وروى عن مالك
نحو وقال الاباس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتاول بعضهم على الغرق بين الراكب والماشي لان
الراكب لا يتهيا كما يتهيا الماشي والقول الاول اظهر وقوله وائتوها وعليكم السكينه بضبب
السكينه على الاغراء تقال التزموا السكينه والسكينه والوقار اسمان لمسمى واحد وقد عكل ملازمة الوقار لمن الماشي
من السكون والوقار من الاستقرار والتامل وهما بمعنى واحد وقد عكل ملازمة الوقار لمن الماشي
الى الصلوه هو في الصلوه ومعناه انه لما خرج من بيته الى المسجد يريد الصلوه كان له حكم الداخل
في الصلوه من الوقار حتى ثم له الشبيه به فيحصل له ثوابه وفي كتاب ابي داود من حديث شداد بن
مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم جا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله من الاجر
مثل اجر من حضر ما وصلاها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وقوله ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا ادنى الروايه الاخرى صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم اختلفا العلما في الاتمام
والقضا المذكور في هذا الحديث هل هو بمعنى واحد او بمعنيين ويترتب على هذا الخلاف خلاف
فيما يدركه الداخل هل هو اول صلوته او اخرها على بنائه اقوال احدها انه اول صلوته وانه يبني
بانيا في الافعال والاقوال واليه صار جمهور السلف والعلما الشافعي وغيرهم ومنها انه اخر
صلوته وانه يلوق افعاله الاقوال واليه صار جمهور السلف والعلما الشافعي وغيرهم ومنها انه
صلوته وانه يلوق افعاله الاقوال واليه صار جمهور السلف والعلما الشافعي وغيرهم ومنها انه
مشهور مذهب مالك وثانيها انه اول صلوته بالنسبه الى الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبه
الى الاقوال فيقضيها وكان هذا جمع بين الخبرين وهذه الاقوال الثلاثه مرويه عن مالك واصحابه

وسبب الخلاف ما اشرنا اليه ومفهم قوله اذا اقمت الصلوه فلا تاتوها حتى يروى ظاهر ان الصلوه
كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته ويعارضه حديث بلال انه كان لا يقيم
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع ان بلالا كان يراقب النبي صلى الله عليه وسلم فيرى
اول خروجه قبل ان يراه من هناك فيشرع في الاقامه اذ ذاك ثم لا يقوم الناس حتى يروا النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لا يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعدلوا صفوفهم وبهذا
الترتيب يتم الجمع بين الاحاديث المتعارضه في هذا المعنى وقد اختلف السلف والعلما
متى يقوم الناس الى الصلوه ومتى كبر الامام فذهب مالك وجمهور العلما الى انه ليس لعموم الناس
حد لكل بحسب عادتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامه وكان انس يقوم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوه وذهب الكوفيون الى انهم يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت
الصلوه كبر الامام وحكي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب
القيام واذا قال حي على الصلوه اعتدلت الصفوف فاذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب
عامه الائمه الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامه وقوله كان يلاح المؤذن
دحضت الشمس اى زالت عن كبد السما واصل الدحض الزلق وهذا كما قال في الحديث
الاخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت اى زالت للغروب وقال
الهروي في الحديث الاول اذا انحطت للغرب لان الشمس حينئذ تتبين لمن تامل كلتيهما والاول
اولى والله اعلم ومن باب من ادرك ركعه من فعل الصلوه او دونها قوله من ادرك
ركعه من الصلوه فقد ادرك الصلوه كلها ظاهر هذا الحديث لا يصح بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث فاته
ركعه من صلوته خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى الركعه التي سبقه بها وقد روى هذا الحديث ابو بكر البزار وقال فقد
ادرك الصلوه كلها الا انه يقضي ما فاته ولا خلاف في ذلك فتعين تاويل الحديث الاول وقد
تاوله بعض اصحابنا على تاويلين احدهما انه ادرك فضل الصلوه كلها وقد ذكر ابو عمر في التمهيد

بهذا الحديث ولفظه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الفضل وقد رواه ابو احمد
عدي وقال فقد ادرك فضل الجماعة والصحيح اللفظ الاول واما وجه ان معناه انه ادرك
حكم الصلوة اي يلزمه من احكام الصلوة ما لزم الامام من الفساد والسهو وغير ذلك ورد
هذا التاويل قوله صح الامام وهذا اللفظ يبطل عداد دوعين قوله ان هذا الحديث
مردود الى ادراك الوقت الذي يدل عليه قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وهذا ليس بصحيح من قولهم لان الحديثان مختلفان يفيدان فايدتين فلا يرد
ثم اذا تنزلنا على انا قابل الاول وهو ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك الفضل مضاعفا كما كان
لمن حضرها من اولها او لون غير مضاعف اختلف فيه على قولين والى التضعيف ذهب ابو هريرة
وعين من السلف ولذلك ان جدهم قد سلموا عندها ولا ملتمسا من ظاهر حديث ابي داود عن
ابي هريرة حسنا قال اعطاه الله عز وجل من الاجر مثل اجر من حضرها وصلاها والى العدم
ذهب طايفة اخرى والى هذا اشار قول ابي هريرة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير
ثم اختلفوا ايضا هل يكون مدركا للحكم او للفضل او للوقت فاقل من ركعة فذهب مالك وجمهور
الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك فاقل من ركعة ممسكن بلفظ
الركعة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في القول الاخر الى انه ادرك الاحرام
لون مدركا للحكم الصلوة واتفقوا على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس واختلفوا
في الظهر فعند الشافعي في احد قوليه هو مدرك بالتكبيرة لها لانها كلها في الوقت وعند
انه تمام القامة قبل ان تزيغ الشمس وبعد ادراك العصر هذا محمول عند مالك واصحابه على
الاعذار كالحايض تطهر والمغلوب يفيق والصبي يبلغ والكافر يسلم والمسافر يقدم او الحاضر
يسافر وعندي صلاة والذي حملهم على ذلك دوم الجمع من الاحاديث المعارضة في هذا الباب
ودلت ايضا قصة جبريل عليه السلام وفي حديث ابي موسى الاشعري وعروة الغامدي
وغيرهم ان اخر وقت العصر انما هو المثلان او اذا اصفرت الشمس على اختلاف الالفاظ فوله الوقت
فيما بين هذين ثم قد جاء من حديث انس الهجير والذي لم يؤخر العصر ان يكون الشمس من قرني
شيطان وظاهر هذه الاحاديث مدخل ان ما بعد هذه الحدود ليس وقتا للصلوة فلا يكون

موقتا بانها مدركا لها وظاهر الحديث الاول انه يكون مدركا فراى اصحابنا ان الوقت الاول
المحدود هو الوقت الاصلي لعامة المكلفين وهم السالمون من الاعذار وان الوقت الثاني لاصحاب
الاعذار المذكورين وهذه طريقة في الجمع حسنة واجمع اولى من الترجيح غير ان اصحابنا
خرجوا هذا الاصل حيث جعلوا من نزل الصلوة متعددا حتى تقع بها الى وقت الضرورة فصلاها
مودعا مع انه قد عصى وثم باخراج الصلوة عن اخر وقت توسعتها واذا كان هذا لا معنى لتخصيصه
باصحاب الاعذار ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هو قدر ما يكبر فيه للاحرام ويقدر الم القرآن
قراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في ذلك على قول من اوجب الطمانينة
وعلى قول من لا يوجب فبما ام القرآن في اول ركعة تكفيه فقد يلتمس الاحرام والوقوف فاما اسمع لا
يراعي ادراك السجود بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من ادراك الركعة ادراعه او اللغوية واما
الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة وحكمها فان يكبر للاحرام قائما ثم يركع وتمكن يديه من
ركبتيه قبل رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور ملك وغيره وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد
بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يكبها بعده وروي معناه عن ابن عباس وروي عن جماعة من
السلف انه متى احرم والامام راكع واتم اجزاه وان لم يدرك الركوع ورفع بعد الامام كالناعس عند الركعة
وقيل يجزيه وان رفع الامام ما لم يرفع الناس وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وحكي عن
الاقوال الثلاثة عباس وقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ظاهر هذا ان لها وقت ضرورة كالعصر وهو احد القولين عندنا وقيل ليس للصبح وقت ضرورة
كالعصر وهو احد القولين والاول الظهر وقوله من ادرك من العصر سجدة وهي فاني
الام انها الركعة ووجهه المجاز بسبون الركعة سجدة فيها عند الجمهور عبارة عن معبر واحد
وقال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة ان السجدة هنا ليست الرابعة فاما مع علمها بها من وضع
الوجه بالارض واحتجا لذلك على قولهما انه يكون مدركا بتكبيرة الاحرام ووجه احتجاجهما انه
لما ذكر مرة ركعة ومرة سجدة سبرنا اوصافهما فوجدنا هما مجتمعان في الركبة والفرضية
واول الفروض تكبيرة الاحرام فقد اداه بذلك واعلم ان ما اذا ادرك الامام
انه محدث خرج قوله حتى اذا قام في صلاته قبل ان يكبر ذكر فانصرف هذا هو الصحيح من حديثي

هريرة في كتاب مسلم والبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قبل ان يكبر وقبل ان يدخل
في الصلوة وعلى هذا فلا يكون في الحديث اشكال ولا مخالفة اصل واقصى ما فيه ان يقال
لم اشار اليهم ولم يتكلم ولم ينتظر في قيامهم والجواب ان لا نسلم انه لم يتكلم فقد
جاء في هذه الرواية انه قال لهم مكانكم وفي الرواية الاخرى اعادوا اليهم وعلى الجملة من الرواتين
انه جمع من القول والاشارة ما كفى الملائكة القيام ولو سلمنا انه لم يتكلم وانما اقتصر على
الاشارة لم يكن فيه دليل على انه دخل في الصلوة اذ يحتمل ان يكون ذلك استحبابا لما شرع فيه
من الوقار لانه منزله من هو في صلوة اذ قصده ان يخرج للتظهر ثم يعود لها كما قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة والوقار واما ملائمتهم للقيام ما شأن الا من صلى الله
عليه وسلم لهم بذلك وانما امرهم بذلك ليشعر مسرعا رجوعه حتى لا يتفرقوا او للاذن لبلال
كانوا شرعوا فيه من القيام للصلوة حتى يفرغوا منها والله اعلم ثم لما رجع هل بنى على الاقامة الاولى
او استأنف اقامة اخرى لم يجر في ذلك بقرآن ولا ظاهر الا ان لو استحد اقامة اخرى فقال ملك اذ قد
روى هذا الحديث من طرق وليس في شيء من ذلك وحينئذ يحتج به من يرى ان القرض
من الاقامة والصلوة لا تقطع الاقامة ولو طال اذا كان لعذر كما قدمت ان النبي صلى الله عليه
وسلم ناجى رجلا بعد ان اقيمت الصلوة حتى نام من في المسجد ونبي على تلك الاقامة وليس هذا
مذهب ملك بل يذهب ان التفريق ان كان لغير عذر قطع الاقامة وابتداها طويلا كان
التفريق او سريعا كما قال في المدونة في المصلي ثوب بعض قطع الصلوة وتسانف الاقامة وقال
قال في الفقيه وان كان لعذر وان طال قطع واستانف وان لم تطل لم يقطع وبنى عليها
قال وقد روى ابو داود هذا الحديث من رواية ابي بكرة انه دخل في صلوة الخوف فاوما بيده
ان مكانكم ثم خرج وراسه يقطر فصلى بهم وفي رواية اخرى قال في اوله فكبر وقال في آخره
قضى الصلوة قال انا انبئكم وابي كنت جنبا رواه مالك في الموطا عن سلاء عن عطاء بن يسار وقال
انه كبر وقد استدل بهذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء ولذلك سلكوا فيه مسالك
فمنهم من ذهب الى ترجيح الرواية الاولى ورأى انها اصح واشهر ولم يعرج على هذه الرواية ومنهم
من رأى ان كلتيهما صحيح وانه لا تعارض بينهما اذ يحتمل انهما نازلتان في وقتين فيقتبس من

كل واحدة منهما ما تقتضيه من الاحكام فما تقتبس من الرواية الى داود ومالك ان الامام
اذا طرأ له ما يمنعه من اتمامه استخلف لا شارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحابنا
وجواز البناء في الحدث وهو مذهب ابي حنيفة لان ما يأتي به خلف اذا بنى لانه لم يكبر حين
رجوعه بل الذي صح في البخاري ومسلم انه كبر بعد ما اغتسل عند رجوعه والمشكل في
هذه الرواية انما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا
وانما قلنا انهم كبروا لان العادة جارية بان كبير الناموس من شأنه تكبير امامهم ولا يخرج الا
الا قليل من اهل الغفلة والوسوسة وقال ابو عمر مالك هذا الحديث مخالف لاصل الصلوة قال انه
حاضر النبي صلى الله عليه وسلم على ما روى عنه ورأى عن بعض اصحابنا ان هذا العمل من قبيل التيسير
يجوز مثله وهذا مما لا يكاد للمشاهد وقال ان بلغ ان المأمومين اذا كانوا في الصلوة فاشار اليهم
امامهم بالمكث فانه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم اخذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث وقال الاولى في هذه الرواية ما قاله مالك والله اعلم وقوله ينطف راسه اي يقطر
والنطفة القطرة من الماء ومن اوقات الصلوة قوله ان عمر بن عبد
العزيز اخر الصلوة شديدا على ان اخيرها انما كان عن اول وقت الاختيار وانما المراد عنده
بعده وله عن الافضل وهو من يقتدى به فيودي اخيرها الى ان يعتقد ان اخر العصر سنة
ويحتمل انه اخرها الى اخر وقت اداءها وهو وقت الضرورة عندنا معتقدا ان الوقت كله وقت
اختيار كما هو مذهب اسحق وداود والاول اشبه بفضله وعلمه واطهر من الغلط وقوله عروة
لعمر اما ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى اما علمت
ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه حجة واضحة على عمر اذ لم يعين
له الاوقات التي صلى فيها وعامة ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره ما كان يعرف من تفاصيل
الاوقات المعروفة من حديث جبريل كما قد روى ذلك النسائي وابو داود كما سندكره ونظهر
ان هذا التأويل فيه بعد لاحتمال عمر عبد العزيز على عروة حتى قال له اعلم ما تحدث به ابن اخيك
او ان جبريل هو الذي امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة وظاهر هذا الانكار انه لم
يكن عند خبر من جهة امامة جبريل اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه وكل ذلك جائز عليه والاول

والاولى عندى ان حجه عروه عليه انما هى فيما رواه عن عائشه من ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس طالعه فى حجرتها قبل ان تظهر وذكر له حديث جبريل موطئا له ومعلما بان الاوقات انما ثبت اصلها بابقاء جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم عليها وتعيينها له والله اعلم

وقوله قبل ان يظهر اى يعلوا ويرتفع والظهور العلو ومنه قول النابغه الجعدى ٥

بلغنا السما مجدنا وجدودنا وانا لنبغى فوق ذلك مظهرا اى مصعدا عاليا وهذا المعنى قد روى بالفاظ مختلفه روى كما ذكرناه وروى لم ترتفع من حجرتها وروى لم تظهر الفى بعد وفى البخارى لم يخرج الشمس من حجرتها وكلها محومه على معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يعجل العصر وينصرف منها والشمس فى وسط الحجره لم يصعد فى جدرها وذلك لسعه ساحتها وقصر جدرانها وقد رايت ان اذكر حديث السائل الذى رواه من طريق جابر بن عبد الله فى تفصيل الاوقات التى صلى جبريل فيها النبى صلى الله عليه وسلم وهو اصح ما فى امامه جبريل على ما ذكر الترمذى عن البخارى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه مواقيت الصلوه فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واراه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع يعنى فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فصنع كما صنع فصلى الغداه ثم اتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع فصلى المغرب وفى روايه وقتا واحدا لم يزل عنه فنام ثم نام ثم قام فصنع كما صنع بالامس فصلى العشا وفى روايه ثم جاء الصبح حين اسفر حدا يعنى اليوم الثانى ثم قال يا نبى هذا وقت صلاتك ووقت سائر الانبياء من قبلك وقت الوقت ما بين هذين الوقتين وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على صحه امامه المفترض بالمستقل وذلك لانهم حتمتين ان جبريل كان مستقلا ولا بد له من ذلك وفيه ابواب من الفقه لا تخفى على من تامل وساتى التنبيه على اكثرها ان شاء الله تعالى وقوله فى حديث عبد الله بن عمرو وقت الظهر اذا زالت الشمس

زوال الشمس عباره عن بدايه انحطاطها معقبه بعد نهايه ارتفاعها وهو اول وقت الظهر بالاجماع ولا خلاف ان الوقت من فروض الصلوه ومن شروطها الا شيا روى عن اسحق وبعض السلف ولم يصح عنهم وانعقد الاجماع على خلافه ولا خلاف فى اول وقت الصلوه الا فى وقت العصر والعشا الاخره فابو حنيفه يقول اول وقت العصر اخر القامتين وخالفه الناس كلهم فى ذلك حتى اصحابه واما العشا فالفق على ان وقتها بعد مغيب الشفق لكن روى ابو حنيفه والمزنى الى انه البياض والجمهور على انه الحمره واختلفوا فى تحديد اخر الاوقات كما ياتى وقوله وكان ظل الرجل كطوله يعنى بعد طرح ما يعتبار القدر الذى زالت عليه الشمس ان كان له قدر ولو قدر ان الشمس وقفت على راس فى الظل ولم يكن للظل قدر واعتبر مثل اصل القايم ثم افاد بقوله مالم تحضر العصر ان الوقت ممتد متسع وان اخر اول وقت العصر وهو انتهاء اخر ظل المثل وهذا مثل ما جاء فى حديث امامه جبريل انى صلى الله عليه وسلم انه صلى به العصر فى اليوم الاول حين كان ظل كل شئ مثله وجلاها حجه على ابى حنيفه فى قوله ان اول وقت العصر اذا كان ظل كل شئ مثله وهو قول شاذ خالف فيه نصوص وجمع الناس جملا انه رد كل على الشافعى وقد ترا من هذا القول اجماع ابى حنيفه والشافعى لظهور فساده ثم تمام العامه الافضل منها هو اول وقت العصر وهو مشترك بينهما عند مالك وابن المبارك واسحق فى آخرين بمسك حديث جبريل وذلك انه صلى به العصر فى اليوم الاول حين كان ظل كل شئ مثله وصلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله غير انهم حملوا قوله صلى الظهر على انه فرغ منها فى اخر القامه وصلى بعضها العصر على انه بدا بها فى اول القامه الثانيه وقال الشافعى وابو ثور وداود واحمد والطبرى ومحمد بن الحسن وابو يوسف وابن حبيب وابن الماجشون من اصحابنا لا مشاركه بين اول الوقتين ولا بد من فاصله بينهما وهى زياده اداى على القامه عند اصحابنا لا يشترطون هذه الزياده ويقولون بانها القامه الاولى يخرج وقت الظهر فبعقبها اول وقت العصر من غير زياده وقال اشهب بل الاشتراك فى القامه الاولى فيكون ما قبلها لقدر ما يقع فيه احد الصلوتين مشتركا بينهما واختار هذا القول ابو اسحق التونسى وضعفه القاضى ابو بكر العربى رواه عن مالك وحجه من لم ير الاشتراك قوله وقت الظهر مالم يحضر العصر وما جاء فى حديث ابى موسى وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سال الظهر فى اليوم الثانى حين كان قريبا من وقت العصر بالامس وظاهر هذا الحديث ان بينهما فصلا قريبا والقول بالاشتراك البين وهو الذى يجمع شتات الاحاديث واشهب لم ير ان اول وقتى الظهر والعصر يحملها على ظاهرهما فى الظهر والعصر

وهو انه صلى الله عليه وسلم وقع من الظهر والعصر في اليومين عند انتهاء القامة والله اعلم
وقوله ووقت العصر مالم تصفر الشمس يعني بقوله مالم تصفر مالم تدخلها صفرة وظاهره
ان اخر وقت العصر قبل مخالطه الصفرة وهذا كما قال في حديث بريدة رضي الله عنه
والعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة يعني في اليوم الثاني وهذا الظاهر مخالف لحديث
ابي موسى اذ قال ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقابل يقول قد احمرت الشمس وظاهر هذا
انه بعد الصفرة بكثير ووجه الجمع ان هذا كله تقريبي وانما التحقيق يحصل مما في حديث
جبريل من تقديره بما اذا كان ظل كل شيء مثل شخصه قال القاضي ابو بكر العربي وهما
متساويان في المعنى ان الشمس لا تزال بياضها ناصعا حتى ينتهي الظل فاذا اخذت الشمس تنقص
من البياض حتى يأخذ الشمس في التطفيل فتمكن الصفرة فيه وقوله وسقط وقتها الاول
اشكال وذلك ان قرن الشمس اعلاها وهو اول ما يبدو وامتهاني الطلوع واول ما يسقط
منها في الغروب كما قال في هذه الرواية في وقت الحج ما لم يطلع قرن الشمس الاول وهو ما ان يراد به
اعلى شعاعها الدائر بها واما على جرمها وعنها وعلى التقديرين فاخر وقت يسعه العصر قبله كما
قررناه وحينئذ يتضح الاشكال قلت ويظهر لي ان المقصود من قوله ووقت العصر ما لم
تصفر الشمس وسقط قرنها الاول ان يبين به امتداد وقت الاداء له الى غايته ويدخل فيه
الوقت الذي يسمى بحسب الضرورة وعلى هذا يمكن ان يقال ان الصفرة هنا هي اشد اصفرار
الشمس الى السواد عند الغروب وهذا على لغة العرب المعروفة في تسميتهم الاسود اصفر كما قال
هن صفر اولادها كالزبيب وكما قال تعالى كانه جمالات صفر وفي قوله فقد صفرا اي سودا
ويكون قرنها جرمها والله اعلم وقوله ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق هذا يدل
ان وقت المغرب موسع كسائر اوقات الصلوات وهو موافق لحديث ابي موسى حيث صلى المغرب
في اليوم الاول عند وقوع الشمس وفي الثاني حين غاب الشفق وهو قول مالك في الموطا واحد قولي الشافعي
وقول الثوري واصحاب الراي على اختلافهم في الشفق ما هو على ما يأتي ان شاء الله تعالى وقد عارض هذا
الحديث في المغرب حديث جبريل فان فيه انه صلاها في اليومين في وقت واحد حين غاب الشمس وصار
انصا الله جمهور من العلماء وهو مشهور قول مالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم وقالوا هو

اخذ للاذان والاحذا للاذن اخذ للشيطان او التشبيه على ما تقدم وقد فسر بان
الاذان في مرآتا لما يوم مع امامه وفي يوم الانبيا صلى الله عليهم وسلم وعلى الخلاف
في كيفية صلوة الليل وهذه الانوار التي دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الخلاف في كيفية صلوة الليل وهذه الانوار التي دعى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ممكن
ان تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله ان يجعل الله له في كل عضو من اعضائه نورا
يوم القيمة يستضيء به في ملك الظلم هو ومن تبعه او من شاء الله ممن تبعه والادلة
ان تقال هذه الانوار هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى افمن شرح الله صدره
للاسلام فهو على نور من ربه وكما قال ومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به
الناس اي علما وهداية والتحقيق في معنى النور ان النور مظهر ما ينسب اليه وهو
حقائق بحسبه فنور الشمس ظهور المبصرات ونور القلب كشف المعلومات ونور الجوارح
ما يبدو اعليها من اعمال الطاعات فكانه دعا باظهار الطاعات عليها دائما والله اعلم
وقوله وسبعا في الثابوت اي في ذكر سبعا والثابوت اراد به الجسد وذكر احسا
وهما يعبر الخصلتين وهما اللسان والنفس على ما ذكر في لام قال ابو الفرج في
قوله وسبعا في الثابوت اي سبعة اشياء كتوبة عنده في الصندوق اي قد نسيها وهي عنده
مكتوبة وقد جاء ما بعد منها عصى وتحى ودى وشعرى وبشرى وقوله اللهم لك
الحمد انت نور السموات والارض اي منورها في قول الحسن لقوله وترآه على رضي الله عنه
السموات والارض نفخة النور والنور مشددة قال ابن عباس هادي اهلها مجاهد
مدبرهما وقيل هو الممتنع في السموات والارض من كل عيب من قول العرب امرأة نوراء اي ميراء
من كل ريبة وقيل هو اسم مدح تعالى فلان نور البلد وشمس الزمان قاله الفارسي
قال ثعلب شمس والقمر كواكب اذا طلعت لم يبد منهن كوكب وقال آخر
اذا سار عبد الله في مرو ليلة فقد سار فيها نورها وجمالها وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس
والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء قوله انت قيام السموات والارض

والارض قام على المبالغة من قام بالشئ اذا قام اليه ما يحتاج اليه وقال قيوم وقيام وقيم وقرا
عمر الله لا اله الا هو الحي القيام وعلقمة القيم وقال قتادة هو القائم بتدبير خلقه الحسن القائم
على كل نفس بما كسبت ان خبر القائم الوجود ان عباس الذي لا يجوز ولا يزول وقوله
انت رب السموات والارض اي مصلحها ومصلح من فيها ماخوذ من الربة وهي ثبت تصلح بها
المواشي تقال رب يرب ربا نحو رابت وربب وربي يربى تربية فهو مربب قال المبالغة ورب
عليه الله احسن صنعه وقال احمر يرب الذي بالي من الخير ربه اذا فعل المعروف وزاد مما
والرب ايضا السيد فيكون معناه انه سيد من في السموات والارض والرب المالك اي هو مالكها
ومالك من فيها وقوله انت الحق اي الواجب الوجود واصله من حق الشئ اي ثبت ووجب
ومنه ان حقت عليه كلمة العذاب ولكن حق القول مني اي ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى
بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما
عداه مما تعالى عليه هذا الاسم مسبوق بعدم ويجوز عليه لحاق العدم ووجوده من موجد
لا من نفسه واعتبار هذا المعنى كان صدق كلها انما عدم كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل
واليه الاشارة بقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وقالوا نا
الله تعالى عباده عز وجل حالا بالنسبة الى جزائنا على اعمالنا في الدار الاخرة والساعة يوم القيمة
واصله القطعة من الزمان لكن لما لم يكن هنا لك تحديد بها الزمان سمي ذلك والله اعلم
واطلاق اسم الحق على هذه الامور كلها معناه انه لا بد من كونها وانها مما ينبغي ان يصدق بها
وتكرار الحق في تلك المواضع على جهة التاكيد والتفخيم والتعليم لها وقوله اليك انبت
اي انقدت وخضعت واليك اسلمت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت اليك انبت اي رجعت واليك
خاصمت اي بما التمس من الحجة غلبت الخصوم واليك حاكمت اي اليك فوضت الحكومة كما قال تعالى
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وقد تقدم الكلام على عصمة الانبياء والذنوب المنسوبة
لهم في كتاب الطهارة فاذا نحن على جواز الصغائر عليهم فيكون الاستغفار على بابه وطاهر وان
اجتنابه ذلك عليهم فيكون استغفارهم لبيان لامته او على تقدير وقوع ذنوب منه حتى لا يدوم حاله
الافتقار والعبودية وما قدمت اي قبل وقتي هذا وما اخرت عنه وما اسررت اي ما اخفيت

واعلنت اظهرت انت الاله اي معبودي ومقصودي الذي وله فيك قلبي وبحبك
عطفتك وجلالك عطفي وكل عن ثنائك لساني فعانه اوسله اليك لا احصي ثناء عليك
لا اله الا انت اي لا معبود غيرك ولا معروف بهذه المعرفة سواك ◎ وقوله اللهم
رب جبريل وميكائيل واسرافيل خص هؤلاء ولا الملائكة ما لذكر شرفهم اذ هم منتظم
بدا الوجود اذ قد اقامهم الله تعالى في خلق فاطر السموات والارض اي مبدئ خلقها والبعث
غائب عن عباننا والشهادة ما شاهدناه اي علمناه نحن شاهدنا ويحكم بين عباده تنفي وتثبت
الحق اهدني اي ارشدني ودلني على صواب ما اختلف فيه باذنك اي بتمكينك وتسخيرك والصراط
الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه وقوله وجهت وجهي اي صرفت وجهي واخلصت عبادتي
وحنيفا اي مائلا عن جميع المعبودات سوى الله تعالى ونسكي اي ما اتسكه من الاوراد والعبادات
وانجحاد الممات اي الحين والموت قال الانصاري احياكم واماتكم عالمكم والعالمين الخلق واصله
من العلم وقيل من العلامة وانا من المسلمين اي مسلم من المسلمين المتمكنين في الاستسلام الذين سلموا انفسهم
للبيان واموالهم للضيفان وقلوبهم للعرفان وفوضوا جميع امورهم للرحمن وفي البلاء وانا
اول المسلمين اي اول سابق بالنسبة لزمانه وقوله واهدي لاحسن الاخلاق اي لاجلها
وافضلها وهي الخلق الصحيح والكف عن الغيبة وقيل للقيام بالحقوق والعفو عن العقوق قال
ان تعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك وقد اجاب الله تعالى دعاءه صلى الله عليه وسلم في
خلق فجمع له منها ما تفرق في العالمين حتى قال له تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقيل معناه اجابة
لك بعد اجابة موجودة اي ساعده بعد مساعدة وهذا من الصادر الذي لا يستعمل الا مضافة
معناه وقد تقدم القول في يديك الخير ◎ وقوله والشر ليس اليك اي لا يضاف
اليك بحاطبة وسنته تأدبا مع انه بقضاء الله تعالى وقدره وخلقه واختراعه كالخير
كما قال الله تعالى قل كل من عند الله وكما قال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله وقوله خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي اي اخذ
كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع والذل اي سكنت واقرت وان كان اصل الخشوع
في القلب لكن يمكنه تظهر على الجوارح والاعضاء فمنى ذلك خشوعها كما قال تعالى وترى الارض

نسخة الألوكة www.alukah.net

خاشعا اى متذللا مفتقرا لما يحق به من انا وكون هذا من الاعتبار والتنبيه كما قال لا
لعضو من الاعضاء خلق قلبان وهذا هو النور الذى دعا به
فى حديث ابن عباس المتقدم وقد تقدم القول فى مثل السموات فى الطهارة وقول
ومل ما شئت من شئ بعد يحتمل ان يكون معناه من شئ يمكن ان يخلقه يكون اكبر من السموت
والارض ويحتمل ان يراد به العرش والكرسى فى الحديث ان السموات والارض فى الكرسى
كالحلقة الملقاة فى فلاة من الارض والكرسى وما فيه فى العرش كحلقة ملقاة فى فلاة
من الارض والله اعلم ومقصود هذا الحديث الاعتبار فى تكثير النعم والثناء بعد طرق شتى
على النعم لانه قطع عن المضاف اليه مع اندراده هنا ومعناه هنا بعد السموات والارض المذكورة
قبل وقوله وشق سمعه وبصر اى خلق فيه السمع والبصر وقد صح باضافته السمع الى الواحد
من يقول ان الاذنين من الوجه فيغسلان بغسله ولا وجه فيه لانه يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فجعل الاذن
غاية للراس فهى منه ولا يقول بوجه ذلك ويفرق من السمع والاذن فان السمع الادراك
الذى هو الاذن لا الاذن ولان الوجه لا يتضمن الاذنين كما تقدم وقوله انت المقدم
وانت المؤخر اى تقدم من تشاء فتجعلهم اولياء وانبياء وعلماء وفضلاء وتؤخر من تشاء فتجعله
فرعونا واباجهل او تملك الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وعلى الجملة فكل نعم واجبر
منه وقوله كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى الحديث استدل به الشافعى ان هذا التوجيه
سنة راتبة فى صلوة الفرض بعد التكبير ولا حجة له فيه لان هذا يحتمل ان كان فى صلوة
فقط وتكون الصلوة يراد بها صلوة الليل فقط ولين سلمنا انه للعموم لزم منه ان طول الدعا
المذكور فى هذا الحديث فى الركوع والسجود سنة راتبة فى كل صلوة ولا قائل به فان
مساق الحديث واحد فلم نفرق بين التوجيه وغيره من الادعية والاذكار ولين سلمنا
الفرق بعدنا ما يعارض ذلك وهو امران احدهما انه قال فى الرواية الاولى انه كان اذا
قام الى الصلوة قال وجهت وجهى ولم يذكر التكبير وظاهر اذا اراد القيام سابق قبل
التكبير وثانيهما انه لو كان ذلك سنة لنقله اهل المدينة بالعمل اذ مثل ذلك لا يخفى عليهم
مع شدة تحفظهم عن افعاله واحواله وخصوصا فى الصلوة التى تكرر فى اليوم والليلة مرارا عظيمة الموقع
فلما كان ذلك علمنا انه ليس بسنة راتبة ولا يمنع من قاله فى سائر الاذكار والادعية وقد روى
الدارقطنى فى حديث على المتقدم ان ذلك كان فى المكتوبة فان صح هذا كان دليلا على جواز
وقوع ذلك فى الصلوة المكتوبة اذا لم يضر من خلفه بطول القيام لانه سنة راتبة لما تقدم
والله اعلم ومن باب ترتيل القراءة قوله يقرا مترسلا
اى متئدا متمهلا من قولهم عما يسلك اى على رسلك وهذا التطويل وهذه الكيفية التى
صدرت عنه فى هذا الصلوة انما كان منه بحسب وقت صادفه ووجد وجد فاستطاب
ما كان منه واستغرقه عما سواه وهو موافق لما قاله فى حديث اخر اذا ام احدكم الناس فليخفف
واذا صلى وحده فليطول ما شاء وقوله لعدا ذرنى اداوا ذا انه شنا استطيعها قال ابن
السيد البطليوسى اداوا ذا اه عن الاعداد المعطوف بعضها على بعض من احد عشر الى تسعة
وتسعين والمميز بعد هذه الاعداد حقه ان ينصب قال واذا قال له عندى اداوا ذا ادرهما
فهى كناية عن الاعداد من احد عشر الى تسعة وتسعين هذا اتفاق من البصريين والكوفيين وقال
الكوفيون خاصة اذا قال له عندى كذا اثواب فانى ابنى ما بعد عن الاعداد المضافة الى الجمع من ثلثة الى
عشرة واذا قال له عندى اداديهم بالافراد فانى ابنى ما بعد عن الاعداد المضافة الى المفرد من مائة
الى تسعة ميايه ولا يجيز البصريون اضافه ذا الى ما بعد لان المبهم لا يضاف انتهى قوله
فلم يعمل نحوا مما اتفق عليه البصريون والكوفيون فرع الاقرار ان زيدا الحكم قال ابن
له عندى اداكذا ادرهما لزمه احد عشر وان قال اداوا ذا لزمه احد عشر وان قال اداديهما
لزمه عشرون بناء على اقل ما تنتضيه هذه الكلمات وعلى هذا الاصل فيكون قوله صلى الله عليه وسلم
اداوا كذا ايه اقل ما يحمل عليه احدى وعشرون ولا يجوز فانه فى الحديث الاخر فيضعف على بعضهم وقد
تقدم القول فى نسيان النبى صلى الله عليه وسلم وانه ان شئ نسيانه الا ان
يكون ذلك بنسخ كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى والله اعلم ومن باب استفتاح
الليل بالتهم من آداب الشيطان قوله ذلك رجل بال الشيطان فى اذنه يصح تعاقه على ظاهره
اذ لا حائل فيه ويعقل ذلك استهانة به ويحتمل ان يحمل على التوسع فيكون معناه ان الذى ينام الليل

الألوكة
www.alukah.net

كله ولا يستيقظ عند اذان الموذنين ولا تذكار المذكرين فكان الشيطان سد اذنيه
ببوله وخص البول بالذكر لانه اعظم في التنجيس به ولتجتمع له مع اذهاب سمعه استذار
ما شرع سمعه ويحتمل ان يكون معناه ان الشيطان استولى عليه واستهان به حتى قد
اتخذه كالكنيف المعد لايقاع البول فيه والله اعلم وقوله طرقه وفاطمة الى
قوله ليلا والطارق هو الاتي بالليل ومنه سمي النجم طارقا في قوله والسماء والطارق وهذا نصلوا
الاتيان منه صلى الله عليه وسلم انما كان لايقاظهما للصلوة بدليل قوله الا تصليان وقد
استكر منهما نومهما في تلك الليلة اذ خالفا عادتهما ووقت قيامهما ولذلك عذرهما
رضي الله عنه بقوله انما انفسنا بيد الله اذا شاء بعثها اي انقظنا وانصراف النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماعه هذا الكلام وضربه فخذه ومثله ما في يده يدل على انه صلى الله عليه وسلم
عدم رضى ذلك الجواب منه لان الحزم والتهمم بالشيء يقتضي الاهتمام عنه لان من تحقق
رجاء شيء واشرف عنايته به ورغبته فيه او خاف من شيء يلزمه فعل ما يصيبه فثقل النوم ركس
او طويله والله اعلم وقوله عقد الشيطان على قافية احدكم ثلث عقد هذا العقد
الذي يعقده الشيطان كانه من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك انهن يأخذن
خيطا فيعقدن عليه عقدة منه وتتكلم عليه بالسحر فتأثر السحر عند ذلك اما بمرض او تخييل او
حرنيك قلب او حزن او غير ذلك فشبه فعل الشيطان بالمهم فعل الساحر وذلك ان المهم
كلما اراد ان يقوم ليذكر الله تعالى او يصلي ذكره وخدعه بان يقول له عليك ليل طويل فارقد فيه به
اله لطول ما بقي عليه من الليل يمكنه استيفاء راحته من النوم وقيامه بعد ذلك لحزبه فيسعى
لذلك ويقدم ان استيقظ بانه فعل به ذلك ولذلك بالله فلا يستيقظ من الليالي الا وقد
طلع الفجر فيفوته ما كان اراد من القيام وانما خص العقد ثلاث لان اغلب ما يكون ابتداء الهم
في السحر فان اتفق ان يستيقظ ويرجع للنوم ثلث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا والليل
والفجر قد طلع والله اعلم ورواية الصحيحين عليكم ليل طويل على الابتداء والخبر وقد وقع في
بعض الروايات عليك ليلة طويلا على الامر والاول اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور
من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا اضيف على الامر

لم يكن الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا والله اعلم
وقافية الرجل اخسن والملك قافية كل شيء ومنه قافية الشعر وقوله فاصبح خبيث
النفس اي خبيثا لما يرد عليه من عبادات اخر من صلوات وغيرها فانه يأتي العبادات وتعاد با
حتى يصير له شرا فتذهب عنه مشقتها ولا يستغني عنها وطيب النفس رجاء ثواب ما فعل ولانشراح صدره
بما يستقبل والله اعلم وقوله واصاب خيثت النفس كسلان اي متثاقل تفريطه وبالمام
خدعه الشيطان عليه اذ قد حمله على ان فاته الحظ الاوفر من قيام الليل وكسلان اي متثاقل
عن الخيرات ولا كاد تنخوا نفسه ولا يخف عليها صلوة ولا غيرها من القربات وربما
حمله ذلك على تضييع الواجبات وكسلان غير منصرف للعلمية والنون الزائدتين وهو مذكر
كسلى وقد وقع لبعض رواة الموطا كسلا منصرفا وليس بشيء وقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الخبث للنفس مع انه قد قال في حديث اخر لا تقل احدكم خبثت نفسي ولا كن
ليقل لقست ولا تعارض بينهما لان الذي بعقد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق الانسان على نفسه لفظ
الخبث وهو مذموم فيذم نفسه ويضيف الذم اليها وهو ممنوع في مثل هذا واما اذا اضاف
الانسان لفظ الخبث الى غيره مما لا صدق عليه لم يكن ذلك مذمومًا ولا ممنوعًا والله اعلم ولقست
معناه غثت وقيل امقست باليم والقاف ونقست بالنون وكله بمعنى خبثت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم كره لها هذا اللفظ فنقل الى غيره كما ذكرناه وقد عبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن هذا المعنى بعبارة اخرى وهذا الحديث يدل على ان الله تعالى يحب من عبده
مسلم اسم عاصيه جميله ولم يحب منه العقوق وهذا الحديث يدل على ذلك والله اعلم وصلى الله عليه وسلم

ومن باب فضل النوافل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم
من هنا للتبعيض ومعنى به النوافل بدليل قوله في الحديث الاخر افضل احدكم الصلوة في بيته
فليجعل لبيته نصيبا من صلوته وقوله ولا تتخذوها قبورا الى لا تصيروها كالقبور
التي ليس بها صلوة وقوله فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلوته خيرا الضمير في بيته
عائد على المصلي الذي تضمنه الكلام المتقدم فمن ما هنا سببية بمعنى من اجل والخير الذي
جعل في البيت بسبب الشغل فيه هو عمارته بذكر الله وبطاعته وبالملائكة وبدعائهم واستغفارهم
وما يحصل لاهله من الثواب والبركة وقول مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه

الألوكة
www.alukah.net

والبيت الذي لا يذكر الله تعالى فيه مثل الحي والميت هذا التشبيه واقع باهل البيت
وبالبيت ووجهه ان اهل البيت اذا لم يصلوا فيه ولم يذكروا الله فيه نوما او غفلة
فهم بمنزلة الموتى والبيت بمنزلة القبر وعلى هذا في الحديث حذف مضاف تقديره مثل
اهل البيت وقوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة يخصفه اي اقطع
من المسجد قطعة يصير بها كالحجرة ليعتكف فيه والله اعلم والخصيف حصير يخصف اي يخاط من
السعف وسمي قوله تعالى يخصفان عليهما من ورق الجنة اي يخيطان والخصفة ما يخصف
والحصير ما ينسج وهو على المشكل من الراوي وكان هذا الفعل سنة صلى الله عليه وسلم
وهذا القول في رمضان وقد تقدم في حديث عائشة ومعنى خصوا البابا اي من الحصا
حرصا على خروجه اليهم للصلوة وسكنت اي يفرض وقد تقدم الكلام على هذا المعنى
في قيام رمضان ومن باب لحث اهل البيت على الاجتهاد ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون وهذا حض على التخفيف في اعمال النوافل وتضمن الزجر
عن التشديد والغلو فيها وسبب ذلك ان التخفيف يكون معه الدوام والنشاط فيكثر الثواب
لتكرار العمل وفراغ القلب بخلاف الشاق منها فانه يكون معه الوسوسة والانقطاع غالبا
وقوله فان الله لا يمل حتى تملوا ظاهره محال على الله تعالى فان الملال فتور عن تعب
عن مستحيل وكل ذلك على الله تعالى محال وانما اطلق هنا على الله تعالى على جهة المقابلة
اللفظية مجازا كما قال وكروا وكر الله ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وجهة مجاز انه
تعالى لما كان يقطع ثوابه على من العمل وقطعه عبر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشيء باسم سببه
وقول عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيئا من الايام وجواب عائشة على ذلك
خرج على غير السؤال لانها تحدثت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخص الاثنين والخميس بالصيام فتعين صرف
حمله الى غير ذلك وقولها وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع هذا يدل
على شدة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من كثرة المكاليف والاجتهاد في اوقاتها وذلك انه
كلف بمكاليف خاصة به لا حظ لامته فيها زيادة على ما كلفوا به جميع المكلفين مع انه
قد كلف مراعاة مصالح اهل بيته ومصالح الخلق كلهم خاصة وعامة الدينية والدنيوية هذا
النظر الظاهر امر واما النظر الى خواص باطنه فلا يدرك ولا يمكن وصفه وعامة العباد عند

صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
متواصل الاحزان والعبادات والمشقات ليست له راحة وقال في لفظ اخر اني لاحشاكم
لله واعلمكم بحدوده وقد كان تتفطر قدماه من القيام ويجهد نفسه من الجوع ويربط
على بطنه بالحجر اياما حتى مر اجتهاده نفسه الى ان رق عليه وليه ورحمه الناظر اليه
وقوله اذا فعل احدكم في الصلوة فليرقد الحديث نبه في اخره على علة ذلك وهو انه توقع
منه ما يكون منه من الغلط فما يدري ويقول لم يجعل على ذلك نقض طهارته وقد على الوهم
لبس بحدث على ما تقدم وقوله لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه رويناه برفع الباء من يسب ونصبها
فمن رفع تعلق العطف عليه يذهب ومن نصبه فعلى جواب لعل وكانه اشرب معنى التمني فانصب
فحذف لعل فبقي الاسباب اسباب السوء فاطلع نصب العين وقوله فاتبع القرآن
رفعا على انه فاعل استقام اي صارت قراءته كالجبلة لاختلاف حروف الثاني وعدم تباينها والله
اعلم ومن باب الامر بتعاهد القرآن قوله صلى الله عليه وسلم بئسما
لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي بين الذم احتمل الى المدح وبما
فعلان غير منصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه ان كان ظاهرا لم يكن
في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او مضافا الى ما هما فيه حتى يشتمل على الممدوح
بها والمذموم ولا بد من ذكر الممدوح والمذموم تفسيرا لهو لك نعم الرجل زيد وبئس الرجل
عمرو فان كان فاعلها مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير لذلك المضمر هو لك نعم رجلا
زيد وقد يكون هذا التفسير ما كما في الحديث وكما في قوله تعالى فعماهم وقد يجمع بين الفاعل
الظاهر وبين المفسر فيقال ثلاثة امثلة تزود مثل زادا حايك فيما قبله اذا زاد زادا يكزادا والاسم
الممدوح او المذموم مرفوع بالابتدا وخبره بالجملة المتقدمة من نعم وفاعلها وبئس على الخبر
واسم المبتدا واختلف العلما في متعلق هذا الذم فقال بعضهم هو على نسبة الانسان لتشبيه
النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي ان يقول اثبت مبنيا للمالم يسم فاعله وهذا ليس
بشيء لانه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان الى نفسه وقد نسبه الله له في قوله سنقرئك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا تنسى الا ما شاء الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون واذا نسيت فذكروني وقيل كان هذا الذم خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مرجو ان ينسخ ما نسيه الانه كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ينسيكه كما قرأت الجماعة ما ننسخ من آية او ننسها لهم الثون وترك الهمزى تنسكها فلما كان هذا مما انه نهى عن ذلك لقول البلاء نسوهم في تدبر القرآن انه قد ضاع لكن الناسين ومنه بعد وقيل قول بالثاء وهو ولاها عرضت على اعمال امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها وهو نص على هذا اشغلني الدم ترك ما امر به من استذكار القرآن وتعاهده والنسيان علامة ذلك فعلق الدم عليه ولا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الاعيان ولم يلزم من تفاقل عن حفظه لانا نقول من جمع القرآن فقد علت رتبته ومن به وشرف نفسه وقومه شرفا عظيما وكيف لا يكون لذلك من حفظ القرآن فكما ما ادركت الفنون من كثيره وقد صار من يقال منه هو من اهل الله وخاصته فاذا كان ذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من اهمل بمرتبته الدنيه وتواخذته بما لا يواخذ به غيره فاما قال ابن السني رحمه الله سكن بعاصيه مبيته يضاعف لها العذاب ضعفين لا سيما اذا كان قد اذنب بما يحط تلك المنزلة وسقطها كترك معاهدة القرآن المؤدي به الى الرجوع الى الجهالة ويدل على صحة هذا التاويل قوله في آخر الحديث بل هو نسي وهذا اللفظ دونه شددوا لتغيير مبنيا للمفعول فاعله وقد سمعناه من بعض المشايخ بالتخفيف وبه ضبط عن بعضهم والتشديد وكل منهما وجه صحيح فعلى التشديد يكون معناه انه عوقب بتكثير النسيان عليه لما مادى في التفريط وعلى التخفيف يكون معناه ترك غير ملتفت اليه ولا معتنى به ولا مرحوم كما قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم في الرحمة وقوله مت وكيت كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث من الامر الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب وكان من الاصل ديت وديت وكنت كناية عن الافعال وذيت اخبار عن الاسماء والتقفي القذف والانفصال تقال تقفى فلان عن كذا اي انفصل عنه والنهى العقل والواحد له من لفظه والعقل جمع عقال وهو ما يعقل به الناقة وقوله من عقله من على اصل ما يقتضيه اللفظ من اصل التعدي فاما دوابه من رواه بعقلها وفي عقلها نعلى ان يكون الباء والقاف من او يكون من انما المصاحبة والظرفية ويحتمل تشبيه من يقلع بعض القرآن بالناقة التي افلتت من عقالها وبقي معلقا بها والله اعلم وصاحب القرآن هو الحافظ له المشتغل به الملازم لتلاوته ولفظ الصحبة مستعمل في اصل اللغة على القدر المشترك ومنه اصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما اذن الله اي ما استمع واصغى واصله ان المستمع يميل باذنه الى صوت المسمع تقول العرب اذن بكسر الذال باذن بفتحها في المستقبل اذا بفتح الهمزة والذال والمصدر اذا اصغى واستمع وهذا المعنى في حق الله تعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى في عرف التخاطب وهو منصرف في حق الله تعالى لاكرام القاري واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع ان الاصغاء الى الشيء قبول له واعتناء به وترتب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام الاصغاء الى الشيء وقوله هذا الحديث حث القاري على تعاطي القرآن بحفظها من ربقتها وتحفيها وتسليبها عنه وفائدة هذا الحديث حث القاري على تعاطي القرآن فتسلية من حزن قراءته بالصوت الحسن بالحزن فاما قوله يتغنى بالقرآن فتسلية من يحزن قراءته القرآن بالالحان وهو الذي عليه جماعة من السلف ودليله في السلف في التحزين وكرهه مالك والشافعي ولا اشك ان موضع الخلاف في هذه المسئلة انما هو اذا لم يغير لفظ القرآن بزيادة او نقصان او بهم معناه بتردد الاصوات فلا يفهم معنى القرآن كان هذا مما لا مثل في تحزينه فاما اذا سلم من ذلك وحدي به حدو اساليب الغناء والتطريب والتحزين فقط فقد قال مالك ينبغي ان ينزه اذكار الله وقراءة القرآن عن التشبه باحوال المجون

شبكة الألوكة www.alukah.net

والباطل فانها تحق وجدّ وصدق والعناء هزل ولهو ولعب وهذا الذي قاله مردود وجمهور
العلماء على الصحيح بدليل ما ذكروا وبادلة احرى منها ان كيفيه قراءة القرآن قد نقلت
متواترة عن كافة المشايخ جيلا بعد جيل الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس فيها لحن ولا تطريب مع لحن المتعلمين والمتطبعين في مخارج الحروف وفي المدود والادغام
والاظهار وغير ذلك من كيفيه القراءات وهذا قاطع ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد قال ليست من دد ولا الدد مني والدد هو اللعب واللهو ومعنى ذلك ان اللعب لا يليق
بالحوالة فكيف بقراءته وقراءته ومنها ان التطريب والترجيع مودي الى الزيادة في القرآن
والنقص منه وهما ممنوعان فالمودي اليهما ممنوع وبيانه ان التطريب والتلحين مثلا
يمد في غير موضع المد وينقص مراعاة للوزن فالمد هو معلوم عند اهله ومنها انه مودي الى تشبيه
القرآن بالشعر وقد نزهه الله تعالى عن الشعر واحواله حيث قال فاطر انه لقول رسول
كريم وما هو بقول شاعر وقد تاول بعض من منع من تلحين القرآن قوله صلى الله عليه وسلم تغنى
به وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن على تاويلات احدها ان معناه انه يستغنى به
قال تغنيت بمعنى استغنيت قاله سفيان وثانيها معناه يجعله غنا وبدلا منه
وليس هم تلاوته وتطييبه فاستطيب الغنا وثالثها ان معناه يجهر به كما فسره الحادي
راوي الحديث وهذا اشبه لان العرب تسمي كل من رفع صوته وولاه غاليا وقد جاء غنا
وان لم تحسنه تلحين الغناء وعلى هذا فسر الحادي وهو اعلم بالمقال فاعتمد الحال والله تعالى اعلم
وقوله لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود المراد بالمزمار الصوت الحسن
وبه سميت آلة الزمر مزمارا وآل داود نفسه وآله والمراد به داود نفسه وفي علم الام
قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا اي حسنته وجلته
والتحبير الجمال ومنه الحديث في وصف رجل من اهل النار وهو حبر وسير اي جاله
وهاؤه وهذا محمول من ابي موسى على انه كان يريد في رفع صوته وتحسين ترتيله حتى يسمع النبي
صلى الله عليه وسلم ويعرفه انه قد قبل عنه كيفيه اداء القراءة وانه ممن منها فحمله النبي صلى الله

عليه وسلم وتعرفه انه قد قبل عنه كيفيه اداء القراءة وانه ممن منها فحمله النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعوله فحصل له فضيلة ومنقبة كما نعلم ما يتحث سالة فاجابه فقال ليهنك العلم
ابا المنذر ويحتمل ان يكون ذلك ليباح في حاله يطيب بها القرآن فان الانسان قد شاكل
مع نفسه في امور ويغتني بها عند تمام مشاركه غيره فيها وان كان عاصيا في اصل عمله
وقوله ومزمار قوله اي رددي وذكر البخاري وقال في صفة الترجيع قال آآآآ
ثلاث مرات وهذا محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون ذلك حكاية صوته
عند هز الراحلة كما يعتري راكب صوته اذا كان راكبا من اضطراب صوته وتقطيعه لاجل
هز الركوب وقوله الماهر بالقرآن يعني الحاذق به قال الهروي واصله الحذق
بالسباحة فلت ومنه قول امرئ القيس وترى الضبث خفيفا ماهرا يابا رتله
ما يعقر قال الهلب المهارة في القرآن جودة التلاوة وجوده الحفظ ولا يزدد فيه
لانه يسر الله عليه كما يسر على الملائكة فهو على شهاة في الحفظ والدراجة والسفرة
جمع سافر وهم ملائكة الوحي سموا بذلك لانهم يسفرون من الله ومن خلقه وقيل هم
الكتبة والكاتب يسمى سافرا ومنه اسفار الكتب وعلى هذا فيكون وجه كونهم مع الملائكة
ان جملة القرآن يبلغون كلام الله الى خلقه فهم سفراء بين رسل الله وبين خلقه فضمن
معناهم اي مرتبتهم في هذه العبادة ويستفيد من هذا حماة القرآن الفوز والتشبيه والتعليم
والاجتهاد في تحصيل الصدق واخلاص النية لله حتى تصح لهم المناسبة بينهم وبين الملائكة وقوله
يتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته عياً وصعوبة والتتعتعة في الكلام الفهاهة وامكان له اجران
من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله لانه قد كان القرآن
متعتعا عليه ثم ترقى عن ذلك الى ان شبه الملائكة والله تعالى اعلم ومن باب
اقرا النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك
القرآن اما كان ذلك ليلقن عنه اي كيفيه القراءة مشافهة وصفتها وليس طريق تحمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيخ للراوي بقراءته عليه وفي حديث عبد الله بن سعود وقراءة التلميذ على الشيخ وكلاهما
طريق صحيح وتخصيص ذلك لم يكن للنهي عن ذكر الرسالة والصحف والكتب في قوله
رسول الله تلوا الصحف مطهرة بها كتب قيمة وهو مناسب لما قبلها والله اعلم
وقوله اسمائكم الاستهام على التعجب منه اذ كان ذلك عن مستبعد الا
تسميته تعالى له وتعيينه ليقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا عظيما وتاهيلا لم
تحصل مثله لاحد من الصحابة رضوان الله عليهم ولذلك لما اخبر بذلك كان سرور الفرح
والسرور لحصول ذلك المتوقع له الشريفة والرتبة المنيفة وقوله اني اشتهي ان اسمعه
من غيري اي استطبت ذلك وذلك ان السامع قد يكون اخص من القاري لاشغال القاري
بالقراءة وكيفيتها ويحتمل ان يكون اشتهى بمعنى احب بيان سنه قراءة الطالب على الشيخ
كما قدمناه آنفا وقوله حتى بلغ فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا او ذكر كما انتهى صلى الله عليه وسلم كان ذلك منه تعظيما لما تضمنته هذه الآية
من هول المطلع وشدة الامر وفي غير الامم انه قال لما بلغها قال حسبك الحديث اجتزاء على
جواز الوقف الكافي من الآي والمقاطع لان الكلام حيث قال له حسبك غير تام بتمامه فما
بعده وقد قيل ان قوله لعبد الله حسبك تنبيه على ما في الآية لانه وقفه هناك وحده
عبد الله للرجل الذي حدثه ذلك الحديث حجة على من منع وجوب الحمد الرابحة وهو قول حنيفة
والثوري وكأنه اقتصر على ما فعل ابن مسعود ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه جعل ذلك
له منزلة ذلك اولانه رأى انه قام عن الامام واجب اذ لانه كان ذلك في زمان ولاية الكوفة
فانه وفي القضاء بها زمان عمر وصدرا من خلافة عثمان وقوله اشرب الخمر وتكذب الكتاب
فنسبته الى التكذيب الكتاب على جهة التغليظ وليس على حقيقته اذ لو كان لحكم بردته
او قتله اذ هذا حكم من كذب بحرف منه وكان الرجل انما كذب عبد الله لذا القرآن وهو لا ظاهر
من قول الرجل هكذا انزلت جهالة منه وقلة حفظ او قلة ثبت لاحل السكر والله تعالى اعلم
ومن باب فضل تعلم القرآن الصفة سقيفة كانت

المسجد يأوي اليها الفقراء ويعد وبكر وبطحان والعقيق واديان بهما وبين المدينة
قريب من ثلثمائة ميل او نحوها والنوماة او ثنية قوماء وهي الناقة الضخمة السنام
كأنه كوم في الام من حديث هرثمة ثلاث خلفات سمان وهي النوق الحوامل الى آن
يمضي لها نصف امدها ثم شهي عشراء وجمعها عشار ومقصود الحديث الترغيب في تعلم
القرآن وتعليمه وحثهم على ما تعارفوه فانهم اهل المال والا فاقل جزء من ثواب
القرآن خير من الدنيا وما فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لموضع سوط احدكم
في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقوله فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لهذا
على جهة التوسع في الاقوال وتحقيقه انه يشفع له بسببه فاما الملائكة الذين كانوا
يشاهدون تلاوته او من شاء الله ممن يشفع هو به بسببه وهذه الشفاعة على
تقدير ان يكون القاري صاحب كبيرة في تخليصه من النار وان لم يكن عليه ذنوب شفع له في
ترفيع درجاته في الجنة وفي المسابقة اليها او في جميعها وما شاء الله منهما اذ كان
ذلك بكرمه تعالى وتفضله وفي تسميه البقرة وال عمران الزهراوين وجهان احدهما
انهما النيران ماخوذ من الزهر والزهر وانزهر فاما لهذا بهما قاريهما بما يزهوله
من انوارهما واما لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيمة قلت ويقوي الوجه
شبههما بذلك لانهما اشركا في فضل اسم الله الاعظم كما ذكر ابو داود من حديث اسماء انه
يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين وا لهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والتي في سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم
والله اعلم وانما سميا السحابين لتلفيف وهي الغياية اذا كانت فوق الناس والظلة اسما وقد
جاءت هذه الالفاظ الثلثة في هذا الحديث وفي حديث النواس ومعنى هذا الحديث ان صاحب
هاتين السورتين في ظل تواهما يوم القيمة كما قال سبعة يظلهم الله في ظله وقال الرجل في ظل
صدقته حتى يقضى بين الناس وعبر عن هذا المعنى بتلك العبارات توسعا واستعارة اذ
كان ذلك شبيها وفرقان قطيعان وهما الخرقان والحرق والخرقة الجماعة وهي رواية
السمرقندي في حديث النواس وجمهور الرواة على فرقان مثل ما في حديث ابي امامة وصواف

مصطفه ويحاجان تقوم ان يحجة قاريهما ويجادلان عنه كما قال تعالى في سورة تبارك يجادل
عن صاحبها وهذا مجاز له ان حملت على ظاهرها فخلق الله تعالى من يجادل بها عنه ملكة
كما قد جاء في بعض الحديث ان من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو الآية خلق الله سبعين ملكا
يستغفرون له الى يوم القيمة وان حملت على باطنها فمعنى ذلك ان الله تعالى يوصله الى
ثواب قرآنها ولا ينقص منه شيء كما يفعل بمن يستخرج حفظه ويجادل عليه كما قال القرآن حجة
لك او عليك وقوله في حديث النواس كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان او كانهما
حزقان هذا يدل على ان لو ليست للشك لانه مثل السوادين بالظلة الا ان يحتمل ان
تكون او بمعنى الواو كما يقول اللغوي واشد واعلمه ۞ قال الخطابي او كانت له قدرا كما قال ربنا موسى على قدر
واشدوا ۞ وقد زعم لبعض بانى واجبر لنفسي تقاها او عليها فجورها وقال في قوله تعالى
او كصيب من السما وقال البصريون انما بمعنى الاباحة فكانه قال شبهوهم بكذا وكذا او هذا
اختلاف جاء في هذا الحديث لانها امثال معطوف بادفي مثل او كصيب وقوله منها شرق قال
القاضي ابو الفضل عياض رويناه بسكون الراء وفتحها قيل وهو الضياء والنور قلت والاشبه ان
الشرق بالسكون بمعنى المشرق يعني ان بين تلك الظلتين السوداوين مشارق انوار بالفتح هو الضياء
نفسه وامامه في هذا الحديث على هذا الضياء لا نه قال سوداوان قد يقوم انهما ظلتان
تنفي ذلك قوله بينهما شرق اي شارق انوار او انوار حسب ما فسرناه ويعني كونها سوداوين
اي من كانها التي يسيها حالتا من تحتهما ومن جران الشمس وشدة لهيب الله تعالى اعلم ۞
ومن باب ـــــــ فضل قارئه الكتاب ۞ قوله سمع نقيضا من فوقه والنقيض صوت
الباب عند فتحه وقوله بنورين اي بامرين عظيمين نيرين متين لقاريهما وشوق وحضت
الملحة بهذا لما ذكرنا من انها تضمنت حمله معاني الايمان والاسلام والاحسان على الجملة
فهي اخذ باصل الفوائد الدينية والمعاقد المعارفية وحضت جوامع سور القرآن على الدلالة
تضمنته من الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه رضي الله عنهم بجميل انتقائهم لمقتضاها
وتسليمهم لمعناها وانتهائهم الى امره وزجرهم الله في جميع امورهم ولما حصل لهم من اجابته دعواتهم
بعد ان علموها فخفف عنهم وغفر لهم ونصروا ومهما عرض لك مما يطول تتبعه وقوله

تحدود الاول يغيب قرص الشمس وعند حدود الآخر مقدار الحمرة منها
في حق كل مكلف ولما تعارض الحديثان اختلف العلما في الاخذ منهما فرجح كل منهما بحسب
ما ظهر له قلت ويمكن الجمع والتباعد بينهما بان يقال ان ابتداء المغرب حديث جبريل
في وقت واحد لعلة اما كان ليتبين ان اتساعهما في ذلك الوقت افضل ولذلك اتفقت الامة
على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم وليس فيه ما يدل على منع تاخيرها عن ذلك الوقت ويكون احاديث
التوسعة تبين وقت الجواز فيرتفع التعارض ويصح الجمع وهو اولى من الترجيح بالقول الاصوليين
لان فيه اعمال كل واحد من الدليلين والترجيح اسقاط احدهما والله اعلم ۞ وقد اختلف العلما
في الشفق فذهب جمهور الى انه الحمرة التي تكون في المغرب وذهب ابو حنيفة والمزني الى انه
البياض الذي يكون بعد الحمرة وسبب الخلاف في اطلاق اسم الشفق عليها بالاشتراك وهما الى احدهما
بعد الآخر فمن اخذ باول الاسم قال هو الحمرة ومن اخذ باخر قال هو البياض ومذهب الجمهور
اولى لوجهين احدهما ان اهل اللغة اشاروا بذلك قد رضوا وذلك وراقبوه فتحقق لهم ان الشفق لا
يغيب الا عند طلوع الفجر قال ذلك الخليل بن احمد وابن الاعرابي وغيرهما والثاني انه قد روى
ابو داود من طريق صحيح عن النعمان بن بشير انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة العشا
الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة وهذا نص على انه
كان يصليها قبل مغيب البياض بل على انه كان يصليها عند تمكن البياض لانه اذا كان سقط القمر
في الثالثة من الشهر هذا ارفع احواله ۞ وقوله ووقتها العشا الى نصف الليل
الاوسط اكثر رواه هذا الحديث لم يذكرها الاوسط وانما يقولون الى نصف الليل فقط
وذلك ان راويه هو من حديث همام عن قتادة وكل من روى هذا الحديث عن قتادة لم يذكرها غيره
وكان هو انفرد به وهم لان الاوسط في المقدرات المعدودات انما يقال على متوسط من بين
فاكثر اللهم الا ان اريد بالاوسط الاعدل فحينئذ صح ان يقال هو اوسط اي اعدلها
وهذا الذي اوسط من هذا اي اعدل منه ويمكن ان يحمل رواية تلك الزيادة على الصحة ويكون
معناه ان النصف الاول اعدل انسبه الى انتهاء الصلوة منه من النصف الثاني لبادية الصلوة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول وكثر الثواب فيه ثم اختلف العلماء في اخر وقت العشاء الاخرة فذهبت طايفة من العلماء الى
ان ذلك اخر النصف الاول واليه ذهب ابن حبيب من اصحابنا متمسكا بهذا الحديث وبقول عمر
رضي الله عنه وان اخرت فالى شطر الليل ومشهور مذهب مالك انه اخر الثلث الاول متمسكا
بحديث ابي موسى اذ فيه انه صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل وهو قول
جمهور العلما وروي عن النخعي انه الربع الاول ولا متمسك له واضح في هذه الاحاديث وسبب
اختلاف الترجيح من هذه الاحاديث وقوله ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الفجر
طلوع البياض من المشرق وسمي بذلك لانفجاره اي لظهوره وخروجه كانفجار النهر وهو اثنان
الكاذب وهو المسمى بذنب السرحان وهو الصاعد المستطيل والصادق وهو المنتشر المستطير في
الافق قال الشاعر ٥ فلما راى الصبح المصدق يخفق وهذا هو الذي يحرم الاكل على الصايم
ويجوز به الصلوة فيه دون الاول بلا خلاف واختلف في اخر وقت الصبح فذهب الجمهور وايمة الفتيا الى
ان اخر وقتها طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وعلى هذا لا يكون لها وقت
ضرورة ولا يؤثم تارك الصلوة الى ذلك الوقت متعمدا وروى عنه ابن القسم وابن عبد الحكم ان اخر
وقتها الاسفار الاعلى وعلى هذا فما بعد الاسفار وقت لاصحاب الاعذار ويؤثم من اخر الصلوة
الى ذلك الوقت وسبب هذا الخلاف اختلاف الاحاديث الواردة في هذا المعنى وذلك ان ظاهر هذا
الحديث ونص الرواية الاخرى التي قال فيها فاذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس
الاول وفي حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالسائل الفجر في اليوم الثاني حتى انصرف منها
والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت وظاهر هذا ان اخر وقتها يخرج قبل طلوع الشمس
بيسير وهو الذي يقدر بادراك الركعة كما قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح تنبيه قال مالك والشافعي التغليس بالصبح افضل وقال ابو حنيفة الافضل الجمع بين
التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولى من التغليس وهذا مخالف لما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله من المداومة على التغليس حتى قد قال ابن عباس لما وصف صلوة
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس لم يعد الى ان يسفر بها وقوله
فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة هذا حجة لابي حنيفة واهل الراي على منع ايقاع شي

من الصلوات فرضها ونفلها عند الطلوع وقد غلوا في هذا حتى قالوا انه لو طلعت عليه الشمس
وقد صلى ركعة من الصبح لفسدت عليه وهذا خلاف ما عليه كافة العلماء وتمسكوا بان الفرض لا
يتناوله هذا العموم بنص قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي
بعض رواياته فذلك وقتها فجمعوا بين الحديثين على هذا الوجه والجمع اولى من الترجيح وقد تقدم
الكلام على قوله بين قرني الشيطان وقوله في بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو ووقت
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ما لم يسقط ثور الشفق قال الخطابي هو ثوران حمرته وانتشارها
ويروى الفاء غير الاسم وهو معنى ثور اي سطوعه وظهوره من فار الما اذا اندفع وظهر وقوله
في حديث ابي موسى فلم يرد عليه شيا يعني على السائل اي لم يرد عليه ما حصل له ما سال عنه والا فقد قال
صل معنا هذين اليومين كما جاء في الرواية الاخرى وفيه جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وجاز
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر بيان ما سأله عنه وان جاز على السائل ان يخترم قبل ذلك لانه كان
يستصحب السلامة والبقا الى مثل هذه المدة او اوحى الله انه يبقى الى هذه المدة وقوله فاقام
بالفجر اي امر بها فاقيمت كما قال في الرواية الاخرى فامر بلالا فاذن بغلس اي اقام وسمي الاقامة اذانا
اذ يحصل بها الاعلام بحضور الصلوة المشروع فيها وقوله الوقت بين هذين وقوله ووقت صلوتكم
بين ما رايتم وكذلك في حديث جبريل الوقت بين هذين يحتج بها مالك واصحابه على قولهم ان الوقت
الموسع كله للوجوب من اوله الى اخره وان المكلف مخير بين تقديم الصلوة وتاخيرها الى اخر
الوقت فاي وقت صلى فيه المكلف فقد ادى ما عليه وقد تخبط كثير من الناس في هذا المعنى فطاش
فيه نبل افهامهم وما ذكرناه واضح موافق لظاهر الحديث وقد ذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعي
الى ان وقت الوجوب وقت واحد غير معين وانما يعينه المكلف بفعله وذهب الشافعي الى
ان اول الوقت هو الواجب وانما اخر رخصة فضلا من القضا والادا وهذا باطل بما انه لو عين
ذلك الوقت للوجوب لاثم من اخر الصلوة عنه الى غيره وبالاجماع لا ياثم وذهب الحنفية
الى ان وقت الوجوب اخر الوقت وهذا ايضا باطل اذ لو كان كذلك لما جاز لاحد ان يوقع
الصلوة قبل اخر الوقت وقد جاز بالاجماع فكل من الحديث الذي ذكرناه يرد على من الفرق
كلها ومن باب الابراد في شدة الحر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا

www.alukah.net

عن الصلوة ابردوا الى اخره هاعن ذلك الوقت وادخلوا الهاء في وقت البرد وهو الزمن الذي بين
فيه انكسار شدة الحر وتوجد فيه برودة ما نقال ابرد الرجل اى صار في برد النهار وعن في
قوله عن الصلوة بمعنى الباء كما قد روى في بعض طرقه ابردوا بالصلوة وعن قد تجئ بمعنى الباء كما قال
رميت عن القوس اى بها كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ۞
فان شكوى بمعنى اشتكى يقال شكا فلان وجعه وشكى يشكى شكوى وشكاية
خبيرا اى عنه وقيل ان عن هنا زايدة اى ابردوا والصلوة تعال البرد الرجل اذا دخل في برد
النهار وفيح جهنم شدة حرها وشدة غليانها قال الخطابي قد ريفيح اذا هاج وغلى والنفس
التنفس واذا اشتد الصيف قوى لهبها حر الشمس فزاد حرها وضاعفها واشتد
البرد دفع حرها شدة البرد الى الارض وهو الزمهرير الذي ذكر واختلف في معنى هذا
الحديث فمن العلماء من حمله على ظاهره وقال هو لسان مقال يخلق وشكوى يخلقه وتنفس يخلق
اذ هو من اخبار الصادق بامر جائز فلا حاجة الى تاويله وقيل ان هذا الحديث خرج
مخرج التشبيه والتقريب اى كانه نار جهنم في الحر وتكون هذه الشكوى وهذه المقالة لسان
حال كما قال شكى الي جملي طول السرى صبر جميل فكلانا مبتلى والاول اولى لانه حمل اللفظ
على حقيقته ولا حالة في شئ من ذلك وفيه دليل على ان النار قد خلقت وانها موجودة خلافا لما
قالته المعتزلة وغيرهم من اهل البدع انها تخلق في العقبى ۞ وقوله فما وجدتم من حر او جدة
من قر حهنم او هذا يحتمل ان تكون شكا من الراوي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما
فسئل عنه الراوي فجهما به ويحتمل ان يكون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القطر فيكون التقسيم
والتنويع والحرور اشتداد الحر وهي بالليل والنهار فاما السموم فلا تكون الا بالنهار والزمهرير
شدة البرد واحر الظهر في شدة الحر مال ملك واهل الراي وداوا انها في ذلك الوقت افضل وقد
اصحابنا هذا بزيادة على ربع القامة الى سط الوقت وهذا في الجامع عند العلما واختلفوا في المنفرد
هل يبرد ام لا وقال الشافعي يقدم الصلوات كلها للغد والجماعة افضل في الشتا والصيف الا
للامام الذي ينتاب اليه الناس من بعيد فيبرد الظهر في الصيف وهو وغيره ولم يقل احد بالابراد
في غير الظهر الا احمد فقال يبرد في العصر وقال اسحق بن راهويه وابو احمد حسن اخر العشا
الاخر في الصيف بالليل ما وخر الظهر وعلته ان خيبر فراي اخيرها في الشتا لطول الليل

وتعجيلها في الصيف لقصره وقوله في حديث ابي ذر حتى رايت فيا في التلول هو جمع تل وفي الرواية
وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفي واستطالته خلاف الاشيا المنتصبة التي يظهر فيها سريعا
في اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها ومن باب تعجيل الظهر بعد الابراد اوقات
زمن البرد قوله كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس اى زلت وزالت عن كبد السما والدحض
الزلق كان هذا منه صلى الله عليه وسلم في زمن البرد كما قدر واه اسحق انه اذا كان الحر ابرد بالصلوة
واذا كان البرد عجل وقوله شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرضا
اى شكا ما يلقون من حر الارض الحجاء الشمس في اقدامهم اذا صلوا ۞ وقوله فلم يشكنا اى لم
يسعف طلبتنا ولم يجبنا الى مطلوبنا فقال شكوت الى فلان اذا رفعت اليه حاجتك واشتكيت اذا
احلته الى اشكوني واشكيته اذا ازلت عنه الشكوى كما قال يشتكي الحب ويشكو اومن ظلمه
كالقوس يصلي الرمايا وهي مزان ويحتمل ان يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالابراد
ويحتمل ان يحمل على انهم طلبوا زيادة اخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقد علب
في قوله فلم يشكنا اى لم يجبنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاه عنه القاضي ابو
الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها متواردة على معنى واحد وقول انس كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر لسر فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يبرد بل قد توجد سورة
الحر وشدته بعد الابراد الا انها اخف مما قبله والله اعلم وقوله فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه مايدل على الصلوة على البسط والبساط
لاسيما عند الضرورة والمشقة وعلى ان العمل القليل في الصلوة لا يفسدها ومن باب
تعجيل العصر قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حيا نها صفاؤ
لونها قبل ان تصفر او تتغير وهذا مثل قوله بيضا نقية وقال غيره حيا نها بقا حرها
وقوله فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة فرسلك العوالي ثلاثة اميال
من المدينة وقال غيره هي متفرقة فادناها ميلان وابعدها ثمانية اميال قلت وهذا
انما يتفق في الايام الطويلة اذا عجلت العصر في اول وقتها وفي الرواية الاخرى ان فيا كان العوالي
وهذا اصح لان صحيح الرواية والمعنى فان قيا من ادنى العوالي وبينها وبين المدينة ميلان او نحوهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الباجي وقوله تلك صلاة المنافقين اشارة الى صلاة العصر اخرجه عن وقتها ومعناه ان الذي اخرجها عن وقتها مشبه فعله ذلك فعل المنافق الذي تهاون بامرها وبضعها حتى اخرجها عن وقتها ولذلك وصفه بقوله يجلس يرقب الشمس وهذا عبارة عن عدم مبالاته بها وتضييعه لها حتى اذا راى الشمس قد كان عن وقتها قام فصلاها وعلى ما ذكر يا وتلبيسا ومع عدم الفعل على قرب الشيطان وهذا الحديث يدل على ان اخر الوقت الذي اجزه العصر ما لم تصفر الشمس وما لم يدخل كل شئ مثليه على ما قدمناه وقوله كانما صلى العصر ثم تخرج الجزور الخ رد هذا وما قبله يدل على فساد مذهب ابي حنيفة انه قال ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه اذ لا يسع على ما نه لمثل هذا الفعل ولا لان ما تواه العوام والشمس متغيرة بل يتركن من هذا الحد اذا صليت اول المثل اثناى وكان النهار طويلا والله اعلم ○ وقوله قام فنقر اربعا هذا النقر عبارة عن سرعته حركاته في اركان الصلوة في ركوعها وسجودها وخفة ذلك بحيث لا يتم ركوعها ولا سجودها فشبهه بنقر الطاير وهو ذم لمن يفعل ذلك وفيه رد على من قال ان الواجب من اركان الصلوة ومن الفصل من اركانها اقل ما يطلق عليه الاسم لان من اقتصر على ذلك صدق عليه انه نقر الصلوة فدخل في الذم المرتب على ذلك ○ وقوله لا يذكر الله فيها الا قليلا اي لسرعة حركاته فيها او لان اي القليل الذي يذكر عند تخليه من ذلك احيطه من الناس والجزور من الابل والخرز من عمرها وهو ما بعد من ذلك للحمر وهو القطع والشق واخر عمر عند العزا الطهر كان على عاده بني اسه في اخير هم الصلوات كما مر اخر عمر العصر حتى انكر عليه عمر ويحتمل ان يكون ذلك لامر عارض منه ما ذكر الشعل بقلة من امور المسلمين والله اعلم ○ وقوله كانما توتر اهله وماله برفع اهله وماله ونصبهما فالرفع على ان وتر بمعنى نزع واخذ ويحمل عليه فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وماله معطوف عطف عليه والنصب حمل الوتر على سلب وهو يتعدى الى مفعولين بنفسه يقال سلب زيدا ثوبه بتقديم الاول مقام الفاعل وتنزل الثاني منصوبا على حاله وقد اختلفوا في تاويل هذا الحديث فذهب ابن وهب الى ان هذا انما هو لمن لم يصلها في وقت المختار وقاله الداودي فيكون معناه على هذا انما فاته من الثواب يلحقه عليه من الاسف والحزن مثل ما يلحق من اخذ ماله واهله منه وذهب الاصيلي الى ان هذا الفوات انما هو بغروب الشمس فيكون معناه على هذا ما قاله ابو عمران يكون نزله الذي يصاب باهله وماله اصابه يطلب بها وترا فلا يلحق فيجمع عليه غم المصاب وغم معاناة طلب الوتر وقال الداودي انه يحزنه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يحب على من يموت له اهله وماله لانه اتى بكبيرة يجب عليه الندم والاسف لاجلها وقيل هذا الفوت هو ان يوخرها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة واما تخصيص هذا بالعصر فقال ابو عمر يحتمل ان جوابه فيه على سوال سايل عن العصر وعلى هذا يكون حكم من فاتته صلاة من الصلوات كذلك وقد خصت بذلك لكونها مشهودة للملايكة عند تعاقبهم وعلى هذا اشار كما في حديث ابي هريرة اذا الملايكة تتعاقبون فيها وقيل خصت بذلك ابدا وحظا على المبادرة عليها لانها صلوة ناتي وقت استغال الناس وعلى هذا فالحج اولى بذلك اتى وقتا لغم ويحتمل ان يقال انما خصت بذلك لانها الصلوة الوسطى كما سياتي وقد جاء في الحديث من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله قال الداودي ليس ذلك خاصا بالعصر بل ذلك حكم غيرها من الصلوات وسياتي الكلام على الحبط ان شاء الله تعالى

○ باب ما جاء في الصلوة الوسطى

○ قوله شغلونا عن الصلوة الوسطى اختلفوا في الصلوة الوسطى فقيل هي مبهمة لتحافظ على الصلوات كلها وقيل الجمعة وقيل الصلوات الخمس فالله اعلم قال لانها اوسط الدين وقال ابن عباس هي الصبح وواقفه ملك والشافعي وقال زيد بن ثابت وعايشة وابو سعيد الخدري هي الظهر وقال علي رضي الله عنه هي العصر وروي نحوه عن مسعود وقال فيه من دونهم هي المغرب وقال عبد الله واضعف هذه الاقوال قول من قال انها الصلوات كلها لان ذلك يودي الى خلاف عادة الفصحا من وجهين احدهما ان الفصحا لا يذكرون شيا مفصلا مبينا ثم يذكرونه مجملا وانما عادتهم ان يذكروا الشي مجملا اولا ثم يفصلونه لقوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وقد قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والصلوات معرف والصلوة الوسطى مجمل وثانيهما ان الفصحا لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه احد مفرداته ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع فان ذلك في غاية البعد والالتباس وقال انها ان اراد الصلوة الوسطى كان قال حافظوا على الصلوات والصلوات يريد الثنتي الاول وكان ذلك الحان فصيحا في لفظه ولا صحيحا في معناه اذ لا يحصل بالنطق الثنتي الا احد الاول لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى اخر ليكون حشوا وقال ان الله تعالى على شي من هذه الملاية غير مشروع ولا جايز وسبب اختلاف العلما القايلين بالتعيين صلاتها الوسطى هل اراده الوسط في العدد او في الزمان فان اراد العدد اعتبرنا اعداد الركعات فوجدنا في الى انها المغرب لان اعداد الصلوات المفروضات

واقلها ركعتان واوسطها ثلث وهي المغرب وان اعتبرنا اعداد الصلوات انتهاها فاعلى صلوة الاوسط متوسطة من شفعين اذا الصلوات خمس وان اعتبرنا الاوسط من الزمان كان الاحق انها الصبح لانها من صلاتي نهار يحتوي عليها الظهر والعصر ومن صلاتي ليل محتوى عليها المغرب والعشا فاما وقت الصبح فوقت مردد من النهار والليل قلت والله اعلم لا يصح هذا الذي ذكران يكون سببا للخلاف فيها اذ لا مناسبة لما ذكر لكون هذه الصلوة افضل او اكد من غيرها اما اعداد الركعات فالمناسب هو كون الراجيه افضل لانها اكثر ركعات واكثر عملا والله اعلم اما كثرة عمله كثرة ثوابه فاما سراعياه اعداد الصلوات فيلزم منه ان يكون كل صلوة هي الوسطى وهو الذي بطلناه وايضا فلا مناسبة من ذلك ومن كثرة الثواب واما اعتبارها من حيث الازمان فغير مناسب ايضا لان نسبة الصلوات الى الازمان ليست من حيث الزمانية واحدة فان فرض شيء كون في بعض الازمان فذلك لامر خارج عن الزمان والذي يظهر ان سبب خلافهم فيها اختلافهم في مفهوم الكاف والسنة الواردة في ذلك المعنى ونحن نحمل على ما ورد في ذلك بحسب ما يقتضيه مساق الكلام وتجمع الاحاديث ان شاء الله تعالى فنقول ان قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هو من باب قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فخص الرمان النخل وجبريل وميكال بالذكر وان كانوا قد دخلوا اولا تحت الحكم العموم تشريفا وتكريما واذا كان هذا كذلك فهذه الصلوة المعبر عنها بالوسطى شريفة وفضيلة ليست لغيرها عن هذه الصلوة الشريفة بينها الله تعالى في القرآن فوجب ان يبحث عن تعيينها في السنة فبحثنا في ذلك فوجدنا ما يعينها واصح ما في ذلك انها العصر على ما جاء على ما في ذلك ما ذكره الترمذي وصححه وهو قوله عليه السلام الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا نص في الغرض غير انه قد جاء ما يمنع التعويل عليه وهو ما ذكره الابراهيم عازب وزيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسيها الله فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فيلزم من هذا ان بعد ان عينت نسخ تعيينها ويمتنع ان يرتفع التعيين ولم يكن ان تمسك بالحادث المتقدم فلا نهم ترجيحها اخذا قطعا يستدلون على تعيينها بما ظهر لكل واحد منهم بما يناسب الافضلية فذهب مالك واهل المدينة الى ان الصبح اول لدلالة لكونها ما تي في نوم وركون النفس الراحة واستصعاب الطهارة مكثر المشقة في المحافظة عليها الترك

غيرها فيكون هي الاحق بكونها افضل واشقها فانه وقت يتمكن الانسان فيه من احضار نيته وتفرغه للصلوة لان علاقات الليل قد انقطعت بالنوم واشغال النهار بعد لم تات فلذلك قال تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اي يحضر القاري بفراغ ذهنه على احد اقوال وقيل احسنها ويجوز ان هذا يستدل لسائر هاتين الصلوات الا ان الصبح ادخل في هذا المعنى وعلى احتماله فهذا النحو هو الذي يمكن ان يكون باعثا لكل واحد من المختلفين على تعيين ما عينه من الصلوات بحسب ما غلب على ظنه من ارجحيته ما عين والذي يظهر بعد ان ثبت صحة التعيين ان قول من قال الله تعالى احتفاها في جملة الصلوات ليحافظ على الكل فاعمل في ليلة القدر فيها عمل الجميع والله اعلم وقوله شغلونا عن صلوة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا يحتمل انه نسبها الى الشغلة العذر ويحتمل ان يكون هذا الخبر لاجل القتال شرع عام نسخ بصلوة الخوف وقد ذهب بعضهم والشافعيون الى جواز ان يعد صلوة الخوف اداء ما معه في الوقت الى وقت الامن والصحيح الذي عليه الجمهور الاول حرها وبصيلها على سنتها كما يأتي ان شاء الله تعالى وقوله ثم صلاها من العشا بين المغرب والعشا ظاهر هذا انه صلى العصر المتروكة بعد ان صلى المغرب وليس بصحيح بدليل ما جاء في حديث جابر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وهذا نص وانما اراد بقوله من العشا بين من وقتي العشا فان اخرها كان منه الى ان غربت الشمس ثم توضأ ثم اقتضاها بعد الغروب قبل ان يصلي المغرب وقد روى البزار عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا وبهذا الحديث استدل جميع العلماء على ان من فاتته صلوات قضاها مرتبة فان فاتته اذا ذكرها في وقت واحد واختلفوا اذا ذكر صلوة فاتته في ضيق وقت حاضرة هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدأ بالحاضرة او يخير فيقدم ايتهما شاء ثلثة اقوال والاول قول مالك والثاني والثوري والثالث قول الحسن وابن المسيب وفيها اصحاب الحديث واصحاب الرأي والشافعي وابن وهب من اصحابنا والثالث قال اشهب من اصحابنا وهذا ما لم تفت الصلوات فلا خلاف عند جميعهم على ما حكاه القاضي عياض انه يبدأ بالحاضرة

واختلفوا في مقدار التيسير فعن مالك ان الخمس فدون من التيسير وقيل الاربع فدون من التيسير
ولم يخالف المذهب ان الست كثير ⊙ وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها فاملت على
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر هكذا ثبتت الرواية بالواو في صلوة العصر
وقيل فيها انها زايدة كما زيدت في قول الشاعر ⊙

فلما الجزنا ساحة الحي وانحنى ⊙ اي فلما الجزنا ساحه الحي انحنى فاذا قد زادتها
كانت صلاة العصر الوسطى جاءت حديث على المتقدم وهذا الذي سمعته عائشة وامرت
بكتبه في المصحف فان على القراءة المتقدمة التي اخبر البرا بها انها نسخت على ما نص والله اعلم
وقد اتفق المسلمون على ان وقتها وقت العصر ليس قبل انا اليوم نصلي وانما هي رواية شاذة انفردت
بها وبرفعها للنبي صلى الله عليه وسلم وعائبها ان تكون خبرا لانها قد رفعتها واسندتها والله اعلم
وقد تقدم القول في قوله وقوموا لله قانتين وقول ابن السايب وراخير بك لعذبت وكيف
منعها الله تعالى بظهر سنه ترددٌ لكن فما ذا هل منع فعينها فقط وقيل الوسطى او منع
كونها وسطى في هذا تردد والله اعلم والا فقد اخبر بوقوع الشيء ⊙ ومن باب
ان تعرب من فاتته صلوات كيف تقضيها قول عمر ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس تغيب فاقام
صلاة العصر الى ان قارب غروب الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها يقول
قول من قال انه كان ناسيا وان يعني ما وتجاه وادٍ بالمدينة ودونه بضم الباء وسكون الطاء وفتح
القول الباء وكسر الطاء وهو صوابه عند اهل اللغة وقد تقدم الكلام على قضا الفوايت في الباب
الذي قبله ⊙ ومن باب المحافظة على الصبح والعصر قوله تعالى فيكم
ملايكة بالليل وانهار هذه الواو في يتعاقبون فيكم علامة للفاعل المذكر المجموع وهو لغة
بني الحرث وهي انهم يلحقون علامة الفاعل المثنى والمجموع وهم القائلون اكلوني البراغيث
وهو لغة معروفة فاشية وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا ومن هذا
قول الشاعر ولكن ديافي ابوه وامه ⊙ وقد تقدم بعض النحويين
في ذلك وردودها للبدل هو مكلف مستغنى عنه مع ان تلك اللغة مشهورة لها وجه من القياس
واضح يعرف في موضعه ومعنى التعاقب اتيان طايفة بعد اخرى وكان الثانية تاتي عقيب الاولى

وهو لا الملايكة ان كانوا هم الحفظة فسوال الله لهم بقوله في تركتم عبادي فاعلموا
سوال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وعلى انهم هم الحفظة مذهب
الجمهور وان كانوا غيرهم وهو الاظهر عندي فسوال الله تعالى لهم انما هو على جهة التوبيخ
لمن قال انجعل فيها وانظهر ان ملايكة في معلومه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون وهذه حكمة
اجتماعهم في صلوة الفجر والعصر والله اعلم او يقول سواله لهم استدعا شهادتهم على ذلك
قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه تعالى وجميل ستره
اذ اطلعهم بكرمه عليهم حالة عباداتهم ولم يطلعهم عليهم ولا جمعهم لهم في حالة خلوتهم
بملذاتهم وذاتهم كهم في معاصيهم وسوا انهم سبحانه وتعالى من حليم كريم جليل اذ سنى القبيح واظهر
الجميل وقد تقدم الكلام على ذيد الله تعالى وعلى قوله لا تضامون ⊙ وقوله ان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر قال الهلب
لا تغلبوا اي على النوم فانه عدو ابن آدم كما جاء في الحديث وقراه حجر بن حجر في هذا الموضع بضم الغين وكسر اللام وقبل
طلوع الشمس وقبل غروبها شعر بان قوله فتضيعوها معناه فتصلوها قبل الوقتين وقوله لا يلج
النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي لن يدخل النار من حافظ
وحافظ على هاتين الصلوتين بركة المداومة عليهما في وقتهما ⊙ ومن باب تعجيل
صلوة المغرب قوله اذا غربت الشمس اي غابت تغرب وهذا يدل على ان ناصبة لها
قبل وقتها ومرافقته وقتها وقوله وتوارت بالحجاب اي استترت بما يحجبها عن الابصار
ويعني به غيوبه حرم الشمس وقد تقدم حكاية اجماع الامة على استحباب تعجيلها ولذلك قال الله
عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وقوله وانه ليبصر
مواقع نبله اي حتى تقع وهذا يدل على تعجيل المغرب وانه صلى الله عليه وسلم كان لا يطولها
ومن باب تاخير العشا الاخرة ⊙ قول عايشة انعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة اي اخر العشا الاخرة اعتمة الليل وهي ظلمته وذات ليلة اي ليلة من الليالي وهذا يدل
على ان العالم اجوالة كان قد نهاهم وقتها بعضهم ولذا يشق عليهم كما قال في اخر هذا الحديث وقال
الخطابي انما اخرهم ليعتل حط النوم وتطول هذه الصلوة فيكثر لجمعهم لانهم في صلوة ما داموا

الألوكة
www.alukah.net

ينتظرون الصلوة وقال بعض الحكما النوم المحمود مقدار ثمان ساعات وقوله لله
لوقتها يعني الافضل وهذا وشبهه قال ابن دقيق العيد ان خبر العشا افضل وقيل عنه يختلف باختلاف
احوال التخفيف والثقل فان الغالب حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقد اختار
بعض اصحابنا تقديمها اذا اجتمعوا واخرها اذا ابطوا الحد احديث جابر الاتي وهو
في حديث ابن عمر مكثنا ليلة اي ليلة فانتظرونا وقوله فلا ادري اشيء شغله في
اهله او غير ذلك وقال في الرواية الاخرى شغل عنها ليلة قيل انه جهز جيشا قوله
في آخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا يعني به نوم الخالس المحتبي وخطرات
السنات لا يوثر الاستغراق كما قال في الحديث الاخر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون وقد تقدم القول في النوم في
كتاب الطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم وما زال بكم ان تنتظروا الصلوة هذا يدل على
ان الغالب من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اما كان في اول الوقت وقد قال ابن عباس ثم
كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ويفيد هذا ان صلاة الصبح في
اول وقتها افضل وهو مذهب مالك والشافعي وعامة العلما خلافا لابي حنيفة فان آخر وقتها عندهم
افضل وقوله المغرب اذا وجبت اي سقطت يعني الشمس ومنه وجبت الحايط اي سقط
وقوله والشمس حية اي بيضاء يذهب صفرة وقيل اي لم تذهب حمرتها وقوله وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها اما كراهة النوم قبلها فلما يخاف من غلبة النوم فيفوت وقتها
او فضيلتها والمستحب وقال بعد اجماعة منهم ابن عمر وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك
ورخص فيه بعضهم منهم علي وابو موسى وغيرهم وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان
جعل معه من يوقظه للصلوة وروي عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي واما كراهة الحديث
بعدها فلما روي انه من السمر وخافه عليه النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل وقد
نام عن صلوة الصبح قلت وتظهر لي أن كراهة ذلك انما هو لما ان الله تعالى جعل
الليل سكنا اي يسكن فيه فاذا تحدث الانسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعاش
فعامة نصفي الليل خالفه حكمة الله تعالى التي اجرى عليها وجوده وقيل لعل ذلك ليلا يفوت في كلامنا

اسم لفعله دنيويه وهي الجلسة التي كانوا يجلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة ويشهد
لهذا قوله فانها تعتم حلاب الابل قلت ويظهر لي ان المقصود من هذا النهي ومن
قوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب لا تتبع الاعراب في تسميتهم هاتين الصلاتين
بذلك لانهم لم تقتد والى تسميتها لانما جاءنا الكتاب من تسميتها العشا ولانما جاءنا السنة من تسميتها
بالمغرب اردفت في غيرها حدثت تسميتها بالعتم كما جاءنا حديث جبريل وعن الله اعلم وبه التوفيق
التغليس بصلوة الصبح قوله مشتبعات بروطهن كذا الروايه الصحيحة بالفا والقين المهملة من
التلفع وهو تغطيه الراس والجسد وقد وقع لبعض رواة الموطا متلفقات اي متغطيات والمروط
جمع مرط بكسر الميم وهو الكساء قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلمة الليل يخالطها ما من
الضوء قاله الازهري وقال الخطابي والغبس بالباء والسين المهملة وقيل الغبس بالسين المهملة وقيل الغلس
باللام وهي هنا في آخر الليل وقيل يكون الغبس في اول الليل وقوله ما يعرفن اي اهن نساء ام
رجال وقيل لا تعرف اعيانهن وان عرف انهن نساء ان كن منتشرات الوجوه وهذا يدل على
ان الغالب من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اما كان في اول الوقت وقد قال ابن عباس ثم
كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ويفيد هذا ان صلاة الصبح في
اول وقتها افضل وهو مذهب مالك والشافعي وعامة العلما خلافا لابي حنيفة فان آخر وقتها عندهم
افضل وقوله المغرب اذا وجبت اي سقطت يعني الشمس ومنه وجبت الحايط اي سقط
وقوله والشمس حية اي بيضاء يذهب صفرة وقيل اي لم تذهب حمرتها وقوله وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها اما كراهة النوم قبلها فلما يخاف من غلبة النوم فيفوت وقتها
او فضيلتها والمستحب وقال بعد اجماعة منهم ابن عمر وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك
ورخص فيه بعضهم منهم علي وابو موسى وغيرهم وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان
جعل معه من يوقظه للصلوة وروي عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي واما كراهة الحديث
بعدها فلما روي انه من السمر وخافه عليه النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل وقد
نام عن صلوة الصبح قلت وتظهر لي أن كراهة ذلك انما هو لما ان الله تعالى جعل
الليل سكنا اي يسكن فيه فاذا تحدث الانسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعاش
فعامة نصفي الليل خالفه حكمة الله تعالى التي اجرى عليها وجوده وقيل لعل ذلك ليلا يفوت في كلامنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا ونحوه فنختم عملنا بعمل حي او بقول حي والنوم اخو الموت او لعله يكون فيه
الموت والله اعلم وقيل كره ذلك ليراح الكتبة الكرام وقد كان بعض السلف يقول لم اراد
ان تحدث بعد العشا اريحوا الكتبة وهذه الكراهة تختص بمن لم يكن من شيمته الفترة والادكار
وتعلم العلم ومسائل الاهل بالعلم وتعليم المصالح وما شاكله ذلك فقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن السلف ما يدل على جواز ذلك بل على ندبيته والله اعلم ومن باب
المنع من اخراج الصلوة عن وقتها قوله وحرون الصلوة عن وقتها او يعيدون الصلوة
من احد الوجوه واما تاخيرها اخراجها عن وقتها حتى يكون كالبيتوتة الذي لا روح له وهذا منه صلى
الله عليه وسلم من اعلام نبوته اذ هو اخبار بامر غيب وقع على نحو ما اخبر وقد طرا بعده من تاخير
بني امية الصلوة ما هو معروف وشوهد وقوله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا دانت عليك امرا
اشعار بقرب زمان ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم صل الصلوة لوقتها يعني الافضل دليل
قوله فان ادركتها معهم اي في الوقت ودليل قوله فان صليت لوقتها كانت لك
نافلة دليل ان في العمل والثواب وقوله والا كنت قد احرزت صلاتك اي عملتها في وقتها
وعلى ما يجب اداؤها دينه جواز فعل الصلوة من غير محل النهي عن اعادة الصلوة على اعادتها من
غير سبب وتاخير ان زاد الصلوة على اداء بني امية في تاخيرهم الصلوات وضرب النبي صلى الله
عليه وسلم على فخذ اي تنبيه له على الاستعداد لقبول ما يلقى اليه وقوله ولا تقل اني
قد صليت فلا اصلي بفاء عن اظهار خلاف على الايمة وذلك قال ان خليلي اوصاني ان
اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف ومن باب صلاة الفذ
حاز واجاعة افضل قوله صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحد بخمسة وعشرين
جزءا وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة اختلف في الجزء والدرجة هل متحدان بمعنى واحد
او لا فقيل الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين اذا جزء درجات كانت سبعا
وعشرين وقيل بل ان الله تعالى كتب فيها افضل بخمسة وعشرين جزاء تفضل بزيادة درجتين
وقيل ان هذا بحسب احوال المصلين فمن حافظ على اداب الجماعة واستدت عنايته بذلك
كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك دان ثوابه خمسا وعشرين وقيل الله راجح الى عباده

الصلوة فتكون على بعضها سبعا وعشرين وعلى بعضها خمسا وعشرين والله اعلم وهذا الحديث راد
على داود في قوله ان من صلى فذا وتزل الجماعة لا تجزيه صلوته ووجه الرد عليه انه
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلوة الفذ مشترك سهما في الفضيلة وذلك
لا يكون الا بعد الحكم بصحة كل صلوة منهما وقد نص على هذا المعنى في الرواية الاخرى التي قال
فيها صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين درجة ولا يحصل الزيادة الا بعد
ثبوت المزيد عليه وتحققه وقد افادت هذه الزيادة ان المصلي في جماعة يكون له تمامه وعشرون
جزءا باعتبار الاصل الذي زيد عليه سبع وعشرون ويكون للمصلي وحده جزء واحد لا غير ان
لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة في احدى الجهتين دون غيرها على الاخرى وافضل المضافة الى الفذ
لذلك لا نقول انا نسلم ذلك في افعل مطلقا غير مقرون بمن كقوله تبارك الله احسن
الخالقين وقد اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل هو لاجل الجماعة فقط حيث
كانت او اما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من اجتماع اكثر المساجد
الخطا الى المساجد وكثرة الخطوات ومحو السيات بكل خطوة وانتظار الصلوة ودعاء الملائكة ومن
اداب دخول المسجد الى غير ذلك والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم
ثم اذا قلنا ذلك لاجل الجماعة فهل تفضل جماعة جماعة بالكثرة المشهور عن مالك انه لا فضل لجماعة
على جماعة وقال ابن حبيب تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضله الامام وعلى المشهور فمن صلى في جماعة
فلا يعيد في اكثر منها وعلة عامة العلماء الامر الوارد عن ذلك وعن من اعاد بها في المساجد الا لان
في الجماعة ومن باب التغليظ في التخلف عن الجماعة تعليل صلوة العشا والفجر على المنافقين
للمشقة للاحقة من المحافظة عليها لانها في وقت نوم ودفوء الى الراحة ولمشقة الخروج اليهما
في الظلمة اي عرف ذلك فلا يتجشم هذه المشاق الا من يتقرب بثواب الله تعالى ورجاه وخوف عقاب
الله وانقماه وذلك هو المؤمن واما المنافق فهاك قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقوله ولو يعلمون ما فيهما اي في فعلهما
من الثواب وفي تركهما من العقاب لاتوهما اي جاؤا اليهما ولو حبوا اي يحبون زحفون على
اليتهم من مرض او اقعاد وقوله لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام الى قوله فاحرق عليهم استدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهذا الهم داود وعطاء واحمد وابو ثور على ان صلاة الجماعة فرض ولا يجزئهم فيه لانهم
ولم يفعل وانما مخرجه مخرج التهديد والوعيد لمن فقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة
والجمعة وقد كان التخلف عن الصلوة في الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم كما قال
عبد الله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وكما قال صلى الله
عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها وبعيد هذا الحديث
تاكد امر شهود الصلوات في الجماعة ولذلك قال جماعة من ائمتنا ان الجماعة فيها واجبة
على الكفاية من اجل ان اقامة السنن واحيائها واجب على الكفاية اذ تركها عودي اهل
البلد بها وذهب عامة العلماء الى انها سنة مؤكدة كما قدمناه لقوله صلى الجماعة افضل
من صلوة الفذ وحاصله ان صلوة الفذ صحيحة وهو عصيان في الجماعة افضل قال القاضي عياض
اختلف في التمالي على ظهر السنن هل تقاتل عليها ام لا والصحيح قتالهم لان التمالي عليها امارتها
قلت ويحتمل ان يكون ذلك انما تدل لقوم من المؤمنين صلوا في بيوتهم لامر يعرض ما يعارض
لكن كذلك ويؤيد هذا التاويل ما في كتاب ابي داود من زيادة في هذا الحديث فقال الاعمى
يا رسول الله ان امرأتي ليس لي قائد يلائمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء
قال نعم قال فاجب فدل على ان ذلك كان في الجمعة وحينئذ لا يلزم منه
حجة لداود ولا لمن استدل به على وجوب الجماعة في غير الجمعة ولو سلم ان المراد به الجماعة
لسائر الصلوات لامكن ان يقال ان ذلك منسوخ لباب الذريعة لما سنها لاجل المنافقين
كما قال عبد الله ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق او مريض وقوله في حديث ابن
مسعود ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتموها لضللتم
هذا يصح لان يتمسك به من قال ان اقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية كما حكيناه
ويصح لمن يقول انها سنة ويكون اطلاق الضلال على التارك من اذا تمالوا على تركها قاتلوهم اه
والضلال ضد الهدى واصله من ضل في الطريق اذا اخطاه وعدل عنه والسنن وهي بفتح
السين وهما الطريق وبضمها جمع سنة وهي الطريقة يهادى بين الرجلين تمشي بينهما معتمة
عليهما لمرضه وضعفه من تاب الذي عن الخروج من المسجد بعد الاذان اه قول
ابي هريرة الخارج من المسجد اما هذا فقد عصى ابا القاسم محمول على انه حدث سمع فوقع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدلسا ظاهر نسبته في معرض الاحتجاج به وما كان ملتبسا بواحد منهم للذي علم من
دينهم وامانتهم وضبطهم وبعدهم عن التدليس ومواقع الاتهام وكان سمع ما يقتضي تحريم الخروج
من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية فاذا ثبت هذا انتهى بنا ان من دخل المسجد

ومعنى هذا الحديث ان المنافق لجهله بما اعد الله على شهودها في الجماعة يكسل عنها ويثقل
عليه ولعله يعتقد في اهمال الخير ولو عن له حظ يسير من الدنيا كما لو عرض لبادر اليه واتى
المسجد في اي وقت كان اذا كان ذلك الحظ في المسجد والله اعلم وقوله لو يعلمون اي الذي يصل
الله عليه وسلم رجل اعمى وهو ان يقوم على ما ذكر ابو داود والدارقطني قوله وحضر له فلما
ولى دعاه هذا التخيص انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم تنبيها منه على انه لا عذر له
يبيح قعوده فعذر عليه المشي الى المسجد ثم انه تبين له من حاله انه يتمكن من ذلك كما قد يتفق
لبعض العميان قال له لا اجد لك رخصة كما رواه ابو داود وفي هذا الخبر من دليل صحة
ما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق له عذر لعذر كما قد اتفق لعتبان بن مالك وكما
مر احمت الامة عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الاعذار وقوله صلى الله عليه وسلم
هل تسمع النداء الصلوة قال نعم قال الجيب دل على ان ذلك كان في الجمعة وحينئذ لا يلزم منه
حجة لداود ولا لمن استدل به على وجوب الجماعة في غير الجمعة ولو سلم ان المراد به الجماعة
لسائر الصلوات لامكن ان يقال ان ذلك منسوخ لباب الذريعة لما سنها لاجل المنافقين
كما قال عبد الله ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق او مريض وقوله في حديث ابن
مسعود ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتموها لضللتم
هذا يصح لان يتمسك به من قال ان اقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية كما حكيناه
ويصح لمن يقول انها سنة ويكون اطلاق الضلال على التارك من اذا تمالوا على تركها قاتلوهم اه
والضلال ضد الهدى واصله من ضل في الطريق اذا اخطاه وعدل عنه والسنن وهي بفتح
السين وهما الطريق وبضمها جمع سنة وهي الطريقة يهادى بين الرجلين تمشي بينهما معتمة
عليهما لمرضه وضعفه من تاب الذي عن الخروج من المسجد بعد الاذان اه قول
ابي هريرة الخارج من المسجد اما هذا فقد عصى ابا القاسم محمول على انه حدث سمع فوقع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدلسا ظاهر نسبته في معرض الاحتجاج به وما كان ملتبسا بواحد منهم للذي علم من
دينهم وامانتهم وضبطهم وبعدهم عن التدليس ومواقع الاتهام وكان سمع ما يقتضي تحريم الخروج
من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية فاذا ثبت هذا انتهى بنا ان من دخل المسجد

بهذا الهم داود وعطاء واحمد وابو ثور على ان صلاة الجماعة فرض ولا يجزئهم فيه لانهم
ولم يفعل وانما مخرجه مخرج التهديد والوعيد لمن فقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة
والجمعة وقد كان التخلف عن الصلوة في الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم كما قال
عبد الله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وكما قال صلى الله
عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها وبعيد هذا الحديث
تاكد امر شهود الصلوات في الجماعة ولذلك قال جماعة من ائمتنا ان الجماعة فيها واجبة
على الكفاية من اجل ان اقامة السنن واحيائها واجب على الكفاية اذ تركها عودي اهل
البلد بها وذهب عامة العلماء الى انها سنة مؤكدة كما قدمناه لقوله صلى الجماعة افضل
من صلوة الفذ وحاصله ان صلوة الفذ صحيحة وهو عصيان في الجماعة افضل قال القاضي عياض
اختلف في التمالي على ظهر السنن هل تقاتل عليها ام لا والصحيح قتالهم لان التمالي عليها امارتها
قلت ويحتمل ان يكون ذلك انما تدل لقوم من المؤمنين صلوا في بيوتهم لامر يعرض ما يعارض
لكن كذلك ويؤيد هذا التاويل ما في كتاب ابي داود من زيادة في هذا الحديث فقال الاعمى
يا رسول الله ان امرأتي ليس لي قائد يلائمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء
قال نعم قال فاجب فدل على ان ذلك كان في الجمعة وحينئذ لا يلزم منه
حجة لداود ولا لمن استدل به على وجوب الجماعة في غير الجمعة ولو سلم ان المراد به الجماعة
لسائر الصلوات لامكن ان يقال ان ذلك منسوخ لباب الذريعة لما سنها لاجل المنافقين
كما قال عبد الله ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق او مريض وقوله في حديث ابن
مسعود ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتموها لضللتم
هذا يصح لان يتمسك به من قال ان اقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية كما حكيناه
ويصح لمن يقول انها سنة ويكون اطلاق الضلال على التارك من اذا تمالوا على تركها قاتلوهم اه
والضلال ضد الهدى واصله من ضل في الطريق اذا اخطاه وعدل عنه والسنن وهي بفتح
السين وهما الطريق وبضمها جمع سنة وهي الطريقة يهادى بين الرجلين تمشي بينهما معتمة
عليهما لمرضه وضعفه من تاب الذي عن الخروج من المسجد بعد الاذان اه قول
ابي هريرة الخارج من المسجد اما هذا فقد عصى ابا القاسم محمول على انه حدث سمع فوقع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدلسا ظاهر نسبته في معرض الاحتجاج به وما كان ملتبسا بواحد منهم للذي علم من
دينهم وامانتهم وضبطهم وبعدهم عن التدليس ومواقع الاتهام وكان سمع ما يقتضي تحريم الخروج
من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية فاذا ثبت هذا انتهى بنا ان من دخل المسجد

الألوكة
www.alukah.net

لصلوة فرض فاذن مؤذن ذلك الوقت حرم عليه ان يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلي فيه تلك الصلوة
لان ذلك المسجد تعين لتلك الصلوة اولانه اذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع اليه او الى غيره
فتفوته الصلوة وقوله من صلى العشاء في جماعة فما نام قائما نام نصف ليله وان صلى الصبح في
جماعة فكما صلى الليل كله معناه قام نصف ليله او ليلة لم يصل فيها العتمة والصبح في
جماعة او لو صلى تلك في جماعة يحصل له فضلها وفضل القيام وقوله من صلى الصبح فهو في
ذمة الله اي في امان الله وفي جوار اي فاستجار بالله تعالى والله تعالى مجير اجاره فلا ينبغي
لاحد ان يتعرض له بضرر او اذى لئلا يفعل ذلك ما لله تعالى يطلبه بحقه ومن يطلبه بحقه لم يجد
مفرا ولا ملجأ وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمصلين وترغيب في حضور صلوة الصبح وتحريه
في المنار يقلبه نهارا على وجهه ومن باب الرخصة في الحلف عن الجلد للعدو وقوله
انكرت بصري اي عمي بعد ان لم اكن كذلك وفي هذا الحديث انه اباح لذا الصلوة
في بيته لتحرج عذر ونحوه لان مثل هذا لا يقدر على الوصول مع الامطار وسيل الوادي ولو نه
اعمى ونحلاء عذرا لاعمى الذي في حريث اي هرين المتقدم اذ قال له لا اجد لك رخصة وقد
تقرر الاجماع المتقدم على ان تحقق عذره انبح له التخلف عن الجمعة والجماعة وساتي جلك
ان شاء الله تعالى والخزيرة قال فيها ان فتيته هي لحم تقطع صغارا ثم تصب عليه ما كثير فاذا انضج ذر
عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقال ابو الهيثم اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا كان
من نخالة فهي حريفة قال ابن السكيت اللفيتة من لبن او ماء او دقيق قلت وقد سمعا في الرواية
الاخرى حسيسة قال شمر هو ان تطحن الحنطة قليلا ثم تلقى فيها لحم او تمر فيطبخ فهو حسيس
الخزيرة من نخالة والحريرة من اللبن وقوله فتاب الرجل قال الفراء اتاب الشاة اذا جمع ذا ارجع واصله
من باب الكاف اي رجع وقد تقدم الكلام على قوله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله
وقوله محوا اي لا تعقل بجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلوي دارنا اي في وجهه واصل طرح الماء
من الفم كما قال بجع لعاع البقل في كل مرتع وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مداعبة
للصبي وتانيسا له كما قال يا عمير ما فعل النغير او لعله فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره
فيجعل له ذلك تاكيدا في فضيلة الضحى ونقل عنه عليه السلام كان وكان محوا حذال ان

اربع سنين وقيل ابن خمس وفيه دليل على جواز سماع الصغير اذا عقل وثبت ثم نقل ابن وهذا
الحديث فيه ابواب من الفقه كثيرة لا تخفى على متامل والله الموفق للصواب ومن باب
صلوة النفل في جماعة الضمير في قوله ان جدته ملكة عائد على اسحق عبد الله وهي ام ابيه
عبد الله بن ابي طلحة وملكة هو القابل ان جدته قاله ابو عمر وغلط غيره هذا القول وقال بل
ملكة جدة انس ام امه وعليه يعود الضمير وهو القابل ان جدته وفي رواية الصحيحين ملكة بضم
الميم وفتح اللام وذكر ابن عتاب عن الاصيلي انها مليكة بفتح الميم وكسر اللام وقوله فتحنه
بما قال اسمعيل بن اسحق انما فتحنه ليلين ويتوضا للصلوة والاظهر قول غيره ان ذلك انما لتحا
مسيقته فيكون الفتح هنا غسلا او توقها لانها ذهب طول اقراسه فيكون من شالزوال التسك
وتطييب النفس وهذا هو الذي لا سيما وقد كان عندهم لبن عمير اخو انس طعاما سعيرا جيدا
وقوله فصففنا انا واليتيم وراءه حجة لمن قال ان اهل العلم في ان هذا حكم الاثنين خلف الامام
وقوله فصففت انا واليتيم وراءه حجة لمن قال ان اهل العلم في ان هذا حكم الاثنين خلف الامام
وقال ابو حنيفة والكوفيون اذا تقولون يكونان عن يمينه وميامن وقوله والعجوز من ورائنا
هذا حكم قيام المراة خلف الامام ولا خلاف فيه ويجوز ان يتمسك به على ان المراة لا تؤم الرجال
لانها اذا كان مقامها في الامام متاخرا عن مرتبة الرجال فالبعد ان تقدمهم وهو قول الجمهور خلافا
للطبري في اجازتها امامة النساء والرجال جميعا وحكى عنها اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها واختلف في امامتها للنساء فذهب مالك وابو حنيفة الى منع امامتها
للنساء واجاز ذلك الشافعي وفيه رد ما شذ عن مالك وفي هذا الحديث ابواب من الصلوة منها الصلوة
على ما بسطته الارض بان هذا الحصير كان من خوص النخل كما قاله في الرواية الاخرى ولا خلاف في هذا
وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا انما كان لان مباشرة الارض ابلغ في التواضع وفيه ان
الافتراش يسمى لباسا فمن حلف لا يلبس ثوبا فافترشه وجلس عليه حنث وعلى هذا لا يفترش الرجل
الحرير فيجلس عليه وهو مذهب مالك وكافة العلماء خلافا لعبد الملك ومن قال بقوله في احاد الافرش
وفيه حجة على ان من يعقل الصلوة من الصبيان حكمهم في القيام خلف الامام حكم الرجال وهو مذهب
الجمهور وروي عن احمد كراهة ذلك وقال لا تقوم مع الرجال الا من قد بلغ وروي عن عمر ان صاحب
انه كان اذا اوصى بشيء في الصف اخرجه وهذا عند الكافة محمول على من لا يعقل الصلوة ولا يلعب عن
العبث فيها وقوله قوموا فلاصلي لكم هذه اللفظة رويناها هنا فلاصلي بكسر اللام فالاصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكم وفتح الياء على انها لام الامر كما قالوا ايدة وقد جاءت زايدة في مواضع منها قولهم زيد فمنطلق كما قال
مقابله حولان مالك قاتهم وهو مذهب الاخفش فيما سمعت وقد روى بكسر اللام وجزم الباقي
انه امر نفسه فانقال لانقم ولاقعد وقد روى فتح اللام واثبات الياء ساكنة وهي اشدها لان
تكون حواب قسم محذوف وحينئذ تلزمها النون الاكثر وقوله اللهم اقرمالله وولد حجة
على جواز الدعاء تكثير المال والولد لكن مع الدعاء بالبركة والاجتهاد في كفاية الفتنة وسلك
كمل لهن حنة الدنيا الاحن وهذا الحديث علم من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه استجيب له في افيس تكثر ماله وولده ومن باب انتظار الصلوة قوله لا
يمنعه الا الصلوة اي لا يحركه الا ارادة الصلوة ومنه انتهز الفرصة اي تحرك لها حثها
وقوله ما لم يحدث فيه قد فسر ابو هريرة بما ذكر في الاصل وهو منه تمسك بالعرف
الشرعي وقد فسره غيره بانه الحدث الذي يصرفه عن احضار قصد انتظار الصلوة وحمله على
الاعراض عن ذلك سواء كان سوء او غيره وهو تمسك باصل اللغة وحمل بعضهم على
احداث مأثم والله اعلم وقد تقدم الكلام في الوضع وهذا الحديث مما يعلم منه ان فضل
الجماعة لم يتكن لاجل الجماعة فقط بل لما يلابسها من الاحوال كقصد الجماعة ونقل الخطا
وانتظار الصلوة وصلوة الملايكة عليه وغير ذلك ويعتضد بهذا الحديث مالك لمذهبه
في قوله لا تفضل جماعة جماعة لاشتراكهم في تلك الامور وقوله ثم خطا خطوة يضم
الخا الرواية وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين وامّا الخطوة بفتح الخا فهي المصدر واحدة
الخطوة بالضم للاسم والفتح للمصدر وقوله ما لم يؤذ فيه اي يقصد عنه ما ينادي به يؤذم
والملايكة قلت ويحتمل قوله ما لم يحدث فيه ان يكون بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه
وقوله الا رفع له درجة وحط عنه بها خطيئة قال الداودي ان كانت له ذنوب حط
عنه والا رفعت له درجات قلت وهذا يقتضي ان الحاصل الخطوة درجة واحدة اما
الحط واما الرفع والاعرف في الحاصل الحط الواحد لانه انشا لقوله في الحديث الاخر كتب الله
له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة والله اعلم ومن باب
من بات حالما عن المسجد بعد قال ثوابه اكثر وقوله ديارهم تكتب اثارهم ديارهم
منصوب على الاختصاص اي الزموا ديارهم وتكتب جزم على جواب ذلك الامر والاثار الخطا الى المسجد

جمع بقعة وهي المواضع الفارغة زاد في جامع البخاري وكره ان تعرى المدينة وهذا تنبيه
على علة اخرى تحملهم على بقائهم بمواضعهم وهو انه كره ان تترك حجات المدينة عرا اي فضاء
خالية فيتوطن منها ومن هذا قوله تعالى فنبذناه بالعرا اي بموضع خال وهذا الحديث مع
الاحاديث التي قبله تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار مسجد فهل له
ان يحاوزه الابعد اختلف فيه فروى عن ابن نافع انه كان يحاور الحدث الى القديم وروى
عن غيره انه قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا وقال الحسن وغيره هذا وقال الامام محمد
يصليه وباقي غيره وهو مذهبنا والمذهب عندنا في تخطي بعده ان البعد الاعظم قولان وقوله
في الام مثل الصلوات الخمس مثل نهر عمر النهر ما بين جنبتي الوادي وسمي نهرا لسعته ومنه سمي النهار
به لسعة ضوئه وتعال انهر وتقرسلون الها وفتحها ولذلك تقال في كل ما دان عن الفعل
حرف حلق مثل نعر وشعر ودهر ودهرو وامر بفتح العين الما الكثير ومنها الرجل الذي لم يجرب
الامور وبكسرها الحقد والدين الوسخ وقوله هل يبقى من درنه لدلالة الرواية بمحو
ما يبقى مبني للفاعل واثبات من وتمام الكلام على درنه من غير شي ويحمل على ان من زايدة على
الفاعل لان الكلام قبلها غير موجب فكانه قال هل يبقى درنه وقد تجعل بعض الناس ان الكلام
حذفا فقال هل يبقى من درنه شي ولا تعتمد الرواية ولا القانون النحوي وظاهر هذا
الحديث ان الصلوات باقدارها استقلال بتكفير جميع الذنوب كبايرها وصغايرها وليس الامر
كذلك لاشتراطه في الحديث المتقدم اجتناب الكبايرة وقد دل ذلك على ان المكفر بالصلوات
هي جميع الصغاير ان شا الله وقد تقدم القول في ذلك في كتاب الايمان وقوله
من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا في الجنة اصل غدا خرج في غدوة اي مبكرا وراح
رجع بعشي ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا وهذا الحديث يصلح ان يكمل على
الاصل وعلى التوسع به والله اعلم واعد فيها ومنه قوله واعددت للحرب اوزارها ما
طوالا وخيلا دكورا والنزل ما يهيا للضيف من اكرامه وقوله كما غدا او
راح اي بكل غدوة او روحة وقوله احب البلاد الى الله تعالى مساجدها اي احب
البلاد او نفاعها فما كان ذلك لما حفت به من العبادات والاذكار واجتماع المومنين

وحضور تعاريف وحضور الملائكة وانما كانت الاسواق ابغض البلاد الى الله لانها
مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والاعراض عن ذكر الله ولانها مظان الايمان
الفاجر وهي معركة الشيطان ويباشر كرزاينه وقد تقدم الكلام في حديث خير
وبغضه ⊙ ومن باب الجلوس في المصلى بعد الصلوة حتى تطلع الشمس
قوله كان صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس بذا
الفعل منه صلى الله عليه وسلم يدل على استحباب لزوم موضع صلوة الصبح للذكر والدعا الى
طلوع الشمس لان ذلك الوقت وقت لا يصلى فيه وهو بعد صلوة وده واشتغال اليوم بعلم ات
فيقع الذكر والدعا على فراغ قلب وحضور فهم فيرجى عند قبول الدعا وسماع الاذكار
وقال بعض علمائنا كره الحديث حسيد والعتدر عن قوله وكانوا يتحدثون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم ان هذا فصل اخر من سيرة اخرى في وقت اخر وصلها بالحديث الاول
قلت وفيه نظر بل يمكن ان يقال انهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون لان الكلام فيه جايز
غير ممنوع اذ لم يرد في ذلك منع وغايته ما هنالك ان الاتيان في ذلك الوقت على ذكر الله يعال
افضل واولى ولا يلزم من ذلك ان يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت والله اعلم وقوله
حتى تطلع الشمس حسنا اى طلوعا حسنا يلوح نعتا لمصدر محذوف ومعنى ذلك انه كان يستدم
الذكر والمقام عليه الى ان يدخل الوقت الذي يجوز الصلوة فيه ⊙ ومن باب
الامامة ومن احق بها قوله اذا اكتم ثلثة فليؤمكم اكبركم لسر لمفهوم خطاب لانه اذا
كانا اثنين فيهما احدهما كما قال في حديث مالك الحويرث له ولصاحبه اذا حضرت الصلوة فاذنا
واقيما وليؤمكما اكبركما وانما خص الثلثة بالذكر لانه سئل عنهم والله اعلم وقوله
واحقهم بالامامة اقرؤهم اى اكثرهم قرانا كما قال في البخاري من حديث عمرو بن سلمة وليؤمكم
اكثركم قرانا ومحله على انه اذا اجتمع جماعة صالحون للامامة فكان احدهم اكثر قرانا كان
احقهم بالامامة للمزية الحاصلة منه فلو كانوا او استظهروا القران كله فيرجح من كان
اتقنهم قراءة واضبطها واحسن ترتيلا فهو لا قرانا بالسنة اى هو لا وقوله يوم
القوم اقرؤهم لكان ايه تمسك بظاهره هذا ابو حنيفة فقال القاري اول من الفقه وقال
مالك الفقيه اولى قال من القاري لان الحاجة الى الفقيه اكثر وهو اعرف بما ينوبه من الحوادث

في الصلوة وقال اصحابه الحنفية ان الاقرا فيه هو الافقه لان الاقرا كان عندهم هو
الافقه لانهم كانوا يتفقهون في القران وقد كان من غرضهم الغالب تسميتهم الفقها
بالقرا قلت ان صحة عليه العرف فالقول ما قال مالك ⊙ وقوله فاذا كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة معتضد به ابو حنيفة لمذهبه من حيث فضل من اقران والسنة
وهذه الزيادة هنا انفرد بها الاعش ومحلها عندنا وعند الشافعي والله اعلم بمكان في اول
الاسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القاري وان كل صبا على ما جاء في حديث عمرو بن سلمة
فلما تفقه الناس في القران والسنة قدم الفقيه بدليل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
بخلافته في الصلوة وقد نص صلى الله عليه وسلم على ان ائمتهم قريش فلو كان الامر على ما ذهب
اليه ابو حنيفة لكان قارئ اول الامامة في الصلوة والسنة المدونة هي احاديث المسندة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله يوم القوم اقرؤهم حجة لنا في منع امامة المراة لان القوم
الرجال لانهم هم قوام الامور وقد قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم قال ولا
نساء من نساء وقال الشاعر ⊙ وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
فسمى الرجال قوما وقوله فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة من الزيادة فضيلة
الهجرة قال الخطابي وان كانت الهجرة اليوم فد انقطعت ففضيلتها باقية على ما تقدم فكان من اسلم
اولا في الاية والاسلام من له سابقة وقدم في الاسلام فهو مقدم على غيره وقوله فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اى اسلاما وهذا لتفضيله السبق في الاسلام قال تعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون وفي الرواية الاخرى سنا مكان سلما وهو راجع الى سن السن
بالاسلام لان الاكبر سنا سبق الاصغر قال القاضي وقد روى الزهري في الحديث قال سنوا
في القراءة فافقههم في دين الله فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم سنا فان كانوا في السن سواء فاصبحهم
وجها فان كانوا في الصباحة والحسن سواء فاكرمهم حسبا قال بعض العلما انما رتب النبي صلى الله عليه
وسلم الائمة هذا الترتيب لانها خلافة النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو امام الناس في الدنيا
والاخرى فمن بعده للاقرب اليه منزلة والاشبه به من بقية ⊙ وقوله ولا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه اى في موضع سلطنته وهو ما ملكه او تسلط عليه مما لتصرف فيه وفيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

حجة على ان الامام المنصوب من السلطان او من جعل له السلطان الصلوة احق بالتقديم من غيره
حيث كان وقال الحطاب وهذا في الجماعات والاعياد لتعلقها بالسلاطين فاما في الصلوات
المكتوبات فاعلمهم اولاهم قال القاضي وهذا مالا يوافق عليه بل الصلوة لصاحب السلطنة حق من
حقه وان حضر افضل منه وقد تقدم للامر امن عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم على من
تحت ايديهم وهم الافضل وقد ذكر شيوخنا ان الامام على اجله افضل دون تفضيل في وجه
وحكى الماوردي قولين الاحق هو او رب المنزل ثم صاحب المنزل احق من رب لانه سلطانه
وموضع تدبيره الا ان اذن صاحب المنزل للزائر وسيحب له ان حضر ان هو افضل منه ان يقدمه
وقوله ولا يقعد على اكرمته الا باذنه الاكرمة هنا الفراش الذي يقعد عليه وجه
هذا المنع انه مبني على منع التصرف في ملك الغير الا باذنه غير انه خص الاكرمة بالذكر
للتساهل في القعود عليه واذا منع القعود فمنع التصرف بفعلها مثلا اولى وبيعها اولى وقول
مالك في الحوت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مئة ونقتار بون وفي الرواية الاخرى
امتلأ النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحبي فيحتمل ان يكون في وقايتين او في وقاية واحدة وعلى ان
ذلك الفعل تكرر منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر والله اعلم والاقتال الرجوع من
السفر ومعروفة للاتي قال قلت في قلله وقفل الجند من ضيعتهم اي رجعوا ومصدر القفول
كالدخول والخروج ويحتمل ان يكون هذا مفرد قفل ويكون معناه فلما اردنا ان نقفلنا هو
والله اعلم وقوله فاذا دايتما مذا على اكد الاذان والاقامة وان لم يكن المسافر
بل والسفر وكانه انعطاف على استحباب الاذان للمسافر الاعطافا نه قال اذا لم يؤذن ولم يقم
اعاد الصلوة وحكى الطبري عن مالك في المسافر انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه
الاستحباب وتوجيهه على المسافر قال داود وقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما دليل على
تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن ومن باب ما جاء في
القنوت قد تقدم ذكر القنوت ومعانيه في اللغة واختلف في حكمه في الفجر وفي الوتر في رمضان
فقيل لا قنوت في فجر ولا غيره قاله الكوفيون والليث ويحيى بن يحيى من المالكية وابن المنذر وقيل
يقنت في الفجر دائما وفي سائر الصلوات اذا نزلت نازلة بالمسلمين قاله الشافعي والطبري

وقال مالك وغيره انه مستحب في صلوة الفجر وروي عن الشافعي وقال الحسن وابن عيون انه
سنة هو مقتضى روايته على عن مالك بلعاده تاركه للصلوة عمدا وحكى الطبري الاجماع
على ان تركه عمدا مفسد للصلوة وعن الحسن في تركه بحود السهو ولم يختلفوا في موضعه
فالمشهور عن مالك قبل الركوع وهو قول ابن حبيب وابن لبابة وعمر بن عبد العزيز وروي عن
مالك بعد الركوع وروي عن الخلفا الاربعة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي
وعمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين التخيير في ذلك ولم اختلف هل يكبر له وهل
يرفع يديه اذا دعا فيه ومالك لا يرى شيئا من ذلك ثم اختلف اقائلون بالقنوت في
الفجر هل يقنت في الوتر فقيل يقنت في وتر السنة كلها وهو قول ابن مسعود والحسن والنخعي
واسحق وابي ثور وقال زياده يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وقالت طائفة
لا يقنت في الوتر جملة وهو مروي عن ابن عمر وطاوس وهي رواية المصريين عن مالك وروي
عن علي وابن عمر وجماعة من السلف وهو رواية ابن وهب عن مالك انه يقنت في النصف
الاخر من رمضان من ليلة ست عشرة وقيل خمس عشرة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وعن ابي
حنيفة لا يقنت الا في وتر رمضان فقط ثم اتفقوا على انه لا يتعين في القنوت دعا موقت الا
ما روي عن بعض اهل الحديث في تخصيصهم قنوت بصحف ابي بن كعب المروي ان جبريل علمه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وانه لا يصلي خلف من لا
يقنت بذلك واستحبه مالك واستحب الشافعي القنوت بالدعا المروي عن الحسن بن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وقد اختار بعض شيوخنا البعدين
الجمع بينهما وهو قول اسحق والحسن بن حي وسبب الخلاف ما ذكر لاختلاف الاحاديث وهل
كان ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا وقوله اللهم الخ الوليد الى آخر ما من
الجهر والهمز للتعدية وقد عدي التضعيف واصله من الجهر وهو المنع من الادس وهو قد
المدعوهم هم قوم من اهل مكة اسلموا فمنعتهم اهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك هجوهم
وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واجعلها عليهم كسني يوسف يعني به
قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ما كلن ما قدمتم طن الا قليلا مما تحصنون

فاستجيب له صلى الله عليه وسلم فيهم فاجتهدوا سبعا اطلوا فيها كل شئ حتى اكلوا الميتة
والعظام وكان الواحد منهم يرى بينه وبين السماء دخانا من شدة الجوع والضعف حتى جاء
ابو سفيان فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فدعى لهم فسقوا على ما ذكرناه من ابن مسعود في
كتاب التفسير وجبان وعل وذكوان وعصية قبايل من العرب قتلوا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وهم السبعون القرا وكان من حديثهم ان اكبر الكلابي ويعرف بملاعب الاسنة
سأل من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوجه معه رجالا من اصحابه الى قومه يدعوهم الى الله
ويعرضون عليهم الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخاف عليهم اهل نجد فقال
لهم ابو براء انا لهم جار فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما مروا ببئر معونة استصرخ
عليهم عدو الله عامر بن الطفيل بني العامل الى دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
من بني سليم فاجابوه فقتلوهم ولم ينج منهم الا عمرو بن امية الضمري فحزن لهم النبي صلى الله عليه وسلم
حزنا شديدا فانه لم يصب صلعم دانوا من خيار المهاجرين رضي الله عنهم وفي هذا الحديث من
الفقه جواز الدعا على معين وله وجواز الدعا بغير الفاظ القرآن وهو حجة على ابي
حنيفة في منعه ذلك كله فيها ولا خلاف في جواز لعن الكفر والدعا عليهم واختلفوا في جواز
الدعا على افضل المعاصي فاجازه قوم ومنعه اخرون وقال ابن نافع لهما لتوبة لاحدهم وقيل انما
يدعى على افعال الامم التي حتم عليهم ذلك واما في اديارهم فيدعى لهم بالتوبة قلت والذي
استقر عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت ما رواه الدارقطني باسناد صحيح عن
ابن انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا والله اعلم
ومن باب من نام عن صلوة او نسيها قوله حين قفل من غزوة خيبر اي رجع
قال الاصيلي خيبر غلط وانما هو حنين ولم يعبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة
حين قفل من حنين الى مكة وقال الباجي وابن عبد البر قول ابن شهاب من خيبر اصح وهو قول
اهل السير وفي حديث ابن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك بعد رجوعه من خيبر وعليه
يدل حديث ابي قتادة قال ابن عبد البر وذلك طريق مكة وهو طريق المدينة لمن قال البر عمر في هذا الحديث
ما يدل على ان نومه كان مرة واحدة ويحتمل ان يكون مرتين قال عياض اما حديث ابي قتادة

فلا مرية انه غير حديث ابي هريرة وذلك حديث عمران بن حصين والذي هو اليوم وعمر
نزل آخر الليل فاما الخليل فقال ابو زيد التعريس النزول الى وقت كان من الليل او نهارا وفي
الحديث بعد سوق في خبر الطهور واكلاني احفظه وسيأتي كلاني الله اي حفظك وهذا
اما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان طلبوا ذلك منه كما قال البخاري انهم طلبوا
التعريس منه فقال اخاف ان تناموا فقال بلال انا اوقظكم فحينئذ عوض بهم ووكل بلالا
بحفظ الفجر وقوله فقزع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختلف في هذا الفزع
وفي سببه فقال الاصيلي كان لاجل عدوهم ان يكون اتبعهم فيجدهم على غرة وقال غيره لما فاتهم
من امر الصلوة ولم يكن عندهم حكم من ذلك وقد دل على هذا قولهم ما كنا نظن ما صنعنا يفتر بنا
ومعناه يرتحقهم وقد يكون الفزع بمعنى مبادرتهم الى الصلوة كما قال فازعوا الى الصلوة اي
باردوا اليها وقد يكون فزع النبي صلى الله عليه وسلم اجابة الفزعين من اصحابه واغاثتهم لما نزل بهم
فزعت استغثت وفزعت اغثت وقوله اي بلال كذا عند اكثر الرواة باي التي للنداء
وعند العذري والسرقسطي ابن بلال بابن الظرفية وقول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك على طريق العذر بما كان يكمل به كلامه من رواية البخاري والنفس هاهنا هي التي
تتوفى بالنوم وبالموت قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وهي التي
تخرج من البدن حال الموت قال تعالى اخرجوا انفسكم وهي المنادى بقوله لها النفس المطمئنة
الى قوله تعالى وادخلي في عبادي وادخلي وقد عبر عنها في الموطأ في هذا الحديث بالروح فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا
فلما سماه بلال بنفسا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم روحا فهما اذا عبارتان عن معبر واحد و
مذهب ايمتنا وقد اختلف الناس قديما وحديثا فما هو هذا المعنى المعبر عنه بالنفس والروح
والذي يفهم من مجموع ما في الكتاب والسنة واقاويل علمائنا ان ذلك هو لطيفة مودعة في الاجساد
مشاركة لجميع اجزايها الى تخللها الحيوة تاتي لخراجها من الجسد وادخالها فيه وقبضها بنيه
احرى الله تعالى العادة بخلق الحيوة في الجسد مادامت فيه تلك اللطيفة وهي القابلة للعلوم والادراك
هو الجسد وتلك اللطيفة وقد فرق الصوفية من النفس والروح فقالوا النفس لطيفة مودعة في
الجسم محل للاخلاق المعلولة والروح محل للاخلاق المحمودة وهو اصطلاح من قبلهم ولا مشاحة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصطلاحات بعد فهم المعنى والنفس في اللغة مشترك يطلق على ما ذكرناه ويطلق ويراد به وجود
الشيء وذاته ويطلق ويراد به الدم والروح ويطلق على ما ذكر وعلى جبريل وقد سماه الله تعالى روحا
في قوله تعالى نزل به الروح الامين ويحتمل ان يكون هو المراد في قوله تتنزل الملائكة والروح وفي
قوله قل الروح من امر ربي على ما قاله ابن عباس في قوله قل الروح وقد تقدم ان الروح مشتق
من الريح وقوله تعالى اقتادوا افاقتادوا ردوا احلهم سفاقد استدل به بعض الحنفيين على ان
الفرائض لا تقضى في هذا الوقت بهذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انما ارتحل عن ذلك الموضع
لخروج الوقت المنهي عنه وهذا تحكم لان يحتمل ما ذكروه ويحتمل انه انما كان ذلك لعدم الماء
لجميعهم وابين من ذلك كله ما قد نص عليه من كراهة ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل
رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وقد زاد ابو داود في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقوله فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة ولم يذكر الاذان وقد ذكره في حديث
قتادة فاختلف العلماء في الفوائت هل يؤذن لها وتقام او لا يؤذن لها ولا يقام او تقام ولا تؤذن
ثلثة اقوال فالاول مذهب اهل الراي واحمد واي ثور والثاني مذهب الثوري والثالث مذهب مالك
والاوزاعي والقول الثاني للشافعي وقد تأول بعض اصحابنا الاذان في حديث ابي قتادة معنى الاعلام
وهو تكلف بل الذي يجمع من الاحاديث انه ان اجتمع الى الاذان تحت جمع متفرقهم فعل وعلى هذا يحمل
حديث ابي هريرة وان كانوا مجموعين لم يحتج لذلك اذ ليس وقتا راتبا مدعى اليه الجميع ويعلمونه ويؤذن
شعارا وقد قدمنا ان هذه فوايد الاذان وعلى هذا يحمل حديث ابي قتادة والله اعلم وقوله
فصلى بهم الصبح حجة للجمع في الفوائت وقوله من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي
لفظ احر او عقل عنها محل الدليل على وجوب القضاء على الناسي والنائم والغافل لان الصلوة قد فاتت وهذا
مذهب عامة العلماء وقد حكى خلاف شاذ عن بعض الناس فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه قضا
وهو خلاف لا يعبأ به لانه مخالف لنص الحديث واما من ترك الصلوة عامدا فاجمعوا ايضا على وجوب القضا
عليه ومن خلاف شاذ اضاعوا داود واي عبد الرحمن الاشعري وقد احتج الجميع وعليهم بأن وجد احدها
الله قد ثبت الامر بقضاء الناسي والنائم مع انهما غير مأثومين فالعامد اولى وبانها التي تسمى بالموقد
اذا ذكرها والعامد ذاكر لها فلزمه قضاؤها وبانها التي تسمى يوم قوله من نسي صلوة

اي من حصل منه نسيان والنسيان هو الترك سواء كان مع ذهول او لم يكن وقد دل على هذا
قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا معرفته الله وامرهم فتركهم في العذاب ورابعها
التمسك بقوله من نسي صلوة فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها والعلماء يأثمون من اخر
غالبا والاثم والنسي بمعنى الذاهل ليس بأثم فتعين العامد لان يكون هو المراد بلفظ الناسي
وخامسها قوله اقم الصلوة لذكري اي لتذكري بها على احد التأويلات وسادسها ان
الخطاب بالقضاء للاول لان خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها لانها لازمة في ذمته
المكلف كالديون وانما يسقط العبادة فعلها او فقد شرطها ولم يحصل شيء من ذلك وهذا
احد القولين لمتأخري الاصوليين والفقهاء وفي قوله اقم الذكرى حجة للجمهور على ابي حنيفة
حيث يقول ان المتروكة لا تقضى بعد العصر ولا بعد الاصفرار وجه التمسك بها صلوة يجب
بسبب ذكرها فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر وقد صرح بالتعليل في قوله تعالى اقم
الصلوة لذكري قال اللام للتعليل في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ظاهرا ولا يعارض
هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذا عام في
جنس الصلوات وذلك خاص في الوجبات المنتصبة والوجه الصحيح عند الاصوليين تقديم
العام على الخاص اذ ذلك يرفع التعارض وبه يمكن الجمع وهو اول من الترجيح بالتفاق الاصوليين
واستدلاله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى اقم الصلوة لذكري دليل على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد شرعنا خلافه وهو قول اكثر اصحابنا واختلف اهل التفسير في قوله تعالى
لذكري فقال مجاهد لتذكرني فيها وقال الضحاك اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي ذكرت
امري بعد ما نسيت ومنه الحديث وقيل لا مدكر فيها غيري وقيل سمي الذكرى وقيل ما
ذكرناه من اللام للتسبيب وهو اوضحها ويقرب به قول الضحاك وفراه ابن شهاب تابعت
للذكر وقوله ثم سجد سجدتين ثم صلى الغداة وفي حديث ابي قتادة فصلى ركعتين في
الزيادة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وهو قول اشهب وعلي بن زياد من اصحابنا وشهور
مذهب مالك انه لا يصلها قبل الصبح الثانية وهو قول الثوري والليث مسلم الحديث ابن
شهاب وليس فيه من ذلك شيء ولان فعلها قبل الفائتة يزيدها ثانية وقال اصحابنا ان النوافل

نسخة الألوكة www.alukah.net

ان النوافل لا تقضى اذ ليس في الدهر شئ فجب قضاؤه قال اراد ان نقضي فنصلي نفلا مسندا والله
اعلم وقوله لياخذ كل رجل برأس راحلته قال هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ذهب
بعض العلما الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فقال ان من انتبه من نوم عن صلوة فائتة سفر
دأب عن موضعه وان كان واديا خرج عنه واعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم خلوا عن
ناقتي فانها مأمورة وهذه الزيادة ذكرها ابو داود في حديث ابي هريرة
وقال آخرون انما لزم هذا في ذلك الوادي لانه انما علم ونزلت فيه مثل تلك النازلة فيجب
الخروج منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الجمهور ان هذا غير مراد وان من استقظ
عن صلوة فائتة صلاها في ذلك الوقت وحيث قال الهوه صلى الله عليه وسلم لحقته ما ادرك فصل الصلوة
فصل وهذا الحديث لا يصلح للتخصيص في غير الوادي صلى الله عليه وسلم اذ لا يصلح غيره ذلك الى
الله عليه وسلم من حال ذلك الوادي ولا من غيره من المواضع ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وقدر
ان يقع انا زله في ذلك الوادي ولا ادري ما قول ذلك الشيطان او فيه ام لا وقوله خلوا عن ناقته لاصحابه الكائنين معه خاصة لا يتعدى الى غيرهم لانه كان لسبب علمه صلى الله عليه وسلم بحضور
الشيطان فيه وغيره لا يعلم ذلك فلا يتعدى اليه ذلك الحكم والله اعلم وانا معنى ما ذكرناه ذهب
الداودي وغيره من اصحابنا في تاويل الحديث باب شرح ما تضمنه حديث ابي قتادة وعمران
بن حصين من الغريب قوله لا يلوي احد على احد اي لا يعطف عليه ولا ينتظره واصله من
اللي بالفتح وقوله حتى ابهار الليل اي انتصف وهو من كل شئ وسطه وقيل في خاصة وفي خمس
ثلثه قال ابو سعيد الضرير ابهار الليل طلوع نجومه اذا استنارت وقال غيره ابهار الليل طال
والظاهر المتبادل نورا وقد صحفه بعض افشار حين بقيتما صحاحا قال ابهار الليل ابانه
وقال منه قوله فعلى ما يهارونني نار جهنم وقوله وتهور الليل قال الهروي معناه ذهب
اكثره وانهدم كما يتهور البنا يقال تهور الليل وتوهر وقوله قد عمته اي اتت صلبه وصرت
له كالعمامة تحته وقوله حتى كاد يخفى اي قارب ان يغلب ويقع ومنه اخافني
الحديث ان الحر حمل سمكا اي ألقاه ورمى به ذكر الهروي وقوله فمال عن الطريق
وضع راسه هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم مثل قوله اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانه

ماوى الهوام والمياه الا الماء الذي نوه بصاحبه وهي التي قال فيها اطلقوا اي عمري والعمر العقب
الصغير وتقال تقرت اي حفرت فلانا قال العتبي باهلة يكنيه حي فلذا ان الهامس السوا
وقوله متوضا سهلا وضوادون وضوءي وضوا محققا وكانه اقتصر فيه على المرة الواحدة
ولم يكرر مسحا لانه اذا دان يتصل منه فضله يتطهر بها بركته وكرامته وهذا اولى
من قول من قال اراد بقوله وضوادون وضوا استحبارا بالجاز لان ذلك لا يقال عليه وضوءا
ولا لغة لانه لا ينطلق به لغة وما روى ابو داود في هذه القصة من حديث ابي
محذورة الحبشي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوا لم
يمثل منه القراب والاسوه القدوة وقوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض اي يحرك
شفتيه بكلام خفي وقوله انه ليس في النوم تفريط يدل على ان ايام غير مكلف
ولا مواخذ وقوله انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الاخرى
اي من لم يصلها عامدا تركها وفيه ما يدل على ان وقات الصلوات كلها موسعة وقوله
من فعل ذلك فليصنعها حين ينتبه لها الانسان بذلك الى ما وقع له من النوم عن الصلوة ويحمل
ان يعود الى جميع ما ذكر من النوم والتفريط على ما قررناه في قضا العامد وقوله
فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال قوم ظاهر هذا اعاده المقضيه مرتين عند ذكرها
وعند حضور مثلها من الوقت الآتي وقد وافق هذا الظاهر ما روى ابو داود نصا من حديث
عمران بن حصين وذكر القصه وقال في اخرها فنزاد ذكر مسلم صلوا بعد اداء من غير صلحا
فلم نقض بعدها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر به
استحبابا ليجبر فضيلة في القضا قلت وهذا كله معارض بما ذكره ابو بكر بن
ابي شيبه من حديث الحسن بن عمران بن حصين في هذه القصه انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم
المقضيه قال الا لا تقضيها ونهاهم ان يعيد فقال لا يهاكم الله عن ربا وياخذه مسلم والصحيح
ترك العمل بذلك الظاهر لهذه المعارضه ولما حكى الخطابي ولان اطرق الصلح الشهور
ليس فيها من تلك الزياده شئ الا ما ذكر في حديث ابي قتاده وهو محمل كما قررناه والله اعلم
وقوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان يعهد

ويروى بيه العمر

القعب

مستفهما على جهة استخبارا فيها هم ثم قال صلى الله عليه وسلم مخبرا لما صنعوا وبما
قالوا الى قوله وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من لديكم وهنا انتهى الخبر
عنهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا لانهما وافقا الحق فيما
قالاه فصوابه اذا ان يكون تطيعوا وترشدوا يا الغائبين وقد قدمنا في بعض نسخ بما الخاطبين
ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانه اقبل على الغائبين فخاطبهم وجرى هذا مجرى قول عمر
الحيل يا سارية وهو بالمدينة وسارية بمصر او بالشام فسمعه سارية فمال الى الجبل وبحاهو
واصحابه والله اعلم ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا قولهم وقوله
احسوا الملا بفتح الميم والهمز اي الحلق قاله جماعة من اللغويين ابو زيد والفضل والزجاج
وابن السكيت وابن قتيبة واشد بعضهم ⊙

تنادوا وانا ان بهشة اذ رأونا فقلنا احسنى ملاحجبنا اي خلقا وروى ابن
قتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه حين رجعوا الاعراب اياكم والمعجد احسوا
ملاكم اي خلقكم ومن روى هذا الحرف ملكم ساكنة اللام يهموز من معنى الامتلاء
فقد اخطأ لانه لم يملأ احد فيما نعلم قربة ولا وعاء اما كان شرابا وقوله
فاتى الناس الحاجين رواه اي بشاطا صالحا للاحوال وروا من ارتوى وهو الامتلاء من الماء
وفي حديث ابي قتادة اوجه من الفقه لا تحقق على مسائل وقوله في حديث عمر ان فاد حبنا البيتنا
اي سرنا ليلتنا كلها قال ادلج بقطع الالف وسكون الدال اي سار الليل كله يقال ادلاجا وادلج
بوصل الالف وتشديد الدال سار من آخر وقد قيل هما بمعنى واحد والعريس في اصله النزول
آخر الليل وقد تقدم وبرمتنا اللحم اي مرطلوعها وقوله فكلا يوقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نيامه انما كان ذلك لانه كان يوحى اليه في النوم فكان يخاف ان يكون القاطه
وطعا للوحي وشوشا له وقوله ثم تحلبي مشددا الحيم اي امري بالاستعجال واكد على
وقوله فاذا لحن فامرام يسادله رجليها من مراد حتى يسادله اي يسهله ولذلك رواه
الجماعة وللعذري يسابله مالبا الواحد والاول اصوب لانه قال سبلت انا يقال اسبلت
والمراد ان الفرجان وقيل المراد الفرجة الكبيرة التي تحمل عليها الدابة فمنيت بذلك لا بد من

بها من غيرها للتكبير وقولها اياه اياه كذا روى وسنا ما الهمز في اولها وبالها في
آخرها ويروى بالتا ايضا في آخرهما وهي هيهات المذكور في قوله تعالى هيهات هيهات
لما توعدون وان الف اولها هي ومعناها البعد والتا في آخرها للوقف ويقال هي مبنية
من هي للتانيث وهاؤه للتاء فقلبت الهاء في الوصل تاء ثم حركت بالفتح والضم والكسر
وقد قرئ بها في قوله تعالى هيهات هيهات وهي اسم من اسماء الافعال فان تقدر بعد
كما قيل في قول الشاعر ⊙ فهيهات هيهات العقيق واهله وان تقدر بعد العقيق واهله وتان فيه وبعد الذي هو المصدر كما قيل في قوله تعالى هيهات
هيهات لما توعدون اي بعدا بعدا الذي توعدون هي حكاية عن قول الكفار ومومنة
بكسر التا اي في آتي اتيام وروايتها هنا الجبل الذي يستقى عليه الماء وهذه رواية الجماعة
وعند العذري تامر بروايتها وكانه اراد المراجين وفيه بعد من جهة اللفظ قوله
ناضح وبح اي طرح من فيه فيها ومعناه يرق فيها والغرلا وان قال الزولا ان بالزاي
عزلا المزاد وهي تخرج الماءها وقال الهروي هو فوهها الاسفل والذي في الكتاب مسند
للماذكر ان ولاد وقوله وغيثتا صاحبنا اي اعطياه من الماء ما يغتسل به وهو
مشدد السين وقوله وتتضرح من الماء اعتذر ان ساهان وبمن وعند الجماعة تتضرح بالماء
وهما بمعنى واحد اي تفارق مشق من الاستلاء ولم يرد انه لم ينفصل وسنه قولهم تامرزا
بالا اي ما نقصته ودبت ودبت اي كبت وكبت وهو كناية عن حديث تعلم والهرم بكسر الصاد
قال يعقوب هو البيات بجمعه ولا يخفى ما نقصته حديثا في قتادة وقوله لا ضيرا اي لا
ضرر وقد تقدم في باب الايمان ⊙ ومن ياب ـــــ حكم قصر الصلوة في السفر
قول عايشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين الحديث خالفت بعضها فانها
كانت تتم في السفر ومخالف لما قاله غيرها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر وابن عباس وجبير
مطعم فانهم قالوا ان الصلوة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين كما رواه مسلم عن اعلى
وخالفه ايضا ظاهر الكتاب في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا مع قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليكم كما يأتي في حديث بعد وقد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشة وبين حديث ابن
عباس فقال نحمل حديث عائشة على أول الأمر وحديث ابن عباس على أن الذي اسقر عليه
الفرضان وهو تحكم مع أنه يقوي عليه العذر عن مخالفتها هو وعن معارضته ظاهر الكتاب
ثم يقول انه لو كان الأمر على ما ذكرته عائشة لاستحال عادة أن ينفرد بنقل ذلك عائشة
فانه حكم يعم الناس كلهم فليشع وينقله الخاص من الصحابة والعدد الكثير منهم ولم
يسمع ذلك ولا نقل عن غيرها من الصحابة فلا معول عليه والله اعلم فان قيل فلعل ذلك كان
في أول شرعية الصلوة ثم استمر حكم التحكم فلا تلزم الاشاعة قلنا ذلك باطل لان عائشة
رضي الله عنها لعلها لم تكن موجودة في ذلك الوقت فان أول مشروعية الصلوة اعادا حين
الاسرا وقد ذكر ان وقت ذلك في بدأ الايمان وان كانت موجودة افداك فلم تكن ممن يسير
ولا يعقل لصغرها واختلف في حكم القصر في السفر فروي عن جماعة انه فرض
وهو قول الشافعي ومذهب جماعة من البغداديين من اصحابنا ان القصر التخيير وهذا قول الحنا-
الشافعي ثم اختلف اصحاب التخيير في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الاخرى
من اصحابنا واكثرهم وقيل ان الاتمام افضل وحكى عن الشافعي وسبب اختلاف الاحاديث
في ذلك كما سياتي وقد تاول القائلون بان القصر ليس بفرض حديث عائشة وحديث ابن عباس
ان القصر فيهما بمعنى التقدير وهو اصله في اللغة فيكون معناه ان الله تعالى قد صلوة
المسافر ركعتين عددا كما قدر صلوة الحضر اربع ركعات على ما في حديث ابن عباس وعلى اي
وجه يكون هذا التقدير على حكم الوجوب او السنة ذلك يوخذ من دليل اخر
وقد دلت ادلة كثيرة على انه ليس بواجب منها حديث عمر حيث قال صلى الله عليه وسلم صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقد روى النسائي من حديث عائشة وهو صحيح ان
عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فقالت يا رسول الله كما
انت واى قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وهذا
قيل فتح الالف الاولى وضم الثانية في الكلمتين وكذلك في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فاذا تقرر انه ليس بواجب فهل هو سنة ام لا قلنا هو سنة دل عليه مداومته

صلى الله عليه وسلم على القصر واستمر عليه الخلفاء على ذلك واكثر الصحابة ثم اختلفوا في
السفر الذي تقصر فيه الصلوة فذهب عامة العلماء الى جواز القصر في كل سفر مباح ومنعه
في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي والطبري واصحابهم وذهب ابو حنيفة واصحابه
والثوري الى جواز القصر في كل سفر طاعة كان او معصية وهو رواية شاذة عن مالك وذهب
داود الى انه لا يجوز الا في سفر الحج والعمرة والغزو لا في غيرها وروي ذلك عن ابن
مسعود واختلف عن احمد بن حنبل فمن قائل بقول مالك ومن قائل لا يقصر الا في حج او عمرة
وقائل بقول ابي حنيفة والصحيح المذهب الاول لان القصر انما شرع
تخفيفا على المسافر للمشقات اللاحقة فيه ومعونة له على ما هو صدده مما يجوز وكل الاسفار
في ذلك سواء واما سفر المعصية فلا يترخص فيه بالقصر ولا بالفطر لان ذلك اعانة له على
معصيته والله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واختلفوا في قدر السفر الذي تقصر فيه الصلوة فقال داود يقصر في كل سفر قصيرا او
طويل ولو كان لهوه اميال في سفر الطاعة وكافة العلماء على ان القصر انما شرع تخفيفا
واما يكون في السفر الطويل الذي يلحق فيه المشقة غالبا واختلفوا في تقديره فذهب مالك والشافعي
واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء الحديث الى انما لا تقصر الا في اليوم التام فنحو ان مالك
يوم وليلة راجع الى اليوم التام وهو قول ابن عباس وابن عمر وقدره مالك بما بين اربعين
ميلا والشافعي والطبري بستة واربعين ميلا وهو اشهر مقاديره واضيقها ولا حجة لاحد
الله صلى الله عليه وسلم سفرا اما قد صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها ومسيره يوم وليلة هو مسيرة اليوم التام
فان عادتهم في اسفارهم ان يقيلوا نهارا ويسيروا بالليل ولان مسيرة يوم تام لا يدرك الخارج
من منزله الرجوع اليه من يومه وبيت ضرورة عنه فخرج عن العزائم في السفر وقال الاكثرون
لا تقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال الحسن وابن
سيرين يقصر في مسيرة يومين وادلتها القول الاول والله تعالى اعلم وقول عروة انها
انما اتمت لانها تاولت ما تاول عثمان اختلف في تاويل اتمام عائشة وعثمان في السفر على اقوال واولى ما

قبل ذلك انهما ماتا قبل ان القصر رخصة غير واجبة واخذا بالاكمال الامر وما بعد هذا
القول اما فاسد واما بعيد ولنذكر ما قيل في ذلك فمنها ان عائشة تأولت انما اتم النبي
حيث حلت نزلت في اهلها وولدها وهذا يبطل بما بين المزلفين من المسافات البعيدة
فانها كانت تتم فيها وهي على ظهر سفر ومنها انها كانت لا ترى القصر الا في الحج والعمرة وهذا
باطل لان ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها وقد اتمت في سفرها الى علي ومنها انها حيث
اتمت لم تر في سفرها جائزا وهذا باطل قطعا فانها كانت ابعد الله واخوف من ان تخرج
في سفر لا يرضاه الله وهذا اقاويل عليلة هي من اذاديب الشيعة المبتدعة وشبعانهم
عليها سحائك هذا بهتان عظيم وانما خرجت رضي الله عنها محتسبة في خروجها بدان
تطفئ نار الفتنة ثم خرجت الامور عن الضبط وقل درجاتها ان تكون ممن قال لها صلى الله عليه
وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واخطأ فله اجر وقد ذكرنا من حديث الشافعي
عن عائشة ما بين ان المعنى الذي لاجله اتمت في السفر انما هو ما اخترناه اولا واما عثمان
فقد تأول لانه كان اسلم الناس فحمل فعله متأولا وهذا يرده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اولى بذلك ومع ذلك فلم يفعله ومنها انه كان معه اهله بمكة وهذا يرده ان
النبي صلى الله عليه وسلم سافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك قصر ومنها
انه انما فعل ذلك لاجل الاعراب لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ابدا رکعتان وهذا يرده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولم يفعله ثم عدم الاعراب والاكثار من المسلمين
ان الصلوة في الحضر اربع ومن جهل ذلك من قرب عهد بالاسلام ما دام قليلا لا تعتبر الفوائت
لاجله ومنها ان عثمان ازمع على المقام بمكة بعد الحج ورده ان المقام بمكة لنية اجر
اكثر من ثلاث ممنوع محرم ومنها انه كان لعثمان بمنى ارض ومال فرأى انه كالمقيم وهذا
منه بعيد اذ لم ينقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيه اهل
ان حكمه المقيم والوجه ما ذكرناه اولا والله تعالى اعلم ۝ وقول ابن عباس وفي
الخوف ركعة ذهب جماعة من السلف الى ظاهر هذا فقالوا صلوة الخوف ركعة واحدة
بحمد الشدة وهو قول الحق قال الماعند الشدة فركعة واحدة يومئ بها ايما فان لم

على ما بأتي

تقدر فبحسبان فان لم تقدر فتكبيرة وقال الضحاك ان لم يقدر على ركعة فتكبيرتان وقال
الاوزاعي لا يجزيه التكبير وقال قتادة والحسن صلوة الخوف ركعة لكل طائفة من المأمومين
وللامام ركعتان وسائر الفقهاء صلوة الخوف وقوله ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة يعني به الفرض من عدد الركعات والقصر تغيير الهيئات بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم صلوة نصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولما سئل عن قصرها مع الامن وقال قوله
ذلك تيسيرا وتوقفا على ان الآية متضمنة لقصر الصلوة مع الخوف ومع غير الخوف
فالقصر مع الخوف هو في الهيئات ومع الامن في الركعات والمصدق به انما هو القائل
شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الامن وعلى هذا بقي لفظ الخوف في قصر الهيئات
على ما بأتي وعامة اكثر العلماء في هذه الآية وما ذكرناه اولى واحسن لانه جمع بين الآيتين
والجناح الحرج وهذا شعار ان القصر ليس واجبا لا في السفر ولا في الحضر
لانه لا قال في الواجب لا جناح في فعله وقوله في حديث ابن عمر يسبحون يعني يصلون
سبحة الضحى او غيرها من النوافل والسبحة صلوة النافلة الهروي تسمى الصلوة تسبيحا ومنه
فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين وقول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت ظاهر
هذا ان ابن عمر كان يمنع من الشغل في السفر ليلا ونهارا وهذا نقل اهل الخلاف عنه وحكى
عنه انه منعه بالنهار وجوز بالليل لقوة امر القيام بالليل اذ كان فرضا وعامة العلماء
على جوازه اذ قد روى جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في السفر على راحلته
وبالارض ليلا ونهارا وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء كانوا يصلون ركعتين
ركعتين ولا يزيدون هو محمول على انهم ما كانوا يشتغلون بنوافل الفرائض في السفر لا قبل
الفرض ولا بعده واما ابن عمر ذلك فقد روى جابر وعلي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشتغل في السفر ليلا ونهارا وقوله ثم صحبت عثمان فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله تعالى قد روى عنه في الحديث الآتي بعد هذا انه قال ومع عثمان
صدرا من خلافته ثمان سنين او ست سنين ووجه التلفيق ان عمر انما اخبر عن عثمان
في سائر اسفاره في غير منى لان اتمام عثمن انما كان بمنى على ما فسره عمر ان حضر وكذا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رجعت والامس القدوه ومن باب من ابتدأ بالقصر قول انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين هذا كان
وقد ارتحل صلى الله عليه وسلم على سفن الى مكة والظاهر انه كان فى حجته وبين ذى
الحليفة والمدينة نحو من ستة اميال وقيل سبعة واختلف فى الموضع الذى ابتدأ منه القصر
المسافر فذهب جمهور السلف والعلما الى انه اذا خرج من بيوت المدينة قصروا اذا
دخلها راجعا سفرهم اتم وتحصول مشهور مذهب مالك هكذا وردى عنه انه لا
يقصر حتى يجاوز ثلثة اميال ان كانت الفرقه مما يجمع فيها الجمعه فاذا رجع لم يقصر
وروى عن عطا وعمر وجماعه من اصحاب عبد الله انه اذا اراد السفر قصر فى اول وجه وروى
عن مجاهد لا تقصر اذا خرجت مكة الى الليل ولم يوافقه احد على هذا والصحيح مذهب
الجمهور وفى حديث انس ما يرد قول عطا ومن قال بقوله وقول مجاهد فانه قصر بعد ما
فارق المدينة وقبل الليل فكان ذلك ردا لقولهما وقوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ ومما تمسك به بعض الظاهرية وحدث
ذى الحليفة على ان من نوى سفرا قصرا او لوم يبلغ يوما انه يقصر ولا حجة له فيه ولا
حجة له فيه لانه مشكوك فيه فلا يوثق لا بالاشتمال ولا بالثلثة فراسخ اذ كل واحد منهما
مشكوك فيه وعلى تقدير احدهما فلعله حد المسافة التى ابتدأ منها القصر وسيأتى بعد ذلك
قال ابن رشد ما لمقدار الذى حكيناه عن الجمهور والله اعلم وقول انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
اقام بمكة عشرا يصلى ركعتين ركعتين تمسك به بعض من قال ان المسافر اذا اقام عشرة ايام
قصر فان نوى زيادة عليها اتم وهو مروى عن على وابن عباس فى احد قوليه ومذهر اختلاف
الناس فى هذه المسئلة فقيل عن وسيعه اذا نوى اقامة يوم وليلة اتم وروى عن سعيد
المسيب اذا نوى اقامة ثلثة اتم وروى عن مجاهد وابراهيم النخعى اذا نوى اقامة اربعة ايام
بلياليها اتم وروى عن احمد وداود اذا نوى زيادة على اربعة ايام يقصر فى الاربعة وروى
زيادة على عشر عن مرجوح وروى انس اقام عشرا عن اربعة فى احد قوليه وعن عمر وابن عباس وسعيد
ابن المسيب وروى عن الاوزاعى ثلثة عشر وهو قول الكوفيين وروى عن الليث اذا زاد على خمسة

وروى عن ابن عباس يتم ما زاد على سبعة عشر وروى سبعة عشر وروى عن احمد يقصر اذا
نوى اقامة احد وعشرين ويتم فيما زاد اعتمادا على اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فانه
خرج صبيحة الثامن يوم التروية فقال داود فى عشرين صلى وبتم اذا زاد وبحو هذا ان
الماجشون وروى عن الحسن انه يقصر ابدا الا ان يقدم مصرا من الامصار قال القاضى
عياض وانكر لاختلافهم فى هذا مبنى على مدة اقامة النبى صلى الله عليه وسلم وتقصيره بحجته
فانه دخل مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة وخرج صبيحة اربعة عشر على ما اظهرت به الروايات
لكن بعض شوخنا قال كان تاريخ مكة فى اليوم الثالث فتقصر عنها وبات بذى طوى حتى
صلى الصبح ثم دخل نهارا والنهار لا اعتداد به عند العرب اذا انقضت ليلته فاقام
بها اليوم الخامس والسادس والسابع وخرج بعد تمام ثلث كما شرع ولم يقم بمكة
اكثر من ثلاث وخرج الى الابطح فى حجه وهو فند فى حكم المسافر حتى اكمله ثم عاد
الى المدينة فجاهذا موافقا لمذهبنا فى ان ثلثة ايام ليست بمقامة واختلف فى
اقامته بمكة زمن الفتح فروى عن ابن عباس خمسة عشر وسبع عشر وتسع عشر وعن عمران
ابن حصين ثمان عشر قلت والادلة فى هذه الاقوال قول الجمهور ملك وغيره لانه
يعد صدا بالحجة النبى صلى الله عليه وسلم المقام لها حرم مكة بشا فانه انشى عليه فيها
حكم المسافر وسنه من مقام الرابع فحكم له فيه بمقام الخامس الغالب فكان ذلك اصلا معتمدا
واما ما استدل به عن هذا من اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى الفتح فى حجة ولم
اقام على الطائف فلا حجة فيه لما فى تلك الروايات من الاضطراب الكثير ولانه لا يمكن ان يقال
فى كل واحد منها ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اقام تلك المدة تقصر لانه لم يجمع فيه على اقامة
اربعة ايام بلياليها والله اعلم ان ومن باب قصر الصلوة بمنى فيه حديث ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته
لا خلاف ان حكم الحاج من غير اهل مكة وعرفة بمنى يقصرون وعند مالك ان حكم الحاج
من اهل مكة انهم يقصرون بمنى وعرفات وكذلك اهل عرفة بمنى ومكة يقصرون وخالفه
فى ذلك ابو حنيفة والشافعى وحجتهم قالوا انهم يتمون اذ ليس فى المسافة مسافة تقصر وحجة

وحجة مالك التمسك بظاهر حديث ابن عمر المذكور واتباع العمل العام في ذلك ولان تكرار الحاج في شاهره ومناسكه مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلوة والله اعلم

فاما اهل تلك المواضع فلا خلاف احسبه فان كل واحد منهم يتم في رحله وان شرع في اول الحاج انهم في اهلهم وقد ذكرنا ما تاول به امام عثمان ﴿ وقوله ست سنين او ثمان سنين الصحيح سبع سنين قال عمران حصين صحبت مع عثمان سبعا من امارته لا اعلم الا ركعتين ثم صلى بمنى اربعا ﴿ وقوله وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين يعني الامام عثمان لما آتم قال ابن عمر دان عودا كانا بصيدان وجه دينار مع اعتبارها ان القصر ولو انفرد لكنها اربعا لان الامام جائز ومخالفة الامام شر اما يسوغ متنوعة ويحتمل ان رد الامام هنا اي امام اتفق من ائمة المسلمين ويعني به ان عمر كان اذا صلى خلف مقيم اتم تغليبا لفضيلة الجماعة ولحكم الموافقة فيما يجوز اصله وقد اختلف في مسافر صلى خلف مقيم وهذا الخلاف ينتزل على الخلاف المتقدم في حكم القصر

فقياس من قال ان القصر فرض لا يجزيه صلوته حكاه القاضي ابو محمد عن بعض المتاخرين من اصحابنا وهو اعم هو لا يعتد به في الوقت حاشه ثم يسلم ويتركه او سطرة ويسلم معه فولان ومن قال ان القصر سنة من اصحابنا اختلفوا فروى ان الماجشون واشهب انه يتم ويعيد في الوقت الا ان يكون في احد المسجدين الحرمين او مساجد الاصار الكبار وروى مطرف الاعادة وراه ابن القاسم قلت وقياس من قال التخيير الاعادة اصلا بل القصر والاتمام في حقه سيان فتامل ايها شئت الا ان الاولى به ان لا يخالف على الامام فاذا صلى خلف مقيم اتبعه من حيث سلم لامره بالمخالفة والله اعلم وقوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا الاسترجاع لما راى من تغيب عمر لفضيلة القصر وبوجود من خلافه لم يقتد به ولا يفهم منه ان ذلك الامام لا يجزي لانه قال وكنت حطي بن اربع ركعتان مقبلتان فلو كانت تلك الصلوة لا تجزي لما كان بها حط ولا نقص ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة بها والله تعالى اعلم قال الداودي حتى الاجزيه الاربع وليس بصحيح لما ذكرناه قلت ولا خلاف ان القصر المذكور انما هو في الصلوات

الرباعية فان الصبح والمغرب لا تقصران بالاجماع حكى ذلك القاضيان ابو عبد الله بن المنذر وعياض ﴿ ومن باب جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر ﴿ قوله نادى مناديه اذن وظاهر قوله في اخره انه قال ذلك بعد فراغه من الاذان ويحتمل ان يكون في اثنائه في اخر قيل الفراغ ويكون هذا مثل حديث ابن عباس حتى قال المؤذن اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وقد استدل بهذين الحديثين من اجاز الكلام في الاذان وهم احمد والحسن وعروة وقتادة وعلى العنبري في جماعة من اصحابه وابي حازم من المالكية ولا حجة لهم في ذلك لان الحديث لا دليل ان لم يكن ظاهرا مما ذكرناه فلا اقل من ان يكون محتملا على ان هذا الحديث قد رواه ابو احمد من عدي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة باردة او مطيرة وانا المؤذن فاذن بالاذان الاول فاذا فرغت فنادي الصلوة في الرحال او في بيوتكم وهذا نص يرفع ذلك الاحتمال والحديث الثاني ليس كذلك لان الاذان الاثناء قال لا تقل حي على الصلوة وانما اراد اسقاط الثناء التحقيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب الاخرا وقد ذكر الكلام في الاذان مالك والشافعي وابو حنيفة وعامة الفقهاء وظاهر هذين الحديثين جواز التخلف عن الجماعة والجمعة لمشقته اللاحقة من المطر والريح والبرد ومعاني في معنى ذلك من المشاق المرجحة في الحضر والسفر وهذا في غير الجمعة قريب اذ ليس غيرها بواجب على اصولنا واما في الجمعة فقيه اختلاف وقد اختلف الناس في جواز التخلف عنها لعذر المطر والوحل فذهب احمد حنبل الى جواز التخلف عنها للمطر الوابل ومثله مالك في المطر الشديد والوحل في احد القولين عنه وروي عنه انه لا يجوز وحديث ابن عباس حجة واضحة على الجواز فرع وعلى القول بالجواز عن مالك فيترك لعذر يترخص المشرق على اهل الغرب والرفيه والمملوك ان يعسم لجبانه اخر من اخوانه نظر في امره ان خيب وفعل مت عنه وقوله كرهت ان احرجكم الرواية بالحاء المهملة وهو من الحرج والمشقة ومنه ما جعل عليكم في الدين من حرج والدحض الزلق وهو الزلل وقوله في الام في يوم ذي ردغ المشهور فيه بدال مهملة سالته وعن معجمة ووقع في رواية ابي الفتح اسمر قندي

رزغ بالزاى وكلاهما الطين الذى يزلق فيه وقد قيد رزغ بفتح الزاى وسكونها وصوابه
الفتح فانه الاسم كالنفض والقبض والسكون المصدر هـ ومن باب التنفل والوتر على
الراحلة لم يختلف العلماء فى جواز التنفل على الراحلة للمسافر قبل اى وجه توجه بعد الزوج
فيها واختلفوا هل يلزمه ان يفتتح ماوتته الى القبلة ام لا فذهب الشافعى واحمد وابو ثور الى
ان ذلك يلزمه وذهب مالك وغيره الى ان ذلك لا يلزمه وبحسب ظاهر الحديث
المذكورين فى هذا الباب اعنى حديث ابن عمر وابن عباس فانهما ولا شك ان هذا الفعل منه صلى الله
عليه وسلم انما كان فى السفر وهل يجوز فعله فى الحضر لا فذهب ابو يوسف الى انه
يجوز فى الحضر وروى عن ابن ابى ليلى انه كان يوتر على حمار فى ازقة المدينة وحكاه بعض اتباعه عن
مذهبهم ومالك لا يراه الا فى سفر قال وقوله تعالى فثم وجه الله اى جهة الله
يعنى القبلة واضافها الله تعالى الله تشريفا وقيل رضاه وقيل رحمته كما قال فى الحديث فان
الرحمة تواجهه وقال القشيرى العمل كما قال الشاعر استغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد
وفى قوله تظر فان الوجه المذكور فى الشعر لسر هو العمل بدليل ذكر العمل بعده وانما معناه
العصا اى الله النصر والعمل ويحتمل الوجه فى الآية على هذا والله اعلم وقوله
فى رواية عمرو بن يحيى المازنى على حمار وقد الدارقطنى وغيره هذه الرواية قالوا والمعروف على
راحلته وعما يعبر به لم يخرج البخارى هذه الرواية وقوله وهو موجه الى خيبر اى
متوجه تقول وجه هاهنا اذا توجه وقد يقال ان معناه قاصد يقال هذا وجهى اليه
اى قصدى ولم يقع فى كتاب مسلم كيفيه صلونه على الدابه وقد وقع مفسرا فى الموطا
من فعل ابن عمر صلى ايما قال لا يملك وتلك سنة الصلوة قال ولا يسجد على الغريوس ودونه
كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها حجة الجمهور على اصحاب الراى حيث قولون ان الوتر لا
يصلى على الراحلة وقوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة حجة على من يقول بوجوب
الوتر وقد اجمع اهل العلم فيما حكاه عياض على انه لا يصلى فريضة على الدابة من غير عذر
خوف او مرض واختلف فيه قول مالك واختلف قول مالك ايضا هل حكم السفينة
فى التنفل حيث توجهت به حكم الدابة او خلافها والمشهور انها ليست كالدابة ومن باب

الجمع بين الصلاتين المراد فى هذا الباب من الجمع انما هو اخراج احدى الصلاتين المشتركتين
عن وقت جوازها والتقائهما فى وقت الاخرى مضمومة اليها وهو انما يكون فى الصلوات المشتركة
الاوقات وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يكون فى غيرها فاما جاء ثم الجمع
متفق عليه ويختلف فيه فالاول هو الجمع بعرفه والمزدلفة والمختلف فيه هو الجمع فى
المطر والثلج والمرض فاما الجمع فى السفر فاليه ذهب جماعة السلف وفيها المحدث
والشافعى وهو مشهور مذهب مالك وهل ذلك بمجرد السفر او لا بد معه من جد السير
قولان والاول قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين واهل الظاهر
وبالثانى قال مالك والليث والثورى والاوزاعى وابو حنيفة وحد الجمع للمسافر
وكرهه الحسن وابن سيرين وروى عن مالك كراهته وروى عنه انه كرهه للرجال
واحاديث ابن عمر ومن معاذ المذكورين فى هذا الباب حجة على ابى حنيفة لكن ابو حنيفة
تاولها على ان الصلوة الاولى اوقعت فى اخر وقتها والثانية اول وقتها وهذا خلاف باتفاق
وقد جاء من حديث فى كتاب ابى داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وهذا حجة ظاهرة
للجمهور فى الرد على ابى حنيفة واما الجمع لعذر المطر فقال به الشافعى ومالك واحمد واسحق
وجمهور السلف بين المغرب والعشاء واما بين الظهر والعصر فقال الجمع بينهما فى المطر الليل
الشافعى وابو ثور وابو مالك وابو حنيفة واصحابه واهل الظاهر والليث من الجمع فى صلاتى
النهار واما الجمع لعذر المرض فقال به مالك اذا خاف الاغماء على عقله واما ان نافع
الجمع لذلك وقال لا جمع قبل الوقت فاما اغمى عليه حتى ذهب وقته لم يجب عليه قضاؤه
وسعه ايضا اتهب والشافعى وذهب كافة العلماء الى منع الجمع بين الصلاتين فى الحضر
لغير عذر الاشذوذا منهم من السلف ابن سيرين ومن اصحابنا اشهب فاجاز ذلك للحاجة
ما لم يتخذ عادة ونحو لعبد الملك فى الظهر والعصر وحجتهم فى ذلك حديث ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله في حديثي انس وابن عمر اذا عجل به السير حجة ظاهرة لمن اشترط جد السير في
الجمع ولا يعارض هذه الاحاديث التي لم نذكر فيها ذلك لان الحجة في المنقول لا في المسكوت
عنه وبعض حمل المطلق منهما على المقيد هنا لاتحاد الموجب والموجب وهو موضع اتفاق الاصوليين
في حمل المطلق على المقيد وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر ولم يذكر العصر
لوقوع الجمع له بين المغرب والعشاء وهو الذي سال عنه نافع فاجابه بما يعنيه حين استصرخ
على امراته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل فجمع بين المغرب والعشاء وسئل فاجاب بما ذكر وقوله
في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر ثم بعد
ذلك يجمع بينهما [illegible] فصل الصلاتين فيلزم ان يصلي الظهر في اول وقت العصر ولابد وهو صحيح
من هذا ما في الرواية الاخرى من انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء حين يغيب الشفق فظاهر ذلك حجة على ابي حنيفة حيث منع الجمع المذكور وهذا انما
فعله ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم لانهما اذا اتت عليهما الشمس وقربت وهما يجدان السير
فلو ارادا ان يرتحلا بعد الزوال او ما ان لا ينزلا حتى يخرج وقت الصلاتين صلى الاولى في
اول الوقت والثانية بعدها فجمعها اليها قال ابو محمد عبد الوهاب ولو انه جمع بين الصلاتين
في وقتيهما اخبارا والاختيار في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية ولو نزل صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر ثم ركب ولم يصل العصر مجمعا اليها اما لانه نوى ان ينزل في وقت العصر واما لانه
لم يرد ان يجمع بينهما لان الجمع هنا غايته ان يكون جائز الرخصة واما لانه لم يجد به السير
والله اعلم وقوله في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر الظهر والعصر والمغرب
والعشاء في غير خوف ولا سفر قد اخذ الناس في تاويل هذا الحديث ماخذا واولاها ان هذا ولا مطر
الجمع يمكن ان يكون المراد به تاخير الاولى الى ان يفرغ منها في اخر وقتها ثم يبدا الثانية في اول
وقتها وان هذا فسره تاويل ابي الشعثاء ويدل على صحة هذا التاويل انه قد نفى عنه الاعذار
المبيحة للجمع التي هي الخوف والسفر والمطر واخرجا صلوتين عن وقتها الحديث لغير عذر لا
يجوز باتفاق فتعين ما ذكرناه والله تعالى اعلم ○ وقول من تاوله انه كان في مطر قد ابطله الرواية

الصحيحة الوفاق فيها من غير خوف ولا مطر وقوله اراد ان لا يحرج امته روي بالتا
باثنتين من اسفل وبضمها وامته منصوبا على انه مفعول وبفتح الياء باثنتين من فوق وضم امته على انها
فاعله ومعناه انما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فيقصد الى التخفيف عنهم مع المحافظة على
ايقاع كل صلوة في وقتها على ما تاولناه والله اعلم ○ ومن باب الانصراف من الصلوة عن
اليمين والشمال قوله صلى الله عليه وسلم لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا الحديث
يدل على ان ملازمة الانصراف عن اليمين من الصلوة غير جائز وان له ان ينصرف عن يمينه
وعن شماله وهو مذهب كافة العلماء غير ان الحسن ذهب الى استحباب الانصراف عن اليمين وهو
الظاهر من حديث انس وما حكاه ابن مسعود وانس في هذين الحديثين يدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل الامرين جميعا وان ذلك واسع وليس فيه سنة يتراوح عليها اذ
قد راى ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر حالاته ينصرف عن شماله وراى
انس عكس ذلك فكان ذلك دليلا على ما قلناه والله اعلم ○ وقوله احببنا ان نكون عن
يمينه يقبل علينا بوجهه هذا يحتمل ان يكون هذا الاقبال منه صلى الله عليه وسلم
في حال سلامه من الصلوة فانه كان يبدا السلام بيمينه والاظهر انه كان حين انصرافه من
الصلوة ويكون هذا حين كان يكثر ان ينصرف عن يمينه كما قاله انس والله تعالى اعلم ومن
باب قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ○ ظاهره انه
لا تنعقد صلوة تطوع في وقت اقامة الفريضة وبه قال ابو هريرة واهل الظاهر ورأوا
انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه المكتوبة وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب على صلوة
الركعتين بعد الاقامة وذهب مالك الى انه اذا اقيمت عليه المكتوبة وهو في نافلة فان كان ممن
يخف عليه ويتمها بام القران وحدها فعل ولا يقطع وان لم يكن كذلك قطع وذهب بعض
اصحابنا الى انه يتمها وعلى هذا الحديث من دخل لصلوة الصبح والامام في الصلوة ولم يكن صلى الفجر
لا يصلي الفجر وهو مذهب جمهور السلف وهو مذهب جمهور السلف من العلماء وغيرهم وقد
اختلفوا اهل يخرج لها من المسجد ويصلي خارجه ام لا يخرج فقال [illegible] اهل العلم واذا قلنا لا
يخرج فهل يصليهما والامام يصلي او لا يصليهما ويدخل مع الامام في صلاته وبالاول قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال طايفة من السلف منهم ابن مسعود ومالك قال الشافعي واحمد والطبري وابن سيرين وحكي عن
مالك واذا قلنا انه يخرج فهل ذلك مالم يخش فوات الرهط الاول قال حبيشه دخل او انما
يراعي حبيشه فوات الاخير قولان الاول للملك والثوري والثاني اصحهما عن مالك وقيل يصليها
وان فاته صلوة الامام اذا كان الوقت واسعا له قاله ابن الخلاب وقوله صلى الله عليه وسلم
اصلى الصبح ايضا التفات الى الرجل الذي يعمل ذلك وهذا الاخبار حجة على من ذهب الى جواز صلوة
ذهبي الصبح في المسجد والامام يصلي كما ذكرناه اتفاقا وعلى سد الذريعة التي يخاف بها تهمة الزيادة في
الفرايض وقال في رواية اخرى ما ينبغي على ذلك بوشك ان تصلي الصبح اربعا ويدل بهذا من قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاخر يا فلان باي الصلوتين اعتددت بصلاتك وحدك او بصلاتك معنا وزد معنى
اخر وهو ان فيه منع ما يودي الى الخلاف على الامام وممن ان يستنبط من هذا الحديث ان ركعتي الفجر
ان فعلت في مثل الحال يجب لانه صلى الله عليه وسلم انتظم مع تكمة من ذلك وفي انكار عليه السلام على
المصلي مع اوند صلى في جانب المسجد ما يدل على منع المنع من صلاتها والامام في الصلوة وان كان
في زاويته وقول عبد الله بن يحينه هو الصحيح وما رواه القعنبي خطا كما قاله في الام وقال
ابو مسعود الدمشقي اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينه واهل الحجاز قالوا في نسبه عبد الله
بن مالك بن بحينه وهو الاصح وبحينه ام عبد الله قال ابو عمر وبن عبد البر ان بحينه اسم ابيه مالك
والاول اصح وانت وعبد الله ولا يقال مالك بحينه ن ومن باب ما يفعل
عند دخول المسجد قوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عامة العلما
على ان هذا الامر على الندب والترغيب وعند ابي حنيفة داود واحمد انه ذلك على الوجوب وهذا
باطل ولو كان الامر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المحدث الاصغر حتى يتوضا
ولا قايل به وانما الخلاف في دخول الجنب فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم ان لا
يعاتب عليه تحيته عند دخوله اذ لو كان كذلك لزمه ان يتوضا عند ارادة الدخول قال قيل الخطاب
بتحيته لمن كان متوضيا قلنا هذا تحكم وعدول عن الظاهر بغير دليل وانه متوجه لداخل المسجد
فيلزم ما ذكرناه وقد عدها بعض الحنابلة في السنن ثم هل تحي المسجد في اوقات دخله او
لا تحيه في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها قولان الاول لبعض اهل الظاهر والثاني للجمهور لا تحي

المسجد عندهم بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس عند الشافعي
منع منها حالة الطلوع وحالة الغروب واجازها فيما قبل ذلك بناء منه على ان اصله في كل
صلوة معينة فعلها بحسب سببها فجايز فعلها ما لم تطلع الشمس وما لم تغرب وسياتي الكلام
على هذا الاصل وسبب الخلاف في تلك المسالة لتعارض ظواهر تلك الاحاديث اذ تعليق الامر
بالتحيته على الدخول يقتضي فعلها متى دخل المسجد وعموم قوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر
وبعد الصبح يقتضي ان لا يفعل ولذلك اختلفوا ان تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
تفعل اجاز ذلك الشافعي واحمد وداود وقال مالك المنع ابو حنيفة والليث والاوزاعي واختلف
عن مالك فمن ركع منهم في بيته هل يجي المسجد او لا تجيئه قولان عنه وهذا الخلاف
فيمن اراد الجلوس في المسجد فاما العابر فحق به اكثرهم وهو قول مالك ومنهم من امر به وهو
قياس مذهب اهل الظاهر واختلف قول مالك في تحية المسجد اذا صليت العيد فيه وداى
مسجد مكة تقدم الطواف على التحيته وفي مسجد المدينة تقديم التحيه على السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وسع في ذلك ايضا وقال بعض اصحاب مالك ان من كرر عليه الدخول في المسجد سقط
عنه تحيته لمن كرر ذلك الى مكة من الحطابين وغيرهم وكسقوط السجود عمن كررت تلاوته
من القرا وسقوط الوضو لمس المصحف للمتعلمين ن وفي الفضل المقدم
سفير وقول جابر كان في على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني هذا الذي هو من اكبر
الدين كان صلى الله عليه وسلم اشتراه منه في رجوعه الى المدينة من بعض اسفاره وشرط عليه ركوبه
الى المدينة فلما بلغها دفع له رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل والثمن وزاده قراطا وسياتي في البيوع ان
سالم الله تعالى ولونه صلى الله عليه وسلم لا عدم من سفر الاهار اما كان يملك لانه قد نهى ان
ياتي الرجل اهله طروقا وقد به على تعليله في حديث جابر قال تخونهم ويطلب عثراتهم في حديث
غيره الى تستحد المغيبه وتمتشط الشعثه وافتقر منا غيب على ذكر وقت الضحى وقد رواه
انس قال كان لا يطرق اهله وكان ياتيهم غدوة وعشية وكانه كان اكثر قدومه في اول النهار
ابتداء اصلى في المسجد فكان يا خر حتى خرج وقت الضحى والله تعالى اعلم ن باب
صلوة الضحى قد تقدم ان الضحى صدر النهار والصلوة الموقعة فيه هي المسنونة اليه واول وقتها

اذا رمضت الفصال وسياتي وهذه الصلوة مشروعة مندوب اليها مرغب فيها على ما
ياتي بيانه عند جمهور العلما وقد روي عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابن مسعود انهم كانوا لا يصلونها
وهذا ان صح محمول على انهم خافوا ان تتخذ سنة او ظنوا بعض الجهال انها واجبة وقوله عش
وقد راى الناس صلونها في المسجد يرجع به الاجتماع لها وفعلها في المسجد ويحتمل ان يكون
قوله في الضحى بدعة اي حسنة ﴿ قال في قيام رمضان وقد روي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل
من صلوة الضحى وهذا منه رضي عنا ما اولناه وقول عايشة رضي الله عنها ما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط بعارضه وظاهرا روي عنها معاذة انه كان يصليها اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله واختلف في الجمع بينهما فقيل انما نفت ان يكون راتبة يصليها بحضرتها وغير
حال قدومه من سفر وحيث صلى اربعا كان اذا قدم من سفر فصد ما جاء في حديث عبد الله بن سرجس
انها قالت كان لا يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه وقال القاضي عياض الاشبه عندي في الجمع من حديثها
ان يكون انما انكرت صلوة الضحى المعهود حينيذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من
صلوتها ثمان ركعات فقد صلاها الله تعالى خاصة لنبيه في الوقت فانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا
﴿ قال ويزيد ما شاء الله قلت ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون الذي انكرت ونفت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك وهو الذي قال فيه عمران بدعة وقول عايشة ولن لا يسمها بالبسين والبا بواحدة هي الرواية المشهورة اي لا يفعلها وقد وقع في الموطا لا يسبحها بالاجاب والاول اول وقد روي عنها انها كانت تصليها وقولها وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس فيفرض عليهم اي يظنونه فرضا للمداومة عليه
فيحب على من ظنه كذلك كما اذا ظن التحميد حول شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض
عليهم ﴿ قال في قيام رمضان وسياتي وقوله ام هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح
ثمان ركعات وفي حرف عاد اربع ركعات دل على انها ليس لعددها حد محدود وورد ذكر الزوال
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليتا الضحى وهم الغافلين وان صليت
اربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا لم يحدث ذنبا وان صليت ثمانيا كتبت من القانتين وان صليت ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال المراد لا يفعله دوري الامر هذا الوجه وقوله صلاة الاوابين

اذا رمضت الفصال الاوابون جمع اواب وهو ما لغة آيب وهو من اب اذا رجع الى رجع ومنه
قوله ايابهم شتى فاءت الى فهم وما دت آيا اي رجعت فمعنى الاواب من هذا وفي قوله تعالى
انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين من الاساءة الى الاحسان على ما قاله قتادة وقال مجاهد
التابون ان عاد المستغفرون وقال ابن عباس المسبحون وكل ذلك متقارب والفصال والفصلان
جمع فصيل وهو الذي يفطم عن الرضاع من الابل والرمضاء شدة الحر في الارض وحمل الفصلان
هنا بالذكر لانها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر الى ترمض بها امهاتها لقلة جلدها وذلك
يكون في الضحى او بعد قليل وهو الوقت المتوسط من طلوع الشمس وزوالها ومن باب
الوصية بالضحى وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء وابي هريرة مما يدل على فضيلة
الضحى وكثرة ثوابه وتاكده ولذلك حافظ عليه وامر باصحابه وقد تبنا الخليل والخلة في
كتاب الايمان وقد قال بعض الطاعنين على ابي هريرة في قوله خليلي النبي صلى الله عليه وسلم
سامنه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ ولا احدا من الخلق خليلا وهذا مما وقع
فيه قائله ظنا ان الخليل بمعنى محال من الخلة التي تكون من الناس وليس الامر كذلك قال خليلا
مثل حبيبا لا يلزم فيه من المعاملة ثم ان قد تحذف الكاف وقوله ركعتي الضحى يشعر ان اقله
ركعتان وسياتي الكلام على الوتر وقوله يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة اصل
السلامى عظم السبع عظام الاصابع والاكف والارجل ثم استعمل في سايز عظام الجسد ومفاصله
وفي حديث عايشة رضي الله عنها خلق الانسان على ستين وثلثمايه مفصل فعلى كل مفصل صدقة
وسياتي ﴿ وقوله ويجزي من ذلك ركعتان اي يكفر هذه الصدقات عن هذه الاعضا
ركعتان قال الصلوة على جميع اعضا الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه
في الاصل الذي ذكر فيه الحدث المتقدم ﴿ ومن باب ما جاء
ركعتي الفجر تواظب حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
لا يصلي الا ركعتين ظاهر من انه لا يجوز في هذا الوقت نافلة الا ركعتي الفجر وقد روى الترمذي
حديثا عن عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا صلوة بعد الفجر الا لمن تحدث بالراء ثم غريب وهو
ما اجمع عليه اهل العلم ومعنى هو ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر فلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الاجماع الذي حكاه الترمذي اما هو على ما اختاره المنذر واما ما كان من حسب
فقد ذكر الخلاف فيه وبان تجنبه المسجد وتحقيقه صلى الله عليه وسلم في في الجهر اما كان
لمبادرته الى التبليغ صلوا الصبح في اول وقتها والله اعلم وقول عائشة انه كان يخففها حتى اني
اقول هل قرأ فيها بام القرآن ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم بام القرآن لانه
قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وانما معنى ذلك انه صلى الله
عليه وسلم كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسور ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها بخلاف
فعله في هذه فانه كان يخفف بعدها قراءتها حتى اذا شبهت اي قراءته في غيرها كانت كانها لم تقرأ فيها
وقد دل على صحة هذا ما في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وهذا بعيد قراءة الفاتحة في الركعتين قبل السوتين على ما تقدم ان الراجح في الصلوة
كما تقدم وعلى هذا عمل حديث ابن عباس انه كان يقرأ فيهما بقوله تعالى قولوا امنا بالله وبقوله
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم انه كان يقرأ فيهما ذلك بعد الفاتحة وما ذكرناه هو الظاهر
من مجموع الاحاديث وهو اختيار جمهور اصحاب مالك استحبوا ان يقرأ فيهما بام القرآن في
كل ركعة منها وقل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الاخرى وهو قول الشافعي
واحمد واستحب مالك الاقتصار على ام القرآن على ظاهر حديث عائشة وذهب قوم الى انه يقرأ
فيهما بالمعوذتين الكافيتين حكاه الطحاوي وذهب الثوري الى والحسن وابو حنيفة الى انه يجوز لمن قرأ
حزبه من الليل ان يقرأه فيهما وقول عائشة لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على
ركعتي قبل الصبح اسند اليهما ثم قال انها شاذة وهو قول كافة العلماء وكبار اصحاب مالك وروى
بعضهم انهما من الرغائب وهو القول الآخر عن مالك وذهب الحسن الى وجوبهما وهو شاذ لا اصل
له والله اعلم ◎ ومن باب روايات الفرائض وقع في كتاب مسلم حديث ام حبيبة هذا الحديث مرفوعا وعن
النبي عشر ركعة ولا عددها وقد ذكر النسائي عن ام حبيبة هذا الحديث مرفوعا وعين
فيه اثنتي عشرة ركعة وعددها فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها الظهر وركعتين قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلوة الصبح وهو صحيح واختلف العلماء هل للفرائض
رواتب مسنونة او ليس لها فذهب الجمهور الى الاخذ بحديث ام حبيبة ومما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من فعله لهذه النوافل على ما ذكر عن عائشة وابن عمر في هذا الباب قالوا هي

سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عددا في الجهر وقد
تقدم ذكر احتجاجه للفرائض ولا تمنع من تطوع بما شاء اذا ان ذلك وذهب العراقيون ممن احتجا
الى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وقد تقدم ان اهل الحجاز يسمون
الركعة سجدة وقول ابن عمر فاما المغرب والعشاء فجعه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته يدل على انه كان يصلي بعض النوافل في المسجد مع انه قال في خبر صلوا ايها الناس في بيوتكم
المكتوبة وهذا مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها فانها ذكرت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ذلك كله في بيته الا الفرائض خاصة فانه كان يصليها في المسجد وعلى هذا فالافضل
في افضلية التطوع ان يكون في البيت وانقاعه في المسجد لمقتضى ذلك وعارض مثل هذا يسوغ
في البيت او لبس في المسجد ونشاط وما شاكل ذلك وقد ذكر النوافل في المسجد الضحى وغيره
وعلل ذلك بها بما يحايه الفرائض وبان لا تخلى بيته من الصلوة وبقوله صلى الله عليه
وسلم خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذهب بعضهم ان النوافل في المسجد اجمع وحكي عن مالك
والثوري انهما ذهبا الى فعلها في المسجد نهارا وبالليل في البيت قلت وكان هذا قول
مقتضى حديث ابن عمر واما بعد الجمعة فقد مضت مالك واصحابه الى ان الافضل للامام ان لا ينتفل
بالزمان في المسجد ووسع في ذلك للمأموم واختار الشافعي ان يكون بعد الجمعة ستا او اربعا
وقال الشافعي باكثر هو احب الي وسياتي الكلام في ركعتي العصر وقبل المغرب قلت
والحاصل من الاحاديث استحباب الترغيب على نوافل حديث ام حبيبة التي ذكرناه في البيت كما
في حديث عائشة فان هذه النوافل يخبرها ينقض ان وقع في الفرائض على ما رواه الترمذي عن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص
من فريضته شيء قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم
يكون سائر عمله على ذلك والله اعلم وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات
فيهن الوتر هو مثل حديث سعد بن هشام قال كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
يدعو ربه ويسلم تسليما يسمعنا وهذا مخالف لما يأتي بعد هذا من قولها انه صلى الله

كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة وما قالت انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ولفظها كان
يصلي احدى عشرة ركعة ركعتي الفجر ولفظها يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
كذلك ثم يصلي ثلثا ولفظها انه كان يوتر بسبع وقد اشكلت هذه الاحاديث على كثير العلماء حتى
ان بعضهم نسب احاديث عائشة في صلوة الليل الى الاضطراب وهذا انما يصح لو كان الراوي
عنها واحدا واجيب عن كل واحد والصحيح ان كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في اوقات متعددة واحوال تختلفه حسب النشاط والتيسير وليبين ان كل ذلك جائز
ولاجل هذا لاحاديث تختلفه. قال الحنفي ان صلوة الليل ليلا ونهارا لا تشترط فيها الفصل
بين كل ركعتين بتسليم بل يصلي ستا وثمانيا واقل واكثر بتسليمة واحدة وقال عبد الوهاب عن
رحمه الله والمختار في الليل مثنى مثنى ليلا ونهارا افضله وبه نص من هذا انه يجوز على ذلك
من اربع وست وثمان وعشر لما بها الحنفي والجمهور على ان الفصل من كل ركعتين اولى وافضل
وقولها كان يصلي ليلا طويلا قاعدا وليلا طويلا قائما معناه جوازا النفل قاعدا مع القدرة
على القيام ولا خلاف فيه وقولها وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا
ركع وسجد وهو قاعد وهذا يخالف حديثها الآخر انه كان يخرج من القعود والقيام في ركعة
واحدة ولا تناقض فيه فان ذلك كان منه في اوقات تختلفه وبحسب ما يخف من المشقة والانتقال
في الثاني من الجلوس الى القيام او من القيام الى الجلوس جائز عند جمهور العلماء سلف
والثاني والي حنيفة وغيرهم وقال محمد الحسن وابو يوسف ان ابتدى الصلوة عليه جاز قائما ثم قعد
يركع قاعدا وحجة الجمهور انه انتقال من حال الى حال لو ابتدا الصلوة عليه جاز قائما فلا
من القعود الى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا واختلف قول اصحاب مالك اذا قوي القيام
يا ايها هل الان يجلس ويبقيه الصلوة ام لا على قولين الاول لان القيام والثاني لانه
وعلى قول انه يصل بذلك جلوسه اوبا تمامه ذلك يجزيه نفسه وبالقدر قولان لاشياخ
ومن ما صلوة النفل قائما وقاعدا قول عائشة رضي الله عنها ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفل كان اكثر صلاته جالسا الذي رواه قيدوه بذلك

وثقل كان اكثر اصلوه جالسا اكثر الرواة قيدوه بذلك بضم الدال وروايه الصدفي
العذري بذلك بفتحه اذا اشتد وذه وارتقى ابو عبيد وايه الفتح واشتد بدنه وقال
يقال بذلك الرجل يبدن بدنا اذا اسن واشتد وكبر خلق الشيب والكبر بدنا والهم يماثل
قال ومن رواه بدن بلا معنى لانه خلاف وصفه صلى الله عليه وسلم ومعناه ترجمه يقال
بدن بدن بدانة فلانة لا معنى لانكار بدن وقد صحت الرواية فيه وقد جاء معناه
معسرا من قول عائشة قالت لما كبر واحتمله اللحم وفي رواية اسن وكبر جمعه وقول ابي عبيد
لم يكن ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم صدق لانه لم يكن في اصل خلقته ما وان كثر
اللحم لكن عند ما اسن وضعف عن كثير ما كان يحمله في حال النشاط من الاثقال الشاقة استرخى لحمه
ووادى على ما كان في اصل خلقته زاده الله شرفا وتعظيما عليه والله اعلم وقولها بعد ما حطمه
الناس قال ابو عبيد يقال حطم فلان صلاة اذا كبر فيهم كانه يماثل بين اثقالهم شيبا وشحما محطوما
والحطم كبر السني الكبير وبهذا قول الحصة الله صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحته قاعدا حتى
كان قبل وفاته بعام وقولها فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اي يمد ويرتل في قراءة
السور القصيرة حتى تكون ثمان قراءاتها اطول من ثمان قراءة سورة اخرى وفي الاولى العدد
وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا نصف الصلوة يعني في الاجر مع عدم العذر
المانع من القيام وعليه حمله الثوري وابن المباشون وابن حبان وحمله بعضهم على من يحصل له
الصلوة جالسا من اصحاب الاعذار الذين لو صلوا لقدروا عليه بمشقة وهذا بعيد
في الفرض والنفل وهو قول مالك واحمد واسحق ومنع الشافعي من صلاة الفرض قاعدا الا مع
عدم القدرة على القيام ويجوز ذلك في النفل مع القدرة باجماع واما من عجز عن القيام لعذر مانع
منه فاجمعوا ان له ان يصلي قاعدا لانه فعل عباده على حالها في حقه ولم يتصرفها ومن حالها في حقه
فله عن اتمامها وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه الترمذي وصححه من حديث لا يعذبه
الفرحت قال منه اما الدنيا لا يعذبه نصر رجل اياه الله ما لا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل به
رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول
لو اني مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فاجرهما سواء وهذا نص في الفرض وقوله فوضعت

ذلك الاسم

يدي على راسه هذا يدل على عظم تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن اخلاقه
وانه كان مع حاضه اصحابه فيما يرجع الى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم اذ كان يباسطهم
ويمازحهم ويكون معهم في علمهم ولا يستأثر عليهم ولا يترفع عنهم ولذلك كانت الامة من اهل
المدينة تاخذ بيده وتنطلق به حيث شاءت وتجلس بحذائه حيث ارادت ومن كانت هذه حاله
فلا يستنكر من بعض اصحابه ان يقعا مثل ذلك في بعض الاحوال سهوا وكان مقصود عبد الله
ان يقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحبه عما وقع في خاطره من هذا الامر
الديني المهم في حقه والله اعلم وهذا كله على ما صح عند نا من الرواية على ما سبق وظاهر
انه عاتب على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ان بعض الناس رواه باسنة فالحق به يا
المتكلم وما اشكلت ووجهها واضح والله لو ثبت واظن انه اصلح ورأى لا رواه ويوب
من فعل عبد الله فعل جبريل عليه معه حيث اسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه
على قول من قال انه اراد فخذي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقوله اجل اي نعم
وقوله لست كاحد منكم اي لا يكون له في صلاته فاعد انصف لاجر جل اكثر من ذلك
او الاجر كله والله اعلم ويحتمل ان يكون معناه لست كاحد منكم ممن لا عذر له ممن قلت
له هذا القول فانه لم يصل قاعدا حتى نقل والاول اظهر ومن باب كيف
صلوة الليل قوله اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين هذا
امر على جهة الارشاد الى ما يدفع بقايا النوم ويشط الى الصلوة وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان في وقت يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وفي وقت اخر بفتتح بركعتين اطول من اللتي
بعدهما وبارع ركعات طوال فهذا لا يحتمل ان هذا الامر من قبيل الواجب ولم ينقل به
احد فيما علمت وقولها انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الايمن
هذه هيئة الاستراحة من قيام الليل والامر الذي في كلام الترمذي محمول على الارشاد
الى الراحة وليشط لصلوة الصبح وليست واجبة عند الجمهور ولا سنة خلافا لمن حكم بوجوبها
من اهل الظاهر ولمن حكم بسنيتها وهو الشافعي والدليل على انها ليست كذلك انه صلى الله عليه وسلم

لم يكن يفعلها دائما الا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت يعني الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وايضا فان كان صلى الله
عليه وسلم يضطجع هذه الضجعة ايضا بعد ما يفرغ من وتره وقبل ركعتي الفجر فدل ذلك على
انها ليست مخصوصة بما بعد ركعتي الفجر لا وجوبا ولا سنة والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قد تقدم انه من خصائص الانبياء صلى
الله عليهم وسلم وقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره
يعني به ان هذا كان اغلب احواله والا فقد قالت من كل الليل كان وتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر وقولها ان كانت
له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم نام يفهم منه جواز نوم الجنب من غير ان يتوضا فانها
لم تذكر وضوءا عند النوم وذكرت انه ان لم يكن جنبا توضا وسوى الصلوة وقد تقدم
هذا وقولها كان يحب الدائم تتميمه وقولها في آخر وان قل وسبب محبته الدائم ان العمل
لا ينقطع عن عمل الخير ولا ينقطع عنه الثواب والاجر ويجتمع منه الكثير وان قل العمل في
الزمان الطويل ولا زال صاحبه مكتوبا في الخير وصعد عمله معودا بالبر ويحصل به
مشابهة الملائكة في الدوام والله اعلم وقولها وان كنت مستيقظة حدثني منه دليل على
جواز الحديث بعد ركعتي الفجر وهذا مذهب الجمهور وقد رهط الكوفيون وروي مثله عن
ابن مسعود وبعض السلف ما احا انه وقت الاستغفار وما ذكرناه اول ومن باب
الوتر قوله صلى الله عليه وسلم فوتر فاوتري دليل على مشروعيته تتميما للصلوة
اذا خيف عليه خروج وقت الصلوة ولا يبعد ان يقال ان ذلك واجب في الصلوة الواجبة
لان النائم وان لم يكن مخاطبا في حال نومه لكن مآله سريع الزوال فهو كالغافل ولاسيما انه
يجب تنبيه الغافل واختلف في حكم الوتر فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه سنة مؤكدة
ولا ناتم تاركها من حيث هو تارك وقال مالك انه يجرح تاركه وذهب ابو حنيفة الى انه واجب
يوم تاركه ولم يسمه فرضا بناء منه على ان الفرض هو الذي يقطع بلزومه وما وجب بالقرآن
او ما بكاد من خالف فيه هذه عبارات اصحاب مذهبه والمعنى متقارب وهذا الفرق ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادعاه لغة او شرعا منعناه وطلبناه بالدليل عليه وان كان اصطلاحا حررنا جهته
سلمناه ولم نناقشه ونستدل بعد ذلك على ان الوتر ليس بواجب بما دل له قد تقدمت
في باب الاستنجاء في باب الاستقبال على الراجح وقول عائشة كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن اي كان يتخلق بما فيه من محمود الاوصاف ويجتنب ما فيه من مذموم هما يحتمل ان
يريد بفعلها القرآن الاتيان الذي اقتضت الثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله
تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقوله تعالى الرسول النبي الامي الى آخرها وما ناسب معنى ذلك
والله اعلم وكون سعدهم الايسئل احدا عن شيء حتى يموت اما كان ذلك منه استقصارا
لفهمه اذ لم يفهم ذلك من القرآن مع وضوح دلالة المعنى فيه وانما ضاهى همته للتحدث عن
معالي القرآن والاتيان بذلك عن سؤال احد من اهل العلم وقول عائشة ان الله فرض قيام
الليل الى قولها مصابرة قيام الليل نظرا ظاهرا فقولها هذا يدل على انه كان
فرضا عليه وعلى الناس قال مكي وهو قول كافة اهل العلم وقيل انه لم يكن فرضا عليه
ولا عليهم حكاه الابهري عن بعضهم قال لقوله نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
وليس هذا من فروض القرآن وانما هو ندب وقيل كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم
وحده مندوبا لغيره وكان هذا ما خوذ مع اجتهد صلى الله عليه وسلم
بقوله تبارك وتعالى يا ايها المزمل خطاب بالخطاب وما روي عن ابن عباس
مرفوعا ثلث علي فريضة ولكم تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر وهو ضعيف والصحيح
ما تقدم من قول عائشة وقولها ان الشيء كان يعدل حولت في ذلك قيل بعد عشر
سنين قال عياض وهو الظاهر لان سورة المزمل من اول ما نزل من القرآن الا الآيات
اخرها نزلت بالمدينة وهذا الذي يدل له صحيح الاحاديث والنقل المشهور
على ما قدمناه في كتاب الايمان وقولها كان يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد يعني
انه كان يسلم من وتر وهو قاعد مخبرة بمستمر وعيه بحل السلام ولم تروعنه انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قاعدا والله اعلم وسياتي الكلام على من غلب عن حزبه وقول ابن عمر
في تفسير مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين لاجابته عن صلوته صلى الله عليه وسلم لما كانت

تقدم من قولها عائشة رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم
وترا يفهم منه ان اوتر يضاف الى شفع قبله لكن هل هذا الشفع هو العشا او هو نفل
فيكون اقله ركعتين قولان لاصحابنا وعليه ابتنى الخلاف في الوتر هل يكتفى به بركعة
فقط او لا بد من شفع وعلى الاول يدل حديث النسائي عن ابن عمر مرفوعا المغرب وتر النهار
النهار فاوتروا صلاة الليل وعلى الثاني يدل قوله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل الصبح
وصار اليه جماعة من السلف والفقهاء وهو قول ابن نافع من اصحابنا وقد روى في
هذا الحديث ما يرفع الخلاف وهو ما خرجه النسائي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة وذكر في
هذا الحديث انه روي موقوفا والحاصل من مجموع الاحاديث انه يصح ان يضاف الى الفرض
والى النفل واضافته الى النفل اولى والله اعلم قوله اوتروا قبل ان تصبحوا وقوله
واذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة دليل على ان اخر وقت الوتر طلوع الفجر وقد اراد بهذا
المعنى وضوحا ما خرجه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة
الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر تفرد به سليمن بن موسى الاشدق وهو ثقة امام
ولا خلاف ان اول وقته بعد صلوة العشا واخر وقته المختار عند الجمهور انه طلوع
الفجر وقال ابن مسعود ان صلى الصبح وهل له بعد ذلك وقت ضرورة قال مالك واسحق
وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وقال ابو مصعب لا وقت ضرورة له فلا يصلى
بعد طلوع الفجر وقاله الكوفيون وقد روي عن مالك وقال ابو حنيفة يقضي بعد صلوة الصبح
وقال طاوس وقال الاوزاعي وابو ثور والحسن والليث وغيرهم يقضي بعد طلوع الشمس وحمل
عن سعيد بن جبير انه وتر من الغابرة قلت وقد روى ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا
من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا الظاهر يقتضي انه يقضي دائما الفرض
ولم ار من تعاهد به والله اعلم ثم ان القائلين بان اقل الوتر ثلث اختلفوا هل يفصل بينها بسلام
ام لا فالاول مشهور مذهب مالك والشافعي والثاني مذهب ابي حنيفة وقال ابن نافع اذا صلى

الألوكة
www.alukah.net

شفعا قبل وتره فلا يسلم منه ولا يفصل بينهما وليات به متصلا كصلاة المغرب وكذلك يفعل
عمر بن عبد العزيز وذكر انه مذهب الفقهاء السبعة ومذهب اهل المدينة وقال
الاوزاعي ان وصل خمسا وان فصل خمسا ثم اشفع عندنا كما تقدم عن اصحابه وعند مالك
وجل اصحابه ان يقرأ في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين وقيل عن مالك يقنت هو الله
احد فقط وبه قال الثوري واحمد واصحاب الرأي وعليه اكثر اهل العلم واختار ابو
مصعب ان يقرأ في كل ركعة من الشفع والوتر بقل هو الله احد واختارت طائفة
من اهل العلم ان يقرأ في الشفع بسبح وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد
والمعوذتين اخذا مما اخرجه النسائي والترمذي من فعله صلى الله عليه وسلم وذلك

ومن باب من غلبه عن حزبه ① قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل هذا افضل
من الله تعالى ودليل على ان صلوة الليل افضل من صلوة النهار رواه الحرث بما آخر من القرآن
يصلي به وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان
نيته القيام وقد ذكر مالك في الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له
صلوة ليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه صدقة عليه وهذا
اتم في التفضيل والجازاة بالنيه وظاهره ان له اجر عمله مضاعفا وذلك فضل
نيته وصدق عزمه وباعثه وهذا قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير
مضاعف اذ الذي يصليها اكمل وافضل قلت والظاهر التمسك بالظاهر فان
الوهاب فضل من الكريم الوهاب وقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا غلبه نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وهذا انما هو سعي في
تحصيل مثل ما عمل عمله لا انه قضاه اذ ليس في ذمته شيء ولا يقضي الا ما تعلق بالذمة وقد
راى مالك ان يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر وهو عنده وقت ضرورة لمن غلب على
حزبه وفاته كما تقول في الوتر قوله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون ما حظ الرجل
فليوتر ثم ليرقد الحديث يدل على ان خير الوتر افضل لمن قوي عليه وان تعجيله خير للانسان

بطلوع الفجر وقد روى ابو سليمان الخطابي عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما ذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني امام
على وتر فان صليت صليت شفعا حتى اصبح وقال عمر للامام على شفع او توتر السحر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر خذ هذا وقال لعمر قوي هذا وقد دل قول ابي بكر
في هذا الحديث على ان من صلى وتره في اول الليل ثم نشط للصلوة من آخره صلى ما شاء من
شفع ولا يلزمه ان يوتر من صلوته وترا آخر لقوله فيما اخرجه ابو داود عن طلق على
مرفوعا لا وتران في ليلة وهو صحيح ولا يجوز ان يضيف الى وتر المتقدم وترا آخر
فينقض المتقدم وقد اختلف فيه وفي ما فعل ابو بكر فذهب كثير من الصحابة والتابعين
وائمة الفتيا كمالك وغيره وقد ذهب الى جملته من الصحابة وغيرهم وروي عن مالك
والصحيح فعل ابي بكر والله اعلم وقد تقدم الكلام في القنوت وفيما هو الافضل هل
طول القيام في الصلوة افضل او كثرة السجود وقوله ان في الليل ساعة الحديث هذه
الساعة هي الساعة التي ينادي فيها المنادي من سأل واعطيه الحديث وهي في الليلة الآخر
من الليل الى ان يطلع الفجر كما يأتي وقوله ينزل ربنا كذا صحت الرواية فيه هنا
وفي طائفة في النزول المعنوي والبارد ينزل على احد التأويلات ومعنى ذلك ان
مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه الا يعامل حقير ذليل فقير لكن ينزل
بمقتضى كرمه ولطفه لان هؤلاء ينزل غير مرضي غير مذموم ولا ملوم ويكون قوله الى السما
الدنيا عبارة عن الجاهة القريبة الينا والدنيا هي القرى والله اعلم وقد قيده بعض الناس
ينزل يوم الاثنين من نزل فيكون معدى ان مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا فيقول كذا واما
رواية ينزل ثلثا من نزل فهي صحيحة ايضا وهي من باب حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه كما قال واسأل القرية التي كنا فيها وقد دل على صحة هذا التأويل ما رواه النسائي
عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى
يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر منادي ينادي هل من داع يستجاب له هل من مستغفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

يغفر له ما تقدم من ذنبه وهذا صحيح وهو نص فيه يرتفع الاشكال وقد قدمنا
كتاب الايمان ما تحمل عليه هذه المشكلات كلها وقوله من دعوني فاستجيب له اي
فاجيبه وهذا من الله تعالى وعد حق وقوله صدق ومن اوفى بعهده من الله واذا
وفقت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها فلا بد من المشروط فان تخلف شيء
من ذلك فذلك لخلل في الشرط ومن باب ——— الترغيب في قيام رمضان
من غير ان يأمرهم بعزمه يدل على ان قيام الليل في رمضان من نوافل الخير ومن افضل اعمال
البر لا خلاف في هذا وانما الخلاف في الافضل منه هل ايقاعه في البيت او في المسجد فذهب
مالك الى ان ذلك في البيت افضل لمن قوي عليه وكان اولا يقوم في المسجد ثم ترك ذلك وقال
ابو يوسف وبعض اصحاب الشافعي وذهب ابن عبد الحكم واحمد وبعض اصحاب الشافعي الى ان
حضورها في الجماعة افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم احد في المسجد لا ينبغي
ان يخرجوا اليه واحتجوا لمالك قوله صلى الله عليه وسلم خير صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة وقول عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون فيها يريد آخر
يخالفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ثم اخبر المانع الذي منعه
من الدوام على ذلك وهو خشيته ان تفرض عليهم ثم ان الصحابة كانوا يصلونها في المسجد اوزاعا
متفرقين الى ان جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الامر على ذلك وسنة لذلك
قلت وملك احق الناس بالتمسك بهذا بناء على اصله في التمسك بعمل اهل المدينة وقوله
من قام رمضان دليل على اطلاق لفظ رمضان غير مضاف الى شهر خلافا لمن منع ذلك حتى
يقال شهر رمضان قال لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ايمانا واحتسابا اي تصديقا بما جاء في ذلك واحتسابا الاجر على الله تعالى
وقد روي من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر

انما يلزم من سمع وكون عن الحي فلو نفى الامام فهل يلزم الانصات ام لا مولان لاهل العلم
ومالك وقوله والامام يخطب حجة لعامة العلماء على انه انما يجب الانصات
عند شروع الامام في الخطبة وذهبا وحنيفة الى ان الانصات يجب بخروج الامام
والبدنة ما يهدى من الابل لانها تبدن اي تسمن والبدانة السمن وعظم
البدن وتفريقه من البدنة والبقرة يدل على ان البقر لا تقل للبدن وهو
مذهب عطاء ومالك يرى ان البقر من البدن وفائدة هذا الخلاف فيمن نذر بدنة او
وجبت عليه فلم يجد البدنة اولم تقدر عليها وقدر على البقر هل تجزئه ام لا على
مذهب عطاء لا وعلى مذهب مالك نعم وظاهر هذا الحديث يدل على ان الافضل في
الهدايا الابل ثم البقر ثم الغنم وهذا الترتيب لا خلاف فيه في الهدايا واما
اختلفوا في ترتيب الافضل في الضحايا فذهب الجمهور الى ان الضحايا مثل الهدايا وذهب
مالك الى ان الغنم افضل من البقر ثم الابل نظرا الى طيب لحومها والى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بالغنم دائما واطلاق اسم الهدي على البيضة والدجاجة مجاز وقصده
تمثيل مقدار احوال المكثرين للجمعة لان الهدي انما هو من النعم كما قال تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وانما اطلق اسم الهدي
على هذين لمقابلته ما يهدى من الابل والبقر والغنم وقد جاء في الرواية الاخرى
قرب ما كان اهدى وهو لفظ يطلق على الهدي وغيره ومن باب فضل
يوم الجمعة قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة خير وشر مستعملان للمفاضلة
ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فاصلها اخير واشر على وزن افعل وقد نطق باصلها
بعضهم صلى الله عليه وسلم انه قال تواقون يوم القيمة سبعين امة انتم اخيرهم واكرمهم
ان قرنت بمن ذكر وتستوي فيها المذكر والمؤنث والواحد والاثنان والجمع وان لم
تقرن بها لزم تعريفها بالاضافة او بالالف واللام فاذا عرفت بالالف واللام اتت في
وجمع وان اضيف سلم فيه الامران كما قال تعالى ولذلك جعلنا في كل قرية اكابر
مجرميها وقال ولتجدنهم احرص الناس على حياة واما اذا لم تكونا للمفاضلة فهما من جملة

ومما من جملة الاسماء قال تعالى ان تركوا خيرا وقال ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهو في هذا الحديث
للغالب عن انها مضافة لنكرة موصوفة ومعنى ما في هذا الحديث ان يوم الجمعة افضل
كل يوم طلعت شمسه ثم كون الجمعة افضل الايام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لان الايام متساوية
في انفسها وانما تفضل بعضها بعضا بما تختص به من امر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص
من حسن العبادات في هذا الصلوات المعهودة التي تجمع الناس لها وشتى اجتماعهم ودعواتهم
فيها ويكون حالهم فيها كحالهم في يوم عرفة فيستجاب لبعضهم ببعض ويغفر لبعضهم بعض والله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين اي تحصل لهم فيها ما يحصل لاهل عرفة والله اعلم
ثم ان الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يخطر به
لقلوب العارفين من الانطاف والزيادات حسب ما يتبدد فيه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد
ثم ان الله قد خصه بالساعة التي فيه على ما يأتي ذكرها ثم ان الله تعالى قد خصه بان وقع
فيه هذه الامور العظيمة التي في خلق آدم الذي هو اصل البشر ومن ولد الانبياء
والاولياء والصالحون ومنها اخراجه من الجنة التي حصل عندها ظهور معرفة الله
وعبادته في هذا النوع الادمي ومنها توبة الله عليه التي بها ظهر لطفه تعالى ورحمته
لهذا النوع الادمي مع اجتباء الله ومخالفته ومنها موته الذي بعده دخل اجره ووصل
الى مآبه ورجع الى المستقر الذي خرج منه ومن تتمم هذه المعاني تتم فضيلة هذا
اليوم وخصوصيته بذلك فانطاعه وبادر اليه ○ وقوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون
الاولون قد فسرته الرواية الاخرى التي قال فيها نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق واول من يدخل الجنة وهذا كله لشرف هذه الامة
بشرف نبيها ولانهم خير امة اخرجت للناس ○ وقوله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
هكذا رويناه بالخرم بيد بفتح الباء وسكون الياء وفتح الدال قال ابو عبيد يقولون بيد
بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وانشد عمدا فعلت ذاك بيدا اني اخاف الهلكة ثم
ترى ○ قال الليث ويقال ميد وبيذا بالباء والميم بمعنى غير قلت ونصبه اذا كان
بمعنى على الاستثناء ويمكن ان يقال انه بمعنى مع ويكون نصبه على الظرف الزماني او الواو

غير

اعطوه والكتاب التوراة ويحتمل ان يريد به التوراة والانجيل بدليل انه قد ذكر بعد هذا
اليهود والنصارى وقوله فاختلفوا يعني في الجمعة وقد اختلف العلماء في تعيينه
ما وقع لهم من ذلك بعضه يوم الجمعة فقالت طائفة ان موسى عليه السلام امرهم يوم الجمعة وعينه
لهم واخبرهم بفضيلته على غيره فاطروه ان ليست افضل فقال الله له دعهم وما
اختاروا لانفسهم وقتلوا هذا القول ويؤيد هذا القول ما ثبت في صحيح مسلم
بعض طرق هذا الحديث وهذا الذي يوم الذي فرض عليهم ثم اختلفوا فيه وقيل
ان الله لم يعينه لهم وانما امرهم بتعظيم يوم في الجمعة ولكل تعيينهم الى اختيارهم فاختلف
اجتهادهم واختلفت فيه فعينت اليهود السبت لان الله تعالى فرغ فيه من الخلق وعينت
النصارى يوم الاحد لان الله تعالى بدأ فيه الخلق فالزم كل منهم ما أداه اليه
اجتهاده وعينه الله تعالى لهذه الامة من غير ان يلزمهم لاجتهادهم فضلا منه
ونعمة ويدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم هذا يومهم الذي اختلفوا فيه
اي في تعيينه هدانا الله اي تعيينه لنا لا باجتهادنا وما وعده انه لا خلف فيه فعاندوا
فيه لما قيل اختلفوا فيه وامكان ينبغي ان يقال فخالفوا امره وعاندوا ومما يؤيده
ايضا قوله في الام في بعض طرقها ضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وقوله
فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى اي بعد الزام المشروعية بالتعيين
لنا والاختيار لهم وحتى غد وبعد ان يكونا من ظروف الزمان على المبتدأ وخبرها في
المجرورين بعدهما وقد قيدهما ذلك بعض من نعتمده وقيدناهما ايضا بالنصب بنا
على انهما ظرفان غير متمكنين والاول اولى لانهما قد اخبر عنهما هنا فقد خرجا
عن الظرفية وقد جاء في رواية فاليهود غدا والنصارى بعد غد منصوبين على الظرف
الا انهما تتعلقان بمحذوف تقديره فاليهود يعظمون غدا والنصارى بعد غد
وضم الى ذلك ان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث وقوله ان في
الجمعة ساعة اختلف في تعيينها فذهبت طائفة من السلف الى انها من بعد العصر الى

يوم؟

الغروب وقالوا ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي انه بمعنى ملازم وواظب
على الدعاء وذهب اخرون الى انها بعد العصر الى خروج الامام اى ان وقتي الصلوة كما في حديث ابي
موسى وذهب اخرون الى انها وقت الصلوة نفسها وقيل بر وقت الزوال الا لنحو الذراع
وقيل من طلوع الفجر او طلوع الشمس وقيل هي مخيفة في اليوم كله كليلة القدر قلت
وحديث ابي موسى نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره والله اعلم وقوله وهي
ساعة خفيفة اى نص عن طويله كما قال في الرواية الاخرى يرهدها اى قللها وهذا
يدل على انها لبست من بعد العصر الى غروب الشمس لطول هذا الوقت ◌ ومن باب
فضل التهجير للجمعة قد تقدم الكلام على التهجير وعلى اكثر ما تضمنه حديث الباب في
كتاب مواقيت الصلوة ◌ وقوله كالمغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس دليل للجمهور على ان غسل الجمعة
اذا قلا انه يجوز ان يصلي الجمعة قبل الزوال وهذا الحديث مبين للاحاديث التي ورد
ولا ممسك لاحد وابقى في شيء منها مع هذا النص فانها كلها تحتمله وهو الذي قاضي عليها المبين
لها وقوله فرجع وساجد للخطان فما يشتغل به يعني ان كان يفرغ من صلوة الجمعة قبل
تمكن الفي من ان يشتغل به كما قال ثم رجع تبع لي وهذا يدل على ابتداء صلى الله عليه وسلم
ايها في اول الزوال والرواح الابل التي تسعى عليها وبرحها ترويحها اى بروحها للاستراحة قال
القاضي ابو الفضل لا خلاف بينهم فيها الاعصار ان الجمعة لا تصلى الا بعد الزوال لاحمد
واسحق وروي من هذا عن الصحابة اشياء لم يصح عنهم الا ما عليه الجمهور وقد روي عن مجاهد
انها صلوة عيد قلت ويلزم عليه الاسوة عن طهر يوم الجمعة كطهر يوم العيد ومن باب
الخطبة والقيام لها ◌ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما هذا
سنة الخطبة ليكون ابلغ في الاعلام فالموذن عند الجمهور الا ان تدعو حاجة من ضعف
او عين وقد حكي عن ابي حنيفة انه لا يرى القيام لها مستدلا بما حكاه ابن القصار بل هو
عنده مباح ثم اختلفوا في شروطه في صحة الخطبة والجمعة ام لا
فذهب الشافعي الى انه شرط الا في العذر ومذهبنا انه ليس من شروط الصحة للخطبة
ولا للجمعة ومن ترك اساسا ولا شيء عليه وقد روي ان اول من خطب جالسا معويه لما

ثقل واختلف في الخطبة هل هي شرط في صحة الجمعة ام لا كما قدمنا لعلما على انها شرط
وشذ الحسن فراى ان الصلوة تجزي دونها وتابعه اهل الظاهر في هذا وحكاه ابن
الماجشون عن مالك ثم اختلف هؤلاء هل هي فرض او سنة واضطربت الروايات
عن اصحابنا في ذلك ثم اختلفوا في الخطبة المشروعة فذهب مالك والجمهور الى انه لا
يجزي في الخطبة الا ما وقع عليه اسم الخطبة عند العرب وابو حنيفة وابو يوسف
ذهبا الى انه يجزي من ذلك تحميد او تهليلة او تسبيحة وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك والعبر
الابل التي تحمل الاطعمة والتجار وهي السماة في الرواية الاخرى بسويقة وهي تصغير
سوق وقوله فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فيه رد على من
يقول ان الجمعة لا تقام الا على اربعين فصاعدا وحكي ذلك عن الشافعي وقد تمسك بهذا
الحديث طائفة من اهل العلم على ان اقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر ولا حجة فيه على ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم انما عدها وشرع فيها باكثر من هذا العدد ثم عرض لهم ان
تفرقوا ولم يبق منهم غير ذلك العدد وقد روي في بعض روايات هذا الحديث انه بقي
معه اربعون رجلا والاول اصح واشهر وعلى الجملة فقد اختلف العلماء في العدد المشترط
في وجوب الجمعة وفي العدد الذي تصح ببقائهم اذا انفرقوا عن الامام بعد شروعه
فيها على اقوال كثيرة فلنرسم فيه مسئلتين المسئلة الاولى اختلف هل تشترط في وجوب
الجمعة عدد فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء الى اشتراطه وذهب داود
الى انه لا يشترط ذلك في وجوبها وتلزم المنفرد وهي ظهر ذلك اليوم عند كل احد قال
القاضي عياض وهو خلاف الاجماع واختلف المشترطون هل هو محتمل بعد دهور ام لا
فعدم الحصر هو مذهب مالك فانه لم يشترط في ذلك حدا محدودا وانما قال يكونون
الذين بهم وتقترى بهم قرية ومن بعض اصحابنا بنصب الاسواق فيها حكاه عياض
والمشترطون للعدد اختلفوا فمن قائل ما بان ومن قائل خمسون قاله عمر بن عبد العزيز
ومن قائل اربعون قاله الشافعي ومن قائل ملتون بيتا قاله مطرف وعبد الملك

بحيث يكنهم

عن مالك ومن قابل الثاني عشر ومن قابل اربعة قاله ابو حنيفة لكن اذا كانوا في مصر
وقال غيره ثلثة وقيل واحد مع الامام وهذا قول مكانية وليس على شئ منها
دليل فالاصل ما صار اليه مالك من عدم التحديد والغسل بغسل النبي صلى الله عليه
وسلم والعمل المتصل في ذلك بانهم كانوا يجمعون في الامصار الكبار والقرى الصغار
كحوانا وغيرها واما المسئلة الثانية فقد اختلفوا فيما اذا كمل ما تنعقد به
الجمعة ثم تفرقوا عن الامام فقيل انها تجزى وان بقي واحد قاله ابو ثور وحكي عن
الشافعي وقيل اذا بقي معه اثنان وهو قول الثوري والشافعي وقيل اذا بقي معه ثلثة
رجلا تمسكا بهذا الحديث وحكاه ابو يعلى العبدي عن اصحاب مالك وقال ابن حبيب
اختلفوا في الحال التي يفترقون عنها فقال ابو حنيفة ان عقدوا ركعة وسجدوا لم تفرقوا
عنه اجزاء ان بنوا جمعة وان كان قبل ذلك استقبل ظهرا وقال مالك والثوري ان كان
صلى بهم ركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا لم تجزه وقال ابو مصعب يعيدون ابدا الجلوس
للتشهد لم تصح جمعة وان جلس وتفرقوا عنه قبل السلام صحت وقال ابن القاسم وسحنون
وان تفرقوا عنه قبل سلامه لم تجزه الجمعة والشافعي قول ثالث انها لا تجزيه حتى يبقى
معه اربعون رجلا الى تمام الصلوة والاصح من هذه الاقوال ما عضده هذا الحديث
وهو قول اسحق واصحابنا والله اعلم وقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها العير التي تحمل التجارة واللهو الطبل الذي كانوا يخبرون عند قدومها
وانفضوا اي تفرقوا وقوله وتركوك قائما اي تخطب وهذا ذم لمن ترك الخطبة
بعد الشروع فيها وقد استدل به على اشتراط الخطبة في الجمعة وفيه بعد وحسن
متمسك فيه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله كعب بن عجرة
انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا يدل على خلاف قول ابي حنيفة حيث قال ان
الخطيب ان شاء قام وان شاء قعد في خطبته وحديث ان عمر وجابر بن سمرة بعد
يدلان على مشروعية الجلوس في وسطها وقد اختلف في ذلك قال القاضي ابو الفضل الحلف

ايمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما وجمهور العلما
الى انه سنة وان لم يجلس فقد اتى ولا شئ عليه وقال الشافعي هي فرض ومن لم يجلسها
فكانه لم يخطب ولا جمعة له وقد حكي عن مالك نحوه وراى مالك والشافعي وابو ثور
الجلوس على المنبر قبل القيام الى الخطبة وسنة وقد روي عن مالك وهو
غير معروف من مذهبه ◎ وقول جابر قد صليت معه اكثر من الفي صلوة ظاهر
هذا انه اراد الفي صلوة جمعة وهو محال لان هذا العدد من الجمع لم يكونوا في
نيف واربعين سنة ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقدار من الجمع فيتعين
ان يراد بها صلوات المفروضات او قصد به الاكثار والتكثير والله تعالى اعلم وقوله
كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة بين الطول
والقصر ومنه القصد من الرجال والقصد في المعيشة ولا كراهة في الخطبة بكرة
للتشديد والاذلال للتطويل كما مضى في حديث معاذ وقوله خطبنا عمار فابلغ واوجز
اي ابلغ في المعنى واوجز في اللفظ وهذا من السماء ما لبلاغة والفصاحة وقوله فلو
لبثت تنفست اي اطلت الكلام شبه نفس الله في عمرك اي اطالة وقوله صلى الله
عليه وسلم مئنة من فقهه اراد بهذا اللفظ مبنية بالهمز والقصر ومئنة
بالنون ووقع لبعضهم ما بينه بالمد وهو غلط وذلك كل تقييد خالفا الاول وقال
الاصمعي سالني رجل عن هذا الحرف فقلت هو لغتك علامة ومخنة ومخنة قال ابو عبيد
يعني ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال ابو منصور جعل ابو عبيد الهمز فيه اصلية
قال ابو الحسن بن سراج الميم في مئنة اصلية ووزنها فعلة من منات اذا شعرت وقاله
ابو عمرون قال الازهري الميم في مئنة مم مفعلة وليست باصلية ومعنى قول الراجز
فتها مسوا سرا وقالوا عرسوا من عنز مئنة لغير معرس اي من عنز هيئة ولا فحل فيه
يقال اتاني فلان وما ماننت بلقائه ولا استانت سانه لم افرغ قدوم ابتدائه وقوله
فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة عن مخالف لقوله كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا

لان كل واحد قصد في بابه اكمل الصلوة ينبغي ان تكون اطول من الخطبة مع التصدي
كل واحد منهما وقوله ان من البيان سحرا البيان هذا الاصلح البليغ مع
اللفظ المستعذب وفي هذا الحديث تاويلان احدهما انه قصد به الذم لان الاطناب
في البيان يفعل في القلوب من الاضلال والتخييل والتعزين ما يفعل السحر
واستدل بما اول هذا بادخال مالك الحديث في موطاه في باب ما ينهى من الكلام بعد
ذكر الله تعالى وانه مذهبه في تاويل الحديث وثانيهما انه على جهة المدح قال الله تعالى
قد امتن على عباده بالبيان حيث خلق الانسان علمه البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب
اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما دعوا اليه قلت وهذا
التاويل اولى لهذه الالفاظ وما في معناها ○ وقوله واشار باصبعيه المسبحة كان
ذلك والله اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشهد في الخطبة كما كان يفعل في
الصلوة ومن باب ما ينهى في الخطبة لنهيه صلى الله عليه وسلم حمر عينيه
ويعلوا صوته ويشتد غضبه في خطبته كان هذا منه في احوال وهذا اشعر
بان الواعظ حقه ان يكون منه في وعظه حسب الفصل الذي يتكلم فيه ما يطابقه
حتى لا ياتي بالتي وضده ظاهر عليه واما اشتداد غضبه فمحمل ان يكون غضبه
على امر خولف فيه او يريد ان صوته صوت الغضبان ومنذر الجيش هو الجير بجيش
العدو الذي يخوف به وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا
قيدناه بالفتح والضم فاما الفتح فهو على المفعول معه والرفع على انه المعطوف على الثاني
بعثت وفصل بينهما بانا توكيدا للضمير على ما هو الاحسن عند النحويين وقد احد بعضهم
الضم بناء على ان التشبيه وقع بملاصقة الاصبعين واتصالها واحتاج من
الرفع بناء على ان التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين قدمها ومعنى ان ما بين زماني انا
صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة قريب كقرب السبابة من الوسطى وهذا ونحو الله
اعلم وفي حاشية حديث سهل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سبقتها بما سبقت هذه

يعني الوسطى والسبابة وقوله اما هي كلمة تفصل ما بعدها مما قبلها وهي حرف
متضمن للشرط ولذلك ألفاني جوابها وقدرها النحويون بمهما وبعد ظرف زماني
قطع عن الاضافة مع نويها مرادة مبني على الضم وخص بالضم لانه حركة ليست له في حال
اعرابه والعامل فيه ما تضمنه اما من معنى الشرط فان بعضاء مهما يكن من شيء بعد
حمد الله وكذا والله اعلم وقال بعض النحويين في قوله تعالى وابتاء الحلمة وصل الخطاب
انه قوله اما بعد وقوله خير الهدي هدي محمد روي الهدي بضم الهاء وفتح
الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من اصل فعل واحد من الهداية وهي الدلالة
والارشاد والهدي في مستعمل العرف هدايان هدي دلالة فقط وهو الذي يضاف الى
الرسل والكتب كما قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفي القرآن هدى للمتقين
والهدي الذي بمعنى التاييد والعصمة من باب الذنوب وهذا هو الهدي الذي لا ينسب الا
لله تعالى والمراد بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت لكن الله يهدي من يشاء وحملت
على القدرية هذا الهدي على البيان بناء على اصلهم الفاسد في القدر وكما قدمناه في دليل
كتاب الايمان ورد عليهم قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ففرق بين الدلالة والهداية وهذا موضع يعرف فيه قال ابو عبيد الهدي
بفتح الها وسكون الدال هو الطريق هدي محمد طريقه قال بلال حسن الهدي اي
المذهب في الامور كلها والسيرة منها اهتدى واهدى غيره وقوله شر الامور
محدثاتها يعني المحدثات التي ليست في الشريعة اصل تشهد لها بالصحة والجواز وهي
المسماة بالبدع والله حكم عليها بان كل بدعة ضلالة حقيقة لبدعة ما ابتدى وافتتح
من غير اصل شرعي وهي التي قال فيها عليه الصلوة والسلام من احدث في امرنا ما ليس منه
فهو رد وقوله ايما اولى بكل مومن من نفسه اي اقرب له من نفسه واحق به منها
ثم فسر وجهه بقوله من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي بيانه انه اذا
ترك دينا او ضياعا ولم يقدر على ان يخلص نفسه منه اذ لم يترك شيئا يسدد به ذلك ثم

الألوكة
www.alukah.net

ثم خصه النبي صلى الله عليه وسلم بقيامه عنه او سد ضيعته كان اولى به من نفسه
اذ قد فعل بعد سالم بفعل هو بنفسه والله اعلم ولما رواه انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم في غير الاصل فيحتمل ان يحمل على ذلك ويحتمل ان يكون معناه انا اولى بالمؤمنين
من بعضهم بعض كما قال تعالى ان اقتلوا انفسكم اي ليقتل بعضكم بعضا في اشهر اقوال المفسرين
والضياع العيال قاله الاصمعي وقال ابن قتيبة هو مصدر ضاع يضيع ضياعا
ومثله مضى يمضي مضاء وفني يفني فناء اراد من ترك عيالا لا عائلة واطفالا ضعافا فالمصدر موضع
الاسم كما تقول ترك فقرا اي فقراء والضياع بالكسر جمع ضايع مثل جايع وجياع وصنعه
الرجل ايضا ما يكون منه معاشه من ضياعه او عمله قاله الازهري وقال ابن عمر دخل
ضنك المعاش والحرفة يقال ما ضيعتك فتقول كتبا قلت وهذا الكلام انما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع ما كان قرر من انفاقه من اصل على من مات وعليه دين
لم يترك له وفاء كما قاله ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالميت عليه الدين
فيسأل هل ترك لدينه وفاء فان قيل انه نزل وفاء صلى عليه وان قال لا قال صلوا على صاحبكم
قال فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من توفي فترك دينا فعلي وممن
ترك مالا فلورثته قال القاضي وهذا مما يلزم الائمة من الفرض على الله للدين وامثال الحاجة
والقيام بهم وقضاء ديون محاجيهم وقوله للخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى بطس بئس انه انكر عليه جمع اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم في ضمير
واحد ويعارضه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
فقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وفي حديث
ابي ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضهما قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي فجمع بين ضمائر اسم الله وملائكته وهذا معارض بمرفوع بعض القراء هذا الذم لهما ان
ذلك وقف على ومن يعصهما وهذا تأويل لم تسلم عن معارضة رواية فان الرواية الصحيحة انه اتى
بالضمير في سياق واحد وان اختلاف امره انما هو تقدير ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه

وعلمه صواب ما اخل به فقال قال ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر ان ذمه انما كان على الجمع
بين الاسمين في الضمير وحينئذ يتوجه الاشكال وتخلص عنه من وجه احدها ان الخطيب
لا يدخل تحت خطاب نفسه اذ وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت بصرف
لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى وثانيها ان القائل صلى الله عليه وسلم على خلل الخطيب
يحتمل ان يكون كان هناك من يزعم التسوية بين جمعهما في الضمير الواحد فمنع كل من احد وحث
على عدم خلل جائز الاطلاق وثالثها ان خلل الجمع مشرف والله تعالى ان يشرف من شاء بما شاء فمنع
من مثل ذلك لغير كما قد اقسم بكثير من المخلوقات ومقامات اقسم بها فما سبحانه وتعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولذلك اذن لنبيه صلى الله
عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها ان العمل بخبر المنع اولى
لوجوه لانه قاعدي والخبر الآخر محتمل الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل
والآخر مبقي على الاصل فكان الاول اولى ولانه قوله والثاني فعل فكان اولى والله اعلم وقوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وناولوا ملك يحتمل ان يكون اراد الآية وحدها او
السورة بها وبناء بعضها عليها كما قال قرأت الحمد لله وفي قراءة صلى الله عليه وسلم هذه الآية
وسورة وفي دليل على استحباب سماع القرآن في الخطبة وحض على الآية وسورة قد
لما تضمنت من المواعظ والزجر والتحذير وفي باب ركوع من دخل والامام يخطب
قوله صلى الله عليه وسلم لسليك قم فاركع ركعتين وقوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث فذهب
الشافعي واحمد واسحق والحسن وابو ثور وفيها اصحاب الحديث الى العمل بظاهره وهو ان الداخل
في حال خطبة الامام يركع ركعتين قال الاوزاعي انما امرهما من لم يركعهما في بيته وذهب مالك
والليث وابو حنيفة والثوري واصحابهم وجمهور من الصحابة والتابعين الى انه لا يركع وهو مروي
عن عمر وعثمان وعلي واختلفوا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم يتخطى
رقاب الناس في حالة الخطبة اجلس فقد اذيت وامره صلى الله عليه وسلم بالاقبال على الخطبة

الألوكة
www.alukah.net

والاضحى لها والصلاة في ذلك الوقت تصرف عن ذلك والعمل المتوارث المستفيض بالمدينة انهم كانوا لا يرقبون في ذلك الحال ولذلك قال ابن شهاب حروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقد تاول اصحابنا حديث جابر ما ولات في بعضها بعد واولى بعتمد المالكيه في ترك العمل به انه خبر واحد عارضه عمل اهل المدينه خلفا عن سلف من لدن الصحابه رضي الله عنهم الى زمان مالك رحمه الله تعالى فيكون العمل بهذا العمل اولى وهذا اصل مالك رحمه الله تعالى واما ابو حنيفه فترك العمل به على اصله ايضا في اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى والله اعلم وذهب بعض المتاخرين من اصحابنا الحنفيه الى الجمع بين الامرين بخير الداخل بين الركوع وتركه وهو قول من يتعارض عنده الخبر والعمل وقوله اول ما علمه اشتبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يحتمل ان يكون ذلك الخطبه الجمعه وغيرها اذ قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الناس لغير الجمعه عند نزول النوازل ينخطبهم ويعظهم وقوله رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه استدعاء في السوال واستخراج حسن للتعلم لانه لما اخبره بذلك حرص عليه ان يعلمه وانصاف هذا الرجل الذي جاء سائلا عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس تبع لقريش من اوطان الارض يطلبون العلم فاستوصوا بهم خيرا فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يامر بشيء الا كان اول اخذ به واذا نهى عن شيء كان اول تارك له ﷺ وقوله فاقبل على وترك خطبته انما فعل ذلك لتعينه عليه في الحال وخوف الفوت ولانه لا ناقض ما كان يتلف الخطبه وتنبيه صلى الله عليه وسلم وقربه منه في تلك الحال مادة لاصلاح المرضه واظهار للتهم بسؤال السائل وقوله فاوحى لي كما حسبت قوائمه حديدا هذا صحيح الروايه وذكر ابن قتيبه وقال الكرسي حلقة قال الخليل الليف وهو تصحيف منه انما هو حلق كذا رواه ابن ابي شيبه وهو معنى حسبت الذي رواه مسلم وترتج وبسخه ابن الحذاء كبني حشيب وهو ايضا تصحيح وصوابه ما قدمناه وقد فسره حسنون كما ان عنه فقال اراه كان من عود اسود فحسبه من حديد قلت واظن ان هذا

الكرسي هو المنبر ويعني انه نقل عن موضعه المعتاد له الى موضع اسافل ليجلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم اتى خطبته فاتم اخرها اي لما فرغ من تعليم الرجل رجع الى اسلوب خطبته المتقدم لانقال هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم قطع لخطبه ما فرزناه من ان تعليم العلم والامر والنهي في الخطبه لا يكون قطعا للخطبه والمشهور على ان الكلام في الخطبه للامر يحدث لا يفسدها وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان الخطيب اذا تكلم في الخطبه اعاد ما

ومن باب ما يقرا في صلوة الجمعه قراته النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعه مسورتها ليذكرهم امرها ويبين اكيدها واحكامها واما قراته سورة المنافقين فليوبخ بحضورها من المنافقين لانه قيل من كان ما خر عن الجمعه منهم اذ هدان فتهدد وعلى التخلف عنها بحرف ليوقف على من فيها ولعل هذا والله اعلم كان في اول الامر قبل ان يعرف الناس احكام الجمعه وحصل توبيخ المنافقين عند نا بها في قراته سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه على ما في حديث عباد بن تميم ما تقدم ذكره من الوعظ والتحذير والتذكير وليخفف انصاف الناس كما قال اذا ام احدكم الناس فليقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وقوله واذا اجتمع العيد والجمعه في يوم واحد قرا بهما ايضا في الصلاتين هذا دليل على انه لا يكتفي بصلوة العيد عن صلوة الجمعه اذا اجتمعا في يوم وهو المشهور من مذهب العلماء خلافا لمن ذهب الى ان الجمعه تسقط يومئذ وبه قال ابن الزبير وابن عباس وقال في السنه وذهب غيرهما الى انهما يصليان غير انه يرخص لمن اتى العيد من اهل البادية في ترك اتيان الجمعه والى ذلك ذهب عثمان رضي الله عنه والذي استمر عليه العمل ما دل عليه ظاهر الحديث المتقدم وسجوده صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعه عند قراءة السجده دليل على جواز قراءة السجده في صلوة الفريضه وقد كرهه في المدونه وعلل بخوف التخليط على الناس وقد فعل بخوف زياده سجده في صلوة الفرض وهو تعليل فاسد شهادة الحديث

ومن باب النفل بعد الجمعه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصلوا اربعا اى اذا اردتم ان تصلوا نفلا كما قال فى الرواية الاخرى من كان مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا قال الامام وكل هذه اشارة الى ترك الاقتصار على ركعتين
لئلا تلتبس الجمعة بما لا تشرع فيه على اجماع اولئلا يظن ان اهل البدع
الى صلوتها ظهرا اربعا والى الاخذ بظاهر هذا الحديث ذهب ابو حنيفة
واسحق فقالا يصلى اربعا لا يفصل بينهن وروى عن جماعة من السلف انه يصلى بعدها
ركعتين ثم اربعا وهو مذهب الثورى وابى يوسف لكن استحب ابو يوسف تقديم الاربع
على الاتنين واستحب الشافعى النفل بعدها وان الاكثر افضل واخذ مالك برواية ابن عمر
ان صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وجعله
فى الامام اشد ووسع لمن بعده فى الرواح فى المسجد مع اصحابه الا يفعلوا فاله عياض
والمقصود موضع من المسجد يقصر على الملوك والامرا واول من عمل ذلك معويه
لما ضربه الخارجى واستمر العمل عليها هنا لعله تخصيصا للامرا ان كان اتخاذها
لغير ذلك لعله فلا يجوز ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف وحيلولتها بين الامام وبين
المصلين خلفه مع تمكنهم من مشاهدة افعاله وقد اجاز اتخاذها بعض المتاخرين
لغير التخصيص وفيه بعد واختلف فى الصلوة فيها فاجاز اقرا السلف وصلوا فيها
منهم الحسن والقسم بن محمد وسالم وعبيد الله واباه اخرون وكرهه وروى عن ابن عمر انه
كان اذا حضر لم يصل وهو فى المقصورة خرج عنها الى المسجد وهو قول الشافعى
واحمد واسحق وعن ابن حنبل ان صلى اجزاته وقيل هذا اذا كانت مباحة فان كانت
محدثة الاعلى احاد لم تجز فيها الجمعة لانها تجبرها حتى جبت عن جل الجامع المشترك
فى الجمعة وقوله الا توصل بصلاة اخرى الروايتين وقد روى الا توصل مكذا
صلاة فالاولى توصل بالتاء مبنى للمالم يسم فاعله وفيه ضمير وهو المفعول الذى لم يسم
فاعله وصلاة منصوبة على هذه بكون النهى مخصوصا بالجمعة لفظا والرواية
الاخرى توصل بالنون مبنى للفاعل وصلاة مفعول وهذا اللفظ يعم جميع الصلوات

ومقصود هذا الحديث منع ما يؤدى الى الزيادة على الصلوات المحدودات والله اعلم

ومن باب التغليظ فى ترك الجمعة قوله لينتهين اقوام عن ودعهم

الجمعات اى تركهم فاشعر ذكر الجمعة انهم انما امروا بمصدره وماضيه والنبى
صلى الله عليه وسلم افصح قلت وقد ان لى عليه ما ودعك ربك وما قلى بحقا اى ما
تركك والاكثر فى الكلام ما ذكر شعر عن النحويين وقوله او ليختمن الله على
قلوبهم لكونهن من الغافلين حجة واضحة فى وجوب الجمعة وفرضيتها والختم
الطبع واصله من ختمت الكتاب اذا طبعته بطابعه وهو فى الحقيقة عبارة عما خلقه
الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وهذا مذهب اهل السنة وقال غيرهم
اهل الاهوا هو اثنيا ذه عليهم بما فيها وقيل عن بعضهم هو علم جعله الله تعالى فى قلوبهم
ليتعرف الملايكة فرق ما بين من يجب مدحه ممن يجب ذمه وجمهور الامة على انها فرض
من فروض الكفاية وهو نقل عن مالك من لم يحقق انها سنة وتوهم على مالك انه يقول
انها من قبيل المندوب المتاكد وليس صحيح من مذهبه وهذا ذهب اصحابه لكن روى ابن وهب
عنه لفظا غلط فى تاويله بعض المتاولين وذلك ان ابن وهب روى عن مالك فى القرى
المتصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين هل ينبغى لهم ان يجمعوا اذا كان امامهم يامرهم ان
يجمعوا ويامروا رجلا فيجمع بهم لان الجمعة سنة هذا نص كلامه وظاهره ان
الجميع على هذه الحالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من طريقته اى كان مسلكها
والله تعالى اعلم ومن ابواب العيدين سمى العيد عيدا لعود فى كل
سنة وقيل لعود بالفرح والسرور وقيل سمى بذلك على جهة التفاؤل لانه يعود على من
ادركه واختلف فى حكم صلاة العيدين فالجمهور على انها سنة وعن ابى حنيفة انها
واجبة وفا الاصمعى انها فرض وقوله مخاصرا مروان اى مجاذبا له واصله من
الخصر وكانه جاذبه خاصرته وقوله بنا على يدعاى يجاذبنى وكلا بمعنى لا كما قال
الشاعر وقالوا قد بكيت فقلت كلا اى لا وقد تقدم ذكر اول من قدم الخطبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الصلوة في الايمان وقولها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن يعني النساء والصبيان على نساء جرى ذكرهن وهذا بدلت من ضمير من بقولها العواتق والحيض وذوات الخدور ولا يصح ان يستدل بهذا الامر على وجوب صلوة العيدين والخروج اليها لان هذا الامر انما توجه لمن ليس مكلفا بالصلوة بانفراد كالحيض وانما مقصود هذا الامر تدريب الاصاغر على الصلوة وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب والخير واطهار جمال الدين والعاتق الجارية حين تدرك قال ابن السكيت العاتق ما بين ان تدرك الى ان تعنس ما لم تتزوج والخدور البيوت واصله الهودج ويعني به المخبات وهذا الحديث حجة على خروج النساء في العيدين وهو مذهب جماعة من السلف منهم ابو بكر وعمر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن من ذلك جملة منهم عروة والقاسم ومنهم من منع الشابة دون غيرها منهم عروة والقسم في قول احر لهما ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالك وابن يوسف واختلف قول ابي حنيفة وصاحبه بالاجازة والمنع وكان مستند المانع ما احدثه النساء من التبرج والتزين الظاهر وقوله فاما الحيض فيعتزلن الصلوة اي موضع الصلوة كما قال في الرواية الاخرى يكن خلف الناس وهذا تنزيه للصلوة والمسلمين من اختلاط النساء بهن ولئلا يظهر مخالفة من لا يصلي من يصلي والجلباب الازار وجمعه جلابيب وقيل هي المقنعة وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل الخمار يعني لتعرها من ثيابها وقيل هو على المبالغة يعني انه يخرج اثنتان في ثياب واحد وقوله يكبرن مع الناس يعني اذا كبروا والتكبير في العيد له اربعة مواطن في الخروج الى المصلى الاول تخرج الامام للصلوة والتكبير في الصلوة والتكبير في الخطبة بتكبير الامام والتكبير ايام التشريق خلف الصلوات على الخلاف في هذه الجملة وسيأتي ذكر بعضه ٥

ومن باب لا صلوة قبل صلوة العيدين ولا بعدها خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى دليل على ان مشروعية صلوة العيدين الخروج الى المصلى وهو الذي عمل عليه الناس وحكمته اظهار جمال الاسلام والمباهاة والغلبة على الكفار ويستوي في ذلك البلاد كلها مع الترك الا بمكة فانه لا يخرج بها الى العيدين لخصوصيته ملاحظة البيت وقوله فامر النساء بالصدقة اي بذلها وحضهن عليها والحرص حلقة تعلق في الاذن والفتخة ما يلبس في اصابع اليد وجمعها فتخات وفتخ قاله ابن السكيت وقال الاصمعي هي خواتم لا فصوص لها وخمع انسا قلائد والسخاب خيط فيه خرز وجمعه سخب مثل كاب وكتب وقال البخاري هي قلادة من طيب او مسك غيره او قرنفل فيه من الجوهر شيء والاقرطة جمع قرط وقيل صوابه قرطة وقراط وقروط وقيل لا يعرف ان لغة جمع اقراط قال ابن دريد كل ما علق من حب الاذن فهو قرط كان من ذهب او حرز ولونه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها حجة لمالك وجماعة من السلف على الشافعي وجماعة حيث اجازوا الصلوة قبلها وبعدها وعلى الكوفيين والاوزاعي حيث اجازوا الصلوة بعدها ومنعوها قبلها لكن خص مالك المنع بما اذا صليا خارج المصر احذا بوجه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولونه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لهما ولم يقم دليل على ان ذلك ليس مشروعا فيهما ولا في غير العزايض من السنن الرابطة وهو المعلوم من عمل الناس بالمدينة وغيرها وروي ان معوية احدث الاذان لهما وقيل زياد وهو لا يثبته وهذا الحديث وغيره يرد على من اخذ بذلك ٥ ومن باب تقديم الصلوة على الخطبة قد قدمنا ذكر من قدم الخطبة على الصلوة فيها ولا قايل به اليوم من فقهاء الاسلام وقوله يجلس الرجال بيده يعني يشير عليهم بالجلوس وكانهم ظنوا انه قد كمل الخطبة واما نزوله صلى الله عليه وسلم الى النساء فذلك ليسمعهن وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز للامام اليوم قطع الخطبة ووعظهن بعد عنه ويظهر ان دعوى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيه بعد لعدم البيان وانما محل هذا والله اعلم على انه لم يقطع الخطبة ولم يتركها تاركا متفاحشا وانما كان ذلك كله فرضا

الألوكة
www.alukah.net

اذ لم يكن المسجد كنيفا ولا صفوف النساء بعيدة ولا مجوبة والله اعلم ومنه مدل الفقه
هبة المراة اليسير من مالها بغير اذن زوجها ولا تقال ذلك ان ازواجهن
كانوا حضورا الا ان ذلك لم ينقل ولو نقل ذلك لم ينقل مسلم ازواجهن ذلك ومن
ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم يصرح القوم ولا نقل ذلك فصح
ما قلناه وقوله فقامت امراة واحدة الى قوله لا ادري حينئذ من هو هكذا
عند جميع الرواة غير ان بعضهم يقول لا ادري حسن من هو وكذا ذكر الخاتي ويعني به
الحسن بن سلم راوي الحديث عن طاوس في كتاب مسلم وغيره ولعل قولهم حينئذ تصحيف
حسن قاله الامام وقال القاضي عياض هو تصحيف ملائك وقوله في الام قامت
امراة من سيطه النساء اي من خيارهن يقال فلان من اوسط قومه ووسطه
قومه وقد وسط وساطة وسطة قال القاضي كذا وقع هذا الحرف عند عامة
شيوخنا وسائر الرواة الا ما اتى به الخشني والطبري فانهما ضبطاه واسطه وهو
قريب من التفسير الاول لكن حذاق شيوخنا زعموا ان هذا الحرف معبر في كتاب مسلم
وان صوابه من سفله النساء ويويده قول من رواه ليست من علية النساء وبعضه ايضا
قوله وبعضه ايضا قوله بعد شفعا الخدين والشفعة بجوب سواء
وقوله يكبرن الشكاة يعني الشكل بالازواج اي يكثرن الاحسان وظهرن
الشكى كثرا والعشير الزوج وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة من المعاشرة
والعشر وهي الخلطة قال الخليل يقال هذا عشيرك وشعيرك اي القلب وسوال عمرا
واقد عما صلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين يحتمل ان يكون اختبار الحفظ
اي واقد ويحتمل ان يكون استشهد به على من نازعه في ذلك ويجوز ان يكون نسي فاستذكر
بسؤاله وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم العيدين بغزاه ينقل السوزني لما تقتضاه
من المعاني المناسبة لاحوال الخارجين الى العيد واجتماعهم وصدورهم فافهم فاذكر

بالجوال الاخر منزلة منزلة وفيه دليل على اباحة الجمر بالقراء فيها ولا خلاف
فيه ومن باب الفرح واللعب في ايام الاعياد قول عائشة وعندي
جاريتان من جواري الانصار الجاريه في النساء كالغلام في الرجال وهما تغالان
على من دون اللوح منهما ولذلك قالت عائشة عن نفسها فاقدروا قدر الجاريه العربه
اي الصغيره والعربه المحببه الى زوجها وقيل العجنجه وقيل المشتهيه للعب كما قال
في الرواية الاخرى الحريصه على اللهو بدل العربه وقولها تغنيان اي ترفعان
اصواتهما بانشاد العرب وهو المسمى عندهم بالنصب وهو انشاد بصوت وقيل نمط
وموجز مجرى الحدا وقولها بما تقاولت الانصار يوم بعاث هو اسم الحصن
من اسفل والعين المهمله هكذا رويناه وهو المعروف وقاله ابو عبيد بالفاء المعجمه
وكان يوما من ايام الحروب المعروفه من الاوس والخزرج وكان الظهور فيه للاوس على
الخزرج وقولها وليستا بمغنيتين اي ليستا من يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات
المعروفات بذلك وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك
النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمحزون الذي يحرك الساكن وسعت الكاس وهذا
النوع اذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والخمرات
لا يختلف في تحريمه لانه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما سلم من هذه المحرمات
فجوز القليل منه وفي اوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التشطيب على الاعمال الشاقه
ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما مضى في ابوابه مثل ما جا
في وليمة وفي جفل الخندق وفي حدو الحبشة وسلمة من الاكوع فاما ما ابتدعه
الصوفيه اليوم من الاذكار على ايقاع المغاني بالالات المطربه فمن قبيل ما لا يختلف
في تحريمه لكن النفوس الهوائيه والاغراض الشيطانيه قد غلبت على الكثير من يسب
الى الخير وتشهد بذكر حتى عواعن تحريم ذلك وعن خشيته حتى وقد ظهر من هذه عوران
الى الخير وتشهد بذكر حتى عواعن تحريم ذلك وعن خشيته حتى وقد ظهر من هذه عوران
الجنان والجنابيت والصياح مرفوعون ويرفعون بحركات مطابقه وتقطيعات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمثلا لحقه كما يفعل اهل السفه والمجون وقد انتهى التوانى بأقوام منهم الى ان يقولوا
ان تلك الامور من ابواب القرب وصالحات الاعمال وان فيها بمرصعا الاوقات وسببات
الاحوال وهذا على التحقيق من انا الزندقه وقول اهل البطالة والحرفة نعوذ
بالله من البدع والفتن ونسئله التوبة على السنن وقول ابى بكر امر مور الشيطان
اكاره مسه لما سمع مستحبا لما كان عمر اعند من تحريم اللهو والغناء حمله حتى ظن ان
هذا من قبيل ما ينكر فبادر الى ذلك فاما عن النبى صلى الله عليه وسلم فدلك على ما ظهر له
وكانه ما كان تبين له ان النبى صلى الله عليه وسلم قد رضى على ذلك بعد وعند ذلك قال
له النبى صلى الله عليه وسلم دعهما ثم علل الاباحه بانه يوم عيد يعنى انه يوم سرور
وفرح شرعى فلا انكر فيه مثل هذا والمزمور الصوت ونسبته الى الشيطان دم
على ما ظهر لابى بكر قال الامام فاما الغناء فانه مطربه فمنع وبغير الله اختلف
الناس فيه فمنعه ابو حنيفه وكرهه الشافعى ومالك وحكى اصحاب الشافعى عن مالك
انه مذهبه الاجازة من غير كراهه قال القاضى المعروف من مذهب مالك المنع لا
الاجازة قلت ذكر الائمة هذا الخلاف مطلقا ولم يفصلوا موضعه والتفصيل
الذى ذكرناه لابد من اعتباره وبما ذكرناه يجتمع شمل مقصود الشرع الكلى ومضمون
الاحاديث الوارده فى ذلك وينبغى ان يستثنى من الآلات التى ذكر الامام الدف فانه
قد جاء ذكره فى هذا الحديث وفى حديث الغربال وتسميه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهه بشوبه اعراض عنها وقال فى الحديث الاخر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان على الفراش منضجعا وانه حول وجهه عند غناء الجاريتين وكانه اعرض عن ذلك
لانها من قبيل اللغو الذى يعرض عنه واما لعب الحبشه فى المسجد فكان لعبا بالحراب
والدرق تواثبا ورقصا بها وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط
عليه وهو من قبيل المندوب ولذلك اباحه النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وفيه
دليل على جواز نظر النساء الى الاجانب من الرجال على مثل هذه الحال التى قد امنت

المفاسد والفتن فيها واما عمر فلم يمسك منها الا صوره الظاهره كما قلنا فى حق ابى بكر
رضى الله عنهما وفيه ابواب من الفقه لا تخفى وقوله دونكم يا بنى ارفدة دونكم منصوب
على الظرف بمعنى الاغراء المغرى به محذوف دلت الحال عليه وهو احتجم الجئ اى مكانه
قال دونكم اللعب والعرب تعرى بعديك ودونك وعندك وارفده بكسر الفاء هى
روايتنا وقال غيرنا بحرارفدة بفتح الفاء وهو لغة الحبشه وقوله حسبك معناه يكفيك
وهو محذوف من الاستفهام والحصباء الرمل واهوى بيده اماها لاخذ الحصباء
وخصبهم رماهم بالحصباء ومن ابواب الاستسقاء حديث عبد الله بن زيد يقتضى ان
سنه الاستسقاء الخروج الى المصلى والخطبه والصلوة وبذلك قال جمهور العلماء
وذهب ابو حنيفه الى انه ليس من سنته صلاة ولا خروج وانما هو دعاء لا غير وهذا
الحديث ومعانى معناه يرد عليه ولاحجه لابى حنيفه فى حديث ابن ازنيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم دعا من غير صلوة ولا عدها لان ذلك كان دعاء عجلت اجابته
فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنة الاستسقاء وانما قصد البيان من شغله
فى حديث عبد الله بن زيد وظاهر هذا الحديث ان الخطبه متقدمه على الصلوة لانه
حافه بتم الى للترتيب والمهمله وبذلك قال مالك فى اول قوليه وهو قول اكثر الصحابه
والجمهور على ان الصلوة متقدمه على الخطبه والله رجح مالك وهو قوله فى الموطا
وكان مستند هذا الحديث رواية من روى هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصلاة قبل الخطبه
روى عن اسحق بن عيسى بن الطباع عن مالك انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصلاة قبل الخطبه
وهذا نص وبعضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين بجامع انهما خرج لها
ولها خطبه ولم ير فى حديث عبد الله بن زيد هذا انها يكبر لها كما يكبر فى العيد ولذلك
لم يعد الله اثر العلماء مالك وغيره وقد قال التكبير فيه جماعة منهم ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
والشافعى والطبرى وحجتهم حديث ابن عباس الذى خرجه ابو داود قال فيه خرج نبى
الله صلى الله عليه وسلم متذللا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم

من ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وهذا لا يعتمد حجة فانه مصدق للتبيه وان كان من بعض وجوهه ولا يلزم الشبه من كل الوجوه الا في شيء ومثل المبالغة التي فيه قال العرب تقول زيد كالاسد والبحر وكالشمس يريد بذلك انه يشبهه في وجه من الوجوه على ان هذا الحديث قد رواه الدارقطني وقال فيه صلى ركعتين يقرأ في الاولى سبع تكبيرات وقرأ فيها باسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وخمس تكبيرات وهذا نص عن هذا الحديث في اسناده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث ذكره ابن ابي حاتم ولا خلاف انه يجهر فيها بالقراءة وقد ذكر الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد الحسن وعبد الرحمن بن مصري يخطب خطبة واحدة لا يجلس فيها وخيره الطبري وقوله استسقى وجوز له او قلب رداءه استسقى استفعل من طلب السقي بتضرعه ودعائه وانما قلب رداءه على جهة التفاؤل لانقلاب حال الشدة الى السعة وجمهور العلماء على انه سنة على ما تضمنه هذا الحديث وانكر ابو حنيفة وصعصعة بن سلام من قدماء العلماء الاستسقاء والحديث حجة عليهم ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا فيهم من قال انه يرد ما على يمينه على شماله ولا ينكسه وهم الجمهور وقال الشافعي يصير ينكسه فيجعل ما على رأسه اسفل وسبب الخلاف اختلاف في مفهوم قول الصاحب حول وقلب هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق ثم هل تحول الناس اردتهم اذا حول الامام ام لا قال مالك نعم وقال الجمهور لا ومتى تحوله فقيل بين الخطبتين وقيل عند الاخرى عليهما والقولان لمالك والثاني هو المشهور عنه وبه قال الشافعي ثم هل يرجع بعد تمام دعائه فيذكر الناس اولا قولان ولا خلاف في تحويل الامام وهو قائم وتحويل الناس عن من يقول به وهم جلوس وقول انس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء يعني انه لم يكن يبالغ في الرفع الذي في الاستسقاء ولذلك قال حتى يرى بياض ابطيه والا فقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم

الخاري وخطبة فيها خطبتان جلوس او لا ووسطها وهو قول مالك

يوم بدر عند الدعاء وفي غير ذلك وقد روى الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه عند الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال وهذا حديث صحيح غريب وقد استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند الدعاء وقد روي عن مالك كراهته رفع الايدي في شيء من الاشياء ووجهه مخالفته اعتقاد الجميع ثم اختلفوا في كيفيته ارفع واختار مالك الاشارة بظهور راحته الى السماء فاني هذا الحديث وهو رفع الرهب وقيل يشير بظهورهما الى السماء وهو رفع الرغب والطلب ومن باب ـــــــ الدعاء المستفاد من القضا سمت بذلك لانها بيعت في قضاء عمر بن الخطاب الذي جنبه على نفسه لبيت مال المسلمين واوصى ان يباع فيه ماله فباع عبد الله ابنه داره هذه من معويه وباع ماله وقضى دينه فكان يقال لها دار القضاء دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهي دار مروان وكان دين عمر عشرين الفا وقد غلط من ظنها دار القضاء الامر وظاهر هذا الحديث يدل على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته ويحتمل ان يكون انما كلمه في حال كانه كانت من النبي صلى الله عليه وسلم اما لاستراحة في النطق واما في حال الجلوس والله اعلم وقوله هلكت الاموال اي المواشي واصل المال كما يقول وعرفه عند العرب الابل لانها معظم اموالهم وانقطعت السبل اي الطرق فهلاك الابل لعدم ما يحمل في الطرق وقوله اللهم اغثنا اللهم زدنا غيثا اذا رويناه ومعناه هب لنا غيثا والغيث للمحمود وقال بعضهم صوابه غثنا لانه من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث والاول الصواب والله اعلم وقوله ولا ترعى اي لا قطعة من سحاب وجمعه قزع قال ابو عبيد والكزمة تكون في الجزيرة وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل مشهور قرب المدينة في البخاري هو الجبل الذي في السوق وتشبيه الصحابة بالترس في كثرتها وانتشارها واسطرت اتراك رابعيا وتتابعا متعاقبا واحدا بعد واحد وقيل امطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة والاول اعرف وقوله ما رأينا الشمس سبتا اي من بيت الى بيت كما تقول جمعة اي من جمعة الى جمعة والسبت في اللغة القطع وبه سمي يوم السبت وقالت بنو

تفسير قوله سبتا اى انقطعه من الزمان يقال سبت من الدهر اى قطعه منه وسنه
ولمعته وقد رواه الدارقطني سيتا وفسره بسته ايام من الدهر وهو تصحيف وقوله في اثنائه
هلكت الاموال وانقطعت السبل اى لامتناع الرعي والتصرف لكثرة المطر وحوالينا طرف
متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل حوالينا ولا تنزل علينا والاكام جمع اكمة وهي دون الجبال
والاكام بفتح الهمزة والمد وتقال بالكسر اكام والكم بفتحها وضمها وقال الخليل الاكمة هو التل
والظراب الروابي واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا حولت مثل الظرب قال الثعالبي الاكمة
اعلى من الرابية وقحط المطر اى امتنع وانقطع وفي الباب قحط المطر بفتح القاف والحا
وقحط الناس بفتح الحا وكسرها وفي الافعال بالوجهين المطر وحده وقحط الناس بضم
القاف وكسر الحا تقحط قحطا وقحوطا واحمر البحر بسر وتقشعت انكشفت والاكليل
قال ابو عبيد هو ما احاط بالظفر من اللحم والاكليل ايضا العصابة وروضة مكللة محفوفة
بالنور واصله الاستدارة والحوبة هي البخر من النبوت والبخر ايضا المكان المتسع من الارض
والمعنى ان السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشفت عنها حتى بات ماجاورها
سابيه الحوبة لملاحرها وقال الداودي هو كالحلق من المستدير ومنه قوله دجنان
كالحوالي وواحده الحوالي حابيه وقناه اسم واد من اودية المدينة وكانه سمي كذلك قناه
وقد جاء في غير الحجاب سيل وادي قناه شهرا على الاضافة والجود المطر الواسع الغزير ويمرع
ينقطع والملاء مقصورا جمع ملاءة وهي الملاحف وانجابت انجاب الثوب اى تقطع كما
ينقطع الثوب قطعا مفترقة وقوله هنالحين تطوى يعني ان السحابة بعد ان تمتد
انضم عن جهات المدينة فصار كانه ثوب طوي عنها ولا يخفى ما في هذا الحديث من الاحكام ومن
كرامات النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب التوكل بالمطر قوله فحسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبه اى كشفه عن جسده وقوله لان حدث عهد بربه اى بايجاده
ربه له وهذا منه صلى الله عليه وسلم تبرك بالمطر واستشفاء به لان الله تعالى قد سماه
رحمة ومباركا وطهورا وجعله سبب الخيرات وسببا عن العقوبة ويستفاد منه تحريم
المطر وتركل الاستهانة به وقوله صلى الله عليه وسلم اى حشتان يكون

الداودي

كان سكلم

كان

عذابا انشط على امتي يعني على الغناء عليه العصاه له من اربته وكان صلى الله عليه وسلم
لعظيم حلمه ورافته وشفقته يرجي لهم الفلاح والرجوع الى الحق وهذا كما قال يوم
احد اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقيل خاف ان تعمهم عقوبة بسبب العصاه منهم
والاول اوضح وعصفت اشتدت وبردت وتخيلت السما اى كثرتها السحاب والخيلة بفتح
اللام سحابة فيها رعد وبرق لا ماء فيها ويقال فيه السما اذا تغيم اخالت فهي تخيلة بالضم
قاله ابو عبيد والصبا الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية والسنة الجدب
واراد صلى الله عليه وسلم بقوله ليست السنة الا المطر وان لا حق بالسنة الجدب
ان يقال المطر حتى تغرق الارض ويفسد ما عليها بكثرته وتواليه وانما كان هو الحق بالاسم
لانه اسنع من التصرف واضيق للحال واعدم للقوت واسرع للاهلاك واسلوب
هذا الحديث كاسلوب قوله ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وليس المسكين
بالطواف عليكم الى غير ذلك مما في بابه ٥ ابواب الكسوف الكسوف
التغير السواد ومنه كسفة جهه اذا تغير والخسوف النقصان قاله الاصمعي والخسف
ايضا الذل ومنه سامه خطة خسف اى ذل وكسوف الشمس والقمر وخسوفهما تغيرهما وذهاب
ضوئهما بمعنى واحد هذا هو المستعمل في القرآن وفي الاحاديث وقد قال بعض اللغويين
لا يقال في الشمس الا خسفت وفي القمر خسف وذكر هذا عن عروة وقال الليث بن سعد الكسوف
في الكل والكسوف في البعض يعني في الشمس والقمر وقوله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا
يعني الكسوف فاعاد عليه ضمير المذكر وفي الاخرى وكسوف القمر وهذا يدل على
التسوية بين كسوف الشمس والقمر في الامر بالصلوة عندهما وبذلك قال جميع الفقهاء والعلما
من السلف وغيرهم على اختلفوا في حكم ذلك وكيفيته فالجمهور على ان صلوة كسوف
الشمس سنة مؤكدة وانها يجمع لها وصلى بالمام على خلاف في كيفية ذلك يذكر فيما بعد وقد
اهل الكوفة الى انها لا يجمع لها وانها تصلى ركعتين ركعتين ومستندهم حديث عبد الرحمن
بن سمرة الآتي وليس بمضمن فيما قالوه فانه قال فيه فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين لاحتمال
ان يكون انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى والله اعلم ثم لو سلم دلالة الحديث
ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذلك كذلك ليبين جواز ذلك وغيره من

فاذا رأيتموها فصلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على ان السنة ما تضمنته تلك الاحاديث واما الخسوف القمر فذهب مالك وابو حنيفة الى
انه لا يجمع لصلاته وانما تصلى ركعتين ركعتين كسائر النوافل وذهب جمهور من الصحابة والتابعين
واصحاب الحديث والشافعي الى انها تجمع لها ويصلى على كيفيته مخصوصة على الخلاف الذي يأتي ذكره
وقوله فافزعوا الى ذكر الله ودعائه يعني تفزعوا اليها وابتدروا اليها وقد قدمنا نظائر
امثلة الفزع ومن ذلك كيفية العمل فيها ذهب الجمهور الى ان صلوة الشمس
ركعتان في كل ركعة ركوعان على ما في حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي معنا قال ابو عمر وهذا
اصح ما في هذا الباب وغير من الروايات التي خالفته معلولة ضعيفة واما الاحاديث
الآتية بعد هذا التي تدل على ان في كل ركعة ثلاث ركوعات او اربع ركوعات او خمس
ركوعات على ما في حديث ابي وقد قال في كل حديث منها طائفة من الصحابة وغيرهم من اهل
العلم من ذهب الى ان ذلك الاختلاف انما كان بحسب طول مدة الكسوف وقصرها وفي
هذا نظر وقوله قام فخطب دليل لمن قال من سنتها الخطبة وهو الشافعي واصحاب الطبري
وفيها اصحاب الحديث وخالفهم في ذلك مالك وابو حنيفة وقالا ان هذه الخطبة انما كان
مقصودها زجر الناس عما قالوا من ان الكسوف انما كان لموت ابراهيم وتخبرهم بما شاهدوه من
الصلوة مما اطلع عليه من الجنة والنار وقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى
اي دليلا على وجود الحق سبحانه وتعالى وقدرته وكمال الهيبته وحصها بالذكر لما وقع الناس
من انهما تخسفان لموت عظيم وهذا انما صدر عن لا علم له ممن ضعف عقله واختل
فهمه فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم جهالتهم ونصر ذلك الرد على من قال بتأثيرات
النجوم ثم اخبر بالمعنى الذي لاجله يخسفان وهو ان الله يخوف بهما عباده قال قيل
واي تخويف في ذلك والكسوف امر عادي يحسب تقابل هذه الاجرام وحجب بعضها
لبعض وذلك يجري مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس عما يقابله من الارض وذلك لا
يحصل به تخويف قلنا لا نسلم ان سبب الكسوف ما ادعوه ومن اين عرفوا ذلك انما يعقل ذلك
بالنقل ودليل واحد منهما اما بواسطة نظر او بغير واسطة ودعوى شيء من ذلك ممنوعة

وغايتهم ان يقولوا اذا ذلك مبني على امور هندسية وردصدية تنتضي بسالكها الى القطع وهو اول
المسئلة ولين سلمنا ذلك جدلا لا نسلم انه يحصل بها تخويف العقلاء وجوه متعددة
احدها ان ذلك ذكر الكسوفات التي تكون بين يدي الساعة ويمكن ان يكون ذلك
الكسوف منها ولذلك قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان يقوم الساعة ولهذا وقد
قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر قال اهل التفسير
جمع بينهما في ذهاب نورهما وقيل غير ذلك وايضا فان كل ما في هذا العالم علوية وسفلية
دليل على تفرد قدرة الله تعالى وتمام قهره واستغنائه وعدم مبالاته وعدم مبالاته وذلك كله
يوجب عند العقلاء بالله خوفه وخشيته كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وخص هنا
خسوفهما بالتخويف لانهما امن اعلويان نادران ظاهران والنادر العظيم مخوف بخلاف
ما يكثر ويقع فانه لا يحصل منه ذلك غالبا وايضا فلما وقع فيهما من الغلط الكثير للامم
التي كانت تعبدهما ولما وقع للجهال من اعتقاد تأثيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم
واني والله ما اعلم من امركم شيئا ما لم يعلمني ربي عز وجل فيه بيان حقيقة لا روية بعلم يدل انه
رأى في الجنة والنار اقواما اعيانهم ونعيمها وقطفا من عنب وتناوله وغير ذلك ولا
يعلم احوالهم في الآخرة على ظواهرها لا سيما على مذاهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد
خلقتا وجدتا كما دل عليه الكتاب والسنة وذلك انه راجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه
صلى الله عليه وسلم ادراكا حاصا به اذ رأى به الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له ادراكا يثبت
المدرك فطفق يخبرهم عن آياته وهو بظاهره وجوز ان يقال ان الله تعالى مثل له الجنة والنار
وصورهما له في الحائط كما تمثل صور المرئيات في المرآة ويعتضد هذا بما رواه البخاري من حديث
انس في غير حديث الكسوف قال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلوة الجنة
والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي لفظ آخر عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا
الحائط ولا مستبعد هذا من حيث ان الانطباع في المرآة انما هو في الاجسام لصقيلة لانا
نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان يخرق العادة وخصوصا في مدة النبي ولو

سلم ان ذلك الشروط عقليه فيجوز ان يكون ذلك الامور في جسم آخر ولا يدرك ذلك
الا النبي صلى الله عليه وسلم وقطف الثمر ما يقطف منها اي يقطع وجتى وهو منها عنقود
من العنب ثم قد جا مفسرا في الرواية الاخرى ويحطم اي يكسر بعضها على بعض كما
يفعل البحر والحطم الكسر ويحتمل ان يريد بذلك ان بعضها يأكل بعضا وبذلك
سميت جهنم الحطمى، الاكول وان لحي اسمه عمرو ولحي ابو قبيلة من اليمن وهو
الذي كان في الحديث الآخر يلي امامة وسماه بعضهم بن ملك ولحي لغة ملك وقد جاني
رواية اخرى عمرو بن عامر الخزاعي والله اعلم وكان عمرو هذا اول من غير دين اسمعيل
فنصب الاوثان وبحر البحيرة وسيب السايبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي فما ذكر
ان اسحق وهو الذي عنا الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا
حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون وقد اختلف
في تفسير هذه الاشيا فالسايبة الناقة اذا اتمت بين عشر اناث ليس بينهن ذكر سيبت فلم
تركب ظهرها ولم تجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها
ثم خلي سبيلها مع امها على حالها وهي البحيرة بنت السايبة وسميت بذلك لانها بحرت اذنها اي شقت طولا
واسعا هذا قول ابن اسحق وقال غيره السايبة التي يندرها الرجل اي يسيبها ان برا من
مرضه او اصاب امرا يطلبه فاذا كان ذلك اسابها فاصابت لا ينتفع بها قال ابن اسحق والوصيلة
الشاة اذا اتمت عشر اناث متتابعات في خمسة ابطن ليس بينهن ذكر قالوا وصلت فكان ما ولدت
بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث الا ان يموت شيء منها فيشترك في اكله ذكورهم واناثهم وقال كثير من
اهل اللغة ان الشاة كانت اذا ولدت انثى قالوا هذه لهم واذا ولدت ذكرا ذبح للهتهم واذا ولدت
ذكرا وانثى لم يذبحوا الذكر وقالوا وصلت اخاها فيسيبون لاجلها ولا ينتفعون به والحامي
الفحل اذا ركب ولد ولده وقيل اذا انتج من صلبه عشر ابطن قالوا حمى ظهره فلا يركب ولا
ينتفع به ولا يمنع من ماء ولا كلا وقوله بعث منادي للصلوة جمعة فاجتمعوا اي نادى ومعلوم
ذلك وفي هذا الحديث استحسن الشافعي ان يقال ذلك في الخسوف وهو حجة للجمهور على ابي حنيفة اذ قال لا

جمع لها والكل متفقون على انه لا يؤذن لها ولا يقام وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر في صلوة الخسوف بالقراءة اخذ بظاهره هذا جماعة من السلف ومحمد بن الحسن وابو يوسف
واحمد واسحق وفقها الحديث ورواه معن والواقدي عن مالك فقالوا يجهر بها في صلوة خسوف
الشمس والمشهور قول مالك الاسرار فيها وهو قول الشافعي وابي حنيفه والليث وسائر اصحاب
الراي متمسكين بقول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها كخسوف البقر فالوا لو
جهر لعلم ما قرأ وبما خرجه النسائي من حديث سمرة بن جندب ووصف صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم في الكسوف قال فصلى قيام كاطول قيام قام بنا في صلوة قط ما سمع له صوتا وذكر
الحديث وتاول الحديث الاول على انه كان في خسوف القمر بالليل وخبر الطبري من الجهر
والاسرار فاعمل الحديثين وقوله تابعه محمد ابن من احد اعني من الله ان تابعه معنى ما وين
تابين على اسمان والضمير في قوله فانها تفعل عمل ما تعمل عند الحجازيين وعلى التميمية هو
مرفوع على انه خبر المبتدا الذي هو احد والعين في حقنا راجعة الى تغير وانزعاج وهيجان
يلحق العبد ان عند ما يتأمل شيئا من حرمه او محبوباته تحمل على صباتهم ومنعهم وهذا البعض لله
تعالى محال اذ هو منزه عن كل تغير ونقص لكن لما كانت ثمرة العبيس صون الحريم ومنعهم
وزجر القاصد اليهم اطلق ذلك على الله تعالى اذ قد جبر ودم ونصب الحدود ووعد بالعقاب
الشديد من تعرض لشيء من محارمه وهذا من المجاز ومن باب تشبيه الشيء باسم ما يترتب عليه وقد
قررنا نحو هذا المعنى في كتاب الايمان في اعتصبه الدين وقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يعني ما يعلم هو من امور الاخرة وشدائدها وما
اعد في النار من عذابها واكلها وما اعد في الجنة من نعيمها وثوابها قاله صلى الله عليه وسلم
فكان راى كل ذلك شاهدا وتحقيقا وذلك كان صلى الله عليه وسلم مواصل الاحزان قليل
الضحك جله التبسم وقوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت يعني ما امر بتبليغه من الانذار
والتحذير والتبتيل ومن باب ما جاني كل رجل منكم الا زيدا اكثر قولها وركوعه نحو من سجوده يعني ان سجوده فيها كان طويلا الا انه دون الركوع لانه قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

نص على انه كان يطول كل ركعة غير انه كان يطول في المتقدمة اكثر مما يطول في التي تليها واذا كانت كل ركعة طويلة والسجود كالركوع لزم ان يكون السجود طويلا وقد نصت على ذلك في حديث اخر فقالت ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا كان اطول منه وفي حديث ابي موسى فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود وهو نحو قول مالك في المدونة وقول النخعي وبعض اصحاب الحديث وحكى عن الشافعي وقال مالك في المحض انه لا يطول السجود وانه كسائر الصلوات وهو المعروف من قول الشافعي وقوله ثم تاخر فتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء بهذا التاخير كان في الصلوة وهو الذي عبر عنه في الحديث الاخر بالتقهقري الذي فعله محافة ان يصيبه لفح النار على ما قيل وكونه متقدما اي رجع الى الموضع الذي كان فيه ويحتمل ان يعتبر ذلك على التقدم الذي تقدمه ليتناول القطف من الجنة والله اعلم وهذا يدل على ان العمل عن الكثير في الصلوة لا يفسدها وسيأتي خروج النساء اليها واصات الشمس اي عادت الى حالتها الاولى واختلف النحويون في انصا هل هي من اخوات كان فتحتاج الى اسم وخبر او انما تتعدى الى مفعول واحد بحرف الجر على قولين وهذا الحديث يدل على انها ما تتعدى الى مفعول واحد بحرف جر غير انه حذف هنا وقد يحذف حرف الجر فينتصب ما حذف منه حرف الجر كما قال واصن روض اللهو بيسادا وبا وقد روي هذا الحرف هنا اصابت الشمس اي ظهر ضوءها تقال صابت الشمس واصابت بمعنى واحد وقوله فصلوا فصلوا حتى تجلى اي تكشف وهذا يدل على ان وقت الكسوف متسع ان يكون معه وايا الصلوة فاما تطويل الصلوة او تعديد الركعات كما تقدم وهذا الامر على جهة الندب دليل انه قد تقدم صلى الله عليه وسلم انصرف منها قبل ان تجلى الشمس ولفح النار شدة لهبها وبأيس ومنه قوله تعالى بلفح وجوههم النار واللفح اشد تاثيرا من النفح كما قال تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه قاله الهروي والمجن عصي معقفة الطرف وهي الخطاف والقضب الامعاء واللاف وهي الاقتاب ايضا وحشاش الارض يعني الحاد السن المجتمن وهو ما ام الارض وقيل سخاء الطير وقيل بكسر الخاء وحكى عن ابي على انه يقال بضمها وقيل لا يقال في الطير الا بالفتح وتكعكعت اي احجمت وجبنت يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع نكوعا اذا احجم وجبن قاله الهروي وغيره قلت وهو في هذا الحديث بمعنى كففت كما قاله في الرواية الاخرى وقوله ولقد مددت يدي فيما يلي قوله ثم بدا لي الا افعل وقع في رواية اخرى فقصرت يدي عنه ووجه الجمع انه لما تحقق انه لا ينال بداله فيما هم به فقصرت يدي عنه اي صرفه اياها عن الاخذ ويحتمل ان يريد له انه لم يكف يده لانه مد حرصا على الاخذ لو امكنه اخذا وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث فيما تقدم وقوله في حديث عمرو وكع ركعتين في سجدة يعني في السجدة الركعة وقد تقدم تسميته اهل الحجاز الركعة سجدة

باب ما جاء ان كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل

قوله ارتمى اي رمى الفرض تقال رمى وارتمى بمعنى واحد وبدنها دستها من يدي وحسر كسف وقوله فراسودتين وصلى ركعتين قد تقدم الكلام عليه ويريد هنا ان صفتها وهو ان ظاهر هذا الحديث ان صلاته ما بين الركعتين لم تطل لاجل انها صلاة الكسوف لكنها بقوله فصلوا حتى يحيا ولا تحجه فيه للكوفيين غير انه قد روى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت وهذا معتمد قوي للكوفيين عن الاحاديث المتقدمة اهـ واشهر ويصح حمل هذا الحديث على انه بين فيه جواز مثل هذه الصلوة في الكسوف وان كان المقرر في الاحاديث المتقدمة هو السنة والله اعلم

ومن باب شهود النساء صلوة الكسوف

اختلف في مخاطبة النساء بصلوة الكسوف فقيل يخاطبها الجميع والنساء والمسافرون وهذا مشهور مذهب مالك وعند الشافعي وروي عن مالك ايضا ما يدل على انها لا تخاطب بما تخاطب به الجمعة فيخرج منها النساء والمسافرون وذهب الكوفيون الى انها تصلي بما تخاطب به الجمعة وهذا الحديث وحديث جابر يدلان على حضورها معهن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وما حرجن من بيوتهن ولا حضرن الصلوة الا وقد حبس عنه من نحو هذه طبات ذلك
وايضا فان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة يدل على انهن يحبطن
بذلك وهذا الخطاب وان كان اصله للذكور فالنساء شاركن فيه كما اندرجن في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وكتب عليكم الصيام وغير ذلك من خطابات العبادات
العامة والنساء داخلات فيها بالتفاق واختلف فيمن فاتته صلوة الكسوف مع الامام هل
يصليها وحده على قولين لاهل العلم ومن اصحابنا من قال لا تدرك وهو اصل مذهب ان السنن
لا تقضى اذا فاتت بفوات محالها او اوقاتها وقولها حتى تجلى اي تنكشف والاول يسكون
الشين واداى يكسرها وكلاهما بالغين المعجمة وبهما بمعنى واحد وهو خفيف الحاء واي
الراوي بالقطين لانه شك هل سمعه منها مسكنة او مثقلة ووقعت هذه اللفظة عند
الطبري بالعين المهملة وليس بشيء وقولها فجعلت اصب على راسي ووجهي انما هذا كان
منها لطول القيام وشدة الحر وكانها راته ان فعل مثل هذا مع شدة الحاجة اليه يجوز تحمله
انها ليس بمفرط ولان هذا الفعل ليس من قبيل العمل الكثير الذي يحظر وعن الصلوة آخر
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه في هذا الصلوة وفي هذا الحديث ابواب لشتى من الفقه
منها ما ذكر ومنها ما لم نذكر الا انها لا تخفى على المتامل الفطن وقول عائشة رضي الله عنها
فاخطا بدرع تقدم الكلام على الدرع ومعنى اخطا بدرع اي غلط في لبسه فلبس درعا غير
لاستعجاله وفي بعض الروايات خطا بدرع ثلاثا قال القاضي ولعله خطا قال ان عرفه
احطا في العمد وغيره وخطى بمعناه وكلاهما مهموز وقال الازهري اخطا اذا تعمد وخطى اذا
تعمد والخطا ضد الصواب مهموز يمد ويقصر والمد قليل والمصدر ممدود خطا واخطا
والخطا بكسر الخاء وسكون الطاء الاثم واما الخطا بالكسر والمد فهو من التخطي قلت وظاهر
ان معنى قولها اخطا بدرع اي اخطا فانصرف بدرع واحد من غير رداء ولذا قالت حتى اذا دخل
برداءه واما رواية من رواه خطا فاظن تلك الرواية وقعت لبعضهم من الخطوات اخطا يخطو اخطوا
والواجب خطوة قال الشاعر ومن يخطو اربعا في اوده ما لينه في سواد الناظرين
فيكون معناه انه نسي خطوات بدرعه من غير رداء حتى ادرك برداءه والله تعالى اعلم ان وقوله

ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لانه الذي خرج الحديث بسببه ثم هل تتعدى الامر
بالصلوة عند الكسوف الى كل اية غوفه كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة وسائر
الايات فذهب احمد واسحق وابو ثور واستحب الى الصلوة عند ذلك كله وقد روي عن
مالك وروي عن ابن عباس وابن مسعود والمشهور عن مالك والشافعي والجمهور ان ذلك مخصوص
بالكسوف لان قوله صلى الله عليه وسلم انهما اياتان انما خرج مخرج الاعلام كما قال
فانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وانهما آيتان من آيات الله والله اعلم

كتاب الجنائز

قلقين الموتى

قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وبينهم
صلى الله عليه وسلم موتى لان الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة ماثورة
عمل بها المسلمون وذلك ليكون اخر كلامه لا اله الا الله فيختم له باسعاده ويدخل
في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وليبنه
المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته فاذا لقنها المحتضر
وقالها مرة واحدة فلا تعاد عليه لئلا يتضجر وقد كره اهل العلم الاكثار عليه من
التلقين والالحاح عليه اذا هو تلفظ بها او تكلم بعد ذلك لئن امر عليه السلام بتلقين الموتى
ما يدل على تغيير الحضور عند المحتضر لتذكير واعاضه والقيام عليه وذلك من حقوق المسلم
على المسلمين ولا خلاف في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة
فيقول ما امر الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون هذا تنبيه على قوله تعالى وبشر الصابرين
الآية مع انه ليس فيها امر بذلك القول وانما تضمنت مدح من قاله فيكون ذلك القول مندوبا
والمندوب مامور به اي مطلوب ومقتضى ان شرع تركه قال ابو المعالي اختلف الاصوليون
ان المندوب مقتضى ومطلوب وانما اختلفوا هل هو شيء مامور به قلت وهذا
الحديث يدل على انه سمي بذلك وقوله انا لله وانا اليه راجعون عليه اعتراف بالملك
لمستحقه وتسليم له فيما جرى به في ملكه وتهوين للمصيبات بتوقع ما هو اعظم

منها والمواب المترتب عليها وتذكير المرجع والمآل الذي حكم به ذو العز والجلال وقوله
اللهم اجرني في مصيبتي هو من الاجر وهو الثواب قال صاحب الافعال يقال اجره الله
بالمد وغيره المد وقال الاصمعي هو مقصور لا يمد وهو الذي حكاه اكثر اهل اللغة وقول
ام سلمة رضي الله عنها عزم الله لي على خلق قصدا مؤكدا وهو العزم لان ارادة الله تعالى
تسمى عزما لعدم الادن في ذلك والله اعلم ○ وفوتها وانا غيور اي كثير الغيرة وقد حان
يقول في صفة الموت شرا وان كان اصلها للمذكر قالوا امرأة صحوك وعروس وعروس وقعدة
كؤود وارض عهود وحدود وهبوط ويقال امرأة غيرى ورجل غيران كسكران وسكرى
وغضبى وغضبان وهو القياس وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا
خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون عند الميت واخبار تأمين الملائكة على دعاء من هناك وان
هذا استحب علماؤنا ان يحضر الميت الصالحون واهل الخير حاله موته ليذكروه ويدعوا له
ولمن يخلفه ويقولوا خيرا ويحتج دعاؤهم وتأمين الملائكة فينتفع بذلك الميت ومن يعاب
به ومن يخلفه وقوله واعقبني عقبى حسنة كما قالت واخلف لي خيرا منها اي
عاقبة جميلة ومنه ابو ـــــ اعماض الميت قوله شق بصر صوابه
وصحيحه شق بفتح الشين مبنيا للفاعل ورفع البصر اي افتح قال شق بصر الميت
وشق الميت بصره اذا شخص بصره بفتح الخاء نصا فاله صاحب الافعال ولم يعرف ابو
زيد الضم واعماض الميت شد اجفانه بعد موته وهي سنة عمل بها المسلمون كافة
ومنه وجه مخسين وجه الميت وستر تغيير بصره والمهديون الذين هدوا الى الصراط
المستقيم صراط الله وقوله واخلفه في عقبه في الغابرين اي كن انت خليفة
على من تركه من عقبه بعده ويعني بالغابرين الباقين كما قال تعالى الا امرأته كانت من الغابرين اي
من الباقين في العذاب وغير من الاضداد يقال يعني بقي ويعني ذهب وقوله ان الروح اذا قبض
تبعه البصر في حديث اي هو ذلك حين يشخص بصره نفسه يدل على النفس والروح عبارتان
عن معنى واحد وهو الذي يقبض الموت والله اعلم وفيها ما يدل على ان الموت ليس عدما ولا اعداما
وانما هو عبارة عن تغاير الروح والبدن ومفارقته وحيلوله بينهما وان البدن يبلى ويفنى الا عجب

الذنب الذي منه يبدى خلق الانسان ومنه يركب الخلق يوم القيمة ومن باب
ما جاء في البكاء على الميت قول ام سلمة لا يكبنه بكاء تحدث عنه اي ينوح عليه نياحة شديدة
وذلك منها على ما كانوا يفعلونه من النياحة والاجتماع لها فدل ان سلفها تحرم النياحة والله
اعلم والصعيد منا على الارض وكانها تريد عوالي المدينة ومنه صعيد مصر اي اعلا بلادها
وقعد تحمحماه توافقني على النياحة وقوله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان تدخلي
الشيطان بيتا اخرجه الله منه من تحمل ذلك والله اعلم ان يكون بسبب صحبة اسلام
ابي سلمة وحسن محرثه ○ وقوله ونفسه تتقعقع كانها في شنة قال الهروي يقال
تقعقع الشيء اذا اضطرب وتحرك وقال ابو زيد لتقعقع حياه من الكبر قال ابن السكيت تقعقعه
ما هو من النفس وحشرجة الصدر ومنه قعقعة الجلود والترس والاسلحة وهي
اصواتها والشنة القربة البالية فكانه شبه صوت نفسه وقلقلته في صدره بصوت
ما في القربة البالية اذا بسه من الماء وحرك فيها ومن امثالهم لا يقعقع له بالشنان اي لا
يتزعزع بمرعبه كما يفعل بالصبي وقوله هذه رحمة اي رقة يجدها الانسان في
قلبه تبعثه على البكاء رحمه الله يقال وعلى افعال البر والخير وعلى الشفقة على المبتلى والمصاب
ومن كان ذلك جازاه الله تعالى برحمته وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله
عباده الرحماء وضد ذلك القسوة في القلوب الباعثة على الاعراض عن الله تعالى وعن
افعال الخير ومن كان كذلك قيل فيه ويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقوله وجد
في غشيته رويناه فيه بسكون الشين وتخفيف الياء وقد روي اجلعه من الشيوخ بكسر الشين
وتشديد الياء قال الخاطبي ابو الحسن لا فرق بينهما واحد يريد من الغشاوة ورواه
البخاري في غاشيته قال الخليل وجميع من يغشاه من الناس او ما يغشاه من الكرب وقوله
قد قضى اي مات ○ وقوله ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب بدل على ان
البكاء الذي لا يصحبه صوت ولا ناحة جائز قبل الموت وبعده بل قد يقال فيه انه
مندوب اليه لانه قد قال فيه انه رحمة والرحمة مندوب اليها فاما النياحة التي كان الجاهلية
تفعلها من تعديد خصال الميت والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية والمذمومة والصراخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي يخرجه الجزع المفضي الى السخط والبعث من ضرب الخدود وشق الجيوب فكل ذلك
محرم من اعمال الجاهلية ولا خلاف فيه فاما بكاء صراخ لا يكون معه شئ من ذلك فهو
جائز قبل الموت مكروه بعده اما جوازه فبدليل حديث جابر بن عتيك الذي خرجه
مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية ووجه الاستدلال لانه صلى الله عليه وسلم اقرهن على البكاء
والصياح قبل الموت وامر بتركهن على ذلك وانما قلنا انه مكروه بعد الموت ليس بمحرم ما في
حديث حفصة من بكاء بعض بعد الموت واعلام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونهيهن عنه
فلم ينكفف قال المبلغ احث في افواههن التراب ولم يأمر في الانكار عليهن ولا زجرهن
ولا ذمهن ولو كان ذلك محرما لفعل كل ذلك والله اعلم وهذا الذي قررناه يرتفع الاختلاف
من ظواهر الاحاديث التي في هذا الباب ويصح جمعها فتمثل به فانه حسن جدا وهو الصواب
ان شاء الله تعالى ومن باب عيادة المريض قوله صلى الله عليه وسلم
كيف اخي بعد دليل على حسن المعاهد وتفقد الاخوان والسؤال عن احوالهم اذا فقدوا
على الاستطراف في السؤال عنهم وقوله من بعوده سلم حض على عيادة المرضى وقد ورد في
ذلك احاديث كثيرة تدل على ندبتها وقد تراوح فاعلها وهي مندوبة وقد تجب اذا خيف على
المريض ضيعة فان المفرض واجبة على الكفاية فمن قام سقط عن غيره والله اعلم وقوله اتى
على امرأة تبكي على صبي لها هذا البكاء كان معه ما ينكر من رفع صوت او غير كالجزع واما نفس البكاء
فعلى ما تقدم من الاباحة وقوله فاخذها مثل الموت جوفا من شواديها في دها عليه
وتحامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر حال هذه المرأة انها لم تعرفه لشدة حزنها وما
كانت فيه وقوله انما الصبر عند اول صدمة يعني انما الصبر عند اول صدمة يعني
انما الصبر الشاق الصعب على النفس الذي يعظم الثواب عليه انما هو عند هجوم المصيبة
وحرارتها فانه يدل على قوة النفس وثبتها وتمكنها في مقام الصبر واما اذا ادبرت حرارة

صلى الله عليه وسلم

المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب على العاقل ان يلتزم عند المصيبة مالا
بد للاحمق منه بعد ذلك وهذا المعنى اتى للمصاب ان يتجلد على غيره وجها ملتاعا فيما بعدها
تبرد المصيبة غالبا واما دوام العداد الى اربعة اشهر وعشر للمتوفى عنها زوجها فيعني
بالنسبة الى موضعه ان شاء الله تعالى والصدم اصله الضرب في الشئ الصلب ثم استعير لمن يجيئه
المصيبة ومعنى هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صادف منه هذه المرأة ما قالته عنها
رواه البخاري وقولها ما تابى يصبرني وهو سوادي يناديه فابى ذلك ولم يصبر وحلم عنها
ولم يواخذها به مع تمكنه من ذلك فحصل من الصبر على اشقه على النفوس واعظمه في الثواب
هذا ما تحصل لي في معناه وفي هذا وتخيل عندي ان يخرج مع هذه المرأة منه معنى وذلك انها لما شاهدت
قبر ابنها تجدد عليها مصيبتها فكانت ابتدا تجددها صدمة اولى صدمتها فلم تصبر حتى
عشيها من الجزع ما صدها عن معرفته من كمالها ما افاقت من ذلك حتى عقدوه مطهرة
للتجلد فعاد لها ذلك فنبهها على انها لم تفعل محل الصبر والاجر والله تعالى اعلم وقوله لم
تجد على باب النبي صلى الله عليه وسلم بوابين لان ذلك كان عادته لتواضعه ومجانبته لاحوال
المترفين والمتكبرين لانه كان نبيا عبدا لا يتملكا صلى الله عليه وسلم ومن باب
ان الميت ليعذب ببكاء الحي قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله اختلف في
معناه على اقوال فانكرته عائشة رضي الله عنها وصرحت بتخطيه اما قائل او نسيانه وحملها على ذلك
انها لم تسمعه لذلك وانه معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا فيه نظر اما
انكارها ونسبته الخطا لراويه بعيد وغير بين ولا واضح ونسيانه من وجهين احدهما ان الرواة لهذا
المعنى كثير غير واحد عمر والمغيرة شعبة وقصة بنت مخرمة وهم جازمون بالرواية ملاحظة
لتحفظهم واذا اقدم على رد خبر جماعة مثل هؤلاء مع امكان حمله على محمل صحيح فلان يرد خبر راو
واحد اولى مع رد خبرها اولى على ان الصحيح الذي لا يرد واحد من ذلك الاخبار وينظر في معانيها كما بينه
وتابعها انه لا معارضة بين ما روت هي ولا ما رووا هم اذ كل واحد منهم اخبر بما سمع وشاهد وهما
واقعان مختلفان واما استدلالها على رد ذلك بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا حجة
فيه ولا معارضة بين هذه الاية والحديث على ما بيناه من معنى الحديث ان شاء الله تعالى وقد اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلماء فيه فقيل محله على ما اذا كان النوح من وصيته وسنته كما كانت الجاهلية تفعل حتى قال طرفة اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وقد جمع عبد المطلب بناته عند موته وامرهن ان يعنينه ويندبنه ففعلن واستثنى كل واحدة منهن شعرا تمدحه فيه فلما فرغن قال اخرما كنهن احسنتن هكذا فانعيني والى هذا نحا البخاري وقيل معناه ان تلك الافعال التي يبكي لها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية من شق الثوب واخذ الاموال واخراب الملاد وغير ذلك فاهله يمدحونه بها ويعددونه عليه وهو يعذب بسببها وعلى هذا تحمل رواية من رواه ببعض بكاء اهله اذ ليس كل ما يعدد ونه من خصاله يكون مذموما فقد يكون من خصاله كرم والعناق رفاف وكشف كرب وقد دل على صحة هذا التأويل حديث عبد الله بن رواحة حيث اغمي عليه فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فافاق فقال لها ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم يثن عليه حرجه البخاري وذهب داود وطائفة الى اعتقاد ظاهر الحديث وانه انما يعذب بنوحهم لانهم لم ينههم عنه قبل موته وناديهم بذلك فيعذب بتفريطه في ذلك وترك ما امر الله تعالى به من قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقيل معناه انه يعذب سماع بكاء اهله ذلك ويشق لرقته وشفقته عليهم لما يصيبهم من اجله وقد دل على صحة هذا المعنى حديث قيلة بنت مخرمة العنبرية وبكت على ابيها ما ت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها وانكر عليها والذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبره صويحبه باعباد الله لا تعذبوا اخوانكم وذكر ابن بكر في نسبه وهو حديث طويل مشهور وهذا التأويل حسن جدا ولعله دل ما يقابل ذلك والله تعالى اعلم وسكوت ابن عمر عن عايشة حين قالت ما قال ليس لشكه فيما رواه لا هو ولا ابن عمر رضي الله عنهما فانهما قد صرحا برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان والله اعلم لانه ظهر له ان الحديث قابل للتاويل ولم يتعين له محل او سكت مختارا لها عن ان يراجعها في ذلك المجلس وفي ذلك الوقت واخر ذلك لوقت اخر مع انه لم يرفع اليه في ذلك الوقت حاجة يعتدها والله تعالى اعلم وقولها وهل ابو عبد الرحمن قال الهروي يقال وهل يهل الى الشيء اذا ذهب ووهل اليه ومنه قول ابن عمر وهل ابن يزيد غلط فاما وهلت

من كذا او وهل بغناء فزعت ومنه الحديث فقمنا وهلين اي فزعين وقال ابو عبيد في المصنف قال ابو زيد وهلت في الشيء ووهلت عنه اهل ووهلا نسيت وغلطت ووهلت الى الشيء اهل ووهلا اذا ذهب ووهل اليه والقليب البئر غير المطوية واما انكار عايشة على ابن عمر سماع القليب من قتلى بدر وقد ثبت في الصحيح ما يعارضه فقد اجيب عنه بان ذلك كان قبل ما تقدم وذلك انها انكرت ما رواه الثقة الحافظ لاجل انها ظنت ان ذلك معارض بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى ولا تعارض بينهما لوجهين احدهما ان الموتى في الآية انما يراد بهم الكفار كما انهم موتى في قبورهم والسماع يراد به الفهم والاجابة هنا كما قال تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وهذا كما سماهم صما وبكما وعميا مع سلامة هذه الحواس منهم وثانيهما انه لو سلما ان الموتى في الآية على حقيقتهم فلا تعارض بينهما وبين ان بعض الموتى يسمعون في وقت ما او في حال ما قال تخصيص العموم ممكن وصحيح اذا وجد التخصيص وقد وجد هنا بدليل هذا الحديث وحديث ابي طلحة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في اهل بدر والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم وهو متفق عليه ومعنى معناه مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الميت انه ليسمع قرع النعال والمعلوم من سؤال الملكين الميت في قبره وجوابه لهما انما ذلك مما لا تدركه حواسنا بل هو من عجائب النقل وما تضمنه يقبله العقل فلا طريق لتخطئته والله اعلم وانصافا فقد رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما انتم باسمع لما اقول ورواية من روى ان الميت يعذب بما نيح عليه شهد لها حزناه في تاويل الحديث المتقدم وما هنا طرفة يعذب هذه الباحة عليه وما يعذب بسببه مسكوت عنه هنا وهو ما تقدم والله اعلم وفي الام ان عمر رضي الله عنه لما طعن قال عليه حفصة هكذا صحح الرواية وقد روي اغوات وهما لغتان عن ان الثانية اشهر وافصح وكلاهما من العويل وهو البكاء ومنه صوت ومن ثم استشهد في النياحة قوله ادفع في امتي من امر الجاهلية اي من شانهم وخصالهم ولا يتركونهن يعني غالبا الفخر بالاحساب يعني الافتخار بالآباء الكبراء والرؤساء وقد فاك صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء انما هو من

نفي او فاجر شقي النار كلهم بنو آدم وادم خلق من تراب والطعن في الانساب استحقارها وعيبها وقد تقدم الكلام على الاستسقاء بالنجوم والاستسقاء استدعاء السقي وسؤاله وكانهم كانوا يميلون من النجوم ان تسقيهم بنأيتهم على اعتقادهم الفاسد في ان النجوم توجد المطر وتخلقه والشمال واحد الشمائل وهي الثياب والقمص يعني انهن يلطمن الوجوه بقطران فيصيرهن كالقمص حتى يكون اشتعال النار واقصائها باحسادهن اعظم ولكنه انسب والمناسب الحرب اشد وقوله من صيار الباب فسر في الحديث بشق الباب وهكذا صحت روايته قال الامام والصواب صيار الباب بكسر الصاد وفي حديث اخر من اطلع من صيرباب فقد مر وهو شق الباب ودمر دخل بغير اذن وكون سلعة مثلا لم يطعن النهي لهن عن البكاء انما لانه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فظن منه انه كالمحتسب في ذلك وكالمرشد للصلحاء او لانهن علمن في انفسهن على سماع النهي حرا بالمصيبة والله اعلم وقوله لحت في افواههن التراب يدل على انهن صرحن اذ لو كان بكاء بالعين فقط لم يكن لمل افواههن بالتراب معنى وليس امره صلى الله عليه وسلم للرجل بذلك ليفعله هن على كل حال ولكن على طريق ان هذا انما يسكتهن ان فعلته فافعله ان احببت ولا يمكن وفيه دليل على ان النهي عن المنكر ان لم يترتب عليه ادب ذلك ان لم يكن والا فالملاطفة فيه اولى ان وقعت وقول عائشة رضي الله عنها للرجل ارغم الله انفك اي الصقه الله بالرغام وهو التراب دعت عليه ولعلها فهمت انه اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكره تكرها عليه واخباره بكاهن وقالت له والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تقدر على فعله لعتقده وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناد ولم ترد الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره ووقع في رواية اخرى كان العلة التي لاجلها نهى المحجه والبا المشددة الذي هو صوت الرشيد وعند الطبري مثله الا انه بالتهمله والاول اتم المعنى واصح وذلك رواه البخاري وقول ام عطيه اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننوح دليل على تحريم النياحه وتشديد

المنع منها لانها تستجلب الحزن وتصد عن الصبر المحمود ووقوعها فاوفت منا امراة الا خمس ثم ذكرتنا او اربعا قال العلماء ومعناه انه لم يف ممن بايع معنا على ذلك وفي كلام البخاري تكميلهن فقال انبه اي سره وامراه معاذ فاتان او ابنه اي سره وامراة معاذ وامراة اخرى وقول ام عطيه عند المبايعه الا آل فلان ابنوا كانوا اسعدوني في الجاهليه فلابد لي من اسعادهم فقال الا آل فلان اسكل هذا الحديث على العلماء وكثر فيه اقوالهم فقيل فيه ان هذا كان قبل تحريم النياحه هذا فاسد بمساق حديث ام عطيه هذا قال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليهن في البيعه الا ينحن وذكر النياحه مع الشرك والا يعصينه في معروف فلولا انها من المحرمات لما اكد امرها عليهن في ذكرها في البيعه مع محظورات اخر ولما ثبت ام عطيه التحريم استثنت وثانيها ان ذلك خاص بام عطيه وهذا ايضا فاسد فانه لا يخصها بتجليل ما كان من قبيل المناحس كالزنا وشرب الخمر وثالثها ان النهي عن النياحه انما كان على جهة الكراهه لا على جهة العزم والتحريم وهذا ايضا فاسد بما تقدم في قوله ارغم الله انف من اسى من امر الجاهليه وبقوله النائحه اذا لم تتب جاءت يوم القيمه وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وهذا وعيد شديد يدل على انه من الكبائر ورابعها ان قوله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان ليس بنعيه نص على انها نساعدهم بالنياحه فيمكن انها نساعدهم بالبكاء والبكاء الذي لا نياحه فيه وهذا اسه ما قيل في وجهها ان يكون قوله الا آل فلان اعادة الكلام على جهة الانكار والتوبيخ كما قال السادن حين قال انا قال صلى الله عليه وسلم انا انا منكرا عليه وبدل على صحة هذا التاويل ما زاده النسائي في حديث ام عطيه فقال لا اسعاد في الاسلام اي على النياحه والله اعلم وقولها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يجزم علينا ولم يشدد علينا وظاهر هذا انهن نهين عن ذلك نهي تنزيه وكراهه وفي مع ذلك صار جمهور العلماء وهذا النهي وقوله عليه السلام ارجعن ماذورات اجر غير ماجورات والا يذهب ان خيبه وكره ملك للشابه وفي الامر المستمر واجاز اذا لم يكن ذلك ولحان علما المدينه لقولها

ولم يعزم علينا والله اعلم ومن باب الامر بغسل الميت قوله صلى الله
عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن لا خلاف في ان غسل الميت
مشروع ومعمول به في الشريعة لكن اختلف في حكمه فقيل الوجوب وقيل
سنة مؤكدة والقولان في المذهب وسبب الخلاف فيه هو ان هذا الامر هل
المقصود به بيان حكم الغسل فيكون واجبا او المقصود به تعليم كيفية الغسل فلا يكون منه
ما يدل على الوجوب وقد قال بعض اصحابنا ان قوله في هذا ان رايتن ذلك يقتضي اخراج
ظاهر الامر بالغسل عن الوجوب لانه قد فوضه الى نظر هن ورد هذا التقييد الى
الامر بالغسل وهذا فيه بعد بل السابق للفهم عود هذا الشرط الى الاخير به وهو ورد
من ذلك او الى التخيير في الاعداد السابقة والاول اظهر والله اعلم من هذا الامر انه امر
تعليم ولم يقصد به تقدير حكم الغسل فلا يمسك بظاهره فالاولى ان غسل الميت سنة
ثابتة ثلثا والله اعلم وهذا الحديث يقتضي استحباب الايتار في غسل الميت وان اقل
ذلك ثلث وليس ذلك عند مالك وبعض اصحابه حد لازم يقتصر عليه لكنه ينقى ويغسل
جميعه والمعول عليه رجع قول الشافعي وغيره من العلماء ومرد الامر الى اجتهاد الغاسل انما هو
بحسب ما يراه زيادة في الانقاء والاصلاح الى ذلك وذلك اذا خرج من الميت بعد
غسله اعيد غسله وقد جاء في رواية الاخرى اوسبعا او اكثر من ذلك قال ابو
عمر عند البر لا نعلم احدا من العلماء قال يجاوز سبع غسلات في غسل الميت
قال ابو الفضل عياض وان خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده قاله
مالك وابو حنيفة وجماعة من اصحابه قالوا وحكمه حكم الجنب اذا احدث بعد غسله
ومنهم من قال يوضأ اذا خرج منه شيء بعد الثالثة قوله ٥ وقوله مما وسدر
اجتنب بهذا من شعبان ومن يجيز غسله مما الورد وما المضاف قال القرطبي
وانما يكره غسل الميت بما الورد وما القرنفل من اجل الترف والا فهو جائز اذ لا
يغسل ليطهر بل هو اكرام للقاء الملكين والجمهور على ان غسله بذلك لا يجوز وان ذلك

لا يفهم من الحديث لكنه عندهم محمول على ان يغسل اولا بالماء القراح ثم الطهارة
وفي الثانية بالماء والسدر للتنظيف ثم في الثالثة بالماء والكافور للتطييب والتخفيف
قال عياض وهذا خلاف مذهب مالك وحكاه ابن حبيب وقال بل يبدأ بالماء
والسدر ثم بالماء القراح وقال ابو قلابة مثله لكنه قال ويحسب هذا غسله واحدة
وذهب احمد الى ان الغسلات كلها تكون بالماء والسدر على ظاهر الحديث قلت
ويمكن ان يجعل السدر في الماء ويخفض حتى يخرج زعوته ثم يدلك جسد الميت ليبالغ
في ازالة ادرانه ثم يصب الماء عليه كالحالة في غير ما يعسر قلعه من الادران بالغاسول
ويكون هذا في اول غسله كما قاله ابن حبيب والله اعلم فان لم يوجد سدر فغيره من
الغاسول مما يتنزل منزلته يبنى عند كافة العلماء وروى عن عائشة رضي الله عنها في غسل
راس الميت بالخطمي بنى وقوله واجعلن في الاخر كافورا يعني في الغسلة الاخرى
وقال هذا جماعة العلماء الا ابا حنيفة والاوزاعي فانهما رايا ان ذلك في الحنوط
لا في الغسل وفائدة تخصيص الكافور تبريد تخفيفه ومبغة سرعة التغير وفوح رائحته
من الطيب وسطوعها فان عدم قام غيره مقامه وهذا كله اكرام للميت واعداد له للقاء
الملائكة الكرام والله اعلم ٥ وقوله فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو
بالفتح هو المعروف من كلام العرب قاله هذيل بكسر الحاء واصله معقد الازار
وجمعه احق واحقاء وحقي كدلو وادلاء ودلي وهو في هذا الحديث الازار وهو المئزر
الذي يشد على الحقو وسمي باسم الحقو على التوسع كما تقول العرب عدت بحقو فلان
اي استجرت به واشعرتها اي اجعلنه مما يلي جسدها والشعار الثوب الذي يلي
الجسد والدثار الذي يلي الشعار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم
شعار والناس دثار كناية عن القرب والاتصال بهم واختلف في كيفية جعل
هذا الازار عليها فقال ابن وهب يجعل لها مئزرا وقال ابن القاسم تلف فيه ولا توزر
وهو قول ابن سيرين وابن جريج وقال الضحاك يجعل فوق الدرع وقال ابن علية الحقو

النطاق سبنية طويلة تجمع بها فخذاها فحيضتها لها ثم تلف على عجزها وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بها لئلا تهلك ثوبه وفيه جواز تكفين النساء في ثياب
الرجال وقوله اعطيه منطقها هكذا في نسخ قروف قال ابن هذا الشافعي واحمد
واسحق وابن حبيب وقال الاوزاعي لا يجعل المنطق ولم يعرف القسم الطبري وقال ابن
وقال ابو حنيفة يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضغوط بين يديها دون ترسيخ
وسبب هذا الخلاف هو ان الفعل الذي فعلته ام عطية هل هي فيه مستندة في ذلك الى
اذن النبي صلى الله عليه وسلم او هو شيء رأته ففعلته استحسانا ووافقها من كان هناك من
النساء ولم يعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما محتمل والاصل الا يفعل الميت
حتى يعرف الاباذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا والله تعالى اعلم وقولها فرق رأسها
وفي البخاري فلفيناها خلفها قال ابو الفرج الجوزي وعندي ان السنة ان يضفر بعض
الميت ملة فروق وتلقى خلفها وقوله ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها دليل على
استحباب وضوء الميت وهو حجة لنا وللشافعي على ابي حنيفة فانه لا يراه واختلف
عندنا متى يوضأ هل في اول غسل او في الثاني او فيهما والابتداء بالميامن من اصل
الشريعة في استحباب ذلك في العبادات وقد اخذ الحسن من هذا الحديث ان النساء
احق بغسل المرأة من الزوج وانه لا يغسلها الا عدد منهن والجمهور من الفقهاء والائمة على
خلافه وانه احق وذهب الشافعي والثوري الى انه لا يغسلها جميعا واجمعوا على واصحاب الرأي
غسل الرجل زوجها وجمهورهم على انه احق من الاولياء وقال يحيى الاولياء احق ولم يبينه
النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية على الغسل من غسل الميت وهو موضع تعليم فلو كان
واجبا لبينه هنا وقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ قال اختلف في اسناد هذا الحديث وحمله اهل الحجاز على الاستحباب لا على
الوجوب واختلف في المقصود بهذا الغسل فقيل للوتين على من ظهر منه جسد لما
يخاف ان يطرء عليه من شأن الميت وقيل لانه اذا عزم على الاغتسال كان ابلغ في غسله
واحرى الا يتحفظ مما يصيبه فيبالغ في انقائه وتنظيفه قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب

الغسل منه وقال احمد اما الوضوء فلا بد منه وبحق قال احمد وهذه السنة التي ماتت
للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على ما جاء في كتاب ابي
داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية ومن باب تكفين الميت
قول جابر فوجب اجرنا على الله اي بما وعد به من هاجر بقوله الصدوق وعن الحق لا
بالعقل اذ لا يجب على الله شيء عقلا ولا وضعا وقوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره
شيئا اي منا من مات على الجهاد التي هاجر عليها من الفقر ومجانبة وهن الدنيا
وطيباتها فذلك الذي سلم له اجر عمله كله فراى ان نيل طيبات الدنيا ينقص من
ثواب الاعمال الصالحة فيها وقال البخاري في هذا الحديث لقد خشيت ان تكون
عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا وقوله وبنا من بغت له ثمرته تهيد بها
اي ادركت ونضجت تقال ينع الثمر وابنع اذا ادرك طيبه ومنه قوله تعالى وينعه
وتهيد بها اي جنيتها وقطفتها تقال منه هدب يهدب ويهدب هدبا والتمر شامل
وقيل اسود وقد يستدل بهذا الحديث على ان الكفن من رأس المال وهو قول عامة علمائنا
الا ما حكي عن طاوس انه من الثلث ان كان المال قليلا والا ما حكي عن بعض السلف
انه من الثلث على الاطلاق ولم يبالغ على هاتين المقالتين ومنه ان الكفن اذا ضاق
عن الميت كانت تغطيه رأسه ووجهه اولى اذ الما يظهر عليه من تغير
حاسة وان ضاق عن الوجه والعورة بدئ بستر العورة وتكفين الميت المسلم واجب عند
كافة العلماء فان كان له مال فمن رأس ماله على ما تقدم وان لم يكن له مال ففي بيت المال
او على جماعة المسلمين واختلف اصحابنا هل يلزم ذلك من كان يلزمه نفقته في حياته ام
لا والوتر في الكفن مستحب عند كافة العلماء وكلهم مجمعون على انه ليس فيه حد ثبت واجب
وقولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية يدل على استحباب
البياض في الكفن وقال صلى الله عليه وسلم ان من خير ثيابكم البياض فالبسوا فيه موتاكم
والكفن في عمن جائز ومن اطلق عليه انه مكروه معناه ان البياض اولى واختلف قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملك في المعصفر مرة لرهنه لانه مسبوغ بحل به وليس بموضع تجمل واحال اخرى لانه
من الطيب والخز لباس العرب ثم وسحوله ذوائب فيه بفتح السين وهي منسوبة الى سحول
قرية باليمن وفي الصحاح السحل الثوب الابيض من الكرسف من ثياب اليمن وبرد سحول
وسحل قال وربما قال سحولي موضع باليمن والسحولية منسوبة اليه وقد ذكر ملك رحمه
الله التكفين في الحرير للرجال والنساء واجاز ابن حبيب للنساء خاصة وقولها للبس
قميص ولا عمامة حمله الشافعي على ان ذلك ليس بموجود في الكفن فلا يفرض والقميص زيادة
على الثلاثة الاثواب ويحتمل ان ذلك وجودين ولم يعدهما الرأي قميص وخمر وهو قول
متقدمي اصحاب ابن القاسم وغيره وهو قول ابي حنيفة وحكى ابن المنذر ان القميص والعمامة
غير مستحبين عند مالك ونحوه عن ابن القاسم وعلى هذا فيدرج في الثلاثة الاثواب ادراجا
وقولها اما الحلة فانما شبه على الناشرها قال الخليل الحلة ثوبان من برود اليمن وقال
ابو عبيد هي برود اليمن والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكونا ثوبين وقولها
ثم سول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبره اي غطى والتسجية مما معناها الفعل وهي
سنة وجه الميت لما اصابه من الغبار والحيض من برود اليمن وقولها في الام ادرج
في حلة يمنية ثم نزعت عنه نفي وبعد ذلك لفي ثلثة الاثواب واختلف الرواة
في هذا اللفظ فعند العذري يمنية وعند الصدفي يمانية وكلاهما منسوب الى اليمن
وعند الفارسي حلة يمنة بتنوين حلة ورفع يمانية واسكان الميم وفتح النون وبقال بحذف
التنوين من حلة واضافتها واختلف في القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذي نزعوا
عن نزعه فقال بعض العلماء انه نزع عنه حين كفن وسنن لان كفان لانه كان امتلأ ولا يعفو
تكفينه فيه ذلك وقد ذكر ابو داود عن ابن عباس كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة
ابواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه وهذا مخالف لحديث عايشة المتقدم وقد نصت
على انه لم يكفن في الحلة وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحمل ما ذكرناه والله تعالى اعلم وقوله
في كفن غير طايل اي لا خطر له ولا قيمة او لا سرف فيه او لا كفاية ولا اطافة له ولا تعاوه

وحمله ملك على ان ليس
معدود فيه وان العمامة

وقوله زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتبر الرجل بالقيل احذ به الخشني وكره ان يعتبر الرجل
بالقيل الا لضرورة وذهب الجمهور الى جواز ذلك وكانهم راوا ان ذلك انما خاص ذلك
الميت لما لا فوته صلوات الله عليه وسلم وقيل يمكن ان يقصد وا بذلك القيل
ليستر اساءه ذلك الاكفن الغيبة الطايل قلت وهذه التاويلات فيها بعد ولا
تصلح لرفع ذلك الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما صدر عنه النهي المطلق بعد دفن
الرجل بالليل وعود اول النهي عنه وطعا قاتله وبمكن ان يعضد مذهب الحسن بانه ان قيل
لئلا يامل المصلون عليه لان عاده الناس في الليل سلامته بيوتهم ولا يتفرقون فيه ولانه
اذا قبر ليلا لم يسوح في الكفن لان الليل ستر ودل على صحته قوله صلى الله عليه وسلم في اخره
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ضبطه ابو بحر لفته بسكون الفا على التكفين وغيره بفتحها على
الكفن نفسه وهو الاول والله اعلم ومن باب الاسراع بالجنازة قوله صلى الله
عليه وسلم اسرعوا بالجنازة اي اسرعوا بحملها الى قبرها في مشيكم يدل عليه قوله في اخره فخير
تقدمونها اليه او شر تضعونه عن رقابكم وقيل يعني به الاسراع بتجهيزها بعد موتها لئلا يتغير
قلت والاول اظهر ثم لا يبعد ان يكون كل واحد منهما مطلوبا او مقتضاه مطلق الاسراع
فانه لم يقيد بقيد والله اعلم ثم على الاول فذلك الاسراع يكون في رفق ولطف فانه ان
لم يكن كذلك تعب المشيع ولعله يضعف عن كمال الاتباع والخرق في حمله الميت للتزعزعه
ورعا يكون ذلك سببا لخروج شيء منه فيلتطخ به فيكون ذلك تنفيضا للمقصود الذي هو النظافة
ومقصود الحديث الاحتياط في حمله بالمشي سوى عن خبث يقدم به عليه او بينكت به من حمل السرير
ان كان من اهله ولان المبطئ في مشيه يخاف عليه الزهو والتكبر وهذا قول الجمهور وقد تضمن هذا
الحديث الامر بعمل الميت الا فيه وهو واجب على الكفاية ان لم يكن لسان حمل منه والحنان بفتح
الجيم وكسرها لغتان للميت والكسر افصح قاله الفتي وقال ابو علي بالكسر السرير الذي
حمل عليه الميت ولا يقال للميت حنان وقال صاحب العين الحنان بفتح الجيم الميت قال ابن دريد
حيرت الميت سترته ومنه سمي الميت حنانا لانه ستر وعن الاعرابي الفتح للميت والكسر
للنعش والقراط اسم لمقدار معلوم في العرف وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقد يراد به الخير
مطلقا وبلون عباد عن الخليل والمصنف الاترى انه قال الكل قيراط مثل احد ومقصود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث ان من صلى على جنازة كان له قيراط عظيم من الثواب والاجر فان صلى عليها
واتبعها كان له عظيمان من ذلك اذ قد عمل عملين احدهما صلوته والثاني كونه معها الى
ان يدفن ٥ ومن باب ـــــــ الاستشفاع للميت قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى عليه مائة من المسلمين شفعوا فيه وفي الحديث الاخر اربعون قبل سبب هذا
الاختلاف اختلاف السؤال وذلك انه سئل مرة عن من صلى عليه اربعون فاجاب بذلك
ولو سئل عن اقل من ذلك لقبل ذلك والله تعالى اعلم اذ قد يستجاب دعاء الواحد وقبل
استشفاعه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلثة صفوف شفعوا فيه
ولعلهم يكونوا اقل من اربعين وقوله انتم شهداء الله في الارض قال الراوي معنى هذا
عند الفقهاء اذا اثني عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا
يدخل في الحديث وذلك لو كان القائل فيه عدوا له وان كان عاملا لان نهايته ان
كانت غير مقبولة له وعليه وان كان عدلا وقيل ذلك فمن علم الله انه لا يحمل الحسد والعداوة
منعه المحبة وكثرة الاطراء والغلو المذموم فيقول ما ليس فيه من خير او شر وانما قيل
لمن وفى الله له من يقول قولا عدلا ما علمه فمن يريد به الله خيرا يوجب الله تعالى له ما قالا
وهو الذي وفقهما الله له ويسهل له في علمه تعالى ودعا قبل علمها وتزل عليه من سريرته لم
يواخذ به اذا كان مسلما تفضلا منه تعالى وسئل عليه وتحننا عليهم وقال بعضهم
في تكرار انتم شهداء الله في الارض ثلثا اشارة الى الفرق الثلثة الذين قال صلى الله عليه
وسلم فيهم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاظهر فيه التاكيد على ما
تقرر من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه ٥
وقوله صلى الله عليه وسلم من اشبتم عليه شرا وجبت له النار يشكل بالنهي
عن سب الموتى ولقوله اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وقد انفصل عنه بوجهين
احدهما ان هذا الذي يحدث منه بالشر كان مستظهرا به ومشهورا به فيكون ذلك
من باب لا غيبة في فاسق وثانيهما ان النهي انما هو فيما بعد الدفن واما قبله فمنوع لينقطع
به الفساق وهذا كما مر لاهل الفضل الصلوة على المعلنين بالبدع والكبائر وبالجملة ان الذي
اثنى عليه الصحابة بالشر يحتمل ان يكون من المنافقين ظهرت عليه دلائل النفاق فشهد الصحابة

خطان

بما ظهر عليه وقد ذلك قال صلى الله عليه وسلم وجبت له النار والمسلم لا يحق له النار
وهذا هو مختار رعياض ورابعها ان يكون النهي عن سب الموتى زجرا عن هذا الحديث
فيكون ناسخا والناسخ مقدم اذا المثلثة على الثنتين انما تعارف في الخير غالبا والذي
يقال في الشر هو اثنا بتقديم الثنتين وتاخير الثنا والقصر الا ان هذا الحديث جاء به
الثاني في الشر لمطابقته للفظ الثاني في الخير ومن باب ـــــــ الامر بالصلوة
على الميت قوله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه دليل على
وجوب الصلوة على الميت المسلم وهو المشهور من مذاهب العلماء انه واجب على الكفاية ومن
مذهب مالك وقيل عنه انه سنة موكدة واستدل عليه بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تقرير وجه الاحتجاج بها طول يعرف في الفقه
وهذا الميت هو النجاشي ملك الحبشة الذي هاجر الى ارضه من هاجر من الصحابة وامه
اصحمة بهمزة وصاد مهملة ساكنة بعدها حاء مفتوحة هذا ذكر البخاري وابن اسحق وفي
مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث متى مسنية صحمة على وزن رضوى بغير هاء وفتح الصاد
وسكون الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة هذا ذكر بتقديم الميم بغير هاء
واصحمة عطسة بالعربية وقال جماعة من اللغويين النجاشي اسم لكل ملك من ملوك الحبشة
وكسرى اسم لكل ملك من ملوك الفرس وهرقل اسم لكل ملك من ملوك الروم وقوله في
الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه من ادلة الاحوال على صحي نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
والنعي استعمله الاخبار بموت الميت قال الهروي النعي مسنون الفعل والنعي بكسرها
الرجل الميت وجوز ان يجمع نعايا مثل صبي وصبايا وهذا الحديث احتج به ايمتنا على جواز
الاعلام بموت الميت ولم يروا من النعي المنهي عنه في قوله عليه السلام اياكم والنعي فان
النعي من عمل الجاهلية وهذا النعي الذي كان من عمل الجاهلية انما كان ان الشريف اذا مات
منهم بعثوا الركبان الى احيا العرب فيندبون الميت ويثنون عليه بنياحة وبكا ومراثي
وغير ذلك وذلك هو الذي نهي عنه وقد روي عن حذيفة انه نهى ان يؤذن بالميت احد
قال اخاف ان يكون نعيا ونحوه عن ابن المسيب وقال به بعض سلف الكوفيين من اصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود قلت وهذا الحديث حجة على من ترك الاعلام به ولذلك قوله
صلى الله عليه وسلم هلا آذنتموني به ونفيه صلى الله عليه وسلم اهل مؤنته وقوله
خرج الى المصلى يستدل به على ان الجنائز لا تصلى عليها في المسجد كما روي عن مالك واي
حنيفه وجون الشافعي وظاهر هذا الحديث جواز الصلوة على الغايب وهو قول
الشافعي ولم ير ذلك اصحابنا حائزا لانه لو كان ذلك لكان احق من صلى عليه كذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد القاصيه عن المدينه ولم يصح انه فعل ذلك احد من
اصحابه ولا غيرهم ولو كان ذلك مشروعا للزم ان يفعل ذلك دايما الى يوم القيامه لعدم
الفاصل له على زمان معين واعتذروا الحديث النجاشي عن اربع احدها ان ذلك مخصوص
بالنجاشي ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه باسلامه ويستغفروا له فالجاني الحبر
وثانيها انه كان قد رفع له واحضر له حتى رآه فصلى على حاضر بين يديه كما رفع للنبي صلى الله عليه
وسلم بيت المقدس كما عدم في كلام الامان وثالثها انه لم يصل عليه احد لانه مات بين
قوم كفار وكانت امانه مستطرا التخلص منهم فمات قبل ذلك ولم يصل عليه احد وعلى
هذا فيصلى على العدو في اول السبع وهو قول ابن حبيب من اصحابنا ولم ير ذلك مالك ولا
جماعة من العلما قلت وهذا الوجه الثالث اقربها وفيما تقدم نظر وقوله
وكبر اربع تكبيرات وفي حديث زيد بن ثابت انه كبر خمسا وقد اختلف العلما من السلف في
من تلك تكبيرات الى تسع فروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى ساير الصحابه
خمسا وعلى غيرهم اربعا وقد جا من رواية ان لكل خمسه انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا
وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي وكبر اربعا وثنتي عليها حتى توفي صلى الله عليه
وسلم قال ابو عمر انعقد الاجماع بعد على اربع قال عياض وما سواه شذوذ ولا يلتفت
اليه اليوم ولا نعلم احدا من فقها الامصار ما يحمن تكبيرات الا ان ليث قال الامام
وهذا المذهب متروك الآن لان ذلك صار علما على القول المرفوض ولم يقع في الصحيح
ذكر السلام من صلى الجنازة على الخصوص لئلا يستدل عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم

حرم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وهو صحيح واختلف في عدده فالجمهور من
السلف على انه تسليمتان ثم هل يجهر الامام بالتسليم أو يسر قولان عن مالك
والجهر لابي حنيفه والاسرار للشافعي وهل يرد المأموم على امامه او لا قولان
للمذهب وهل يرفع الايدي مع التكبيرات ام لا اختلف فيه قول مالك على ثلثه اقوال
الرفع في الاولى فقط وفي الجميع ولا يرفع في شي منها واختلف هل يقرا في صلوة الجنازة
بام القرآن ام لا فذهب مالك في المشهور عنه الى ترك القراءة وذلك ابو حنيفه والثوري
وكانهم يمسكوا بظاهر ما خرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وبان مقصود هذه
الصلوة انما هو الدعا له واستفراغ الوسع لعل ذلك احوال تلك الصلوة في
الاستشفاع للميت وذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن مسلمة واشهب من اصحابنا وداود
الى انه يقرا فيها بفاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حملا له
على عمومه ومما خرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انها سنة وخرج النسائي من حديث ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنايز
ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الاخره

في الصلوة على الجنايز

وذكر محمد بن ابي نصر المروزي عن ابي امامة ايضا قال السنة ان يكبر ثم يقرا ام
القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا الا في التكبيرة
الاولى ثم يسلم وهذان الحديثان صحيحان وبهما يحتجان عند الاصوليين بالمسند
والعمل على حديث ابي امامة اولى لانه جمع من علوم قوله لا صلوة ومن اخلاص الدعا
للميت وقراءة الفاتحة فيها انما هي استفتاح للدعا والله اعلم ومن باب
الدعا للميت وليس فيه دعا محدود عند العلما بل يدعوا المصلي بما تيسر له لكن الاولى
ان يكون بالادعيه المأثوره في ذلك كحديث عوف بن مالك هذا وحديث ابي هريرة
وما اشبه ذلك وقوله واكرم نزله اثر ما بعد النازل وهو الضيافه وزاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مضمونه وقد تمسك وقوله ووسع مدخله اى قبره ومنزله فى الجنة وقد
تقدم القول فى قوله صلى الله عليه وسلم واغسله بماء الثلج والبرد وان هذا على معنى
المبالغة والتمثيل والاهل هنا عبارة عن الخدم والحول ولا تدخل الزوجة فيهم
لانه قد خصها بالذكر بعد ذلك حيث قال وزوجا خيرا من زوجه ويحتمل ان يكون
من باب فاكهة ونخل ورمان وفيهم هنا ان نساء الجنة افضل من نساء الدنيا
وان دخلن الجنة وقد اختلف فى هذا المعنى وسيأتى ان شاء الله وقوله فقام وسطها
صحيح يقيد بانه بالسكون ولذا ضبطه ابو ذر والجيانى وقال ان دينار وسط الدار
ووسطها معا بمعنى واحد والصواب ان الساكن ظرف والمفتوح اسم فاذا قلت حفرت
وسط الدار بالسكون كان معناه حفرت فى الجزء المتوسط منها ولا تقول حفرت وسط الدار
الا ان تعم الدار بالحفر وبهذا فالصواب فى الرواية السكون وقد اختلفوا فى اى
موضع يقوم الامام من الجنازة بعد اجماعهم على انه لا يقوم ملاصقا لها وانه لا بد من فرجة
بينهما على ما حكاه الطبرى فذهب قوم الى انه يقوم عليها وسطها كذا قال وانثى وقال
اخرون هذا حكم المرأة فى سترها عن الناس واما الرجل فعند راسه لملاحظة الامام له
فى رجه وهو قول ابى يوسف وابن حنبل وقال ابن مسعود بعكس هذا فى المرأة والرجل وذكر
عن الحسن التوسعة فى ذلك وبهذا قال النخعى وابن شعبان وقال اصحاب الراى يقوم منهما
حيث الصدر وقد روى ابو داود مرفوعا الحلاف عن انس وصلى على جنازة فقام عند الصلبان
زيادا اجزء هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز تصلى تكبر عليها
اربعا عند راس الرجل وعجيز المرأة قال نعم وهذا الحديث يدل على ان مشروعية مقام
الامام لذلك وهو يبطل تاويل من قال ان مقام النبى صلى الله عليه وسلم وسط جنازة الرجل
انما كان من اجل جنينها امامه بل كان ذلك لانه كان حكم مشروعيته ذلك ⊙ حفر يحفر

ومن باب ما جاء فى الصلاة على القبر ⊙ قوله انتهى الى قبر رطب فصلى
عليه اى حديث الدفن لم يمل بعد لرطوبة تراه قرب هيله وظاهر هذا الحديث
السود اجواز الصلاة على القبر وقد اختلف فى ذلك بتفصيل مذهب مالك وشهور اقوال

اصحابه جواز ذلك اذا لم يصل عليه وعنه ايضا وعن اشهب وسحنون انه لا يصلى عليه لفوات محله
وامام صلى عليه فليس لمن فاته الصلاة عليه ان يصلى عليه وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه
وهو قول الليث والثورى وابى حنيفة قال الا ان يكون وليه فله اعادة الصلاة عليه وقد
روى عن مالك جواز الصلاة عليه وهو شاذ من مذهبه وهو قول الشافعى والاوزاعى واحمد واسحق
وغيرهم وحجتهم قولنا فوت الصلاة على الميت فما الذى يقع به الفوت اختلف فيه فقيل بدفنه
التراب وتسويته وهو قول اشهب وعيسى ابن دينار وقيل بحوز نعش وهو قول ابن القاسم
وابن حبيب وسحنون وقيل بالطول ممن لم يصل عليه وهو ما ذهل عنه ايام فاكثر عند
علمائنا حنيفة وقال احمد يصلى عليه ما لم يتغير وقاله اسحق فى العتبية قال ابن القاسم
منه ايام قال ابو عمر واجمع من قال بالصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب واكثر ما
قيل فى ذلك شهر وقوله يعم المسجد اى يكنسه والعامة الكناسة وسؤاله
صلى الله عليه وسلم عن هذه المسكينة يدل على كمال تفضله وحسن تعهده وكرم اخلاقه وتواضعه
ورافته ورحمته وتنبيه على الاحتقار مسلم ولا يصغر امرا قلت قال بعض
من لم ير الصلاة على القبر الرطب الذى فى حديث ابن عباس يحتمل ان يكون قبر السودا
التى كانت تقم المسجد وكانت صلوته عليها خاصة به لانه فرق ان هذه الصلوة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتى عليهم فقد علم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وغيره لا
يعلم ذلك فكان ذلك خصوصا به وهذا ليس بشىء لانه او صح احدهما انا وان لم نعلم ذلك
بعلم نظنه ورجحوا من فضل الله تعالى ودعا المسلمين لمن صلوا عليه وثبتها انه صلى الله عليه وسلم
قد قال من صلى عليه مائة او اربعون من المسلمين شفعوا فيه وقد علمنا ان ذلك كون من غير
وثبتها انه كان يلزم منه الا يصلى على ميت بعد النبى صلى الله عليه وسلم لامكان الخصوصية فى
صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا باطل واسنده ما قيل فى حديث السودا انه صلى الله
عليه وسلم صلى على قبرها لانه لم يصل عليها صلوة جنازة لان النبى صلى الله عليه وسلم هو الامام
ولم يستخلف بل قد روى انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يصلوا موتاهم فلم يعلموه بذلك كما امرهم ان
يستروا عليه كما ذكره مالك من حديث ابى امامة بن سهيل بن حنيف ان مسكينة برضت وهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذه المسكينة هي السوداء في هذا الحديث والله اعلم ويحصل منه انه من دفن بغير
صلوة انه يصلى عليه قبر ولا يخرج ولا ينزل بغير صلوة وهو الصحيح والله تعالى اعلم
ومن باب الامر بالقيام الى الجنازة قوله اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم
او توضع قلت هذا الامر انما كان متوجها لمن لم يكن متبعا الجنازة بدليل ما جاء في حديث
اي سعيد اذا رايتم الجنازة فقوموا لمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وقد جاء من حديث علي انه قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد واختلف العلماء بسبب هذه الاحاديث
على ثلثة اقوال اولها الامر بالقيام مطلقا لمن مرت به ولمن تبعها وهو قول جماعة من السلف والصحابة
اخذا بالاحاديث المتقدمة وكان هو لا لم يبلغهم الناسخ اولم ير وا ترك القيام ناسخا
وثانيها لا يقوم لها احد لامر وآيه ولا تبعا وكان هو لا راوا ان نزل النبي صلى الله عليه وسلم
للقيام ناسخ مطلق القيام وهو قول قوم من اهل العلم وروي عن احمد واسحق وابن الماجشون
من اصحابنا ان هذا كان على التوسعة والتخيير ومالها ان القيام منسوخ في حق من مرت به
وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وقال احمد واسحق ومحمد بن الحسن والاوزاعي فيمن تبعها
لا يجلس حتى توضع واما من مرت فلا يلزمه القيام وقد اختلف بعضنا في القيام على القبر
حتى ينكره قوم ويعمل به اخرون وروي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر وقد تقدم في
كتاب الايمان قول عمر دفن العاصي واقبروا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها اي تشتوا
وتربصوا وقوله ان الموت فزع اي يفزع اليه وعنه وهو تنبيه على استذكار
واعظامه وجعله من اهم ما يخطر بالانسان والمقصود من هذا الحديث الاستمر
الانسان على غفلته عند دوبه الميت فانه اذا راى الميت ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل
كان هذا دليلا على غفلته وتساهله بامر الموت فامر الشرع ان يترك ما كان عليه
من الشغل ويقوم تعظيما لامر الموت واستشعارا به وعلى هذا فليستوي في ذلك الميت
المسلم وغيره ولذلك قال الميت الذي البس نفسا معناه البس الجنازة نفسا قبضت وقيل
انما قام النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا للملئكة الذين مع الميت وقيل انما قام لجنازة اليهودي

لانه كره ان تعلو جنازة اليهودي راسه وقيل لانه اذا نتن ربحها والصحيح الاول
وقوله انها من اهل الارض اي من اهل هذه الارض يعني انها من اهل الجزية المقرين بارضهم
ومن باب ركوب المتبع للجنازة قوله اني بغير عري اي لا سرج عليه
يقال فرس عري وخيل عراء وقد اعرو ري فرسه اذا ركبه عريا ولا يقال رجل عري
ولكن عريان وروايتنا روي بغير معرور لا وجه لها وعقله حبسه ليرجع وتقوض
يبث ويقارب الخطو وقوله ونحن تبعه نمشي خلفه هو اخبار عن صنيع ذلك الحال
لانه تقدمهم وانوا بعده لان ذلك كانت عادتهم في مشيهم معه ل المنقول من سير بعضهم
انه كان تقدمهم ولا يتقدمهم وسنى عن وطء العقب ولا خلاف في جواز الركوب عند الانصراف
من الجنازة وانما الخلاف في الركوب لمتبعها فكرهه كثير من العلماء سواء كان متبعها او
اوخلفها والصحيح جواز الركوب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل صلى عليه
وهذا اصح من الاحاديث التي ذكرنا منع الركوب مع الجنازة وقوله ثم من عدق
معلق او مذاع الخبنة لان الدحداح العدق بكسر العين القرجون وبفتحها النخلة وهو
هنا بالكسر والدحداح الرجل القصير دون الربعة وقال ثعلب ابو الدحداح وقال غيره
ان الدحداح وقال ابو عمر ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة فقال ابن الدحداحة وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول لقصة جرت وهي انه كان حائطا لابيه في نخله
فبكى الغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عدق في الجنة قال لا
فسمع ذلك ابن الدحداح فاشتراه من ابيه بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم اي بها
ان اعطيتها افتم اياها عدق في الجنة قال نعم فلما قبل ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام وروي عن ذلك ومن باب يكفن الفقير قوله
اتخذوا الى لحدا اللحد هو ان تنشق الارض ثم تحفر قبر اخر في جانب الشق من جهة
القبلة يدخل فيه الميت ويسد عليه باللبن وهو افضل عندنا من الشق وكل واحد منهما
جائز غير ان الذي اختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم هو اللحد وذلك انه لما اراد
الصحابة ان يحفروا للنبي صلى الله عليه وسلم اشتوروا في ذلك وكان في المدينة رجلان

لحدها الحد والاخر لا يلحد فقالت الصحابة اللهم اختر لنبيك فجا الذي يلحد ولا
فلحدوا واشتوارهم في ذلك وتوقفهم يدل على انه لم يكن عندهم في افضليه احدهما من النبي
صلى الله عليه وسلم تعيين ولذلك رجعوا الى الدعا في تعيين الافضل ولم يقع في كلام مسلم
ذكر غسله صلى الله عليه وسلم ولا الصلوة عليه وقد ذكر في غيره فاما غسله صلى الله
عليه وسلم فغسل في قميصه وذلك انهم ارادوا ان ينزعوا قميصه ليغسلوه سمعوا اباه لا تنزعوا
لا تنزعوا القميص كما ذكر ملك في موطاه واما الصلوة عليه واما الصلاة عليه فصلى
الناس عليه افواجا الرجال والنسا والصبيان من غير امام صلوا فوجا بعد فوج على ما
ذكر اهل السير واختلف في سبب ذلك على اقوال فقيل لانهم لم يكن لهم امام وهذا
خطا فان امامة الفرض يلم تعطل ولان البيعة لابي بكر تمت قبل دفنه وهو امام الناس
وقيل بل صلى عليه لذلك ليأخذ كل الناس نصيبه من الاجر والفضل ومات النبي صلى
الله عليه وسلم واخر دفنه الى يوم الثلثا واخر دفنه لانهم اشتغلوا بامر الامامة لانهم خافوا يوم الاثنين
ثوران فتنه والتمثال مثال صور ما فيه روح وهو مع ما كان مجسدا وما كان مصورا
في رقم او نقش لا سيما وقد روي صور مكان تماثيل وقيل ان المراد به ما مثل كان له شخص
دون ما كان في ثوب او حايط منقوشا وسياتي الكلام عليها وحاصل هذا الحديث الامر بتغيير
الصور مطلقا وان اتباعا لذلك بمنكر وطمسها تغييرها وذلك يكون بقطع رؤسها وتغيير
وجوهها وغير ذلك تمايزها وقوله ولا قبرا مشرفا الا سويته ظاهر بمنع تسنيم
القبور ورفعها وان تكون كهيئة وقد قال به بعض اهل العلم وذهب الجمهور الى ان هذا الارتفاع
المامور بازالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم وانما هو الارتفاع
الذي كانت الجاهلية تفعله فانها كانت تصلي عليها وتبني فوقها تفخيما لها وتعظيما واما
تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على ما
ذكر في الموطا وقد جاء عن عمر انه هدمها وقال ينبغي ان تسوى فتسوية تسنيم وهذا معنى قول
الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض وتسنيمها اختيار اكثر العلما
وحمله اصحابنا واصحاب ابي حنيفة والشافعي قلت والذي صار اليه عمر اولى

فانه جمع بين التسوية والتسنيم وقوله نهى ان يجصص القبور وبنى عليه التجصيص
والتقصيص هو البنا بالجص وهو النقر والقصة والجصاص والقصاص واحد فاذا
خلط الجص بالرماد فهو الجباد وذكر معنى ذلك ابو عبيد وابن الاعرابي وقد تقدم
في الجيم ذكر القصة ايضا وظاهر هذا الحديث قال مالك وكره البنا
والجص على القبور وقد اجازه غيره وهذا الحديث حجة عليه ووجه النهي عن البنا
والتجصيص في القبور ان ذلك مباهاة واستعمال فيه الدنيا اول منازل الاخرة
وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها واعتبار هذه المعاني وظاهر هذا النهي
يمنع ان يقال هو حرام فانه قال به بعض اهل العلم وقوله وان يقعد عليها
وقوله لا تجلسوا على القبور وقوله لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه
خير له من ان يجلس على قبر اختلف في معناه فمنهم من حمله على ظاهره من الجلوس ورأى
ان القبر يحترم كاحترام المسلم الميت فيعامل بالادب والتنزيه عليه ويعتبر
ذلك ومنهم من تاوله على انه كناية عن القاء الحدث الى القبور وهو تاويل مالك ولا
شك في ان التخلي على القبور وبينها ممنوع اما بهذا الحديث واما بغيره لحديث الملاعن
الثلاث فانه مجلس الزائر للقبور وهو في معنى التخلي في الظلال والطرق والمشجر المثمر
وغير ذلك ولان ذلك اسائة بالميت المسلم وادى لاذيا به الاحياء والله تعالى اعلم
وقوله جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فلما مات اختلف في اخذها علي وعباس
وتنازعا فيها فاخذها سفران وجعلها في القبر وقال والله لا لبسها احد بعده
ابدا وقيل انما جعلت في قبره لان المدينة سبخة والله تعالى اعلم ٥ وفي باب
النهي عن الجلوس على القبور والصلوة اليها ٥ قوله لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
عليها قد ذكرنا ما قدمناه في النهي عن اتخاذ قبر محمد وفي ذم اليهود بما فعلوا من
ذلك وكل ذلك لقطع الذريعة ان يعتقد الجهال في الصلوة اليها او عندها الصلاة لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيودي الى عباده من نهما كلان السبب في عباده الاصنام وانكار الثاني ادخال الميت في
المسجد بذلك على ان العمل المستمر دان على خلاف ذلك وان الصلوة على سبيل واحينه في
المسجد اما منسوخ كما قاله الطحاوي وان النزل احر الفعلين واما ان لكون خاصا
بهما وهذا العمل هو المتمسك من منع ذلك ومما تقدم من خروج النبي صلى الله عليه وسلم
للصلوة على النجاشي من المسجد ومن جماعة منهم مالك في المشهور عنه وبعض اصحابه وابو
حنيفة وابن لهب والطحاوي وقد دل على المنع ايضا ما خرجه ابو داود من حديث ابي
هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي اسناده سهيل التوءمة وكان
قد اختلط حديثه باخره قال مالك منه ليس بثقة وقال فيه عنبسة وحديثه قبل الاختلاط
صحيح وهذا الحديث مما رواه عنه ابن لهب قبل الاختلاط على ما قاله ابو احمد بن عدي
وغيره من ائمة المحدثين وقد اعتضد المانع ايضا بان الميت نجس فلا يدخل المسجد وقد اختلف
في نجاسة الميت قول مالك والشافعي واصحابهما وقال بعض المتاخرين الخلاف انما هو في
المسلم لا الكافر فانهم متفقون على تنجيس الميت منهم وهذا القول حسن لانه قد تقرر
الاجماع على ان الموت يعرد كان سببا للتنجيس فما له نفس سائلة مطلقا وهذا ينفي تنجيس الميت
المسلم الا انه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المومن لا ينجس فعلى هذا على
انه لا ينجس حيا ولا ميتا فيستثنى من ذلك القاعدة الكلية او يحمل على انه لا ينجس ما دام حيا
وهو الذي خرج عليه الحديث ويحمل ذلك القاعدة الكلية على اصلها ويبقى الكافر على اصل
القاعدة وانما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته فقال قوم بنجاسته الشافعي وغيره
نجسا بقوله تعالى انما المشركون نجس وقال مالك وغيره طهارته نجسا بنوع من القياس وهو
المسمى بقياس العكس عند بعض اصحابنا وهو مردود بقياس الدلالة بتخصيص علة الماء المانع الموت
عليه التنجيس شرعا لزم ان يكون الحياة علة الطهارة شرعا ضرورة عدم الواسطة بين التجنيس
والطهارة وقد استدل بعض اصحابنا على ذلك بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر
والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وهو مقرر الحجة فيها فيه طول
وموضعه الفقه وقد تادل اصحابنا قوله تعالى انما المشركون نجس بانهم معنى ذلك انهم لا يتكون

عن النجاسة لعدم تحرزهم منها ومنهم من حمله على معنى الذم ثم رجع الى اصل المسئلة ويقول
لو سلمنا ان الميت نجس فلا ينبغي ان يدخل المسجد لانه يخرج منه شئ من النجاسات فتلطخ
المسجد وقد تمسك من اجاز ادخال الميت في المسجد للصلوة عليه بما تمسك به عائشة رضي الله
عنها وراوا انه حكم متعد لغير سهيل واخيه وبما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
في المسجد فلا شئ له على ان يعاد فلا يصلى عليه كما قال تعالى وان اساتم فلها واي عليها ومن ذهب الى
جواز ذلك الشافعي في احد قوليه واحمد واسحق وابن حبيب من اصحابنا والقاضي اسمعيل قال ابو عمر
ورواه المدنيون عن مالك وبعضهم هو لا بان عمر ان الخطاب انما صلى عليه في المسجد على ما قدر
ملك عن ابن عمر واما صلاة المصلي في المسجد على الجنازة فاجازها مالك اذا ضاق الموضع
واسلت الصفوف وكرهه مالك مع عدم ذلك وستدهما خروج النبي صلى الله عليه وسلم
والناس من المسجد للصلوة على النجاشي كما تقدم وقولها فوقف على حجرهن فيصلين عليه اي يصلون
له وهذا يعد ان صلى عليه الصلوة الجامعة ويحتمل ان يكون هذا الصلوة هي الصلوة الجامعة
ويكون معنى قولها فوقف به على حجرهن على هذا اي حبس من حجرهن حتى يجتمع الناس للصلوة
عليه فيصلين عليه في حملة الناس والله اعلم قلت وظاهر انهن صلين عليه صلوة اخرى
وفيه حجة لمن قال بجواز اعادة الصلوة على الميت كما تقدم ومن زار القبور
قوله فزوريها هو صريح في النسخ المتقدم لان اختلف العلماء هل هذا النهي عام للرجال والنساء
ام هو خاص بالرجال وفي حكم النساء على المنع والاول اظهر ويدل على صحة ذلك انه صلى الله
عليه وسلم قد راى امراة تبكي عند قبر فلم ينكر عليها الزيارة وانما انكر عليها البكاء كما تقدم وقوله
في الحديث الاتي زوروا القبور فانها تذكر الموت وذكر الموت يصلح الله الرجال والنساء على
ان صح ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرجه الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن زوارات القبور صححه الترمذي على ان في اسناده عمر بن ابي سلمة وهو ضعيف عندهم ثم ان هذا
اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لان وزان للمبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما منعن
من اكثار الزيارة لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والتشبه بمن
يلازم القبور لتعظيمها والمخاوف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا الفرق بين

الزيارات والزوارات والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء كما تقدم والله اعلم وسياتي
القول على نسخ منع ادخار لحوم الاضاحي ونسخ الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت فيما بعد
وقد زاد ملك في هذا الحديث ولا تقولوا هجرا وهو الفحش من القول كالفرج والترنم
وغير ذلك وبيان صلى الله عليه وسلم على قيامه انما كان لما فاتها من امامه والايمان به
وقوله فاستاذنته في ان استغفر لها فلم يوذن لي يحتمل ان يكون هذا الاستيذان
قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى ويحتمل ان يكون بعد ذلك واريد خصوصيته بذلك والله اعلم وبهذا
التاويل الثاني اولى ۞ وقولها عايشة فلم يلبث الا ريثما ظننت اي قدر قدت
اي مقدار ذلك ورويدا اي متر فقا ممهلا ليلا ينهضا وهو مصدر في موضع الحال
وقولها ثم احافه رويدا اي اخلفه بلطف ليلا تعلم بخروجه وبقيامها في الليل وحدها
فتستوحش وتذعر وظاهر خروجها خلفه انما كان لانها ظنت خروجه لبعض ازواجه
والبقيع هو بقيع الغرقد وهو مدفن اهل المدينة والغرقد نجل العوسج ومعنى الخرف
مال الرجوع والهرولة فوق الاسراع والاحضار فوق الهرولة وكما رايت الجري وقوله
باعايش مالك حشيا رابية عايش منادى مرخم وحشيا رابية وقعها الربو وهو النهر الذي
يلحق من الجري قال الهروي يعال من امراة حشيا وحشية ورجل حشيان وحش وقولها
في جوابه لاي شيء قيد الاسدي هذا الحرف لاي شيء اتيانا متين وحفض شيء على ان يدل
بمعنى ليس اي ليس بشيء وهي رواينا في بعض نسخ لاتي وهي اقربها والسواد الشخص والهوى
مقربتي ودفعتي قال ابن القوطية هدت نهدا دفعته والهدت به قصرت به وقول
اظننت ان نحف الله عليك ورسوله اي يجور وهذا يؤيد انها ظنت ان قد سار الى
بعض اهله وقوله امرت ان اتي اهل البقيع واستغفر لهم يدل على انه دعا لاهل
البقيع واستغفر وان هذا الذي عبر عنه في الرواية الاخرى يصلي وقد قيل انه صلى عليهم
سلوته على الجنازة وتويد هذا القول انه قد جاء في حديث ملك فاصلي عليهم وقولها قام

فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فهذا يقوي ان ذلك خصوصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم والاول اظهر وهذا محتمل وقوله السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على ان السلام على الموتى كالسلام
على الاحياء خلافا لمن قال ان تحيه الميت عليك السلام بتقديم عليك السلام تمسكا
بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم رجل عليه فقال عليك السلام يا رسول الله
فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحيه الميت وهذا لا حجة فيه لانه
صلى الله عليه وسلم انما كره منه ان يبدا بعليك السلام لانه لذلك يحيه
الجاهلية للموتى كما قال انا عنهم ۞
عليك سلام الله مسك بزعام ورحمته ما شا ان يترحما ۞ ومقصوده صلى الله
عليه وسلم ان سلام المسلمين على الاحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهلية تفعله
وتقوله والله اعلم وقد تقدم قوله وانا ان شا الله بكم لاحقون في
الطحاوي وفي اسناد هذا الحديث قال ابن خزيمة اخبرني عبد الله وجل من قريش
عن محمد بن قيس بن مخرمة هذا الرجل هو عبد الله بن لهيعة على ما قاله النسائي
وابو نعيم الجرجاني وابو بكر وابو عبد الله الحميدي وقال الدارقطني هو عبد الله
بن كثير بن المطلب بن وداعة السهمي ومن باب من لا يصلى عليه
قوله قتل نفسه بمشاقص هكذا في صحيح الرواية منه وهو جمع مشقص وهو
السكين على الخلاف الذي ذكرناه في كتاب الايمان وقد رواه الطبري بمشاقص
بالف وليس بشيء وصوابه مشقص ولعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلا لقتل
نفسه فمات كافرا فلم يصل عليه لذلك واما المسلم القاتل لنفسه فيصلى عليه عند كافة
العلماء وكذلك المقتول في حد او قصاص ومرتكب الكبائر وولد الزنا عند اهل
الفضل يحتزون الصلوة على المبتدعة والبغاة واهل الكبائر ردعا لامثالهم ويجتنب
الامام خاصة الصلوة على من قتله في حد وحكي عن بعض السلف خلاف في صور نعم
ان زهري لا يصلي على المرجوم ويصلي على المقتول في حد وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفير ولا غال وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على من قتل من العبد الباغي وقال
الشافعي لا يصلى على من ترك اداء المال ويصلى على من سواه ومن الحسن لا يصلى على النفساء
تموت من زنا ولا على ولدها وقاله قتادة في ولد الزنا وعن بعض اسلف خلاف في
الصلوة على الطفل الصغير لما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابرهيم ابنه وقد جاء
عنه انه صلى عليه ذكر الحديث ابو داود وقد علل ترك الصلوة عليه بعلل ضعيفة
اشبهها انه لم يصل عليه هو بنفسه لاشغله بكسوف الشمس وصلى عليه غيره والله اعلم
واختلفوا في الصلوة على السقط فذهب بعض السلف وفقهاء المحدثين الى الصلوة عليه
والجمهور على انه لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا او تعرف حياته وقال بعض اسلف يصلى
عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر واما المقتول في معترك العدو فلا يغسل
ولا يصلى عليه عند مالك وفعل هذا عند غيره وفرق ابو حنيفة بين الغسل والصلوة
فاثبتها واسقطه واختلف اصحابنا لو كان الشهيد جنبا هل يغسل ام لا قولان
وعبد الله بن ابي بن سلول هو عبد الله بن ابي مالك وسلول امه قال ابو عمر نسب اليها
وقال الى ابيه مالك وكان عبد الله هذا سيد الخزرج في آخر جاهليتهم فلما ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف الخزرج وعزتهم اليه حسده عبد الله وناصبه العداوة
عند الاسلام عليه فنافق وكان رئاسا في المنافقين هو لعظمهم نفاقا واسلم كفرا
وكان المنافقون حلفا لليهود وروى عن ابن عباس انهم كانوا ثلثمايه رجل ومائة
وسبعين امراه وكان لعبد الله هذا ولد اسمه عبد الله هو من فضلاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصدقهم اسلاما واكثرهم عبادة واشدهم حمدا
رضي الله عنه وكان ابو الناس بابنه هذا ومع ذلك فقال يوما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله انك لتعلم اني من ابر الناس بابي ولكن ان امرتني ان ابتاك
براسه فعلت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تغمد عنه وكان من احرص
الناس على اسلام ابيه وعلى ان ينفع ابوه من بركات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ولده
لما مات سال ابنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفنه فيه لينال

من بركته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه
وساله في ان يصلي عليه فصلى عليه كل ذلك اكراما لابنه واسعافا له في طلبته وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه قميصه لان عبد الله كان قد اعطى العباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر قميصا فكافاه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقول عمر رضي الله
عنه في هذا الحديث اتصل عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه ويحتمل ان يقال ان هذا
قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ويظهر من هذا السياق
ان عمر رضي الله عنه وقع له في خاطره ان الله نهاه عن الصلوة عليه قبل نزول الآية
ويكون هذا من قبيل الالهام والحديث الذي تمهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون فهم ذلك من سياق قوله فعل استغفر لهم او لا تستغفر لهم وهذان التاويلان
فيهما بعد والذي يظهر والله اعلم ان البخاري ذكر هذا الحديث من روايه ابن
عباس وساقه سياقة هي اتقن من سياقه وليس فيها هذا اللفظ فقال عنه عن عمر لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا
كذا وكذا اعدد عليه قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني فلما اكثرت
عليه قال اني خيرت فاخترت لو اني اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها
قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان
من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فما صليت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ورسوله اعلم ○ قلت وهذا سياق حسن وترتيب متقن ليس فيه
شيء من الاشكال المتقدم هو الاول وقوله صلى الله عليه وسلم سازيد على السبعين
وعدا لزاده وهو مخالف لما في حديث ابن عباس فان فيه لو اعلم اني ان زدت على السبعين
غفر له لزدت وهذا تقييد لذلك الوعد المطلق والاحاديث يفسر بعضها بعضا ويقيد
بعضها بعض وقد قلنا ان هذا الحديث اولى وتخصيص الله تعالى العدد بالسبعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

على جهة الاعتياد وعلى عادة العرب في استعمالهم هذا العدد في البعد والاعتياد اذا قال القائل لاكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قولهم لا اكلمه ابدا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو اعلم اني اذا زدت على سبعين غفر له لزدت فقد علم انه لا يغفر له وقد قيل لعل سبعين آخر سوا علمهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني خيرت فاخترت مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية وقد تقدم ان هذه الآية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير والجواب عن الاشكال ان المنهي عنه في هذه الآية استغفارا يرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة فلم تفعل بابي طالب فانما استغفر له كما استغفر ابرهيم صلوات الله عليه لابيه على جهة ان يحيبهما الله فيغفر لهما وفي هذا الاستغفار اذن النبي صلى الله عليه وسلم به في ان يأذن له فيه لامه فلم يؤذن له فيه وهذا النوع هو الذي تناوله منع الله تعالى ونبيه واما الاستغفار لاولئك المنافقين الذين حرفيه فهو استغفار لشائ علم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينفع ولا ينفع دعاؤه لورود تطييب قلوب بعض الاحياء من قرابات المستغفر لهم فانفصل المنهي عنه من الخير فيه وارتفع الاشكال والحمد لله

ومن باب النهي عن تمني الموت لضر نزل به قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به انما نهى عن تمني الموت لاجل الضر لان ذلك دليل على الضجر والتسخط بالمقدور وعدم الصبر والرضى وهذا مقصود هذا الحديث واما حديث ابي هريرة ففيه النهي عن تمني الموت مطلقا لضر وغير ضر الا ترى انه علل النهي بانقطاع العمر فهذان الحديثان يفيدان مقصودين مختلفين لا يحمل احدهما على الآخر وقوله فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي ففي هذا الحديث دليل على استعمال التفويض وسؤال الخيرة حتى فيما لا بد منه وهو الموت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم الاستخارة في الامور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن فاذا تمنى

الحديث

الموت وجزم به كان قد اختار لنفسه ما لعله ينقطع عنه به خير كما قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يزداد عمره الا خيرا وقد مر هذا الخبر البخاري فزاد في هذا الحديث فقال لا يتمن احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب والاستعتاب طلب الغنى وهو الرضى وذلك لا يحصل الا بالتوبة والرجوع عن الذنوب

ومن باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه وهذا كنا نذكره الموت قول من ظن انه قد عبر عن الموت بلقاء الله توسعا فاجيب بما يقتضي ان لقاء الله بعد الموت وقد نص على ذلك في طرق اخر فقال ولقاء الله بعد الموت وفي هذا الحديث بيان ان لا يخرج احد من هذه الدار حتى يعلم ما له عند الله تعالى من خير او شر وقد دل على انه لا يخرج احد من هذه الدار حتى يعلم ما له عند الله تعالى من خير او شر وقد دل ذلك في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وهذه الكراهة للموت هي الكراهة الطبيعية التي هي راجعة الى النفرة عن المكروه والضرر واستصعاب ذلك على النفوس ولاشك في وجودها لكل احد عن من رزقه الله تعالى ذوقا من محبته وانكشف له شيء من جمال حضرته غلب عليه ما يجد من خالص محبته فقال عند انزوف دحلته مخاطبا للموت وسدرته قال لعائشة رضي الله عنها حبيب جاء على فاقة لا افلح اليوم من ندم وكان يقول عند اشتداد السكرات اختفني حنفك فوحقك ان ذلي يحبك

كتاب الزكوة

وقد تقدم اشتقاق الزكوة في كتاب الايمان ومعناها صدقة ساحوذه من الصدق اذ هي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وقد تقدم اشتقاق هذا المعنى في كتاب الطهارة وشرعها الله تعالى مواساة للفقراء مطهرة للاغنياء من البخل واما تجب على من له من المال ما له بال واقل ذلك النصاب على ما ياتي بيانه ثم موضوعها الاموال النامية اي الصالحة للنماء وهي العين والحرث والماشية ثم هذه الاصول منها ما هي نفسه كالحرث والماشية ومنها ما هو سبب عنه وتقليبه كالعين والاجناس متفقة على تعلق الزكوة باعيان هذه المسميات فاما تعلق الزكوة بما سواها من العروض والدور فيها للفقهاء ثلاثة اقوال وتوجيهه توجيها على الاطلاق وعلى وسطها في ذلك وسلك رحمه الله في عروض التجارة وفي الدور تفصيل يعرف في كتب فقهه وسنأتي حجة كل فريق وتضعيف الادلة قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الورق صدقة اواق جمع اوقية قال ابو عبيد هي اسم لوزن مبلغه اربعون درهما كيلا
قال ابن السكيت الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواق واواق قال عمرو
تقال فيه وفيه بفتح الواو من غير همز وحكى اللحياني انه يقال في جمع وقايا ودرهم
الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي درهم الكيل لانه شيء عبد الملك بن
مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس متعاملون بها على وجه الدهر
وعان ونوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلية وهي
السود الدرهم منها ثمانية دوانق والاخرى يقال لها الطبرية وهي العتق الدرهم منها ثمانية
اربعة دوانق فجاء الاسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على الانفراد
منه والظاهر من هذه لدى الاطلاق ما لم يصوغوا بالنص احد النوعين وهذا كانوا مودون
الزكوة في اول الاسلام باعيانها وما يليه من هذه وما يليه من هذه في الصاع ذكر هذا ابو
عبيد وعين ما كان عبد الملك بن مروان خرج من نقوشها فضرب الدرهم بنقش الاسلام بعد
ان يجري معاملتهم الاطلاقية فجمع من دراهم على من ثمانية دوانق ومن درهم طبري من اربعة دوانق
فكان كل عشرة دوانق فقسمها نصفين فضرب الدرهم من نصفها وهو سته دوانق والدوانق
ثمان حبات وثلث حبة وقلت حبة من تسعة المطلق والمقيد المسلوق على اعتبار درهم الكيل
لموافقته ما كان معتبرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى ان جرت واو مصاب الزكوة ما كان
درهم من دراهم الكيل وهي الخمسة الاواقي المذكورة في الحديث وما خالف ذلك الحسن زعم ان اهل
كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم صغرت او كبرت وهو مذهب حنيف الاندلسي
والصحيح ما ذهب اليه الجمهور ومعضده قوله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة
وهو حديث صحيح وقد تقدم ان هذا المقدار المذكور هو الذي كان وزن اهل مكة في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم واما دينار الذهب فهو اربعة وعشرون قيراطا واقراط تلك حبات من
وزن الشعير ثم وعماتان وسبعون حبة وهو مجمع عليه والورق جمع رقة وقيل عليها الرقة بتخفيف القاف ومنه
تخفيف كما قيل كبد وكبد وهي الدراهم خاصة وقيل عليها الرقة بتخفيف القاف ومنه
قوله في الرقة ربع العشر قال ابو عبيد جمعها رقاق ورقون ومنه قولهم وجدان الرقة بعضي

انث الاثمن اي وجدان الدرهم بعطي عبيب المعيب قال الهروي يقال رجل وارق ذو الورق
وقال بعضهم لا يقال للغير الدراهم ورق ولا ورقة وانما يقال له نقد واما الفقها فالنقد
والورق عندهم سواء وذلك قال ابن قتيبة ان الرقة والورق الفضة مسكوكها وغير
مسكوكها وقوله لس فيما دون ظاهره انه اذا نقص من النصاب ولو اقل ما يطلق عليه
اسم النقص لم تجب منه زكاة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك اذا كان النقص يسيرا لم يسقط
الزكاة واختلف اصحابه في مقدار اليسير فمنهم من قال هو ما لا يسامح فيه عادة ومنهم من
قدر بانه المقدار الذي يختلف فيه الموازين وهذا عندهم بشرط جواز هما جوازا لوازنه
وحكى عن عمر بن عبد العزيز ان نصاب الدراهم ان ينقص منه دراهم ونصاب الذهب ان ينقص منه
لم يسقط الزكوة والظاهر مع ابي حنيفة والمعنى مع اصحابنا ودون في كل مواضع هذا الحديث
بمعنى اقل اي ليس في اقل من خمس صدقة لا انه يعفى عن غير الخمس صدقة كما زعم بعضهم في قوله ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة انها بمعنى غير وقوله خمس ذود الرواية المشهور فيه على
الاضافة ومنهم من رويه بالتنوين على البدل والصحيح في الرواية اسقاط الهاء من خمس على
التانيث واثبتها بعضهم على التذكير وهذا على الخلاف في الذود هل يطلق على الاناث او
على الذكور على ما ياتي واصل وضع الذود انما هو مصدر من قولك ذدت الرجل اذا دفعت عنه
عنه دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة واختلف اللغويون فيه فقال ابو عبيد
ما بين الثلث الى التسع من الاناث دون الذكور ونحوه عن سيبويه في التانيث قال يقال للذود
لان الذود انثى ولغير لم يسمع عليه مذكر وقال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشر والصبة
خمس اوسق والصبة ما بين العشر الى العشرين والعكر ما بين العشرين الى الثلاثين والجلبة ما بين
الثلاثين الى السبعين والهبيد ما بينها والحظيرة نحو الماشية والعوجة من خمس مائة الى الالف قال
غيره وهند مصغر مائتان وامامة لثلثمائة والذي ينبغي ان يراد بالذود الواحد وقال
يصح ان يقال خمس ذود كما قالوا خمس نوق وقال القاضي عياض الذود ما بين ثلاثة الى العشرة
ولا واحد له من لفظه انما قالوا لواحد بعير كما قال للواحد من النساء امراة وقال ابن حبيب خمس
ذود كما قال خمس العين وخمسة جمال وخمس نوق وقد نقض بعض اللغويين على ان الذود يكون واحدا

وقال ابو حاتم تركوا القياس في الجمع فقالوا ثلاث ذود ثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلاث مائة واربع مائة والقياس مئين ومئات ولا يكاد يقولونه قلت وهذا صريح ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقال على الواحد والله تعالى اعلم قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع قله الاوسق بفتح الواو وكسرها وقال اوساق جمع وسق بكسر الواو كما قال اعدال واعدال واختلفوا في اشتقاقه فقال ستر كل شيء جلته فقد وسقته تقول ما وسقت عني اي ما احملت وقال غيره الوسق ضم شيء الى شيء ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع ونظم وقال الذي يجمع الابل واسق وللابل تسقها وسقت وقد وسقتها فاستوسقت اي اجتمعت وانضمت وقال الخطابي الوسق تمام حمل الدواب الثقاله وهو ستون صاعا قال غيره واصل ارجعه امداد والمد رطل وثلث بالعراقي والرطل العراقي هو ما عمر اوقيه والاوقيه هنا هي زنة عشرة دراهم وثلثي درهم مرجح دراهم اكمل فيكون زنة الرطل من دراهم الحل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما ولم يختلف هذا الحديث ذكر الذهب ولا وقع في الصحيحين ولا ما ثبت على شرط الجواب الزكاة وقد ذكر ابو داود وما سكت عليها فروى باسناده الى الليث ابن سعد عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قلت وهذا الحديث غايته ما قيل فيه ان جريرا وحارثا رواه عن ابي اسحق وقرن فيه بين عاصم بن ضمرة وهو ثقة وبين الحرث الاعور وهو كذاب ورواه جماعة من الائمة عن ابي اسحق عن عاصم موقوفا على علي فقال من رد ذلك الحديث لعل جريرا سمعه من ابي اسحق عن عاصم موقوفا وسمعه عنه عن الحرث مسندا ولذلك فرق بينهما وكان الاسناد ملتقى عن الحرث وهذا لا ينبغي ان يرد الجزله فانه وهم وظن غير يقين بل هو مردود لان المعتمد ثقه جرير وامانته وقد اخبر انه سمعه منهما في مساق واحد ونظائر هذا التقاه عن كل واحد منهما على نحو ما لقاه عن الاخر فمعتمد على رواية الثقه

وتلقي رواية غيره ولا نضره وقف من وقفه اذا كان الذي رفعه ثقة قال القاضي عياض واما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا والمعول في تحديده على الاجماع وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد في حديث عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت واما نصاب الابل والغنم فلم يخرج في كل شيء من ذلك شيء وقد خرج البخاري في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر الصديق واما نصاب البقر فلم يقع في الصحيحين شيء من ذلك وقد روى النسائي عن مسروق عن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر غير انه منقطع لم يلق مسروق معاذا وقد خرجه الترمذي عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع ابو عبيدة من ابيه ورواه مالك عن طاوس عن معاذ فجعله موقوفا وطاوس لم يدرك معاذا واحسن ما في الباب ما خرجه الدارقطني عن الشعبي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة قال هذا يروى مرسلا عن الشعبي وهو الصواب قال ابو محمد بن حزم قد صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما زاد دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في الجانبين قلت وحديث جابر ولي سعيد يدلان على ان ما نقص عن هذا النصاب ليس فيه زكوة ولا خلاف في ذلك الا ما ذهب اليه ابو حنيفة وبعض السلف من ان الحب يخرج الزكوة من قليله وكثيره والحديثان حجتان عليهم وقال داود كل ما يدخله الكيل فراى فيه الخمسة الاوسق وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكوة قال القاضي عياض واجمعوا على ان في عشر ديار الزكوة ولا يجب في اقل منها الا ما روي عن الحسن والزهري مما لم يتابعا عليه ان لا صدقة في اقل من اربعين دينارا والاشهر عنهما ما روي عن الجماعة وروي عن بعض السلف ان الذهب اذا كانت قيمته ما في درهم منها الزكوة فان نقصت عن ذلك فلا زكوة فيها واتفقوا على ان ما زاد من الحب على خمسة اوسق ان الزكوة في قليله وكثيره لا وقص فيه واتفقوا على الاوقاص في المواشي واختلفوا في الذهب والفضة فذهب مالك والشافعي وبعض السلف والجمهور الى الا وقص فيهما وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى

اربعين ولا على العشرين دينارا حتى تبلغ اربعة دنانير فاذا زاد على ذلك ففي كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة دنانير قيراط ومعتمدهم في هذا حديث ضعيف لا اصل له ودليلك جمهور علماء
الامصار يرون ضم الذهب والفضة على اختلاف بينهم فمالك وجماعة يراعون الوزن والضم على
الاجزاء على التقسيم ويقولون كل دينار تبلغه عشرة دراهم على الصرف القديم وابو حنيفة والاوزاعي
والثوري يرون ضمها على القيمة في وقت الزكاة وقال الشافعي وداود وابو ثور واحمد لا يضم منها
شيء الى شيء ويراعي بصاب كل واحد منها بنفسه وذهب اخرون الى انه انما يضم اذا كمل من احدهما
نصاب فيضم الاخر وبذلك الجميع وقوله فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي
بالسانية نصف العشر كذا ساق حديث جابر هذا وفي البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا انما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والانهار جمع نهر وقد
تقدم اشتقاقه والغيم فتا هو المطر وقد روي في غير كتاب مسلم الغيل باللام قال ابن
السكيت هو الماء الذي على الارض والعثري قال الكسائي هو ما يشرب بماء السماء وسمي بذلك لانه
تكسر حوله الارض وتعثر حريه الى اصول النخل بتراب يرتفع هناك قالوا والبعل ما لا
يحتاج الى ذلك وانما يشرب بعروقه والسانية هي الناضح يقال سنا يسنو اذا استقى
وهو النضح ايضا والفواضح هي الابل التي يستقى عليها انما وقد اجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث
في قدر ما يوخذ واستدل ابو حنيفة بعمومه على وجوب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من
الثمار والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب وما لا ينتفع من الشجر كالشوك
وشبهه وحكاه جماعة العلماء في ذلك على اختلافهم في تفاصيل ذلك وقد اجمعوا على الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وروي عن الحسن والثوري وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل ان الزكاة الا في هذه الاربعة
وذهب مالك في المشهور عنه الى انما يجب في كل ما يقتات ويدخر للعيش غالبا وحكى ابن
الشافعي وابو ثور الا انهما استثنيا الزيتون وقال ابن الماجشون من اصحاب مالك يجب في دوالي العنب
كلها ما ادخر منها وما لم يدخر والعشور الشراء رواه على فتح العين وهو اسم للقدر المخرج وعن
الطبري العشر بضم العين وسكون الشين ويكون العشور بالضم جمع عشر والحكم في فرض العشر انه كان
بعد اشاعة فكان المخرج للعشر تصدق على كل ماله والله تعالى اعلم ﴿ ومن باب

ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا الحديث
اصل في ان ما هو للقنية لا زكاة فيه وهو مذهب فقهاء العلماء وائمة الفتوى الا حماد بن سلمة فانه
اوجب في الخيل الزكوة وقال ابو حنيفة اذا كانت اناثا وذكورا اتبع نسلها في كل خمس دنانير
وان شاء قوم واخرج عن كل ثلاثين درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم مع هذا الحديث وقوله
وليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر دليل على ان السيد في عبد زكاة الفطر وهو قول
الجمهور في العبد كانوا لخدمة او علة او تجارة خلافا لداود وقوله في البجاها على السيد
نفسه وخلافا لاهل الكوفة في اسقاطها عن عبيد التجارة فقط فقوله في هذا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عمر على الصدقة ظاهر هذا اللفظ انها الصدقة الواجبة
واليه صار الجمهور وعلى هذا لزم استعاد منع هاؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت
صدقة تطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس
الى الصدقة وذكر الحديث قال ابن الانصاري وهذا الذي ذكره لا يقتضيه بل يقتضي ما جد منهم منع الواجب
قال فيكون عمر حالد واضحا انه لما احرج اكثر حبسها في سبيل الله لم يحمل صدقة التطوع
بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ويكون ان جميل منع في التطوع الذي لا يلزمه فعيب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث واخبار العباس منع ما طلب منه وسئله عنه
وان ممن لا يتنع ما حصنه النبي صلى الله عليه وسلم بل بعد كالدارم واما من قال انها
صدقة الفرض فيشكل عليه استناع هؤلاء الاكابر الفضلاء من اخذها واحتياجه
عليه السلام لخالد بها مما كان حبس من اله الجهاد مع انه قد كان تقدم عليها وجد الحبس
على ما هو ظاهر الحديث وقوله انكم تظلمون وقوله هي علي وهي معها ومثلها معها قد
انفصل عن استعاد منعهم بانهم لم يمنعوها عنادا بل توقفا من ابن جميل الى ان يرى هل يسامح
بها وقال المهلب كان ابن جميل مسلما اولا فمنع الزكوة فانزل الله تعالى وما منعهم الا ان
اغناهم الله ورسوله من فضله الآية فقال استغنى الله فتاب وصلحت حاله وتولا من
خلد ماله يحتسب له بها وقول العباس بان النبي صلى الله عليه وسلم تحملها عنه وباءه عدم
او بغير ذلك من انواع التاويلات المسوغة ولم يكن فيهم العدنا ولا من ابن جميل

امواله

ولذلك عيب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله انكم تظلمون خالدا فهو خطأ منه
للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما انفق في الجهاد من الحبل والعدد وكان خالدا
والله اعلم راى ان الحاجة قد تعينت في سبيل الله وقد جعل الله تعالى للجهاد حظا من الزكوة
فراى ان يصرفها فيه فاخرج زكاته واشترى بها ما يصلح للجهاد كما فعله الامام
والملحق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فان انكم تظلمون خالدا فانه قد صرفها مصرفها
وانتم رطابونه بها وعند ذلك يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد ذلك ايضا
لما فعل خالدا ويكون معنى احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله رفع به عنها
والبانها عن ملكه وخلى بين الناس وبينها في سبيل الله لانه حبسها وقفا على التابيد
والادراع جمع درع الحديد والاعتاد جمع عتد وكذلك العتد في غير هذه
الرواية وكلاهما جمع قلة وهو الفرس الصلب وقيل هو المعد للركوب وقيل لنتوج
الوتين قال الهروي هو ما اعد للرجل من سلاح ودواب وآلة الحرب ويجمع ايضا
اعتدة وفي غير مسلم اعتده بضم الناء وفتح الدال وروي ايضا اعبده بالباء الموحدة جمع عبد
واما قوله صلى الله عليه وسلم في حق العباس فهي على وشك معها فقد اضطربت الفاظ
الرواة فيه فقيل ما ذكرنا، وفي البخاري هي عليه صدقة ومثلها
معها وفي غير رواية ومثلها وتحتمل انها كانت له عليه او قد كان قد تسلفها له وفيه بعد من
حيث اللفظ وان كان الدارقطني قد روى من حديث موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان اباكا احتنا فتحملنا من العباس صدقة مالين سنتين وهذا يخرج من راى تقديم الزكوة على
وجوبها وهو مذهب ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي وفقهاء المحدثين ومن هو لا من بحيز
تقديم زكوة عامين لخبر هذا الحديث ومنع ذلك مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين
قالوا لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها لان صلوة وعن مالك خلاف هذا قريب وكان هؤلاء لم
يصح عندهم الحديث والله اعلم ولا ارتضوا ذلك لتاويل وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم هي علي
ومثلها انه صلى الله عليه وسلم كان قد تسلف من العباس ما لا احتاج اليه في البسيل فقاصه به عند
الحول وهذا ما لا يختلف في جوازه وحينئذ لا يلزم من ذلك حجة على جواز التقدم وما رواه به

ما رواه مسلم وظاهره انه

البخاري منص على انه تركها له ومثلها معها وذلك لانه كان قد قدى نفسه وعقيلا فكانه كان
غرمها والله يرد قوله فله ومثلها ويحتمل ان يكون على ما تقدم وبحسب هذا تاويلان نزل عليه
الاحكام وقوله ما ينقم ابن جميل اي ما يعيب يقال نقم ينقم وينقم بكسر القاف وضمها ومنه قوله تعالى
وما نقموا الا ان يؤمنوا بالله وقال الشاعر ما نقم الناس من امية الا انهم يحلمون اذ غضبوا وانهم سادة
الملوك في الاصل الا علم العرب وقوله اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه اي رجع مع ابيه
الى اصل واحد ومنه قولهم صنوان وغير صنوان واصله من النخلتين والنخلات الى رجع الى
اصل واحد والصنوان جمع صنو كقنوان وقنو وجمع اصنا كما ما ذكرت قلت الصنو والصنى
وهذا اعظم حلم العم وهو مقتضى مناسب لان محل قوله صلى الله عليه وسلم هي علي واله تحلها عنه
احتراما له ومنبها على ان ما حمي لا يتعرض له بظلم احد اذ تحلها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن باب الامر بزكوة الفطر قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر حمل ابيه الفتوى على انها واجبة وهو المنصوص عن مالك ويحتجون بقوله فرض وان عرفه
الشرع اوجب وما ليها داخلة في عموم قوله واتوا الزكوة وذهب بعض اهل العراق وبعض اصحاب
مالك الى انها سنة وراوا ان فرض بمعنى قدر وهو اصله في اللغة كما قال تعالى او تفرضوا لهن فريضة
ولم يروها داخلة في عموم ما ذكر وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق
بين الواجب والفرض وقوله زكاة الفطر في رمضان اشارة الى وقت وجوبها وقد
اختلف فيه فعندنا وعند الشافعي يجب بغروب الشمس من آخر رمضان وقيل عنها بطلوع الفجر
من يوم الفطر وذهب بعض المتاخرين من اصحابنا الى انها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر وسبب
هذا الخلاف ان الشرع قد اضاف هذه الزكوة للفطر وهل هو الفطر المعتاد في سائر
الشهر فتكون الوجوب من وقت الغروب او الفطر المعتاد في كل يوم فيكون من طلوع الشمس او المراد
اول الفطر الماموربه يوم الفطر فيكون من طلوع الفجر وقال ابن قتيبة معنى صدقة الفطر اي صدقة
النفوس والفطرة اصل الخلقة وهذا بعيد يرد وده قوله صدقة الفطر من رمضان والاظهر
الاول وقوله على كل نفس يقتضي عموم النفوس لصغارهم وفقرائهم خلافا لاصحاب الراي
في قولهم لا تلزم من لا عبد له احدها واختلف قول مالك واصحابه في ذلك والمشهور مذهبه انها تجب

على من فضل عن قوته يوم الفطر قدر ما يدخل في ذلك اليوم الحاضر والبادي خلافا للمزني
وربيعة والزهري وعطائي قصر وجوبها على أهل الخواطر والقرى دون أهل البوادي والخصوص
وقوله من المسلمين دليل على أنها لا تخرج عن العبد الكافر وهو قول الجمهور وذهب
الكوفيون وإسحق وبعض السلف إلى أنها تخرج عن العبد الكافر وتقدم تأويل الطحاوي لقوله من
المسلمين عائد إلى السادة المخرجين وهذا لا تقتضيه سياق الحديث فتأمله قلت
وظاهر هذا الحديث أنه إنما قصد فيه إلى بيان مقدارها ومن تقدر عليه ولم يتعرض فيه
لبيان من تخرجها عن نفسه ممن تخرجها عن غيره بل شمل الجميع إذ قد ذكر فيهم العبد
والصغير فأما الصغير فلا خلاف عند من يقول إنها تخرج بسببه أن وليه هو الذي
يخاطب بإخراجها إذا لصبي لم تجر عليه قلم التكليف وأما العبد فذهب الجمهور إلى أنه ليس
مخاطبا بها لأنه لا يملك وله كان له مال فسيده قادر على انتزاعه خلافا لداود فإنه أوجبها على
العبد تمسكا بلفظ العبد المذكور في الحديث وقال على السيد أن يؤديها فإن قيل الفطر فيكتسب ذلك
القدر وليس له سعة من ذلك في تلك المدة كما لا يسعه من صلوة الفرض ثم أداؤها لنا على قول
من قول الجمهور في أنه لا يجب عليه شيء فهل يخاطب سيده بإخراجها عنه أم لا جمهورهم أصالا على أنه
يجب ذلك عليه لأنه يلزمه نفقته وموونته وهذا من جملة المؤن فإن المخاطب بإخراجها المكلف
الواجد لها حين الوجوب عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بدليل ما رواه الدارقطني من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون والصحيح ما في الأصل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك فرج
فيه بأنهم كانوا مخاطبون بإخراج ذلك الفطر عن غيرهم وذلك الغير كذا ان ممون منه وبين
المأمور بالإخراج ملابسة وتلك الملابسة هي التي تكون مثل الملابسة التي بين الصغير وليه والعبد
وسيده وهي القيام بما يحتاج إليه كل واحد منهما من المؤن وأما إخراجها عن الزوجة فمذهب الجمهور
أن ذلك يجب على الزوج وقال الأوزاعي لا يلزم الزوج إخراجها عن زوجته وإنما يلزمها هي أن تخرجها
عن نفسها وسيأتي ما تقدم وقوله صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من

زبيب الطعام هنا هو المفهم بدليل ذكر الشعير وقد رواه أبو داود وقال أو صاعا من حنطة كان
من طعامهم وهو حجة على من قال لا تخرج من البر وهو خلاف شاذ وهو مسبوق إجماع السلف وهو
حجة على من يقول إنه يخرج من البر نصف صاع وهم جماعة من السلف وأبو حنيفة واحتجوا الحادث
لم تصح عند أهل الحديث كما قال البيهقي مدار ان بمدينة الشام والأوزاعي بمدان بمدأهل بلده والجمهور
على أنه لا يسقط بما ذكرناه وقوله أو صاعا من أقط حجة لعامة أهل العلم على من منع إخراج
الأقط فيها وهو الحسن وأحد قولي الشافعي وقصر أهل الظاهر إجزاءها على هذه الأصناف الأربعة
المذكورة في هذا الحديث واختلف فيه قول مالك فالمشهور عنه أن الحق هذه الأربعة ما في
معناها من الطعام كالذرة والدخن والسلت وزاد ابن حبيب العلس واختلف عنه في القطنية
والسويق واللبن إذا كانت عيشا لأهل البلد وتفصيل هذا في الفقه وقوله كالخرج زكاة
الفطر إذ كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحكم المسند المرفوع عند المحققين
من الأصوليين لأن مثل هذا لا يأمر به غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مثله عنه ولا
يدركه الصحابي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وقد زاد في
الرواية المتقدمة على هذه الثلاثة الطعام وصارت الأصناف المذكورة في الحديث أربعة وقول
ابن عمر رضي الله عنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج زكوة الفطر أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلوة يعني إلى صلوة يوم عيد الفطر وهذا الحديث قال جمهور العلماء يستحب أن يستغني بها
المساكين عن السؤال في ذلك اليوم وقد روي مرفوعا لغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وكرهوا تأخيرها
عن يوم الفطر ورخص بعضهم في تأخيرها وقاله مالك وأحمد بن حنبل وجعله بعض سوخا خلافا
لما من قول مالك أن آخر يوم الفطر آخر وقت أدائها وما بعد يوم الفطر وقت قضائها والله أعلم

وفي الباب ——— وجوب الزكوة في الفقير والعبيد قوله ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها كذا صحت الرواية بها التأنيث المفرده وظاهره أنه عائد
على الفضة فإنه أقرب مذكور وهي مؤنثة وحينئذ بقي ذكر الذهب ضمنا لا قائدة له وهذا مثل
قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

وقد حمل هذا على الاتفاق ذكر احدهما عن الآخر قال الشاعر نحن بما عندنا وانت بما
عندك راض والرأي مختلف وكانه قال لا تؤدي من تلك الامور المذكورات حقها
واشبه من هذه الاوجه ان يقال ان الذهب والفضة انهما الزكوي وان لم يجر ذكرهما في
حديث جابر المتقدم ولا في حديث ابي بكر الصديق في الصدقة على ما ذكره البخاري ولا خلاف
في وجوب الزكوة فيهما وان اختلفوا في نصاب الفضة على ما ياتي وقوله فيكوى بها جبينه
وجنبه وظهره قيل انما خصت هذه المواضع بالكي دون غيرها من اعضائه لشدة طيبه وجهه
في وجه السائل وازوراره عنه بجانبه وانصرافه عنه بظهره وقوله كلما بردت اعيدت
كذا رواه البخاري وللحافظ الرواة ردت والاول هو الصواب فتامله فانه المناسب للمعنى
وقوله في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا
وجهه قال بعض المفسرين وقال اهل اللغة البطح هو البسط لغة يمانية قال على الوجه او غيره وسمه
سمي بطحا مكة لانبساطها وقوله بقاع قرقر اي موضع مستو واسع واصله الموضع المنخفض
الذي يستقر فيه الماء فقال فيه قاع وجمع قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران وقال
الفراء اذا كانت الارض مستوية مع الاستواء نهي الخبث والحدد والصحصح ثم العلاع
والقرقر قريب الصفصف وقوله لا ترى فيها عوجا ولا امتا قال الفراء والعوج ما كان في
وصعوبة اخلاق ولا جبال والامت ما ارتفع من الارض ولا انخفض والعوج ما كان في
القرن وهو المشاش وقد يكون العوج الاذن والعصوص الرمث الذي لا جران له يبرا
معنى ما ذكره ابو عبيد وقال ابن درستويه الاعضب الذي انكسر احد قرنيه وقال غيره ولا
الاعضب في القرن الاذن الذي انتهى القطع الى نصفه فما فوقه وكانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقة تسمى العضباء ومن رواه مصعب عن مالك كانت تسمى القصواء وفي حديث انس
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الجدعاء وفي اخر على ناقته حرما وفي اخر محضرمه
قال ابو اسحق الحربي والعضب والجدع والجرم والقصواء في الاذن قال ابو عبيد القصواء
المقطوع الاذن عرضا والمحضرمه المستاصله والعضب النصف فما فوقه وقال الخليل

الخضرمة قطع الاذن الواحدة وقوله كلما برد عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا الصحيح
الرواية فقيل هو تغيير وقلب في الكلام وصوابه كما جاء في رواية ابي صالح عن ابي هريرة كلما
مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها قيل وهكذا يستقيم الكلام لانه انما يريد الاول
الذي قد مر من قبل واما الاخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه ردت قلت ويظهر لي ان الرواية
الصحيحة ليس فيها تغيير لان معناها ان اول ابله هما وصلت الى اخرها مشى عليه بلا خفت
بها اخراهما اذا اردت الاولى الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فعادت الاخرى اولى حتى
يمضي الى الآخر وهكذا الى ان يقضي الله بين العباد والله اعلم وقوله نطاه اظلافها
جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل من الابل الخف ومن الخيل والبغال
والحمير الحافر وقوله سويا لاهل الاسلام وهو كبير البون والمداي معاداه يقال
ماذا نه سويا ومناداة اذا عاديته والوتر الاثم وقد تعلق ابو حنيفة ومن يقول بوجوب الزكوة
في الخيل بقوله ولم ينس حق الله فيها قال حق الله هو الزكوة ولا حجة فيه لان ذكر الحق
هنا جاء غير مفسر ثم يقال بموجبه اذا فرضنا فيها حقوقا واجبة لله تعالى في بعض الاوقات
كاخراجها في الجهاد وحمل عليها في سبيل الله والاحسان اليها الواجب والصدقة بما يكتسب عليها
او عند الحاجة اليه فذلك مضرورة وقوله نهي له ستر اي حجاب من سوال الغير عند حاجته اليه
نوس بدليل قوله تغنيا وتعففا اي عن الناس وقوله واما التي هي له اجر فرجل ربطها في
سبيل الله اي اعدها وهو من الربط وسنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه وعدته في
الثغور لجهاد العدو واستنت اي ركض ومنه قولهم استنت الفصال حتى القرعا وقال
ثابت الاستنان ان تعلو في عدوها ذاهبة وراجعة واشرف المرتفع من الارض وقال
بعضهم الشرف الطلق فكانه يقول جرت طلقا او طلقين وقوله لا يريد ان يسقيها
اي يسعيها من مرتع يضر بها او به فاحتاسها للشرب فيفوتها مابتوتله او تقع به ما خافه
وقوله ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة اي القليلة المثل المنفردة
بمعناها الجامعة اي العامة الشاملة وهو حجة للقائلين بالعموم في نفس وهو مذهب الجمهور
من الفقهاء والاصوليين وهذا منه صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه لم ينفسر الله له من

الألوكة
www.alukah.net

احكام الخمر واحوالها ما فسر لنا في الخيل والابل وغيرها مما ذكره وقوله في حديث
جابر ولا صاحب كنز قال الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان
او على ظهرها وقال ابن بري الكنز كل شيء عندك يد او رجلك او وعاء او الارض قلت
واصل الكنز الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا ترى قوله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه واختلف في
المراد بالكنز في الآية فقال انهم هو كل مال وجبت منه الزكوة فلم تؤد منه والا خرجت كل
ما اخرجت زكاته نفس بكنز وقيل كل ما زاد على اربعة الاف فهو كنز وان ادت منه زكاته وقيل هو
ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام عند ضيق الحال عليهم والقول الاول
هو الصحيح بدليل هذا الحديث وبما اخرجه ابو داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية
والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه انا افرج
عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب
ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث وذكرها لتكون لمن بعدكم لطيب لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا
نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته وقوله الاحلوم قمه
كثيرا فحاقا اقرع وفي اخرى الاشل له صوارم وقيل ثيب وايتم من قولهم شجل وانما اي مشعبا
والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما
بلغ راس الفارس ويكون في الصحاري وقيل هو الثعبان قال الخليل شجاع وشجعه انجعه
ثم جمان والاقرع من الحيات التي تمعط راسه لاتيض من السم ومن الناس الذي لا شعر له في راسه
لنقرعه وفي غير كتاب مسلم من الزيادة له زبيبتان وهما الزبيبتان في جانبي فمه من السم ويكون منها
في ستر الانسان عند كثير الكلام وقيل يكتسح عينيه وما هو هذه الصفة من الحيات
هو اشد اذى قال الداودي وصل هما بان يخرجان من فيه وقوله فيناديه خذ لؤلؤك
الذي جاءك فانا عنه غنى اذا وقع لنا فيما رايناه من النسخ وفي الكلام حرم متعلق بتقدير محذوف
وهو مفعول فانا عنه غنى وحينئذ يلتئم الكلام فتامله وكثيرا ما يحذف القول الذي للحكاية

كقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله اي يقولون انما وقوله فاذا راى ان لا بد منه سلك
بها في يديه فيقضمها اقضم الفحل معنى سلك ادخل وقضمها باكلها فقال فضت الدابة شعير
تقضمه والقضم باطراف الاسنان والخضم بالفم كله وقيل القضم اكل اليابس والخضم اكل
الرطب وسنه قول عمر رضي الله عنه تخضون وتقضم والله الموعد وقوله ما حق
الابل فقد اجابها على المال الذي احدث ظاهر هذا السؤال والجواب ان هذا هو الحق المتوعد
عليه فيما تقدم حين ذكر الابل والله كل الحق مع انه لم يتعرض فيه لذكر الزكاة
وفي هذا الظاهر اشكال يزيله الرواية الاخرى التي ذكرنا من الى هي للتبعيض بل
وفي هذا الظاهر اشكال يزيله الرواية الاخرى التي ذكرنا من الى هي للتبعيض بل
وقد جاء في رواية اخرى مفسرا ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها والا في الغنم وكان
بعض الرواة اسقط في هذه الرواية من وهي مراد ولا بد ثم ظاهر ان هذه الخصال واجبة
ولا قائل به مطلقا ولعل هذا الحديث خرج على وقت الحاجة ووجوب المواساة وكان
الضرورة كما كان في اول الاسلام فيكون معنى هذا الحديث انه ممن تعينت هذه الحقوق
ووجبت فلم يفعل تعلق بالممتنع من فعلها هذا الوعيد الشديد والله اعلم وقوله
حلبها يوم وردها وحلبها على الماء ذلك بسكون اللام على المصدر وهو الاصل في مصدر
ما كان على فعل يفعل وقد جاء على فعل بفتح العين في الحلب فاما الحلب اسم اللبن فبالفتح لا غير
وليس هذا من منعه وحض حلب الابل بموضع الماء ليكون اغرز على المحتاج والجايع فعدلا
يقدر على الوصول لغير مواضع الماء والمنحة قال ابن دريد اصلها ان تعطي الرجل الرجل
ناقة يشرب لبنها او شاة ثم صارت لكل معطية منحة قال الفراء تقول منحته امنحه وانحته بالضم
والكسر وقال ابو هريرة حق الابل ان تحمر اليسير وتمنح الغزير وتفقر الظهر وتطرق
الفحل وسقي اللبن وافقار الظهر هو اعياء فقار المركوب وهو ظهره كما قد جاء في الرواية
الاخرى وقول الاحنف قيس اذ جار جل احسن اثناب احسن الجسد احسن الوجه لواضح
هنا من رواية الثلاثة والسين المجتبين من الحسنة على وزن افعل الا انه عند الخذاني
الاخر حسن الوجه وقد رواه الفارسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره
حسن من الحسنة وهو الصواب ان شاء الله تعالى وقام عليهم وقف والملا الاشراف من اصله

لعبد العزيز

لعله بالفتح والكسر

مهموز

وقد تقال على الجلعة وهو مقصور وقوله بشر الكاثرين اى الجماعين ويروى
الكاثرين وهو بالنون من الكنز ووقع عند الهروى الكاثرين بالثاء المثلثة من الكثرة
والاول اولى لانه انما يقال للانسان المال مكثر لا كاثر واما الكاثر فهو الذى الكثير يقال
كثير وكاثر وكثار ومنه قول الشاعر فانما العز للكاثر والرصف الحجارة الجماء والجلة
رأس الذى للجراد والشذوة للرجل ونغض الكتف بضم النون العظم الرقيق الذى يعرف
الكتف وهو الناغض سمى بذلك لحركته فى قولهم انغض رأسه اى حركه ومنه قوله تعالى
فسينغضون اليك رؤسهم اى يحركونها استهزاء وتزلزل بزايين معجمتين يحرك وعنى الرصف
يزيل من النغض الى الجلة ووضع الناس رؤسهم اطرقوا متخشعين او مستقلين له على قوله ان
هؤلا لا يفعلون شيا ولم يرجع اى لم يرد واحد جبل معروف بالمدينة واستعانه له عن رؤيته ليحقق
رؤيته حتى يشبه له به مما اراد بقوله ما يسرنى ان لى مثله ذهبا وقوله لا لله دنانير
يعنى دينارا يرصده لدين اى يوخره ودينارا لاهله ودينارا لاعتاق رقبته والله تعالى اعلم وقوله
ثم هو لا ظاهر احتجاج لابى ذر فى هذا الحديث وشبهه ان الكنز المتوعد عليه هو جمع ما
فضل عن الحاجة وهكذا نقل عن مذهبه وهو من شذوذه رضى الله عنه وما انفرد به وقد
روى عنه خلاف ذلك وحمل انكار هذا على ما اخذ السلاطين لانفسهم وجمعوهم من
بيت المال وغيره ولذلك هجرهم ولا لاسلم دنيا ولا اسفتهم عن حسن والله تعالى اعلم
ونعتهم بهم يزورهم ويأتيهم تطلب منهم ومنه قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر وهو الزائر
تقال منه عروته واعتريته اى اتيته اطلب منه حاجة وهذا الحديث يدل على تفضيل الفقر
على الغنى وقد تقدمت المسئلة والعطا الذى سئل عنه ابو ذر هو ما يعطاه الرجل من بيت المال
على وجه يستحقه وهو الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لعمر ما اتاك من هذا المال
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقوله فاذا كان كذلك فدعه
فدعه اى اذا كنت لا تتوصل اليه الا بوجه غير جايز فلا تلتفت اليه فان سلامة الدين
اهم من نيل الدنيا فكيف اذا انتهى الامر الى ما لا يسلم دين ولا ينال دنيا ومن الحسر صفقه
من حسر الاخرة والامر بالتعوذ بالله من سخطه ومن باب ـــــ الحض على الصدقة

قوله تغنى بالحا المهملة ومعناه اعطى واصله الذى اتى وسمع شماله ومن يديه ووراه
كلها منصوبة على الظرف معولة لتغنى وذكر به الجهات كناية عن كثرة العطا فكانه يعطى الشوك
من اى جهة اتوه والقاع المستوى من الارض والحرة الحجارة ذات الحجارة السود
وجمعها حرار وقد تقدم الكلام على قوله وان زنا وان سرق على الايمان وقوله
عن يمين الله تعالى كذا صحت الرواية وهى الصواب ومن رواها ملآن فقد اخطا فان اليمين
اسم اليد والسيدونه وسبب اليمين الى الله تعالى سنة جارية توسعة عبر بها عن كثرة العطا
والقدرة عليه وحمل على هذه الاستعارة عادة الخاطب وحصول اتفاقا ومنه قوله تعالى
لاخذنا منه باليمين واليد عبارة عن القدرة وتسميتها باليمن على ما تعارفناه نحن ايضا
من ان القدرة والبطش والشرف انما هو لليمين ولانه مشتق من اليمن والبركة ولذلك
حرف اخر وكلتا يديه يمين نافيا للوهم النقص والقصور عن حقه تعالى وحمل على الاستعارة
عادة الخاطب وحصول المرام وكذلك كل ما اطلق على الله تعالى مما دل على الجوارح
والاعضاء لا عن الايدى والجنب والاصبع وغير ذلك مما لزم من ظاهر التقسيم الذى يدل
العقول ما دلها على استحالة فيها ما دل على حقه تعالى لاستحالة حملها على ظواهرها وقوله تعالى
تعلم والهاء فى انه ضمير مبهم خبره والليل والنهار منصوبان على الظرف متعلقان بما فى تعالى معنى
الفعل وهو الرواية المشهورة وعند ابى ذر تعالى منونا على انه مصدر وصدق محذوف بدل
عليه قوله الكلام كانه قال تسبح تسبحا وجوز ان يكون من قوله ما ان يمسك الارض منه الا تمسكا
وحرف الساق طى الجمل والصحيح الاكثر قال فدعهما سيكفيكهما ويغيضها منقصها
تعالى غاض الماء غيضا ومغاضا ولازما وفاعله مضمر دل عليه المشاهدة هنا لا يغيضها شيا وقد
جاء هذا المضمر مظهرا فى رواية ابن نمير فقال لا يغيضها شيا ووقع عند الطبرى فى حديث عبد الرزاق
لا يغيضها سح الليل والنهار برفع سح على انه فاعل يغيضها وخفض الليل والنهار بالاضافة على الظرف
كما قالوا يا سارق الليلة اهل الدار وقوله وعرشه على الماء العرش والعريش السرير فى اصل اللغة
وهو من الارض كالغدير وليس معناه فى هذا الحديث ما يقال السرير ولا الهل اذ لو كان كذلك لكان
محمولا ولكان مستقرا ولزم منه حدوثه وانما العرش اضاف ايجاد عرض حدوث عظم هو اعظم

على آدم قال ان الله تعالى بدا الخلق بالونة حقرا فنظر اليها فهبيه صارت ماء فخلق عرشه
عليه وقال ابن عباس كان عرشه على الماء اى فوقه اذ لم يخلق يومئذ سماء ولا ارضا وظاهر هذا
الحديث ان العرش خلق صلى الله عليه وسلم هو على الماء كما قال كعب وظاهر كلام ابن
عباس انه لما خلق الله السما والارض اضيفت فوقه العرش اليهما وقوله وبيده الاخرى
القبض ولم يقل اليسرى ولا الشمال اجتنابا لما تضمنته الفاظها ونفيا لتوهم النقص
ولذلك قال في كلتا يديه يمين ويفهم من اضافة اليدين اليه تعالى قدرته على المختلفات والقبض
بالقاف والباء الواحدة وهو المعروف وهو رواية وعند الحشني القبض بالفا والباء بالسين واصل
والقبض في الرواية الاولى هو تقبيض البسط ولذلك اتى بذكر عن البسط وصار هذا كقوله تعالى والله
يقبض ويبسط
يبدل الخير الذي به عن ذكر نقيضه وهو الشر ويكون هذا الحديث مثل قوله تعالى والله يقبض
اى يقبض الارزاق والارواح والنفوس والامور كلها بالقبض اللائق به ويبسطها اللائق بها وقوله
في الرواية المتفقة وطرق الخير لعظمها اجرا الذي يتفقه على اهله مما يحوك على الاذا
استوت الحالة في الاهل والاجنبي ولو كان احدهما احوج او اولى كان النفق على الاولى اعظم اجرا فاذا
استوت المراتب فترتيب الاعظم فاوقع في الحديث وقوله في حديث ابي طلحة وكان احب ماله
اليه بيرحا روبت هذه اللفظة بكسر الباء بواحدة وبفتح الراء وضمها وبمد الحا وقصرها فالنصب
على انه خبر كان وحينئذ يرفع احب على انه اسمها ورفع بيرحا على انه اسم كان وحينئذ ينصب احب
على انه خبرها فاما مد الحا وقصرها فلغتان وهو حائط نخل سمي بهذا الاسم موضع يعرف ببئر
حول وليس ببئر ولذلك قال الباجي قوات هذه اللفظة على ان ذا لغوي سمي بذا على كل
حال وعليه ادركنا اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال ابو الهودي بيرحا بضم الباء قال ابو ذر
قراناه على شيوخنا الاندلسيين وقد روى هذا الحديث ابو حماد بن سكة بيرحا بفتح الباء
وفتح الراء وقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى
تبذلوا للفقراء الكم اوكما قال ولن تنالوا بري بكم حتى تبروا اخوانكم قال ابن عباس هو الجنة
وقال مجاهد ثواب البر وقوله بخ الاسكان والكسر من غير تنوين وبالتنوين وقد ذكر
الاخير منها الشديد وقد روي فيها الرفع وقال بعضهم فاذا كررت فالاختيار فيها التحريك
والتنوين في الاول والتسكين في الثاني قال ابو بكر معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكت الحا
ينه كما سكنت اللام في هل ول ومن قال بخ بالخفض والتنوين شبهه بالاصوات كصه ومه

اعطاه فقد نبه اليه دليل على زهده وايثاره لغيره على نفسه وقوله لم يحذف امر
على جهة الندب والارشاد للمصلحة وقوله وانت غير مشرف ولا مؤثل اشراف
النفس تطلبها وتسوفها وشرفها لاخذ المال ولا شك ان هذه الامور اذا كانت
هي الباعثة على الاخذ للمال كان ذلك من ادل دليل على شدة الرغبة في الدنيا واحبها
وعدم الزهد فيها والركون اليها والتوسع فيها وكل ذلك احوال مذمومة فنهاه عن
الاخذ على هذه الحالة اجتنابا للمذموم ومنعا لداعي النفس ومخالفة طارق هواها
فان لم يكن ذلك جائزا له الاخذ للامن من ذلك لعلل المذمومة قال الطحاوي وليس هذا
الحديث من الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على غنى الناس وفقرائهم
وقال الطبري اختلف الناس فيما امر النبي صلى الله عليه وسلم به عمر رضي الله عنه من رد
بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقيل هو ندب الى عطيته السلطان وغيره
وقيل بل ذلك ندب الى عطيته السلطان وانها مندوب اليها دون ذلك انما يصح ان يقال اذا
كانت اموالهم كما كانت اموال سلاطين السلف ماخوذة من وجهها غير ممنوعة من مستحقها
فاما اليوم فالاخذ حرام واما مكروه والله اعلم وقوله فلا تتبعه نفسك اى
تعلقها ولا تطمعها فيه فاذا فعل ذلك بها سكتت وبئست وهذا النهي على الكراهة
يرشد الى المصلحة التي في الاعراض والعالة ما يعطاه العامل على عمله وهي الاجرة وعلى
اعطائي احوج مني وقوله فكل وتصدق يحصل منه انه حلال طيب يصلح للاكل والتصدق
وغيرها فاما ما لا يكون كذلك فلا يصلح لشيء من ذلك كما تقدم وحديث عبد الله بن السعدي
هذا منقطع فان مسلما رواه من حديث السايب بن يزيد عن ابن السعدي وسماه رجلا وهو
حويطب بن عبد العزى قاله النسائي وغيره وفي هذا الاسناد اربعة من الصحابة يروي
بعضهم عن بعض السايب وحويطب وعبد الله بن السعدي والسعدي اسمه قدامة وقيل عمرو
وهو قرشي عامري مالكي من بني مالك بن حسل وهذا الحديث اصل في ان كل عمل للمسلمين عملا
من اعمالهم العامة كالولاية والقضا والحسبة والامامة فارزاقهم في بيت مال المسلمين
وانهم يعطون ذلك بحسب عملهم ومن ناب كراهية الحرص على المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعمر احاديث هذا الباب كلها متواردة على الاخبار عما جبل الانسان عليه من حب المال
والحرص على البقاء في الدنيا وعلى ان ذلك ليس بمحمود بل مذموم ويحقق الامر في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم وتوب الله على من تاب وقد نص الله تعالى على ذم ذلك بقوله تعالى ولتجدنهم
احرص الناس على حياة وغير معناه وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا
في زريبة غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه وقد تقدم ان الفرائي الصدر
الاول هم كانوا افقههم والقرآن وحديث ابي موسى هذا يدل عليه
وقوله ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم يعني به لا يستطيل امد البقاء في الدنيا
فان ذلك مفسد للقلوب لما يجره اليها من الحرص والقسوة حتى لا يلين لذكر الله ولا تنتفع بموعظة
ولا زجر كما قال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي اتباع الهوى وطول الامل فاتباع الهوى يصد
قلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف همكم الى الدنيا وما بعدها لا خير من دنيا ولا آخرة وقوله
كانفراسون كاشبهها في الطول والبدء بتراءا فانسيتها هذا صرف من النسخ قال النسخ على ما
نقله علماؤنا على ثلثة اضرب احدها نسخ الحكم والتلاوة وهو رفع هاتين السورتين اللتين ذكرا ابو
موسى فانهما رفع حكمهما وتلاوتهما وهذا النحو من النسخ هو الذي قال الله تعالى حسبما قال ما ننسخ
من اية او ننسأها على قراءة من قرأها بضم النون وكسر السين وذلك قوله تعالى سنقرئك فلا
تنسى الا ما شاء الله وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى ان ينسيه بعد ان انزله وهذا
لان الله تعالى محال عليه ان يريد قادر على من تناوله كل ذلك ممكن ولا يتوهم متوهم من هذا
وجهه ان القرآن قد ضاع منه شيء فان ذلك باطل بدليل قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وبان اجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على ان القرآن الذي بين دفتي
سلوته وبما كتبه هو ما اثبت من دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان عما قرره نبينا
اصول الفقه وقوله لم تقولون ما لا تفعلون هو استفهام على جهة الانكار
والتوبيخ على ان يقول الانسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله اما في المآل فيكون كذبا او

او في المستقبل فيكون خلفا وكلاهما مذموم وهذا في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون واما في هذا الحديث فانما تناول ان يخبر عن نفسه بشيء فعله فيما مضى
ويتمدح به فقط بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فتكتب شهادة في اعناقكم ومن باب
الغنى غنى النفس قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء وهو
حطام الدنيا ومتاعها فاما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ما حل العقار والحيوان
وما يدخله الكيل والوزن هذا قول ابي عبيد في العرض والعرض ومعنى هذا الحديث العرض
ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض ومعنى هذا الحديث ان
الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه لقنع
المطامع وعزت وعظمت فحصل لها من الحظوظ والمراتب والشرف والمدح ما لم يكن
غنيا مالكا فقيرا لحرصه وشرهه فان ذلك يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال
لتحيله وذمائمه فيكثر ذامه من الناس ويصغر قدره فيهم فيكون احقر كل حقير
واذل من كل صغير ورفض الدنيا زينتها وما يزهر منها ما يحوذ من رهص الاحجار وهو
ما يصفو من نوارها والنور هو الابيض منه هذا قول ابن الاعرابي وحكى ابو حنيفة ان النور
والزهر سواء وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بها بركات الارض اي ما يزهر به الارض من
الخيرات والخصب وقول السائل وهل ياتي الخير بالشر سؤال من استبعد حصول شر من
شيء سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بركات وسماه الله تعالى خيرا في قوله تعالى وانه لحب
الخير لشديد وشبهه مما نفي فيه المال خيرا فلما هجر صلى الله عليه وسلم من سواله ذلك لا يتعلا
لجوابه جواب من نفع عنه اعتقاد ان الخير الذي هو المال قد يعرض له ان يحصل عنه شرا اما في
بعض حده او اسرف فيه ومنع حقه ولذلك قال او خير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف
الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شرا اصلا
لا لذات ولا لعرض وقوله ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الربيع الجدول الذي
يسقى به والجمع ارباع والجدول النهر الصغير الذي يتفجر من النهر الكبير والحبط الانتفاخ يقال
حبطت الدابة تحبط اذا انتفخ بطنها من كثرة الاكل وربما تموت من ذلك واصل الحبط الابطال

والافساد ومنه حبطت اعمالهم اى بطلت وثلم اى ثقب من الموت واصله من الم اى بكان اذا نزل به ومنه قول الشاعر متى تاتنا تلمم بنا فى ديارنا اى تنزل قال الازهرى هذا الخبر اذا ثبت لم يكد بينهم ومنه مثلان ضرب احدهما للمفرط فى جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب الاخر للمقتصد فى اخذها والانتفاع بها فاما قوله وان مما نبت الربيع ما يقتل حبطا فهو مثل المفرط الذى يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما جاورت حد الاحتمال فتتثلط امعاؤها وتهلك وذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الاخرة بدخوله النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر الا اخرة وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التى نبتها الربيع لانها من الجنة التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول فضرب النبى صلى الله عليه وسلم اكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصد فى اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو يجوز امرئ ما اخذ منها كاكلة الخضر الاترى صلى الله عليه وسلم قال بانها اذا اصابت من الخير استقبلت عين الشمس فلطت وبالت ارادانها اذا شبعت منها تركت مستقبلة الشمس لتستمرى بذلك ما اكلت وتختر وتثلط واذا ثلطت فقد زال عنها الخطر وانما تخبط الماشية لانها لا تثلط ولا تبول هذا اخر كلام الازهرى والثلط ما يلقه الماشية سهلا رقيقا فعال منه ثلط يثلط ثلطا واختر اى ضعفت جرتها وهو ما اخرجته من جوفها الى فمها مما رغثته والخضر كلاءة الصيف ووقع فى رواية العذرى الا اكلة الخضر بفتح الخاء وسكون الضاد على الافراد كما قال الازهرى وعند اطرى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد وفى رواية الصحيحة الا اكلة الخضر بالا المشددة للاستثناء وهو الواضح ووقع لبعضهم الا الى للاستفتاح وبعدها الخاء واضح وفيها تكلف وقوله وتكون عليه شهيدا يوم القيمة يحتمل ابقاءها على ظاهرها وهو انه يمثل له يوم القيمة فينطق الصامت منه بما فعل فيه او يمثل له اشكال حيوانات فتجانى مالكه مانع الزكوة من انه يمثل له شجاعا اقرع او يشهد عليه الموكلون بكتب الحسنات والاتفاق والحساد لذلك والله تعالى اعلم وقوله ومن يستعفف اى عن السؤال يعفه الله اى يحمله على استعفافه

بصيانة وجهه وترفع فاقته وقوله ومن يستغن اى بالله وبما اعطاه يغنه اى يخلق فى قلبه غنى او يعطه ما يستغنى به عن الخلق وقوله ومن يتصبر اى يستعمل الصبر ويصبره الله ويمكنه من نفسه حتى ينقاد له وتدعن لتحمل الشدائد وعند ذلك يكون الله معه فيظفر بمطلوبه وتوصله الى مرغوبه وقوله فدافع من استلم وردوق كفافا فقد منا بيان الفلاح ما هو لغة وعرفا وان كمال الايمان والكفاف ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلجئ باهله الى التركات ومعنى هذا الحديث ان من عمل تلك الامور واتصف بها فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه فى الدنيا والاخرة وقوله اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اى ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا يشوشهم الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تذهلهم المسئلة والحاجة ولا يكون ذلك اصلا لخروج الى الدنيا والتوسط فى تركها هذا يدل على زهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا وعلى تقللها منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف افضل من الفقر والغنى وقد تقدم القول فى هذه المسئلة فى كتاب الصلوة وباب ومن باب اعطاء السايل ولو فرس فى المسئلة وقوله فسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسما كذا رويناه بفتح القاف وهو المصدر ومعناه فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعل القسم والقسم بالكسر الحظ والنصيب وهو غير مراد هنا فانه لم يقسم نصيب احد وانما فعل القسم فى المقسوم وقوله انهم خيروني الى اخره معناه انهم الحوا على فى المسئلة واشتطوا فى السؤال وقصدوا ذلك احد شيئين اما ان يصلوا الى ما طلبوا او ينسبوا الى البخل فاختار النبى صلى الله عليه وسلم ما تقتضيه كرمه من اعطائهم ما سالوه وصبر على جفوتهم ومنعهم من نسبته البخل اليه اذ لا يليق به وحلم عنهم كي تألفهم وكان عمر رضى الله عنه عتب عليه فى ذلك نظرا الى ان اهل الدين والعفاف هم الحقيقون بالمعونة عليه وهذا هو الذى ظهر لسعد بن ابى وقاص فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم بمصالح اخرم تخطر لهم هى اولى بما ظهر لهم وقوله وعليه رد الخبر اى رد عمل اهل الجنان وهذا يدل على ايمان صلى الله عليه وسلم بالقليل من الدنيا والتبلغ فيها بما امكن فى اللباس والمطعم وغيرهما والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنع والشعب الطريق في الجبل والشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي
على الشعار ومعناه ان الانصار وهم حاضنته صلى الله عليه وسلم وبطانته والذين لك
عنهم والطلقاء الذين من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهي يسيلم يوم فتح مكة
واصله انه اطلقهم بعد ما حصلوا في وثاقه وقوله ولولا الهجرة الخ لكنت امرأ من الانصار
اي انتمي باسمهم وانتسب اليهم كما كانوا يفتخرون بالحلف لان حصر صيبه الهجرة ومرتبها
سبقت وعلقت فهي اعلى واشرف فلا تبدل بغيرها ولا تشتغ منها من حصلت له
وقول القائل في قسمه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قسمة ما اريد به وجه الله او ما عدل
فيها قول جاهل بحال النبي صلى الله عليه وسلم غليظ الطبع حريص شره منافق وكان حقه
ان يقتل لانه اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم فالعذاب في الدنيا هو القتل لكن لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم
للمعنى الذي قاله وهو من حديث جابر لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولهذا العلة
امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين مع علمه باعيان كثير منهم وبنفاقهم
ولا يلتفت لقول من قال انما علة اخرى لان حديث جابر وغيره نص في تلك العلة
وقد امنت تلك العلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاق بعده وانما هو
الردة فلذلك قال يهلك فيما اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبه قتل ولا
يستتاب وهذا هو الحق والصواب واختلف في هذا العطاء الذي اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم هل هو لا المؤلفة قلوبهم هل كان من الخمس او كان من صلب الغنيمة
والاجرى على اصول الشريعة ان يكون من الخمس ومنه اكثر عطاياه صلى الله عليه وسلم
وقد قال صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم
والظاهر من مراجعة الانصار وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ترضون ان
يرجع الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم
انه كان من صلب الغنيمة وان ذلك انما كان لما علم من رضى اصحابه بذلك وطيب قلوبهم
به او يكون هذا مخصوصا بتلك الواقعة وله ان يفعل ما شاء في الاموال والرقاب

بما الذي تزقه في الدساو لا يتوسع فيها وهذا الحديث يدل على ما وصف الله به نبيه صلى الله
عليه وسلم من انه على خلق عظيم وانه رؤوف رحيم فان هذا الجفا العظيم الذي صدر من هذا
الاعرابي لا يصبر عليه ولا يحلم الا مثله ثم ضحكه صلى الله عليه وسلم عند هذه الحجة
الشديدة الى ان رد الرداء وتأثر عنقه بسببها حتى انقلب غير وجهه ورجع الى نحو الاعرابي
دليل على الذي تم له من مقام الصبر والحلم ما تم لاحد وهذا نظير صبره وحمله يوم احد
حيث كسرت رباعيته وشج في وجهه وصرع على جنبه وهو في هذا الحال يقول اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وتحمل وعظم ومن باب
اعطاء من يخاف على ايمانه قوله قد من نافيته فقال دعني اطلق عنق ان يعطيناه ذا
وقع في رواية مسدد بضمير الواحد وكانه عائد على نوع الافيه في المعنى وقع في رواية اخرى
منها وهي الظاهر والاحيه جمع قباء وهو فارسي معرب وقيل هو عربي واشتقاقه
من القبو وهو الضم والجمع حكاه ابو الفرج الجوزي عن شيخه ابي منصور اللغوي وقوله
حين اقفا الله اي رد ورجع والفيء الرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيأ لانه رجع من جانب المغرب
الى جانب المشرق وكان الاموال التي بايدي الكفار كانت بالاصالة للمؤمنين اذ الاسلام هو
الاصل والكفر طارئ عليه فجعل الكفار على ملك الاموال فاذا غنم المسلمون منها شيئا رجعت
الى نوع من كان يملك اصلها وقوله صلى الله عليه وسلم اي جعل وهي من اخوات كاد لا انها
تفيد قوة رسول الله
مفيده بالفعل الذي هو خبرها وكاد مقاربته مفاده وقد تقدم الكلام عليها والادم
الجلد وقوله فانكم ستجدون اثرة شديدة روى بالعذري والطبري وهي
رواية ابن ماهان بفتح الهمزة والثاء وقال ابو عبيد اي يستأثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم
في الفيء والاثرة اسم من الايثار يقال اثر يؤثر اثارا قال الاصمعي استأثر الله بفلان اي قبضه
الرجل قال سمعت الزهري يقول الاثرة الاستيثار والجمع الاثر وعندي تحرير في هذا
الحرف بضم الهمزة وسكون الثاء واصل الاثرة الفضل قال ابو عبيد يقال له علي اثرة اي فضل
ومعناها قريب من الاول وقد جاء في الحديث سراج اهل الوجهين والوادي مجرى الما

والاصل التمسك بقواعد الشريعة على ما قررت والله تعالى اعلم وقوله فتغير وجهه
حتى صار كالصرف هو بكسر الصاد وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود وقد سمى الدم صرفا قاله
ابن دريد ومن باب يحب الرضخ بما فسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
حكم الجعرانة موضع خارج مكة وهو ميقات من مواقيت العمرة تقال بكسر العين وتشديد
الراء وسكون العين وتخفيف الراء ومصرفه بفتح الراء على وقت انصرافه وقوله صلى الله
عليه وسلم لقد خبث وخبرت رويته بضم الثاء وفتحها فاما الضم فمعناه واضح واما الفتح
فعلى معنى انى ان خبرت فيلزم ان تخونوا من وجهه انك مأمور بامتثاله فتخبر بامتثاله
الخابر هذا معنى ما قاله الابي قلت ويظهر وجه آخر وهو انه كان قال
له لو كنت خائنا لكنت احق الناس بان تجار عليك وتخدعك بادنى الجور الذي صدر عنك
فتعاقب عقوبة معجلة في نفسك وما لك واهلك يخسر حال ذلك بسببها للرعد
هو الذي سمع من ذلك وتخصيصه لولا استدلال امر الله تعالى اكرمك لاذركك الهلاك
والخسار ممن قول يخرجون كما مر مرارا في الحديث الاخر وبهذا اللفظ سموا المارقة
والخوارج لانهم مرقوا عن الدين وخرجوا على خيار المسلمين والخوارج جمع خارجة يعني به
الطائفة والجماعة والرمية المرمية فعيلة بمعنى مفعولة والحاسر الحلوق جمع
حجز وهي الحلاقم ايضا والضيفي بضادين معجمتين وهو الاصل وله اسماء كثيرة النحاز
والنجاز والسيح والعضر والعيص وعند ذلك حاذكر اللغويون ومعنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفهمونه ولا يعملون بمعناه ونصل السهم حديدته ورصافه مدخل السهم في النصل
ونضيه قدحه وقدده ريشه جمع قذ وفوقه هو الحز الذي يدخل فيه الوتر
والعقبة التي تجمع الفوق هي الاطر قال ثعلب الرغط مدخل النصل في السهم
والرصاف العقب الذي فوق الرغط قال الهروي والرصف عقب يلوى على مدخل
النصل في السهم قلت ومقصود هذا الميل ان هذه الطائفة خرجت من دين
الاسلام ولم تعلق بها منه شئ كما خرج هذا السهم من هذه الرمية الذي لشدة
النزع وسرعة السهم سبق خروج الدم بحيث لا تعلق به شئ ظاهر كما قال بعض

الفرث والدم وبظاهر هذا التشبيه تمسك من حكم بتكفيرهم من الصحابة ومن توقف
في تكفيرهم كثر من العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم وتمادى في الفوق وهذا يقضي بانه
شك في امرهم متوقف فيهم وكان القول الاظهر من الحديث على القول الاول بكفرهم
هم الملون ونقاتلون وتشبي اسوالهم وهو قول طائفة من اهل الحديث في اسوال الخوارج وعلى
قول من لا يكفرهم لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تقتل اسراهم ولا تستباح
اموالهم وكل هذا اذا حاربوا المسلمين وشقوا عصاهم ونصبوا راية الحرب
فاما من استتر ببدعته منهم ولم ينصب رايته الحرب ولم يخرج عن الجماعة فهل يقتل بعد
الاستتابة او لا تقتل واما اجتهد في رد بدعته ورده عنها اختلف في ذلك وسببه
الخلاف في تكفيرهم هذه حاله وباب التكفير باب خطير اقدم عليه كثير
من الناس فمن قطعوا بتكفيره من غير تحول فلموا ولا تعدل بالسلامة شيئا والحرورية
الخوارج سموا بذلك لانهم خرجوا بحرورا وهي حرة معروفة بالعراق وقوله بذهبة
في ادم مقرونة الذهبة بالذهب وكاندفه بمعنى القطعة او الجلة والادم
الجلد والمقرونة المربوط بالقرط وهو شنف يدخل في الاذن وقوله والرابع اما علقمة واما
عامر هذا شك وهو وهم وذكر عامر هنا خطأ فان عامرا هلك قبل ذلك بسنين
ولم يدرك هذا الخبر والصواب علقمة من غير شك كما جاء في الحديث الاخر من غير شك وقوله
صلى الله عليه وسلم الا تامنوني وانا امين من في السماء لا تحجبه منه لمن يرى ان الله محتجب بجهة فوق
لما تقدم من استحالة الجسمية وايضا فيحتمل ان يراد بمن في السماء الملك فانه امين
عندهم معروف بالامانة او انما بمعنى العلو وارتفاعه المعنوية وهكذا القول في قوله
تعالى استتم من في السماء وقد تقدم ان المسلم في المشكلات اسلم ومشرف الوجنتين من تعمها
وكث اللحية كثفها فصير شعرها تعالى رجل كث اللحية من الكثافة والكثوفة واكثد ناشز
الجبهة بادي مرتفعها ومنقف مولع قفاه وفي هذا الحديث ان خالدا قال يا رسول الله الا
اضرب عنقه وفي حديث جابر ان عمر بن الخطاب قال دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق لا

الألوكة
www.alukah.net

اشكال هذا اذا جمع ممكن بان يكون كل واحد منهما قال ذلك ولجيب كل واحد منهما بغير ما
لجيب به الآخر والله تعالى اعلم وقوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي الاخرى
قتل ثمود ووجه الجمع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما فذكر احدا لرواه احدهما
وذكر الاخر الاخر ومعنى هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يقتلهم قتلا عاما لحت لا يبقى
منهم احدا في وقت واحد لا يوخر قتل بعضهم عن بعض ولا يقتل احدا منهم كما فعل الله تعالى
بعاد حتى اهلكهم بالريح العقيم وثمود حتى اهلكهم بالصيحة وقوله لعله ان يكون صلى
هو مردود للمعنى الذي قدمنا من انه انما امتنع من قتله لئلا يتحدث انه يقتل اصحابه المصلين
فيكون ذلك منفرا والا فقد صدر منه ما يوجب قتله لولا المانع وقوله لم اومر ان
انقب على قلوب الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقوله فيكون كما قال الله وطائفة منه او جه احدها انه
الحذف اي فيكون الامر كما قال الله والثاني ان الذين يواظبون على تلاوته فلا
يزال المستمر وطمة به والثالث ان يكون من حسن الصوت بالقراءة وقوله يقتلون اهل
الاسلام ويدعون اهل الاوثان هذا منه صلى الله عليه وسلم اخبار عن امر غيب وقع على نحو ما
اخبر عنه مجاورة للامر من ادلة نبوته صلى الله عليه وسلم وذلك انهم لما حكموا الحكمين خرجوا
عليه من المسلمين استباحوا دماءهم وتركوا اهل الذمة وقالوا انى لهم منهم وعدلوا عن
قتال المشركين وهذا كله واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين وهذا كله من اثار غلبات
الجهال الذين لم تشرح صدورهم بنور العلم ولم يمسكوا بحبل وثيق ولا تحكم في حالهم ذلك توفيق
وفي ذلك ان معتقدهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ونسبه الى الجور ولو بتصور
لا تصور عن فرد من امته لا تصور الظلم والجور في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا تصور في
حق الله تعالى اذا لموجودات كلها ملك لله تعالى ولا يستحق احد عليه حقا فلا يتصور
في حقه شيء من ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ حكم الله تعالى فلا تصور في حقه
من ذلك ما لا تصور في حق مرسله وكيف من حكمهم وعلومهم في بدعتهم حكمهم على من شهد

اقوال الخوارج في امر الحكمين

له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحة ايمانه وبانه من اهل الجنة بعلي وعين من اصحابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما وقع في الشريعة وعلم على القطع والبتات من شهادات الله
ورسوله لهم وثنائه على علي والصحابة عموما وخصوصا وقوله في صفة المخدج احدى عضديه
مثل ثدي المراة ومثل البضعة تدردر وفي رواية طبي شاة او حلمة ثدي شاة والحلمة للشاة
والبقر والخلف للناقة قال ابو عبيد الاخلاف لذوات الخف ولذوات الظلف والثدي
للمراة والشدوة للرجل وتدردر اي تحدر وتضطرب قال ابن قتيبة تذهب وتجيء وصيغة
تفعلل تاتي عن التحرك والاضطراب مثل تقلقل وتزلزل وتدهدى الحجر وفي الاحكام
على وذكر الخوارج فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدن اليد على لفظ الشك
في جميع الرواة وقال بعضهم مثدون وكلاهما عند العذري والطبري والباجي فاما مخدج
اليد فناقصها ومثدن اليد ومثدونها صغيرها مجتمعها ثم له شبه الرجل وكان اصله مثد
فعلى هذا المثل المون هكذا لو اجرب وجبذ وقيل معناه كثير اللحم قال ابن دريد ثدن الرجل
ثدنا اذا كثر لحمه وثقل وعلى هذا لا تكون في الحرف قلب فاما مودن فقال ابو عمر وان
من سراح يهمز ولا يهمز قال ابن دريد رجل مودن ناقص الخلق ووكد ومودن وكلها دال
على المملية والذي يجمع شتات هذه الاحاديث في صفة يد هذا المخدج ومن صفتها ما جا
في حديث زيد بن وهب الذي قال فيه وانه ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على
راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وهذه الرواية هي احسن الروايات وانها
وابينها وقوله يخرجون على خير فرقه لذا الفريقين الرواة وعند اهل قندي وابن هان
على حين فرقة بالنون والحاء وكلاهما صحيح فانهم خرجوا حين افترق الناس فرقتين فكانت فرقة
مع معوية ترى رايه وتقاتل معه وفرقة مع علي رضي الله عنه ترى رايه وتقاتل معه وجرت
هذه الطائفة على علي ومعه معظم الصحابة رضي الله عنه ولا خلاف انه الامام العدل
وانه افضل من معوية ومن كل من كان معه فقد صدق علي فرقه علي رضي الله عنه انهم خير
الفرق وقد قال صلى الله عليه وسلم بفضلهم اولى الطائفتين بالحق ولا خلاف في ان عليا فضلهم

فرقته خير فرقة وهذا اللفظ يدل على ان ما وقع من علي ومعوية فيه لله حكم بعض
وان عليا رضي الله عنه هو المراد بصاحبه والله اعلم وقوله سيما التحليق هو الدرث
ما خرج من الكرش وهذا لشعره انهم وشيه الزنج وظاهره انه لم يصبه شيء الا انه
بعد الحدث الاخر قال فيه وتتمارى في الفوق وقوله الحرورية بحدغة للغة الصحيحة
في حدغة بفتح الحاء وسكون الدال وهو الذي حكاه ابن السكيت وابو عبيد وفي لغة اخرى صلى الله
عليه وسلم وحكى فيها بعض اللغويين ضم الحاء وسكون الدال وحكى فيها لغة ثالثة وهي الحاء حدغة
بضم الحاء وفتح الدال فحدغة بالفتح اي ذات خداع فيها مصدر محدود باطها واما حدغة وحدغة
فنحو ضحكة وضحك كما تقدم وقوله هؤلون من خير قول البرية قال بعض العلماء يعني بذلك
نحو ضحكة وضحك كما تقدم وقوله هؤلون من خير قول البرية قال بعض العلماء يعني بذلك
ما صدر عنهم من قولهم لا حكم الا لله وذلك حسن لتحكيم والما سمعهم علي رضي الله عنه قال كلمة
حق اريد بها باطل وقوله لا تجاوز صلاتهم تراقيهم هو كناية عن انها لا تقبل ولا تنفعون بها
او يعني بذلك ان دعاءهم لا يسمع والله اعلم وقوله لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على
لسان نبيهم لاتكلوا على العمل قضى معناه حكم لهم واخبر عن ثوابه والعمل يعني به تعلم والالف واللام
في العمل للعهد فكانه قال لاتكلوا على ثواب ذلك العمل واعتمدوا عليه في النجاة من النار والفوز
بالجنة وان كانت الاعمال لا تحصل ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم عمله لكن ذلك العمل
الذي هو قتلهم عظيم وثوابه جسيم بحيث لو اطلع عليه صاحبه لاعتمد عليه وظن انه هو المنجي
والرواية في ذلك اللفظ لاتكلوا بلام الف وانا باشتر من التوكل وصحفه بعضهم
فقال لتكلوا بالنون من الكول عن العمل اي لا يعملون شيئا اتقانا بما حصل لهم من ثواب ذلك وهذا
معنى واضح لو ساعد به الرواية والعضد ماين المنكب والمرفق وحمله الذي الانثوبة التي يخرج منها
اليدين وتسمى السعدانة وسرح الناس مواشيهم وقول سلمة فلقيني يرفأ منزلا منزلا لان
معناه اخبرني المنازل منزلة فهو منصوب على الحال كما تقول العرب علته لحسبان كابا كابا ولا حقني
في هذا النوع بذكر من واحد لانه لا يفيد ذلك المعنى غير انه وقع هنا منزلا منزلا مرتين واحدة
في غير احرام ولا حاجة ضرورية ومن باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل
محمد قوله كخ كخ روايتنا فيه بكسر الخاء وسكون الخاء وحكى بعضهم فتح الكاف وتنكين

اي اخبرني المواضع التي
نزلها على توحشه واحدا
واحدا وصوابه منزلا

القوا الرماح وسلوا السيوف فان في هذا ارى فتح للمسلمين وصيانة لدمائهم وتحكين
من الخوارج بحيث تمكن منهم وقطعوا ولم يكن لهم ما يطعنون احدا فقتلوا عن آخرهم
ايهم ولم يقتل من المسلمين سوى رجلين وعوذ بالله من تدبير يقود الى تعبير وقوله فوحشوا
رماحهم اي رموها اي صيروها كالوحش بعيدة منهم وقد جاء في حديث آخر وحشوا
باسنتهم والتبس بعضهم بعضا وهو مستند الحاء قال وحش الرجل اذا رمى بوبه وسلاحه
مخافة ان يلحق قال الشاعر ألا فان لم تطلبوا ما جنيكم فذروا السلاح ووحشوا بالاكرع
وقوله فشجرهم الناس رماحهم اي داخلوهم وطاعنوهم قال ابن دريد شاجر القوم
بالرماح اذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر
الباء والسلماني بفتح اللام وسكونها معا والباء بالسكون وحده من الجبال قال ابو موسى الجبلي
سلمان وقوله الله الذي لا اله الا هو بتقييد همزة الله بمد وهمزة فالهمز عوض من باء القسم وهو
فتم افتم عليه به لتردطمأنينة قلبه لا ليرفع شكا عن نفسه وقوله يتيه قوم قبل
المشرق اي يحيرون ويذهبون في غير وجه صحيح يقال تاه الرجل اذا ذهب في الارض غير مهتد
ومنه تيه بني اسرائيل وقبل المشرق يدل على صحيح ما دل من ان الشيطان انما يخرج الخوارج
وانفتن التي طلعت من هناك والله اعلم وقوله محلقة رؤوسهم وفي حديث آخر سيماهم التحليق
اي جعلوا ذلك علامة لهم على بغضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به كما فعل الرهبان
النصارى يحصون عن اواسط رؤوسهم وقد جاء في صفتهم مرفوعا سيماهم الشيد اي الحلق
تقال شيد راسه اذا حلقه وهذا كله منهم جهل بما يرهد فيه وما لا يرهد فيه وابتداع
منهم في الدين ما لم يأذن به الله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون واتباعهم على خلافه
فلم يروعن واحد منهم انهم امروا بذلك ولا حلقوا رؤوسهم في غير احلال ولا حاجة وقد
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعر قارن فرقه وقال صبرة حمة واخرى لمة وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له شعر فليكرمه وقد ذكر ملك الحلاق
في غير احرام ولا حاجة ضرورية ومن باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل
محمد قوله كخ كخ روايتنا فيه بكسر الكاف وسكون الخاء وحكى بعضهم فتح الكاف وتنكين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحا وتثنيها وهي لغات وهي كلمة يزجرها الصبيان عن اخذ شئ قال الداودي هي كلمة اعجمية
عربتها العرب وان هذا الشار البخاري حيث ترجم على هذا الحديث من كلام الفارسية
والصحيح الاول وفي هذا الحديث ما يدل على ان الصغار ممنوعون مما حرم على الكبار
المكلفين حتى تدربوا على ادا الشريعة ويتادبوا بها ويعتادوها وعلى هذا فلا تلبس الديباج
الصغار الحرير ولا تحلون الذهب ونخاطب الاولياء ان يجنبوهم ان يجنبوهم ذلك كما نخاطبون
ان يجنبوهم شرب الخمر واكل الميتة وقوله صلى الله عليه وسلم وقد وجد تمرة في
الطريق لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها هذا مستند صلى الله عليه وسلم ورع تورع
والاحتياط في غير الصدقة لانه الاصل وتحرم الصدقة على النبي والحكم للغالب الشائع
وفيه دليل على ان اللقطة اليسيرة التي لا تعلق بها نفس واقدرها فانها لا تحتاج الى التعريف وانها
تستباح من غير ذلك لانه علل امتناعه من اكلها لخوفه ان تكون من الصدقة وما هو دليل حسن
انها لو سلمت من ذلك المانع لاكلها وهذه الاحاديث كلها مع قوله ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا
لال محمد تدل على ان الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله محرمة وهل يعم التحريم
الواجبات وغيرها او يخص الواجبة اختلف فيه فذهب مالك وابو حنيفة في احد قوليه الى
ان المحرم الواجبة فقط وحكى ابن العصار عن بعض اصحابنا ان المحرم صدقة التطوع دون الفرض
لانها لا منة فيها وقال ابو حنيفة انها كلها حلال لبني هاشم وعنهم وانما كان الله
حرم ما عليهم اذ كانوا ياخذون منهم في الغزى فلما قطع عنهم حلالهم ونحو عن الانهري من شيوخنا
وروى عن ابي يوسف انها حرام عليهم من غنيهم حلال لهم صدقة بعضهم على بعض قلت
والظاهر من هذه الاحاديث انها محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله فرضها ونفلها
ممسكا بالعمومات ومن جملة المعنى فان الصدقة اوساخ الناس وان الله تعالى حرم على اله السفلى
ولا يد اعلى من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ايدي اله فقد اكرمهم الله واعلى مقاديرهم
وجعل ايديهم فوق كل يد وسهم ذي القربى واجب اخراجه وايصاله اليهم على كل من ولي شيئا
من امور المسلمين الى يوم القيمة فلو منعوا ولم يقدر على ايصالهم الا حقوقهم وجب سد خلاتهم
والقيام بحاجاتهم على اهل القدرة من المسلمين لا على وجه الصدقة بل على وجه القيام بالحقوق

الواجبة في الاموال والمعونة في حكمهم كحكم الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين ولا تصل
اليهم لهمال الاسارى وفقه اللقطا وسد خلات الضعفا والفقرا اذا لم يوصل الى
اخذ ذلك من بيت المال واختلف فيمن آل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب مالك والثوري
اصحابهم هم بنو هاشم خاصة ونقله عن ابي حنيفة واستثنى آل ابي طالب وقال الشافعي هم بنو
هاشم ويدخل فيهم بنو عبد المطلب اخي هاشم دون سائر بني عبد مناف لقول النبي صلى الله
عليه وسلم انا وبنو المطلب شئ واحد ولعموم النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع بني هاشم سهم ذي
القربى دون غيرهم وحكى ابن حبيب عن اصبغ عن ابن الماجشون عن مالك وقال اصبغ هم عشيرة النبي
صلى الله عليه وسلم الاقربون الذين امر بانذارهم الى قصي قال وقيل فرشها قلت
وفي الام ان يدخل ارقم سئل عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من هم فقال اهل بيته ممن
حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال
كل هؤلا حرم الصدقة قال نعم وهذا يؤيد قول مالك ان هؤلا هم بنو هاشم واختلف
في اليهم فمالك والشافعي يعمانهم والمؤمنون من اصحاب مالك يخرجها عليهم
وقوله فانحاز ربيعة من الحرث اي عرض له وقصده والنحوا لقصد ومنه علم النحو
وقوله والله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا هذا ممن وقعت من ربيعة على
اعتقاده فهي من قبيل اللغو والنفاسة في الخير ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وقوله فما نفسناه عليك اي ما تمنينا ان يكون لنا دونك وقوله اخر جاما نضر ان
اي ما يجمعانه في صدور كما وكل شئ جمعته فقد صررته ومنه صر الدراهم وهو جمعها في
الصر وقوله فلبغنا النكاح اي الحلم ومنه قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقول
علي في الام يا ابا الحسن الغرم والله لا ارغم مكاني حتى يرجع الكما انا كما تحبون ما تشابه انا
قال انا ابو الحسن القوم لاجل الذي كان عنده من علم ذلك وكان رضي الله عنه يقول هذه
القصية عند الاحداث في قضيته متكل على غيبه وهو يعرفها وللدارقطني كلانه هذا اجرى
المثل حتى قالوا قضه ولا ابا حسن اي هذه قضية مشكلة وليس هذا من زيادتها فكان
فعل ابو الحسن الذي هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وانوا ما حسن بعد لا النافية للنكرة

على ارادة التنكير اي ليس هناك واحد ممن يسمى ابا حسن فانه قالوا اي الحاضرون عند
حين حدثه لا امية في البلاد اي لا واحد ممن يسمى امية والقرم اصله الفحل
من الابل ويستعار للرجل الكبير المجرب للامور وهذه رواية القاضي الشهيد بالراء والرفع
على النعت لابي حسن وقد روي بالواو مكان الراء اما فانه احسن اليه وهي رواية ابن جعفر
ووجهها كانه قال انا اشهر القوم وذو رايهم وقد روي عن العذري ابو حسن بالتنوين وبعد
القوم بالرفع اي انا من علمتم ايها القوم وهذه الرواية ابعدها وقوله لا اريم اي لا ازال
وكذا ارجع من مكاني هذا قال ابن الهمام لمن لم يكلمه لا اريم عفاه وخلاله حتى قدتم ويحور ما
بعثتما به اي بجوابه بعث كلمته فاذ حوار او لا احور اي جوابا قلت واصل الحور الرجوع
ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور اي لن يرجع وانما كان على التثنية هو الصحيح ووقع لبعض
الشيوخ ابنا وكما على الجمع وهو وهم فانه قد نص على انهما اثنان وقوله فتواكلنا الكلام
اي وكل بعضهم لبعض الكلام وكانهما توقفا قليلا الى ان يبدا احدهما بالتكلم وقوله
فجعلت زينب تلمع من وراء الحجاب اي تشير تقول الملمع بثوبه وبيده وبرأسه واومض بعينه
وقوله وانما هي اوساخ الناس انما كانت الصدقة كذلك لانها تطهرهم من البخل
واموالهم من اثم الكنز فصارت كانها الغسالة التي تعاف ومساق هذا الحديث والتعليل يقتضي
انها لا تحل لاحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمناه وان كانوا عاملين عليها وهو
راي الجمهور وقد ذهب الى جوازها لهم اذا كانوا عاملين عليها ابو يوسف والطحاوي والحديث
حجة عليهم ومحمية مخففة الياء على وزن مفعلة من حمى المكان يحميه وهو ابن جزء بعين
بعد الزاي الساكنة على وزن كلب هكذا قاله الحفاظ المتقنون قال عبد الغني وتقاله اخرى بكسر
الزاي وقال ابو عبيدة هو عندنا جزء مشدد الزاي وقال العسكري انه من بني اسد والمشهور المحفوظ
انه من بني زبيد ومن باب الصدقة اذا بلغت محلها قوله صلى الله عليه وسلم
قربيها فقد بلغت محلها يعني ان المتصدق عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز فقد صارت
شيا من ما تملكه بغير جهة الصدقة واذا كان كذلك فمن تناول ذلك الشي المتصدق به من يد
المتصدق عليه بجهة جايزة غير الصدقة جاز له ذلك وخرج ذلك الشي عن كونه صدقة

بالنسبة الى الآخذ من يد المتصدق عليه وان كان ممن لا تحل له الصدقة في الاصل ويخرج
عليه صحة احد القولين فيمن تصدق عليه بلحم اضحية فانه يجوز له ان يبيعه والقول
الثاني لا يجوز فيه ذلك لانه قد سرى حكم الاضحية اذ لا يباع منها شي مطلقا وقوله
صلى الله عليه وسلم لجويرية كما جاء في حديث بريرة الآتي بعد هذا وفي حديث عايشة
ما يدل على جواز الصدقة على موالي قريش لان عايشة تيمية وتيم من قريش وجويرية مولاة
النبي صلى الله عليه وسلم وحكم مولاها حكمها والثلاث القضيات التي كانت في بريرة احدها
ما ذكر في هذه الطريق والثانية قوله انما الولاء لمن اعتق والثالثة تخييرها في زوجها
وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم يسال عن الطعام هل هو
صدقة او هدية يدل على ان للمتقي ان يسال عما خفي عليه من احوال الهدية والمهدي
حتى يكون على بصيرة من امره لكن هذا ما لم يؤد المهدي والمطعم فان ادى الى ذلك فالاولى
ترك السؤال الا عند الريبة وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل
صدقة التطوع كما كان لا ياكل صدقة الواجبة وانها لا تحل له على ما قدمناه ومن باب
الدعا للمتصدق وايضا المصدق لما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم باخذ الصدقة
من الاموال والدعا للمتصدق بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية امتثل ذلك فكان
يدعو لمن اتاه بصدقته ولذلك كان يقول اللهم صل على آل ابي اوفى وقال كثير من علمائنا انه
اراد ابا اوفى نفسه لان آل ابي اوفى وجعلوا هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لقد
اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وانما اراد داود نفسه وهو محتمل لكن ذلك يحتمل ان يريد
به من يعمل بعمله من عشيرته وقرابته مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والله اعلم وهل يعدي
الامر لكل مصدق عند اخذ الصدقة او هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قولان لاهل العلم ذهب
الجمهور الى انهم يندبون الى ذلك للاقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولتحصيل عند ذلك
من طيب قلوب المتصدقين وقال اهل الظاهر هو واجب اخذا بظاهر قول الله تعالى وصل
عليهم ولا يسلم لهم ذلك لان قوله تعالى ان صلواتك سكن لهم يشعر بخصوصيته صلى الله عليه
وسلم بالدعا وقوله ان صلواتك سكن لهم تعليل للامر بالدعا لا للاخذ الصدقة كما قد توهمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل البدو الذين تقدم ذكرهم في كتاب الايمان وعلى هذا فلا يكون للظاهرية تمسك
في لاحه وتبجحه قول من ادعى خصوصيته ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال كثير من المفسرين
في معنى تزكيهم اي تطهيرهم وتثبيت وبركة وتزكيته وقول جبريل حاتاس من الاعراب
يريد اهل البادية وقد ذكرنا الفرق بين الاعرابي والعربي والاسكان في اهل البادية اهل
حضر وجهل عالبا والله تعالى اعلم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله ولذلك سبوا الظلم الى صدق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصدقا
اصحابه فانه ما كان يستعمل على ذلك الا اعلم الناس واعدلهم لكن يحمل الاعرابي بحدوده الله
ظنوا ان ذلك القدر الذي جاؤا باحدوثه منهم هو ظلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ارضوا مصدقيكم وان ظلم على رعيتكم وظنكم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم سوغ للعمال الظلم وامر
الاعراب بالانقياد لذلك لانه كان يعود ذلك منه اوزارا واعزارا بالظلم وذلك حال قطعا
وانما سلك النبي صلى الله عليه وسلم مع هؤلاء هذا الطريق دون ان يبين لهم ان ذلك الذي
اخذ المصدقون منهم ليس ظلما لان هذا يحتاج الى تطويل وتقرير ومد لانهم ذلك
اكثرهم وانما يحصل منهم بعض الانقياد الكلي والتسليم وترك الاعتراض الذي لا يحصل
الامان الا بعد حصوله قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله اعلم كتاب الصيام
قد تقدم الكلام على الصوم لغة والله الامساك مطلقا وهو في العرف امساك مخصوص
عن اشياء مخصوصة في زمن مخصوص بشرط مخصوص وهذه القيود تحتاج الى تفصيل ذكر
في كتب الفقه وعلى الجملة فهذا القيود منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فاما احد على
مذهب مالك فهو امساك جميع اجزاء اليوم عن امور مخصوصة ينبه بوقعه قول الخبر وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان قيل على من قال انه لاقبال الاشهر رمضان ممسكا
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وليس بصحيح
انه من حديث ابي معشر بحيح وهو ضعيف ورمضان مأخوذ من رمض الصيام برمض

اذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر قاله ابو عبيد الهروي وقوله
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فتحت بتخفيف التاء وتشديدها
ويصح حمله على التخفيف ويكون معناه ان الجنة قد فتحت وزخرفت لرمضان في شهر
رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه وغلقت عنهم ابواب النار فلا يدخلها منهم احد مات
فيه وصفدت الشياطين غللت وقيدت والصفد الغل وذلك ليلا تفسد الشياطين على
الصائمين فان قيل فيرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرا فلو كانت الشياطين مصفدة
لما وقع شر والجواب من اوجه احدها انما يمنعها عن الصائم الصوم الذي حوفظ
على شروطه وورد وعيد انه اذا قام بحافظ عليه فلا يغتاب ولا يفعل غير ذلك من المعاصي
سلمنا انها مصفدة عن كل صائم لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ان لا يقع شر لان وقوع
الشر اسبابا اخر غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الانسية
والثالث ان ملازمة هذا الاخبار غالب الشياطين والمردة منهم واما من ليس من المردة فقد
لا يصفد والمقصود تقليل الشرور وهذا موجود في شهر رمضان فان وقوع
الشرور في الهواجر وقيل بالنسبة الى غيره من الشهور وقيل ان فتح ابواب الجنة
واغلاق ابواب النار علامة على دخول هذا الشهر العظيم للملائكة او لاهل الجنة
حتى يستشعروا عظمة هذا الشهر وجلالته ويحتمل ان يقال ان هذه الابواب المفتحة في
هذا الشهر هي ما شرع الله فيه من العبادات والاذكار والصلوات والتلاوات ادين
كلها تؤدي الى فتح ابواب الجنة للعاملين فيه وغلق ابواب النار عنهم وتصفيد الشياطين
عبارة عن كف شهوات النفوس التي مسبها سوء ميل الشياطين الى الاغواء والاضلال ويؤيد
هذا قوله الصوم جنة وقوله ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه
بالجوع والعطش على ما قدمناه ذكره وقد تقدم اشتقاق الشيطان وقوله فان اغمي
عليكم فاقدروا له في اغمي شهر يعود على الهلال فهو المغمى عليه لا الناظرون وتقديره فان
اغمي عليكم الهلال عليكم واصل الاغماء التغطية والغم ومنه المغمى عليه كأنه غطي عقله عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

مصلحة وتقال لمعنى الهلال وعنى مشدد ايضا وكلاهما مبنى للمالم يسم فاعله وتقال ايضا عم مبنيا للمالم يسم فاعله مشددا وقد جاءت رواية ابى هريرة فعلى هذا تقال لمعنى وعنى مخففا ومشددا ربما عباوتلا ياوعم نهى اربع لغات وتقال قد غامت السماء تغيم غيما وغيمة فهى غايمة وغيمة واغامت وغيمت وتغيمت واغمت وغمت وفى حديث ابى هريرة فان غمى اى خفى فقال غمى على الخبر اى خفى وقيل هو ماخوذ من الغما وهو الحجاب الرقيق وقد رفع للبخارى غمى بالالف وفتح الميم اى خفى ومنه الغماوة وقوله فاقدروا له اى قدروا تمام الشهر بالعدد ثلثين يوما تقال قدرت التى اقدر واقدر بالتخفيف بمعنى قدرت بالتشديد كما تقدم فى اول كتاب الايمان وهذا مذهب الجمهور فى معنى هذا الحديث وقد دل على صحته ما رواه ابو هريرة مكان واقدروا له فاكملوا العدد ثلثين وهذا الحديث حجة على من حمل واقدروا له على تقدير المنازل التى يسير القمر فيها وحسابها واليه ذهب ابن قتيبة من اللغويين ومطرف من عبد الله بن الشخير من كبار التابعين ومن الحجة ايضا على هو لا قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فالغا الحساب ولم يجعله طريقا لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته يقتضى لزوم حكم الصوم والفطر لمن يحصل له الرويه سواء شوركى فى رويته او انفرد بها وهو مذهب الجمهور وذهب عطا واسحق الى انه لا يلزمه حكم شئ من ذلك اذا انفرد بالرويه وهذا الحديث رد عليهما ان وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب اى لم نكلف فى تعرف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة واعمار بطت عبادتنا بالاعلام الواضحة وامور ظاهرة يستوى فى معرفته ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى وكمله حسا بيده ما شاره بيديه ولم يتلفظ بعبارة عنه نزولا الى ما يفهمه الحرث والعجم وحصل من اشارته بيده ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثلاث مرات ان الشهر يكون ثلاثين ومن جنسه ايماءه فى الاية ان الشهر يكون تسعا وعشرين كما قدمنا عليه فى الحديث الاخر وعلى هذا الحديث من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال عليه شهرا كان من نذر صلاة اجزاه من ذلك ويقال لانه اقل ما يصدق عليه الاسم ولذلك من نذر صوما مضاعفا يوما اجزاه، وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه اذا صامه ما لم يصم الاثنين ويوما قبلهما بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهر من رويه هلاله

وفيه من الفقه ان يوم الشك محلوم له بانه من شعبان وانه لا يجوز صومه عن رمضان لانه على صوم رمضان بالرويه ولم فلا دوقول عايشه رضى الله عنها لما مضت تسع وعشرون ليلة هذا الحديث هو جزء من حديث طويل يتضمن ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كثرن عليه وطالبنه بوسعه النفقه واجتمعن فى ذلك وحضرن فيه فوجد عليهن فاذهبن بان اقسم الا يدخل عليهن شهرا فاعتزلهن فى معزله تسعا وعشرين فدخل عليه عمر فعلم فى ذلك ولطف فيه الى ان نزلت عليه وان الله تعالى امره بالتخيير فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه فذكر له يمينه وانه اقسم على شهر طانا ان الشهر لا يكون اقل من ثلثين فبين لها النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين وظاهر انه اعتزلهن فى اول ليلة من ذلك الشهر وان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين وشهد له قوله ان الشهر تسع وعشرون فى هذا الشهر لانه هو المتكلم فيه ويحتمل ان يكون اعتبر اول زمان اعتزاله بالايام وكمل تسعا وعشرين بالعدد واكتفى بادنى ما يتطلق عليه اسم الشهر وعليه يخرج الحلاق من نذر صوم شهر غير معين صامه بالعدد وهل يصوم ثلثين او يكفيه تسع وعشرون كما تقدم واخبار عايشه رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم بعدد تلك الليالى يفهم منه انها اعتبرت فى ذلك الشهر بالعدد والعبارة بعد الاتمام استطاله لزمان الهجر وذلك يدل على ظرفيتها وسنوتها للنبى صلى الله عليه وسلم وانه كان عندها من ذلك مالم يكن عند غيرها وذلك اسوجبتان يكون لحديثها الذى صلى الله عليه وسلم انه صرح به صلى الله عليه وسلم حتى قال له من اجل الناس انا فقال عايشه ومن ناحل اهل كل بلد ويتم عند التباعد قوله واقتصل على هلال رمضان بينا لما لم يسم فاعله اصل استهل من الاهلال الذى هو رفع الصوت عند رويه الهلال ثم غلب عرف الاستعمال فصار يفهم منه رويه الهلال ومنه سمى الهلال اذا كان يهل عنده وقول ابن عباس فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه ثم قال فى الحرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا تصريح برفع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وبابى هو فهو حجة على ان البلاد اذا باعدت كما عندنا شام من الحجاز او ما قارب ذلك فالواجب على اهل كل بلد ان يعمل على رويته دون رويه غيره وان ثبت ذلك عند الامام الاعظم ملزم عمل الناس على ذلك فلا يجوز مخالفته الا ترى ان معويه امير المومنين قد صام بالرويه وصام الناس بها بالشام ثم لم يلتفت ابن عباس الى ذلك بل بنى على حكم رويته هو ووجه هذا يعرف من علم الهيه والتعديل وذلك ان بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بها ان ارتفاعات الاقاليم مختلفة فمختلف بطالع الاهلة ومغاربها فطلع الهلال وهو على قوم
قبل طلوعه وعروبه على آخرين وعلى هذا فلا يظهر اثر هذا الا فيما بعد حد الايمان قرن والله اعلم
وان هذا اصار ان عباس وسالم والقاسم وعكرمة وبه قال اسحق واليه اشار الترمذي
حيث بوب لاهل كل بلد رويتهم وحكى ابو عمر عن عبد البر الاجماع على انه لا يراعى الرويه فيما بعد
من البلدان كالاندلس من خراسان ولكل بلد رويتهم الا ما قارب المصر الكبير وما تقاربت
اقطاره من بلدان المسلمين قلت وبهذا الاجماع الذي حكاه ابو عمر يدل على ان
الخلاف الواقع في هذه المسئلة انما هو فيما تفاوت من البلاد ولم يكن فيه حكم الانظار واحد
ونحن نذكره ان شاء الله تعالى قال المنذر اختلف في الهلال يراه اهل بلد ولا يراه غيرهم
وذكر ان تقدم ذكرا لهم وقال آخرون اذا ثبت ان اهل بلد رأوه لزم سائر البلدان الصوم
افطروا وهو قول مالك والشافعي واحمد ولا اعلم الا قول المزني والكرخي وقال
شيوخنا اذا كانت رويه الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم فشاع وانتشر
لزمهم الصوم وقال عبد الملك اما ان يثبت بالشهادة فلا يلزم بها الصوم الا اهل البلد الذي
ثبت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم افاضلهم الصيام وعلل بذا
بان البلاد هاكذا واحد حكمه ناقد في الجميع قلت وهذا وقع نقل المشايخ هذه
المسئلة وما يفرقوا بين البعيد والقريب من الاقاليم والصواب الفرق بدليل الاجماع
الذي حكاه ابو عمر فيحمل اطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة والله تعالى اعلم وفي قوله
صوموا لرويته دليل على ان يوم الشك لا يلزم صومه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد
بن حنبل فانه اوجب صومه احتياطا فان صح انه من رمضان اجزاه ونحوه قال الاصوليون
الا انهم لم يوجبوا صومه والجمهور على انه لا صومه عن رمضان ولا يجزيه ان صامه وكان
بعض الصحابة رضي الله عنهم يأمر بالفصل ما بين رمضان وشعبان ان يفطر يوم او يومين وذكره
مجهين مسلمة يحتمل ان كان يحتاط كما كان يحتاط صومه قلت والاصل انه محكوم له انه
من شعبان حتى يدل الدليل على انه من رمضان والادلة انما قامت على حكم شعبان الرويه او
الشهادة او الاكمال عدة شعبان ثلثين وانه وجد واحد منها في يوم الشك غير انه يستحب ان

يمسك عنه من غير صوم ليسلم من الاكل في رمضان ثم قوله صوموا لرويته يقتضي
وجوب الصوم حين الرويه متى وجدت لكن مع الاجماع من الصوم حينئذ كان
محمولا على الصوم المستقبل لانه هلال ليلته فدل اليوم ولا فرق بين رويته قبل الزوال
او بعده وهو المشهور من مذاهب العلماء ومن مذهب مالك وقال ابن وهب وابن
حبيب وعيسى بن دينار اذا رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويفطرون ساعة
رويته ان كان هلال شوال وقال بعض اهل الظاهر اما في الصوم فيجعل الماضية
واما في الفطر فيجعل للمستقبلة وهو اخذ بالاحتياط منهم والحديث المتقدم حجة
عليهم على ما قدرناه وبطن نخلة موضع معروف بذات عرق وكذلك قال في رواية
اخرى في الاصل قال ابو المختار اهللنا رمضان ونحن بذات عرق وقيده فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده لرويته هكذا صحت رواياتنا فيه
الاصول الصحيحة والنسخ المفيدة وقد سقط من بعض النسخ لمن لا يضبط ولا يحفظ
قال ان الله تعالى فيبقى اللفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرويه وهو خطأ
مراة لا تقبل الاصلاح ووقع في احدى الروايتين مده ثلاثا وفي الاخرى امده
رباعيا قال القاضي ابو الفضل عياض هما بمعنى اطال له مده الرويه ومنه قوله تعالى
واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون وقرئ لا يجيئن اي يطيلون لهم
وقال غيره مد من الاستداد وامده من الامداد وهو الزيادة ومنه امددت
الجيش بمدد ويجوز ان يكون امده من المدة قال صاحب الافعال امددتك مده
اعطيتكها وقوله شهر عيد لا ينقصان قد فيه اقوال احدها لا
ينقصان من الاجر وان نقصا في العدد وثانيها لا ينقصان في عام بعينه وثالثها
لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الامر وراجعها ما قاله الطحاوي لا
ينقصان الاحكام وان نقصا في العدد لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج
واحكام ذلك فيه كاملة عن ناقصه وخامسها ما قاله الخطابي لا ينقص اجر
في الجملة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقوله لا تقدموا رمضان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بصوم يوم ولا يومين هذا النهي لما خاف من الزيادة في شهر رمضان وهو من دليل ملك
على قوله بسند الرابع لاسما وقد وقع لاهل الكتابين من الزيادة في ايام الصوم
حتى انهوا ذلك الى خمسين يوما كما هو المنقول عنهم وقد وسع في المنع في الحديث الذي
خرجه الترمذي عن ابي هريرة وصححه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بقي نصف من شعبان فامسكوا عن الصوم حتى يأتي رمضان ومحل هذا النهي لما خاف من
الزيادة في شهر رمضان فان امن ذلك جاز بدليل قوله الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
وبدليل ما قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان
يصوم شعبان الا قليلا وسيأتي الكلام على هذا الحديث ان شاء الله وفي هذا
الحديث ما يدل على ان الصوم يوم الشك جائز وقد اختلف في ذلك وباب
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حدث عدي هذا يقتضي
ان قوله تعالى من الفجر ليس متصلا بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
وان عدي بن حاتم حمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر ان ذلك يفعل ما
يفعل العقال الابيض والاسود وهذا خلاف حديث سهل بن سعد فان فيه ان
الله لم ينزل من الفجر الا متصلا عن قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولما وقع لهم الاشكال حسبما نزل الله تعالى من الفجر رافعا لذلك الاشكال وكان الحديث
واقعتان في وقتين ويصح الجمع بان يكون حدث على متأخرا عن حدث سهل وان عديا
لم يسمع ما جرى في حدث سهل وانما سمع الآية مجردة فحملها على ما ورثاه فبين له
النبي صلى الله عليه وسلم ان الخيط الابيض كناية عن بياض الفجر والخيط الاسود كناية عن
سواد الليل وان معنى ذلك ان ينفصل احدهما عن الآخر وعلى هذا فمن الفجر متعلقا
بتبين وعلى مقتضى حدث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف ومعناه وتبين حوابه
في حديث سهل ويحتمل ان يكون الحديثان قضية واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر
متصلا بما قبله كما ثبت في القرآن وان كان قد نزل منفرقا كما بينه حدث سهل

من الفجر

والله اعلم وقوله انى جعلت تحت وسادتي عقالين انما جعلهما تحت وساده
لاعتنائه بهما ولينظر اليهما وهو على فراشه من غير قيام ولا طلب وكان
يرفع الوساده اذا اراد ان ينظر اليهما والعقال الخيط سمي به لك لانه يعقل
به اي يربط به ويحبس وقوله ان وسادك لعريض حمله بعض الناس على الذم
له على ذلك لفهم وكانه فهم من ان النبي صلى الله عليه وسلم نسبه الى الجهل والحمقا
وعديم الفهم وربما عضد وا هذا بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال له انك لعريض القفا
وليس الامر كذلك فانه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذ لم
يتبين له دليل التجوز ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذما ولا نسب الى جهل وانما
عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ان وسادك ان غطا الخيطين الذين اراد
الله اللذين هما الليل والنهار سوادا وبياضا وسادك عريض واسع اذ قد شملهما وعلاهما الا
تراه قد قال في الخيط انما هو سواد الليل وبياض النهار وكانه قال وكيف لا يكون
تحت وسادك ما هو سواد الليل وبياض النهار وقد يرجع قوله انك لعريض القفا لان هذا السواد الذي قد
غطا الليل والنهار بعرضه لا يرقد عليه ولا يتوسد الا قفا عريض حتى يناسب
عرضه عرضه وهذا عندي اشبه ما قيل فيه واليق ولا يدل ايضا عليه ما رواه
البخاري قال ان وسادك اذا لعريض ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادك
وقد اكثر الناس فيه وقوله حتى يتبين لهما ربما كسر الراء وهي ساكنة وربما
فتحت من اسفل مرفوعه وهو المطر ومنه لحس اثانا ووبا قال في كفاية العين
الوبى ما دام نبته من حال حسنة وربما صحف بعض الناس فقال ربما بفتح الراء وكسر
الهمز ولا وجه لها لان الربى النابع من الجبل يقال فيه بفتح الراء وكسرها وقوله
فانزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر روي انه كان بينهما عام والفجر ما اخوذ من تفجر
الماء لانه يتفجر شيئا بعد شيء وقوله ان بلالا ينادي بليل هذا الذي اعتمد ان
الفجر عند الجمهور وحمته عندهم الهوي من النوم والناهب لصلوة الصبح واختلفت
الصبح بذلك لان الافضل منها اتقاعها في اول وقتها مطلقا فيلزم من المحافظة على
اتقاعها في اول وقتها الناهب لها قبل وقتها وقبلها نوم الليل المستحب فاقتضى مجموع

الألوكة
www.alukah.net

ذلك ان ينصب من يوقظ الناس قبل وقتها فكان ذلك بالاذان وذهب ابو حنيفة
والثوري الى ان هذا الاذان انما فائدته ما نص عليه في الحديث الاخر لتوقظ
نائمكم ويرجع قائمكم والاعلام بوقت السحور ولا يكفي به للفجر كل لا بد من
اذان اخر اذا طلع الفجر كما كان يؤذن ابن ام مكتوم وبلال كما من حديث بلال
وابن ام مكتوم واصح عنهما العمل المنقول بالمدينة على تقديم اذان الفجر ومثله
ثم اختلف الجمهور في الوقت الذي يؤذن فيه للفجر فالذي ثبت قال السدس الاخير
الليل وقيل النصف وقيل بعد خروج وقت العشاء الاخرة وهذه الاقاويل
الثلاثة في مذهبنا وقوله ولم يكن بينهما الا ان يرقى هذا ينزل هذا
وفي البخاري من حديث عائشة عن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
قال القسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل ذاك وفي لفظ وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت ومثله في البخاري قلت
وقد اشكل قول القسم مع مساق حديث بلال وابن ام مكتوم وذلك ان حديث بلال
يقتضي ان بين وقت اذانه وطلوع الفجر زمانا طويلا يتسع لصلاة الليل وللسحور واذان
ابن ام مكتوم يقتضي انه كان لا يؤذن الا حتى يطلع الفجر ثم قال القسم لا بين بين
اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل ذاك وهذا الوقت لا يتسع لشيء من صلاة ولا
من السحور فتناقضا وقد انفصل عنه من وجهين احدهما ان هذا كان من بلال في
بعض الاوقات لانه علم بها بان كان غالب احواله ان يوسع من اذانه وبين طلوع
الفجر وقد روي انه اذن عند طلوع الفجر وبانهما وهو الاشبه ان بلالا كان
يؤذن قبل طلوع الفجر فجلس في موضع اذانه يذكر الله ويدعو حتى يتراءى له
الفجر ومقدمات ينزل فيعلم ابن ام مكتوم بالفجر ولعله هو الذي كان يقول له
اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وعند ذلك يرقى ابن ام مكتوم فيؤذن والله اعلم
بالصواب وقول القسم في رواية البخاري من اذانهما سواء بينهما كما قال في حديث ابن عمر
ولم يكن بينهما اي لم يكن بين نزول بلال وصعود ابن ام مكتوم طويل زمن

بل بنفس ما ينزل احدهما يصعد الآخر من غير تراخ والله اعلم وقوله ان لا
ينادي بليل دليل على ان ما بعد الفجر لا يقال عليه ليل بل هو اول اليوم المأمور بصومه
وقوله حتى يؤذن ابن ام مكتوم اي حتى يشرع في الاذان وهذا ظاهر ويحتمل
حتى يفرغ من الاذان ويؤيد هذا الاحتمال ما في ابو داود من حديث ابي هريرة
الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه
حتى يقضي حاجته منه وهذا مواذان ابن ام مكتوم فانه مشعر بان هذا انما يفعل
عند ضيق الوقت ولا يصح ان يراد بحديث ابن عمر لان ذلك صرح فيه بالتراخي والتوسعة
فيقتضي اكثر من هذا الوقت وعلى هذا فيكون قوله في اذان ابن ام مكتوم حتى يطلع الفجر
اي يقارب ولذلك اصبحت اي قاربت الدخول في الصباح وهذا التاويل على ما قررناه
في حد الصوم من ان الواجب امساك جميع اجزاء اليوم وحيث طلوع الفجر من اليوم فلا بد
من امساكها ويلزم من امساكها امساك جزء الليل حتى يأمن الاكل مما هو جزء من اليوم وعلى
هذا فاول النهار هو المحرم بنفسه لكن اختلف في هذا النهار بالنسبة الى ماذا
يكون فذهب الجمهور وفقهاء الامصار والاعصار الى انه اول بين الفجر في الافق
الذاهب منه عرضا وروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء
رباح والاعمش وغيرهم ان الامساك يجب بين الفجر في الطرق وعلى رؤس الجبال
وقد قال لحذيفة اي حين تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع وروي عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح فاسفر ثم قال
الان تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الطبري وبما قاديم ان هذا
القول ان الصوم انما هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخر عزوبها فاوله
طلوعها وحكى الفراء عن الخليل ان النهار من طلوع الفجر ودل على ذلك قوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار قلت وما حكاه الطبري ليس بصحيح لان الله تعالى انما امر بصوم
ما تعارف عليه يوم لا ما تعارف عليه نهار وكانه لم يسمع قوله تعالى انما معدودات وقوله

لا يمنعكم اذان بلال من سحوركم السحور بفتح السين هو ما يؤكل في السحر وقد تقدم في
اول كتاب الطهارة ان الفتح الاسم والضم هو المصدر وقوله فانه يؤذن ليرجع
قائمكم الى راحته ونحو نائمكم اي ينبه من
استولى عليه النوم ليلا يفوته وقوله ليس ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها
اي مد يده صوب مخاطبه بهما نحو السماء وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي
يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض وتحصل من الروايتين انه صلى الله
عليه وسلم اشار الى ان الفجر الاول يطلع في السماء ثم يرتفع طرفه الاعلى وينخفض
طرفه الاسفل وقد بين هذا بقوله ولا بياض الافق المستطيل يعني الذي يطلع طولا فهذا
البياض هو المسمى الفجر الكاذب وسببه يذنب السرحان وهو الذئب وسمي به وهذا
الفجر لا تعلق عليه حكم لا من الصيام ولا من الصلاة ولا من غيرهما واما الفجر الصادق
فهو الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث وضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وهي
اشارة الى انه يطلع معترضا ثم نعم الافق ذاهبا فيه عرضا وستطير اي ينتشر
ومن باب الحث على السحور قوله فتسحروا فان في السحور بركة هذا الامر
على جهة الارشاد الى المصلحة وهي حفظ القوة التي يحاف سقوطها مع الصوم الذي لا
مشقة فيه ودليله على ذلك بقوله فان في السحور بركة وهي القوة على الصيام وقد جاء
مفسرا في بعض الآثار وقد لا يبعد ان يكون من جملة بركة السحور ما يكون في ذلك
الوقت من ذكر المتسحرين لله تعالى وقيام النائمين وصلاة المتهجدين فان الغالب ممن
قام بسحر انه يكون مستدركا ودعاء وصلاة واستغفارا وغير ذلك مما يفعل في رمضان
وقوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواينا عن متقني شيوخنا
اكلة بفتح الهمزة وهي مصدر اكل اكلة كضربة ضربة والمراد بها اكل ذلك الوقت وقد
روي اكلة بضم الهمزة وقد بعد لان الاكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد ان المسحر يأكل لقمة
واحدة ويصح ان يقال انه عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته والله تعالى اعلم والفصل الفرق

واهل الكتاب اليهود والنصارى وهذا الحديث يدل على ان السحور من خصائص هذه
الامة ومما خفف به عنهم وقول زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قمنا الى الصلاة يعني صلاة الفجر وقوله خمسين آية هذه الرواية بالياء
لا بالواو وهو على حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهو شاذ لكن سوغه
دلالة السؤال المتقدم لانه لما قال كم قدر ما بينهما قال خمسين كذا فالقدر
خمسين فحذف قدر وبقي ما بعده محفوظا على حاله معه وهذا الحديث يدل على انه
كان يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر وهو معارض لظاهر حديث حذيفة حيث
قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع فيمكن ان يحمل حديث حذيفة على انه قصد الاخبار
بتاخير السحور على تلك الحيثية وقوله لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
انما كان ذلك لان التعجيل احفظ للقوى وارفع للمشقة واوفق للسنة وابعد عن الغلو
والبدعة وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع واما تعجيل المغرب فقد تقدم
الكلام عليها في الاوقات ومن باب اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغربت الشمس فقد افطر الصائم هذه الثلاثة الامور متلازمة اذا حصل الواحد منها
حصل سائرها وانما جمعها في الذكر والله تعالى اعلم لان الناظر قد لا يرى عين غروب
الشمس لحائل ويرى ظلمة الليل في المشرق فيحل له اذ ذاك الفطر واقبال ظلمته وادبار
النهار ادبار ضوئه ومجموعهما انما يحصل بغروب الشمس وقوله فقد افطر الصائم يحتمل
ان يكون معناه دخل في وقت الفطر كما تقول اعرب اظهر دخل وقت الظهر والمهر دخل
في الشهر والجذ والتمر اذا دخل فيهما اعني الموضعين وعلى هذا لا يكون فيه تعرض
للوصال لا بنفي ولا باثبات ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا حكما ومعنى هذا ان
زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي وعلى هذين التاويلين يخرج حذاق العلماء هل يصح
امساك ما بعد الغروب فمنهم من قال لا يصح وهو كيوم الفطر ومنع الوصال وقال لا يصح
ومنهم من جوز امساك ذلك الوقت ورأى ان له اجر الصائم محتجا باحاديث الوصال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله صلى الله عليه وسلم فانكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا واعاقهم عن
الوصال رحمة لهم ورفقا بهم لما خاف من الضعف فيه ولما يوجد من مشقته وسيأتي لهذا
مزيد وقوله بأبي أبيت يطعمني ربي ويسقيني حملة قوم على ظاهره وهو ان الله يطعمه طعاما
والحدج المحوص قالوا وهو عود في طرفه عودان وقوله ان عليك نهارا اي ان
النهار يأبى عليك وانما قال له ذلك لانه رأى ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها عاليا
ما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة جرم الشمس ثم بين ما يعتبر
لم تمكن من رؤية الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق ومن باب النهي عن
الوصال اختلف في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فذهب قوم الى انه تحريم وهو مذهب
اهل الظاهر وفي مذهب الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه
الى كراهته وقد واصل جماعة من السلف منهم ابن الزبير وغيره واجازه ابن وهب واسحق
وابن حنبل من غير اجر السحر وسبب هذا الخلاف هو هل محل هذا النهي على الظاهر وهو التحريم
او يصرف عن ظاهره الى الكراهية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد واصل باصحابه بعد ان
نهاهم فلم ينتهوا فاداحملنا على الكراهية فانما هي لاجل ما يلحق من المشقة والضعف واذا امن
ذلك فهل يجوز ام تشد الذريعة فلا يجوز واما من حض جواز الوصال السحر فلما جاء في الحديث
المذكور في الاصل لان اكلة السحر هو من معها الضعف والمشقة التي لاجلها كره الوصال
وقوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني حملة قوم على ظاهره وهو ان الله يطعمه طعاما
ويسقيه سرا أحقيقة من غير اوبل وليس بصحيح لانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم
انك تواصل والا ارتفع اسم الوصال عنه لانه كان حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج
كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان في بعض الفاظ هذا الخبر اني اظل عند
ربي يطعمني ويسقيني حملة قوم على ظاهره وهو ان الله يطعمه طعاما ويسقيه وظل
انما يقال فيما فعل النهار او بات فيما فعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه
وذلك باطل بالاجماع ولذلك قيل في معنى الحديث ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري

السويق

مثل ما يخلقه فيمن اكل وشرب وهذا القول يبعده ايضا الخبر الذي صلى الله عليه
وسلم فانه كان يجوع اثر ما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وكان يقول الجوع
حر في على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ويبعده ايضا الخبر الذي المعنى وذلك انه لو
خلق فيه الشبع والري لما وجد لعاد الصوم روحهما الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ
كان يكون تارك الوصال الذي وقيل معنى ذلك ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام
ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب وكانه قال ان الله تعالى يحفظ علي قوتي بقدرته
كما يحفظها بالطعام والشراب والله اعلم وقوله واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر شهر رمضان لذا الصواب ولذلك رواه الهروي ووقع للعذري والطرطوشي
والباجي وفي اكثر النسخ اول شهر رمضان وهو وهم والصحيح ما تقدم بدليل قوله في الرواية
الاخرى عن انس وذلك في اخر الشهر والنهي الاتيا انما هو النهي وغايته ماخوذ من عوائد
وهو افعي قصرها وقوله صلى الله عليه وسلم واصل بهم يدل على ان الوصال ليس حراما ولا
مكروها من حيث هو وصال لان من حيث يذهب بالقوة وكان لهم صلى الله عليه وسلم عند ربهم
لهم ورفقا بهم كما نصت عليه عائشة رضي الله عنها وقوله لو مد لنا الشهر لواصل
لهم لزادا لهم الاخرى اليومين المقدرين او واصل بهم باقي ذلك الشهر لظهر ضعفه
عليهم لصدق حجته صلى الله عليه وسلم ومن باب الفضائل الصيام قول عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم هذا الحديث وحدث ابن عمر
الاتي بعد هذا وحدث عمر الخطاب حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة فقال
له ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قال لا بأس به قال فيه بدل على ان احد الفضائل للصيام مطلقا
وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها قوم مطلقا وهو
مشهور مذهب مالك وفرق قوم فكرهوا للشاب واجازوها للشيخ وهو مروي عن ابن عباس وابيه
ذهب ابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك وقد روي ان وهب
عن مالك انه اليحصى في النفل ومنعها في الفرض وسبب هذا الخلاف معارضة تلك الاحاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفاعله سد الذريعه وذلك ان القبله قد يكون معها الانزال فيفسد الصوم فمنع ان يتخذ ذلك
حجابه للباب ووجه الفرق من الشيخ والشاب ان المظنه وهي الشاب مخففه عالبا فيترك الحكم
عليها ومشهد لصحه الفرق ما رواه ابو داود من حديث مولى الخيار ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في قبله الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب وفي معناه عن ابي هريرة ولا يتجه سواء قوله
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه قد تقدم الكلام في الاربه
وانه يقال بفتح الهمزه وكسرها وان اصله العضو وهو هنا كناية عن الجماع وهذا يدل على ان
مذهبها منع القبله مطلقا في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عنها فيما حضرت
وهو خلاف ما في حديث ام سلمه وانه صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين غيره في اباحه ذلك والاجود
حديث ام سلمه اولى لانه مسوق للقاعده وقضيه الواقعه وقول عائشه اجتهاد منها وقوله قد
غفر الله لك ما تقدم صلى الله عليه وسلم من ذنبك قوله من خطر بباله انه يلزم من كونه معصوما الا يساء
في بعض الممنوعات وهذا الخاطر مهما اصغى اليه لزم منه انتفاء التكليف وقد قد
تقع مثله ايضا عن سماع قوله صلى الله عليه وسلم في حق التائب بعد التوبه اعمل ما شئت فقد غفرت
لك وهذا الخاطر باطل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اني اتقاكم لله واخشاكم له اي اكثر تقوى
وقد قدمنا ان التقوى بمعنى الوقايه والخشيه الخوف وقد فرق بعض الناس بينهما فقال
الخشيه اشد الخوف وقيل الخوف انزعاج القلب لتوقع المكروه والخشيه انزعاج لفاعل الضرر وانما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس خشيه لانه اعظمهم له معرفه قال صوم من
ادرك الفجر وهو جنب قوله سمعت ابا هريرة يقول اي تتبع الاحاديث والاخبار
ويذكرها ويعلم العلم وقوله من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له هذه فتيا من ابي هريرة
وهو قوله الاول وقد اختلف في ذلك فروي عن الحسن بن صالح مثل قول ابي هريرة وعن
الحسن والنخعي لا يجزيه اذا اصبح عالما بجنابته وان لم يعلم اجزاه وروي عن الحسن والنخعي
لا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل وروي عن الحسن يصومه وينضيه ومذهبنا الجمهور
وهو الصحيح لاحديث ام سلمه وحديث عائشه الاتيين ومقتضاهما ان صوم الجنب
صحيح وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه لما مد اباحه
الجماع الى طلوع الفجر فالصوم يعلم ان الفجر طلع عليه وهو جنب وانما تاتي
بالغسل بعد الفجر وفي معنى هذه المسئله الحائض تطهر قبل الفجر وتترك الطهر
حتى تصبح فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها واجزايه سواء تركته عمدا او سهوا
وشذ محمد بن مسلمه فقال لا يجزيها وعليها القضاء والكفاره وهذا في المفرطه
المتوانيه فاما التي رات الطهر فبادرت فطلع الفجر قبل تمامه فقد قال مالك هي ممن
طلع عليها وهي حايض يوما يوم فطرها وقاله عبد الملك وقد ذكر بعضهم قول عبد
الملك هذا في المتوانيه وهو ابعد من قول ابن مسلمه وقولها كان يصبح جنبا عن
حلم بفتح الحاء واللام احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجامع ويؤخر غسله حتى
يطلع الفجر ليبين المشروعيه كما قال عبد الله بن عمر وغيرهما دفع توهم من يتوهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجامع ويؤخر غسله حتى يطلع الفجر ليبين المشروعيه كما قال
عمر فعلته انا وهو فيما دفع توهم من يتوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتلم في منامه
فان الحلم من الشيطان وذلك قال صلى الله عليه وسلم الحلم من الشيطان والله قد عصمه
منه وقول ابي هريرة هما اعلم دل على رجوعه في قوله الاول وقد صرح بالرجوع في اخر
الحديث وقوله ثم رد الى الفضل يعني بذلك انه سمعه من الفضل كما قد نص عليه بعد
وفي النسائي انه سمعه من اسامه بن زيد وهذا محمول على انه سمعه منهما وحديث الفضل
واسامه كان متقدما قال بعض العلماء كان ذلك اول الاسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه
ان الصائم اذا نام الليل حرم عليه الاكل والشرب والنكاح ان لم يصل ذلك الطلوع
الفجر كما جاء في البخاري من حديث البراء بن عازب في قصه قيس بن صرمه وعلى الجمله فذلك
الحكم متروك عند جمهور العلماء بظاهر القرآن وصحيح الاحاديث والخلاف فيه من
قبيل الخلاف الشاذ المتقدم ومن باب كفاره من افطر متعمدا
في رمضان قول الجامع في رمضان هلكت احترقت استدل به الجمهور على انه كان متعمدا

وقصروا الكفارة على العامد دون الناسي وهو مشهور قول مالك واصحابه وذهب احمد وبعض
اهل الظاهر وعبد الملك بن حبيب الى الحاقها على الناسي وروى ذلك عن عطا ومالك مسكين يترك
استفسار النبي صلى الله عليه وسلم السائل واطلاق الجماع هذا الاحتمال وهذا قاله الشافعي
في الاصول ترك الاستفصال في الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا ضعيف لانه يحتمل ان
يقال انزل استفساله لانه قد تبين حاله وهو ان كان عامدا فالدال عليه ظاهر قوله هلكت واحترقت
وقوله هل تجد لك ما تعتق رقبة نصب على البدل من الموصوفة وهي مفعوله تجد
واطلاق الرقبة يقتضي جواز الكافرة وهو مذهب ابي حنيفة وجوازا المعيبة وقد ذهب
داود والجمهور على خلافهما فانهم شرطوا في اجزاء الرقبة الايمان بدليل يقيد هابه في
كفارة القتل وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد المعروفة في الاصول وبدليل ان المقصود
الشرع الاول بالعتق تخليص الرقاب من الرق لتتفرغوا الى عبادة الله تعالى ولنصر المسلمين
وهذا المعنى مفقود في حق الكافر وقد دل على صحة هذا المعنى قوله في حديث السوداء
اعتقها فانها مومنة واما العيب فنقص في المعنى وفي القيمة فلا يجوز لانه نقص معنى عتق الجزء
كالكتابة والربع وهو حجة للجمهور في اشتراط التتابع في الاطعام على ان لفظ اذا لم يشترطه
وقوله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا حجة للجمهور في اشتراط عدد الستين على الحسن
اذ قال يطعم اربعين وعلى ابي حنيفة اذ يقول يجوز اعطاء طعام ستين مسكينا ولو اصله
في هذا الباب وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اجلس انظر منه لوجه تخلص
به مما حصل فيه اولوحي اليه في ذلك وقوله فاتي بعرق تمر العرق بفتح الراء الاعرق وسمي
بذلك لانه جمع عرقة وهي الصفيف من الخوص وهو الزبيل بكسر الزاي على رواية الطبري وبفتح
الزاي للحبس وهما صحيحان وسمي بذلك لانه يحمل فيه الزبيل ذكره ابن دريد وهذا العرق
يقدر عندهم خمسة عشر صاعا وهو مفسر في الحديث وقد تقدم ان الصاع اربعة امداد
فيكون مبلغ امداد العرق ستين مدا وهذا قال الجمهور ان مقدار ما يدفع لكل مسكين من الستين
مد وفيه حجة للجمهور على ابي حنيفة والثوري اذ قالا لا يجزي اقل من نصف صاع لكل مسكين
وقوله له تصدق بهذا يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه بالتصدق به عن كفارته

وكون هذا القول القائل اعتقت عبدي عن فلان فانه تنفعه سقيته الملك عند قوم
وابا اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق عنه وان الكفارة تسقط بذلك وقوله
على افقر منا هو محذوف هنا للاستهام تقديره على افقر منا والجار والمجرور متعلق بمحذوف
تقديره اتصدق به على احد افقر منا وقد جاء في طريق اخرى بحذف على والرواية فيه
حينئذ بالنصب على اضمار الفعل تقديره اتجد افقر منا وقد يجوز رفعه على خبر المبتدا
اي احد افقر منا والابتاز حرتا المدينة وقد تقدم وضحك النبي صلى الله عليه وسلم
تعجبا من حاله وشرعه ضمنه واعيائه في ذلك والابتاز جمع ابتر وهي الارض الملساء
للثنايا وهي اربعة وقوله ادهب فاطعمه اهلك تحيل فهم من هذا الكلام سقوط
الكفارة عن هذا الرجل فقالوا هو خاص به وليس فيه ما يدل على ذلك بل يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما تبين له ما تبين على حقيقة من الاعفاء لزم الحكم وتقرر في
الذمة ثم لما تبين من حاله ان هذا الرجل عاجز عن الاعفاء سقط عنه الاقتام مما لا قدرة
عليه وذلك الحال وبقي الحكم في الذمة على ما بيناه اولا فيقيت الكفارة عليه الى ان يستطيع
سائر خصالها وهذا مذهب الجمهور وابي حنيفة والثوري وقد ذهب الاوزاعي واحمد الى ان حكم
من لم يجد الاعفاء من سائر التابع سقوطها عنه ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
لقضاء ذلك اليوم ولذلك قال يسقط القضاء عنه طائفة من اهل العلم وانه ليس عليه الا الاعفاء
والجمهور على لزوم القضاء الكفارة اذا الصوم المطلوب منه لم يفعله فهو في عليه كالصلوات
وغيرها اذا لم تفعل بشروطها وتم النظر في هذا الحديث برسم مسائل اختلف فيها
الاولى ان هذه الكفارة هل هي على التخيير وحده كما هو مذهب الجمهور او عنه وعن موطوءته
كما صار اليه الشافعي واهل الظاهر وليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك لكن الحديث انما
تعرض للرجل وسكت عن المراة فهو خطابهما من قبل الحراو لعله انما سكت لانها لا شيء عليها
لانها طهرت من حيضها في اصعاف اليوم او كانت وعلى الجملة فخطابها محمول ولا سبيل الى العلم بها
كانت مكرهة او مختارة او عذر ذلك ومشهور مذهب مالك في المكرهة ان مكرها يكفر
عنها لانه هتك صوم يمين بالله واليه فكانه هتك يومين وقال يحيى عليه

هما ولا عليها وبه قال ابو ثور وابن المنذر واختلف المذهب في ان عليها القضاء المسئلة
الثانية ان قوله هل تجد بعدها هل تستطيع وبعده هل تجد ما تطعم ظاهر هذا
الترتيب في هذه الخصال يدل على عطف الكل بالفاء المرتبة المعقبة وانه مذهب الشافعي
والكوفيون وابن حبيب من اصحابنا ومذهب مالك واصحابه ان التخيير في ذلك الا انه استحب
الاطعام لشدة الحاجة اليه وخصوصا الحجاز واستدل اصحابنا بمذهبهم بحديث ابي
هريرة الآتي بعد هذا وهو انه قال افطر رجل في رمضان وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا فخير ما الى هي موضوعة للتخيير المسئلة
الثالثة هذه الكفارة هل هي خاصة بمن افطر بالجماع وهو مذهب الشافعي واحمد وجماعة
من السلف او هل تجب تلك الخصال لصوم نهار رمضان باي وجه كان من اكل وشرب او غيره وهو
مذهب مالك وجماعة واستدل اصحابنا بحديث ابي هريرة الآتي وبالنظر الى المعنى وتحقيقه
هو ان وجوب الكفارة مما تشبث فيه مالك في الفقه المسئلة الرابعة ذهب جمهورهم الى ان الكفارة ثلثة انواع كما
جاء في الحديث وذهب الحسن وعطاء الى ان المفطر لم يجد رقبة اهدى بدنة ان كان بمكة قال عطاء او
بقرة وبمكة ابعد رواه مالك في الموطا من مرسل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا والصحيح المسند من
الاحاديث وليس فيه شيء من ذلك وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر
في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا هذا هو تمسك اصحابنا على
ان الاطعام معلقة على كل فطر مع قصد هتك الصيام على ما تقدم ووجه استدلالهم انه
على الكفارة على من افطر مجردا عن القيود فدل مطلقا وهذا على قول الشافعي في مسئلة
ترك الاستفصال فان قيل هذا الحديث هو الاول والقضية واحدة فترد اليها قلنا لا نسلم
بل هما قضيتان مختلفتان لان مساقهما مختلف وهذا هو الظاهر والله اعلم وقوله
في حديث عائشة تصدق وليذكر غيره دليل للمالكية على اختيار الاطعام بل ظاهر هذا الحديث
الاقتصار عليه وهو ايضا ظاهر قول مالك في المدونة فانه قال قلت وكيف الكفارة في قول
مالك قال الاطعام لا غير وغير الاطعام لا احد عند مالك اعتق ولا بالصيام وقوله اغيرا منصوب
بفعل مضمر يدل عليه الخطيب غيرا وهو من باب جواز الصوم والافطار في السفر الكديد

ما بينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وعسفان قرية جامعة على ستة وثلثين ميلا من
مكة وفي الحديث الآتي لراعي الغنيم والغنم بفتح الغين واما بضم عسفان بضعة اميال
وكراع جبل اسود هناك يضاف الى الغنيم والكراع لغة هو كل انف مال من جبل او غيره وهذه
الاحاديث المشتملة على ذكر هذه المواضع البلدية هلا رجع الى معنى واحد وهو حكاية حال
صلى الله عليه وسلم عن سفره في غزوه الى فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان عشرة كما جاء في
حديث اي سعيد وهذه المواضع متقاربة واختلف في حكم الفطر في السفر فالجمهور على
ان المسافر ان صام في سفره اجزاه وذهب بعض اهل الظاهر الى انه لا يجزيه ولا يعتد وعليه القضاء
ابدا وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من صام في السفر قضى في الحضر وحكي انه مذهب عمر ومسلك
هذا لا ظاهر قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة او فالواجب
عدة وتاول الجمهور بان هنا بحذف وتقديره فافطر واستدلوا على صحة ما اتى بعد هذا من
الاحاديث الآتية في هذا الباب وذهب احمد بن حنبل الصوم في السفر ولم ير القضاء واختلف
الجمهور في الافضل هل الصوم افضل او الفطر افضل او لا فضيلة لاحدهما على الآخر وممن ذهب
الى الاول ابن مالك ومالك في المشهور عنه والشافعي على ان الفطر من الرخص وان فعل الصوم
مبادرة الى تخليص الذمم ومسابقة الى الخيرات وقد امر الله تعالى بذلك في قوله فاستبقوا الخيرات
والى الثاني ذهب ابن عمر وابن عباس وغيرهما وعلى الثالث حمل اهل المذهب وهو التخيير وعليه
تدل الاحاديث المذكورة في هذا الباب ثم هل هذا في كل سفر طاعة كان او معصية طويلا كان
او قصيرا قد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب قصر الصلوة في السفر وقوله خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام فلما بلغ الكديد افطر هذا حجة على من يقول
ان الصوم لا ينعقد في السفر فان النبي صلى الله عليه وسلم قد صام من خروجه من المدينة
الى ان بلغ الكديد وصام الناس معه وهو حجة لمن يقول ان من بدا الصوم في السفر فله
ان يفطر وان لم يكن له عذر واليه ذهب طرف وهو احد قولي الشافعي وعليه حملة
من اصحاب الحديث والجمهور على منع ذلك الا لعذر متمسكين بانه قد شرع في اخذ ما حيزه
فيلزمه اتمامه اذ قد عينه بفعله وحملوا افطار النبي صلى الله عليه وسلم على وجود العذر

المسوغ من حصول ضعف بالصوم عن مقاومة العدو وعن القيام بوظايف الجهاد ولما حصل
لهم من الجهد والمشقة بالصوم كما قال وسقط الصوم وقد روى البزار من حديث سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يرش على رأسه من العطش فقال لهم اشربوا فقالوا لا
حتى نشرب قال اني لست مثلكم اني يأتيني وانتم مستاه فقالوا لا نشرب حتى تشرب فشرب فشربوا وعلى
مذهب المنع فلو افطر من غير عذر فضل تلزمه الكفارة اولا تلزمه ثلثة اقوال يفرق في الثالث
بين ان يفطر بجماع فتجب او بغيره فلا يجب ولذلك اختلف فيمن طرأ عليه السفر وقد بيت الصوم
في الحضر على انه لا يجوز ان يفطر لاجل العذر فلو افطر من غير عذر ففي الكفارة ثلثة اقوال يفرق
في الثالث بين المتأول فيسقط عنه وبين غيره فلا يسقط وقوله وكان يحاسبه صلى الله عليه
وسلم ينبغي ان لا يحدث فلا يحدث من امره هو قول الزهري كما فسره في الرواية الاخرى وبسببه
اليه ولذلك ذكره مسلم بعده وظاهر كلام ابن شهاب ان الذي استقر عليه امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان الفطر في السفر وان الصوم السابق منسوخ وهذا الظاهر ليس بصحيح بدليل
الاحاديث الآتية بعد هذا فانها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صام بعد ذلك في السفر
واصحابه لذلك وخير فيه ومن ادل ذلك قول ابي سعيد ثم قد رايتنا نصوم بعد ذلك في السفر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خرجه النسائي عن عائشة انها سافرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرته فقالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة
وما عابه علي ويمكن ان يحمل قول الزهري على انه اراد ان يخبر ما علمهم الكلية الاصولية في
الامر بالشيء هذا الموضع فانه لم
تحقق فيه المعاوضة صح
الامر انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مما تحققت فيه المعارضة لذلك والله اعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لحمزة بن عمرو ان شئت فصم وان شئت فافطر نص في التخيير ولا يقال يحمل انه سأله عن
سرد صوم التطوع لرجحين احدهما قوله له في الرواية الاخرى يا رسول الله فمن اجدني
قوي ومن احب ان يصوم فلا حاجة عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا او اتى ان حديثه
هذا خرجه ابو داود وقال فيه يا رسول الله اني صاحب ظهر اسافر عليه واكريه في هذا الوجه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب ولحدي ان اصوم
اهون علي من ان اؤخر فيكون دينا علي افاصوم يا رسول الله العظم لاجري او افطر فقال اي ذلك

شئت يا حمزة وهذا نص انه صوم رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم هو رخصة
من الله دليل على ان الخطاب بالصوم متوجه بجميع المكلفين المسافرين وغيرهم ثم رخص
لاهل الاعذار مسببا وسأذكر ان شاء الله ان الرخصة حاصلها راجع الى تخلف الحكم الجزم
مع تحقق سببه لامر خارج عن ذلك السبب كما قوله في الحج المستطيع عند الصرورة
وبهذا يتحقق بطلان قول من قال ان صوم المسافر لا ينعقد والله اعلم وقوله غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة من رمضان قد اختلف الرواة في هذا ففي
حديث النسائي وعمرو عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وفي حديث
شعبة لسبع عشرة او تسع عشرة وقال الزهري صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث
عشرة ليلة خلت من رمضان وهذه اقوال مضطربة والذي اطبق عليه اصحاب السير ان
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزوة الفتح كان لعشر خلون من رمضان ودخوله مكة
كان في تسع عشرة وهو احسنها والله اعلم ① ومن باب من اجهده او اضعفه
الصوم وحيلة الفطر هذه الترجمة معقودة بقاعدة الشريعة المقررة في رفع
ما لا يطاق وبان للمريض ان يفطر ومن اجهده الصوم مريض وان خاف على نفسه التلف
من الصوم عصى بصومه وعلى هذا تحمل قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة وقوله
ليس من البر الصيام في السفر فانه خرج على قوم شق عليهم جهد الصوم حتى ظلل عليهم
فتأول من كان على مثل حالهم وانما لم يذكر ذلك في ترجمته ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع
التعارض بين الاحاديث وتجتمع الادلة كلها ولا يحتاج الى فرض النسخ اذ لا تعارض والله اعلم
وقوله ليس من البر الصيام في السفر هذا القول وقوله اولئك العصاة من حديث جابر
والظاهر ان القضية واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال القولين في تلك العصبة الواحدة
وقد تأول بعض علمائنا قوله ليس البر الذي تواجبون وهذا تأويل انما يحتاج اليه
من يقطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما على ما قررناه فلا حاجة اليه وقد روى
هذا الحديث هنا ليس البر بغير من وقد روى من طرق اخرى ليس من البر وهي من الزيادة

الذي تراد لمكة البقي وقد ذهب بعض الناس الى انهما بمعنى واحد وليس بشيء وقد روى
اهل الادب ليس من امبر امصيام في السفر فابدلوا من اللام ميما وهو لغة قوم من العرب وهي
قليلة والله اعلم (٥) ومن باب الفطر افضل لمن ناهب للقاء العدو
قوله اكثر ظنا صاحب الحساء يعني انهم لم يكن لهم مناطيط ولا اخبية وتقي
النمل بيده تستر منها والاخبية جمع بنا يعني بها الخصوص والركاب الابل وقوله
ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني انهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت وما يحتاج اليه
فيه وكان اجرهم على ذلك اكثر من اجر من صام ذلك اليوم ولم يقم بتلك الوظائف وفيه رد
على من يقول ان المسافر لا يصح صومه وقوله انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى
لكم دليل على ان حفظ القوة بالفطر افضل لمن هو منتظر للقاء العدو وقوله فكانت
رخصة يعني انهم لم يفهموا الامر بالفطر ولا الحتم به وانما نبه به على ان الفطر اول من
خاف الضعف وسمي هذا رخصة بناء على ان كل تكليف يخاطب به صوم رمضان كما
قد افهمه قوله تعالى كتب عليكم الصيام او ما شبهه الهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
صام حين خرجه من المدينة وصام الناس معه الى ان بلغ الكديد كما تقدم فلما خاف
عليهم الضعف نبههم على جواز الفطر وانه الافضل فسمي ذلك رخصة بالنسبة الى ما اذا
كانوا قد اختاروا من الصوم ولما فهموا ان هذا من باب الرخص كان منهم من هو موقوف القوة
فصام وكان منهم من خاف على نفسه فافطر ثم بعد ذلك قال انكم مصبحوا عدوكم والفطر
اقوى لكم فافطروا قال وكانت عزمة اي انهم فهموا من امره الفطر انه حتم ولا بد منه وانه
واجب فلم يصم منهم احد عند ذلك فما بلغنا ولو قدر هناك صائم لاستحقوا ان يقال لهم اولئك
العصاة وقد حمل بعض علمائنا قوله اولئك العصاة على هذا بناء على ان منهم من صام بعد الامر
بالفطر ولم نسمع ذلك في حديث روي وانما هو تقدير من هذا القائل وقوله ثم لقد
رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر دليل على ان الصوم هو الاصل
والافضل وان الفطر انما كان لعارض وسبب وما ذاك فكذلك رجع الى الافضل والله تعالى اعلم

وقوله وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة يدل
على ان الصوم افضل كما قدمناه والله ملك ومن تبعنا معه ومن تاب فضل صيام
يوم عرفة قول قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب غضبه
عند هذا السؤال يحتمل وجهين احدهما انه فهم عن السائل انما سأل عن صومه
ليلتزمه وربما يعجز عنه فغضب لذلك ولم يجبه وثانيهما انه فهم ان السائل انما
سأل ليعلم مقدار ذلك ويزيد عليه كما قد سأل بعض عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشاقلوها وقالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك فقال احدهم اما انا
فاصوم ولا افطر وقال الآخر اما انا فاصلي الليل لا انام وقال الآخر اما انا فلا اكح
النساء فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر وآتي النساء ومن
رغب عن سنتي فليس مني وانما العلة انما غضب لما يؤدي اليه من اظهار عمل السلف
كما قال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس المجاهرين فيما ومن هنا قال الرجل يعمل العمل
بالليل فيبول بالليل على ابارحه قد باتت ستره ربه ويصبح يكشف ستر الله
عليه وقد ذكرنا ذلك اوجه من اقربها والله اعلم وقول عمر رضي الله عنه
ينتفي تسكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه يقتضي الطواعية له
والانقياد التام ويتضمن ذلك رضا بما يثقل على اي وجه وفي اي محل ومن حيث
التعوذ بالله وبرسوله وهو الالتجاء اليهما والاستجارة بهما من غضبهما وقد كان عمر رضي الله عنه
جعل هذا الكلام مجيرا له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غضب فانه قد روي
انه قال له هذا الكلام مرارا في مواطن تعدده وقوله صلى الله عليه وسلم وقد
سئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر يحتمل ان يكون دعا عليه لانه اخبر
عنه ويحتمل ان يكون خبرا عن انه لم يات بشيء ووجه ذلك ان سرد الصوم ضار له
عادة ولم يجعله مشقة فيعود النهار في حقه كالليل فكأنه ما صام اذ لم يجد ملجئا
الصائم ولا افطر لصوم ولكون لا معنى ما قال تعالى فلا صدق ولا صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحمل كثير من العلماء هذا على ما اذا صام الايام المحرمة فاما لو افطرها فكرهه
قوم واجازه آخرون وقال ابو الطاهر بن بشير هو مستحب وهذا اعدلها وقوله
وقد سئل عن صوم يوم وافطار يومين لعله ان الله تعالى قوانا على ذلك يشكل مع
وصاله وقوله اني ابيت اطعم واسقى ويرتفع الاشكال ان هذا كان منه صلى الله
عليه وسلم في اوقات مختلفة في وقت يواصل الايام بحكم القوة الالهية وفي اخر يضعف
فيقول هذا بحكم الطباع البشرية ويمكن ان يقال بمعنى ذلك دائما لكنه لا يخل
بحق من الحقوق التي يخل بها من ادام صومه من القيام بحقوق الزوجات واستيفاء القوة
على الجهاد واعمال الطاعات والله اعلم وقوله في يوم الاثنين فيه دلالة على فضيلة الثبات وفيه
التوكل على الله وفيه مباحات وفي هذا دليل على فضل هذا اليوم مع ما قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الخميس ويقول فيه وفي يوم الاثنين انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وقوله صيام ثلثة ايام من كل
شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر هذا انما كان لان الحسنة بعشر امثالها فثلثون
كل شهر كالشهر التضعيف ورمضان بغير تضعيف شهر فيكمل دهر السنة بهذا اعتبار
ورمضان بتضعيفه كان بازاء عشر اشهر فاذا اضيفت اليه ستة ايام سوال كل صوم
يوم السنة بالتضعيف على هذا من صام ثلثة ايام من كل شهر ورمضان وستة ايام من
شوال كان له صوم سنتين بالتضعيف وعلى مقتضى سياق هذا الحديث وعلى ما تقرر من معناه
سوى ايام الشهر كلها ولا فرق بين ان يصوم هذه الثلثة اول الشهر او وسطه او آخره
ولذلك قالت عائشة لم يكن يبالي من اي ايام الشهر كان يصومها اخرج النسائي رواه هذا الحديث
عن جابر وقال فيه صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة وهذا يقتضي تخصيص الثلثة بايام الليالي البيض وهذا والله اعلم
لان الليالي البيض وقت كمال القمر ووسط الشهر وخير الامور اوسطها وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا يعني وسطه وفي رواية اخرى

من سرر رمضان يريد وسطه وقال ابن حبيب يظل الثلثة الايام اول ايام الشهر والعاشر
والعشرين وال وبلغني ان هذا صوم ملك وفي تسميته عرفة بعرفة قولان احدهما ان جبريل
كان يري ابراهيم عليه السلام المناسك فيقول عرفت عرفت فبانها ان آدم عليه السلام وحواء
تعارفا هناك وقوله في صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله يعني السنة التي هو فيها الا
في اواخر السنة التي بعدها يعني التي تتصله بشهر يوم عرفة وعاشوراء يكفر السنة
التي بعده لانه في اوائل السنة الآتية وقول ام الفضل ان ناسا تماروا يوم عرفة
في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة تماروا واختلفوا وتجادلوا واسبب
هذا الاختلاف انه تعارض عندهم روايتا النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة
وسبب الاشغال بعباده الخ مشكوا في حاله فاوقع الشك لما شرب ونهم عن صوم
عرفة انما يكون فيه ذلك ضعيف عرفة وان الاولى ترك صومه معرفة لمشقة عباده الخ وقد
روى النسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة
وهذا ان ثبت فانه والله اعلم ومن باب ——— صيام عاشوراء وورثه
وقوله والهمزة في ابتئست وهو معدول عن عابس للمبالغة والتعظيم وصرف
الاصل صفة لليلة العاشرة لانه احد من العشر الذي هو اسم العقد الاول واليوم
مضاف اليها اذا قلت يوم عاشوراء كانك قلت يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا
به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا
فيوم عاشوراء هو العاشر قاله الخليل وغيره وقيل هو التاسع وسمي عاشوراء على عادة
العرب في الاظماء وذلك انهم اذا وردوا الماء لتسعة سموه عشرا ولذلك انهم يحسبون في
الاظماء يوم الورود فاذا اقامت الابل في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت
ربعا واذا وردت في الرابع قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا اليوم
الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي تردفه بعد وهذا فيه بعد اذا
عكس ان يعتبر في عدد الليالي العشر وايامه ما يعتبر في الاظماء فتأمله وعلى القول
الاول يعيد والحسن وذلك وجلة من السلف وذهب قوم الى انه التاسع وبه قال

الشافعي مفسرا بما ذكر في الاظهار وحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله وذهبت جماعة
من السلف الى الجمع بين صيام التاسع والعاشر وبه قال الشافعي في قوله الاخر واحمد
واسحق وهو قول ان اشكل عليه العينين جمع بين الامرين احتياطا وقولها رضي الله
عنها كانت قريش تصوم عاشورا في الجاهلية يدل على ان صوم هذا اليوم كان عندهم
معلوم المشروعية والقدر وانهم كانوا يستندون في صومه الى انه من شريعة ابيهم
واسمعيل صلوات الله عليه وسلامه فانهم كانوا ينتسبون اليهما ويستندون في
كثير من احكام الحج وغيره وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتمل ان يكون لحكم
الموافقة لهم عليه كما وافقهم على ان حج معظمه على ما كانوا يحجون اعني حجة الاولى
التي حجها قبل هجرته وقبل فرض الحج اذ كل ذلك فعل غير ويمكن ان يقال اذن
الله في صيامه فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه فسألهم عن الحامل لهم على صومه
فقالوا اما ذكروا ان عباس انه يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وقومه وغرق فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى
بموسى منكم فحينئذ صامه بالمدينة وامر بصيامه اي اوجب صيامه واكد امره حتى
كانوا يصومون الصغار فالتزمه صلى الله عليه وسلم والزمه اصحابه الى ان فرض رمضان
ونسخ وجوب صوم يوم عاشورا فقال اذ ذاك ان الله لم يكتب عليكم صيام هذا
اليوم ثم خير في صومه وفطره وابقى عليه الفضيلة بقوله وانا صائم كما جاء في
حديث معوية وعلى هذا فلم يصم النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا اقتداء باليهود فانه
كان يصومه قبل قدومه عليهم وقبل علمه بحالهم لكن الذي حدث له عند ذلك الزامه
والتاسه استئلافا لليهود واستدراجا كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم وكان هذا
الوقت هو الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم
ينه عنه وقوله لاهل المدينة ان علمتم انما خص انفسا بالبيان التفتوا
عنه وليصدق اذ قد كان علم ذلك عند كثير منهم وذلك انهم علموا باجتهاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم واحواله من غيرهم وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم عاشورا اليهود
انما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم فلما علم ذلك قال لهم كلمة تقتضي انهم
استحلاهم وهي نحن احق واولى بموسى منكم ووجه هذه الاولوية انه علم من حال موسى
وعظيم منزلته عند الله وجهه رسالته وشريعته ما لم يعلموهم ولا احد منهم
وفي حديث ابن عباس الاخر قول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ان يوم عاشورا يوم
تعظمه اليهود كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تمادى على صومه
عشرين او نحوها دليل ان امره بصومه انما كان حين قدم المدينة وهذا القول الاخر
كان في السنة التي توفي فيها في يوم عاشورا من محرم تلك السنة وتوفي هو صلى الله عليه
وسلم في شهر ربيع الاول فما لم يختلف فيه ذلك وان كان اختلفوا في اي يوم منه واصح
الاقوال في الثاني عشر منه والله اعلم اه وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام
المقبل ضم التاسع اما فان هذا صلى الله عليه وسلم لحصول فايدة الاستئلاف المتقدم
وكانت فايدته اصفاهم لما جابه حتى يتبين لهم الرشد من الغي فيحيى من حي عن بينة ويهلك من
هلك عن بينة ولما ظهر عنادهم كان يحب مخالفتهم اعني اهل الكتاب فلما لم يؤمر به ونهد النظر
والذي تقدم يرتفع التعارض المتوهم في كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل
الكتاب وكان يحب مخالفتهم وان ذلك في وقتين وحالتين لكن الذي استقر حاله
عليه انه كان يحب مخالفتهم اذ قد وضح الحق وظهر الامر ولو كره الكافرون وقوله
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فاهر انه كان قد عزم على ان يصوم التاسع بدل العاشر
وهذا هو الذي فهم ابن عباس حتى قال للذي سأله عن يوم عاشورا اذا رأيت هلال المحرم
فاعدد واصبح يوم التاسع صائما وبهذا تمسك من زاد التاسع ويمكن ان يقول
من رأى صوم التاسع والعاشر ليس فيه دليل على انه ترك صوم العاشر بل وعد ان
يصوم التاسع مضافا الى العاشر وفيه بعد عند تامل مساق الحديث مبنيا على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواب سبق فائله وقول ابن عباس هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
يعني انه لو عاش لصامه لذلك لوعده الذي وعد به لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام اليوم التاسع بعد العاشر اذ لم يسمع ذلك عنه ولا روى قط وقول الربيع ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار الى قرى المدينة وانما
خص هذا الوقت بالارسال لانه الوقت الذي اوحي اليه بنية في شأن صوم عاشوراء
وهذا مما يدل على انه كان واجبا اذ لا يبعث الاعتام الذي غالبا الذي يعمل فيه
هكذا من الاعتام والامر به وبيان احكامه والابلاغ لمن بعد وشدد اتم ولما
فهمت الصحابة هذا الفرض وحملوا عليه صغارهم الذين يسوا محاطبين وهم
ابناء تسع وبعضهم يؤتى بهم وهم ابناء عشر ذهبوا الى انهم لا يؤمرون بالصوم لمشقته
عليهم بخلاف الصلوة وقد شدد عروة فقال ان من اطاق الصوم منهم وجب عليه وهذا
مخالف لما علمته جمهور المسلمين ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا في قوله في حديث سلمة ان الاكوع من كان لم يصم فليصم ومن
كان اكل فليتم صومه الى الليل ظاهر هذا جواز احداث نية الصوم في اضعاف
النهار ولا يلزم التبييت وقد اختلف في ذلك فذهب ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور الى جواز ذلك في النفل وخصت طائفة منهم جواز ذلك بما قبل الزوال ومنهم
الشافعي في احد قوليه وذهب مالك وابن دينار والليث والمزني الى انه لا يصح صوم الا
بنية من الليل وذهب الكوفيون الى ان كل ما فرض من الصوم في وقت معين فانه لا يحتاج
الى تبييت نية وكذلك اذا نوى قبل الزوال وهو قول الاوزاعي وابه ذهب عبد الملك
الماجشون ورواه عن مالك فمن لم يعلم من رمضان الا في يومه ونوى مالك في المشهور
عنه والشافعي واحمد وعامتهم الى ان الفرض لا يجزي الا بنية من الليل وهذا هو الصحيح

الاعتام

بفتح الكاف ذريا وقريبا
وسكون العين على الامثال والعلوية
على ان جمهور من قال بالعلة ان الصغار
يؤمرون بالصلاة صح

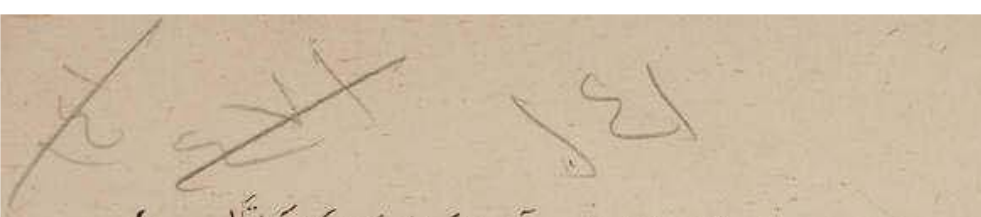

بدليل ما رواه النسائي عن حفصة والدارقطني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وعلة ما قيل في هذا الحديث انه روي موقوفا والمسند
له ثقات ولا حجة فيما تقدم من ابتداء الصيام في يوم عاشوراء لانه كان ذلك في اول
الامر وهو منسوخ كما تقدم ولو سلم انه ليس بمنسوخ لامكن ان يقال بموجبه فان من
تذكر فرض صوم كامل وهذا بعض يوم هذا مع ما قد رواه ابو داود من انه قال
صلى الله عليه وسلم فاتموا بقيته يومكم واقضوه يعني عاشورا وقولها وصنع لهم اللعبة
من العهن اللعبة ما يلعب به والعهن الصوف الاحمر وتلهيهم تشغلهم وهذا امر يفعله
النساء ولا دين واهل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفوا ذلك وبعيد ان امر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك لانه تعذيب صغير بعادة شائعة غير منكرة في السنة ومن باب
النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى بقيته صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم
الاضحى محمول على التحريم عند كافة العلماء فلا يجوز الاقدام على صومهما اي نوع من انواع
الصيام كان لاختلاف في ذلك ثم لا ينعقد صومه ان وقع عند ائمتنا عنان حنيفة فانه
ينعقد عنده اذا اوقع واختلف فيما يلزمه قضاؤهما ام لا يلزمه قولان
والاول قال ابو حنيفة وصاحباه والشافعي والاوزاعي في احد قوليهما وبالثاني قال
مالك وزفر وهو قول الشافعي وسببه هل النهي عن صومهما راجع الى ذات المنهي عنه او الى
وصف فيه كما تعرف في الاصول وقوله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام الى الليل بيانه على الحكمة التي لاجلها حرم صوم هذين اليومين اما يوم الفطر فلحق
الضيافة ان مشروعية الصوم ويوم النحر فيه وهو الله التي دعى عباده اليها من
تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها من صوم
هذا اليوم فانه رد على الله كرامته وان هذا اشار ابو حنيفة والجمهور على انه
شرع غير معلل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصح الصيام في يوم الاضحى ويوم
الفطر حجة للجمهور على ان الصوم بهما لا ينعقد نسيئة الهدى بالنون المضمومة والنسا

يوم هو فيه او ثنتان يوم هو فيه لم يعلم انه من يوم هو فيه او لا يعلم فقضاؤه اذا علم
ومما لا يخفى ان قوله لم يعلم لا يعلم فيه ظاهر في ان الصوم
منه لم يأت به فلا طلبة منه صوم صح

بالنون المضمومة والباء المفتوحة وبالصاد تصغير كابة تصغير نبيشة وهو محلل معروف وهو
عم سلمة الهذلي وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيشة الخير ووقع في نسخة ابن ماهان
الهذلي بخيله امرأة وهو وهم وليس في الصحابيات من تسمى بهذا الاسم وانما فيهن نبيشة
بتقديم السين المهملة وقوله ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى هذا المساق
يدل على ان صومها ليس محرما صوم يوم العيدين اذ نبه عنها كما نهى عن صوم يومي العيدين ولذلك
قال لجواز صومهما مطلقا بعض السلف ومنع ابو حنيفة صومها حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي
وروي عن الشافعي مثل ذلك واجاز مالك للشافعي في اشهر قوليه والاوزاعي صومهما للمتمتع خاصة
وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وفي مذهب مالك خلاف فيمن نذرها او نذر صوما
هو فيه هل يصومها او لا وان لم يصمها فهل يلزمه قضاؤها ام لا كل ذلك مفصل في كتب مذهبه
وقوله وذكر الله فيه حجة لمذهب التكبير في ايام العيد وسميت ايام التشريق
لان لحوم الاضاحي تشرق فيها واضافها الى منى لان الحاج فيها في منى وانما امر صلى الله عليه
وسلم بان ينادي في الموسم لا يدخل الجنة الا مؤمن ليسمع من لم يحضر خطبته النبي صلى الله عليه
وسلم وليسمع من كان هناك من المنافقين حتى يحققوا ايمانهم ويجددوا ويقينهم ومن باب
النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبله او يصوم بعده ظاهر هذا الحديث قال الشافعي وجماعة واما مالك فقال
في موطاه لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه وقيل ان نهي المنكر قال الداودي
لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قلت ومقصود هذا الحديث الا
يخص يوم يعتقد وجوبه او ليلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمته اليهود في سبتهم
من تركهم الاعمال فيها تعظمونه بذلك والحديث الثاني نص في النهي عن خصوصية يوم

الجمعة وليلته بصيام وقيام فليعمل عليه ومن باب نسخ الفدية قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اختلف في قراءتها ومعناها فاما
قراءتها فالجمهور على يطيقونه بكسر الطاء وسكون الياء واصله يطوقونه ولذلك
قراه حميد ومشهور وقراءة ابن عباس يطوقونه بفتح الطاء خفيفة وتشديد الواو وقد
روي عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء مشددتين وقرأت عائشة وطاوس وعمرو بن دينار
يطوقونه بفتح الياء وتشديد الطاء وفتحها فاما قراءة الجمهور ومعناها يقدرون عليه وعلى
هذا تكون الآية منسوخة كما قال سلمة بن الاكوع وابن عمر ومعاذ بن جبل وعلقمة والنخعي
والحسن والشعبي وابن شهاب وقال السدي هم الذين كانوا يطيقونه وهم يحال الشباب
ثم استحالوا الى الشيخ فلا يستطيعون الصوم وهي عندهم محكمة ويلزم الشيوخ عند الفدية
ويحكى عن ابن عباس وزاد المريض الذي لا يقدر على الصوم وعضد هذا اقتران المذكور
قبل قال القاضي ابو بكر بن عطية الآية عند مالك اما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من
رمضان المتقدم فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم فترك فعليه الفدية وحكى الطبري
عن عكرمة انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه فافطروا اما قراءة يطوقونه معناه يكلفونه
مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهما في
انفسهما وكالمرضع فانها تقدر عليه لكن بمشقة تلحق ولدها وضيعها وذهب بعض الناس الى انها
محكمة لهؤلاء فان صاموا اجزأهم وان افتدوا فعلهم ذلك وقاله ابن عباس فيما حكاه
عنه البخاري وابو داود ورايا انها ليست بمنسوخة لانها مثبتة للشيخ والمرأة الكبيرة
الذين لا يستطيعان ان يصوما والحبلى والمرضع ويطيقونه بايا ما كان الواو مسدده
مبنيا للمفعول مثل يطوقونه في المعنى فاما قراءة عائشة فاصلها يطوقونه فادغمت التاء
في الطاء ومعناها يكلفون ذلك بانفسهم مع المشقة ورجع ذلك الى المتقدم الحامل
ومن ذكر معه فاما قوله تعالى فدية طعام مسكين فقد قيل مرفوع بالابتداء والخبر
محذوف اي فعليهم فدية او خبر مبتدا اي حكمهم فدية وقراءة نافع وابن عامر فدية
طعام مساكين باضافة فدية الى طعام وجمع مساكين وقراءة هشام فدية طعام

بنوين وفيه دفع طعام على ان الطعام بدل منهما وقرئ بتنوين السبعة كذلك الا انهم وحدوا مساكين وهي قراءة حسنة لانها بينت ان الواجب في فطر يوم اطعام مسكين واحد فاما الجمع فلا يعرف من مساق الآية هل هم اعني المساكين ثلاثون يوما واحدا ثلاثين يوما ثلاثين يوما وانما تعلم بدليل آخر ثم اختلفوا في مقدار هذا الطعام حتى يجب فذهب مالك وجماعة من العلماء الى انه مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الكفارة وقال احمد مدان مدا لكل مسكين بمد اهل المدينة وقال قوم يوم عشاء وسحور وقال سفيان الثوري وابو حنيفة نصف صاع من تمر او زبيب وقوله فمن تطوع خيرا هو خير له اي من تطوع زيادة على اطعام مسكين قاله ابن عباس وجماعة وقال ابن شهاب من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد من زاد في الاطعام على المد وخير الاول والثاني بمعنى اخير وافضل ومعناه من تطوع باكثر من ذلك فهو افضل له عند الله وقوله وان تصوموا خير لكم فالصوم خير لكم ولذلك قراها ابي ومعناه ان الصوم افضل واعلى من الصدقة وقول سلمة بن الاكوع ان ذلك نسخ لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا مقبول من الصحابي لانه اعلم بالمقال والفعال بالحال كما اذا قال امرونا بكذا او نهينا عن كذا وجه النسخ في هذا واضح وهو ان آية الفدية تقتضي التخيير بين الفدية والصوم مطلقا فلما قال سلمة وهذه الآية الاخرى حتم بجانبه امر بالصوم لمن شهد الشهر وابقاه لذلك التخيير ومعنى شهد الشهر اي حضره مقيما في المصر هذا قول جمهور العلماء وعلى هذا يكون الشهر منصوبا على الظرف ويكون معناه عندهم ان من دخل عليه الشهر وهو مسافر او طرا عليه فانه سفر لم يجب عليه صومه وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعدد السلف ان معنى من شهد من حضر دخول الشهر وكان مقيما في اوله ثم كمل صيامه سافر بعد ذلك او اقام وانما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في السفر قلت وهذا القول رده فطر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في السفر الطاري عليهم لفتح مكة على ما تقدم وقد كانوا ابتدوا الصوم في الحضر وقال ابو حنيفة من شهد الشهر شرط التكليف فليصمه ومن دخل عليه وهو مجنون او تمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه لانه لم يشهد الشهر بصفة تجب بها الصيام ومن جن

قوله

اول الشهر او آخره يقضي ايام جنونه قال القاضي ابو محمد من عطفه ونصب الشهر على هذا التاويل على المفعول الصريح بشهد قلت وتكميله ان يكون شهد بمعنى شاهد وقول عائشة انما كان عليها الصوم فما يستطيع ان تقضيه حتى ياتي شعبان فيه حجة على ان قضاء رمضان ليس على الفور خلافا لداود وفي الجواب عنه اياه ثاني شوال ومن لم صمه لذلك فهو آثم عند وهذا الذي صار اليه داود خلافا لما يفهم من هذا الحديث ومن قوله تعالى فعدة من ايام اخر فانه لم يعينها ولا قيدها بقيد فعينها حكم بعديل وحديث عائشة هذا وان لم يصرح فيه برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يعلم الله لا يخفى مثله عنه ولا ان ارواجه يتفردن بآرائهن في مثل هذا الامر المهم الضروري فلطاهر ان ذلك عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم وتسويغه فمن ذلك فوقت قضائه على هذا من شوال الى شعبان وهو قول مالك والشافعي فله ان يوقعه في اي وقت من اوقات المدة المذكورة شاء وحينئذ فانما موخر عن شعبان لتفريطه ثم هل تلزمه فدية لذلك او لا تلزمه فالاول قول مالك والشافعي ومعظمهم وبه قال ابن عباس وعائشة وذهب ابو حنيفة واصحابه وداود الى انه لا فدية عليه ثم اختلف اصحابنا فيما به يكون مفرطا فمعظم الشيوخ على انه لا يكون مفرطا الا بترك القضاء عند خروج مقداره ما عليه من ايام الصوم من شعبان والاصح من سنته ثم جاء ما منعه حتى دخل عليه رمضان لم تلزمه فدية وقال بعضهم انه تراخى صحة واقامته من اول عامه فان صح من شوال فما بعد مدة يمكنه فيها قضاء ما عليه فلم يفعل حتى جاء ما منعه حتى دخل عليه رمضان فقد لزمته الكفارة ونحو في المدينة قلت والقول الاول جار على القياس في التوسيع لوقت الصلاة فانه لو صح في اول وقت الصلاة ثم اغمي عليه متلبسا حتى خرج الوقت لمضى وقت الصلاة وهو عند اصحابنا لم يلزمه قضاؤها وعلى ذلك القياس لو مات في اثناء السنة لم يعص وقد حكى ابو حامد اجماع السلف على ذلك في الصلاة اللهم الا ان يخاف الفوت بحضور سببه فتعين الفعل اذ ذاك فان اخره اثم واما القول الثاني فانه تمشى على مذهب من يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه موسع بشرط سلامة العاقبة كما تقوله الكرخي ولا نعلم احدا من اصحابنا قال به غير
ان هذا الفرع يقتضي مراعاة ذلك الاصل والله اعلم ثم اختلف في قضاء رمضان هل من
شرطه التتابع وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر او ليس من شرطه ذلك
وهو مروي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وكافة علماء الامصار ممن يمكن باطلاق قوله
بعد من ايام اخر والقصد لا بد فيه من دليل ولا حجة في قراءة عبد الله متتابعات اذ ليست
تلك القراءة بقرآن متواتر ولا مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعمل بها وهي محمولة على انها
من تفسير ابن مسعود لرأي رآه والله اعلم وقولها الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ محمول على ان مراعاة
حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازواجه كانت الموجبة لتاخير قضاء رمضان الى شعبان
وتقيد ان تاخير القضا الى شعبان مستحب وان المبادرة به اولى وان ذلك التاخير كان عن اذنه
صلى الله عليه وسلم وارتفع الشغل في الرواية الاولى على انه فاعل بفعل مضمر دل عليه المساق كانها
قالت منعني الشغل وظاهر سياق هذه الالفاظ انها من قول عايشة وخصوصا في الرواية الثالثة
فان ذلك يعين عدم ان البخاري في ذكر الرواية الاولى ثم قال فالكي الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك بعض علمائنا ان ذلك القول في الرواية الاولى ليس من قول عايشة وانما هو من قول
غيرها وسكت عنه قلت وهذا ان الرواية الاولى قابلة للاحتمال لكن الثانية لا تقبل
شيئا من ذلك فانها وقولها ان كانت احدانا لتفطر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انها
هذا القدر ان الخير لاجل الشغل لم يكن لها وحدها بل لها ولغيرها من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وقولها فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انها
كانت تتوقع حاجته اليها على الدوام فان قل وقت لا تقدر على الصوم لحيضة فيها وقد كان له
تسع نسوة وكان يقسم بينهن فلا تصل النوبة اليها الا بعد ثمان فكان يمكنها ان تصوم في هذه
الايام التي يكون فيها عندها فالجواب ان القسم لم يكن عليه واجبا حتما وانما كان
بفعله من باب التطييب لقلوبهن ودفعا لما يتوقع من الشرور وفساد القلوب الاخرى

اعلم عن

قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك
فلما علم شأنه هذا او من سأله منهن كن يتبين له دائما ويتوقع حاجته اليهن في اكثر
الاوقات والله اعلم ويستفاد من هذا ان المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد الا باذنه
الا ان يخاف الفوت ويتعين وقته وقد قال بعض شيوخنا انها ان صامت القضاء بعد اذنه
لا شيء واجب وانما حمل الحديث المقتضي لنهيها عن الصوم الا باذنه على التطوع فاما الواجبات فلا تحتاج
فيها الى اذن احد ومن باب قضا الصيام عن الميت قوله من مات
وعليه صيام صام عنه وليه ظاهره قال جماعة منهم اسحق وابو ثور واهل الظاهر فقال
به احمد والكيث وابو عبيد الا انهم خصصوه بالنذر وروي مثله عن الشافعي واما قضاء رمضان
فان يطعم عنه من راس ماله ولا يصام عنه وهو قول جماعة من العلماء وملك لا يوجب عليه طعاما
الا ان يوصي به فيكون من الثلث كالوصايا واجمع المسلمون بغير خلاف انه لا يصلي احد عن احد
في حياته ولا موته واجمعوا على انه لا يصوم احد عن احد في حياته واما الخلاف بعد
موته واما الا يعمل ملك لخبر لا سور احدها انه لم يجد عملهم عليه وثانيها انه اختلف واضطرب
في اسناده وثالثها انه رواه ابو بكر البرار وقال في اخره من شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا
به ورابعها انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وخامسها انه معارض لما خرجه النسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يصل احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل
يوم مدا من حنطة وسادسها انه معارض للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل
للمال فيها فلا يعمل عن ميت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان المال فيه مدخل وقوله لو
كان على الميت دين اكنت قاضيه مشعر بان ذلك على الندب لمن طاعت نفسه به لانه لا يجب على ولي
الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت
ذمته ويمكن ان يقال ان مقصود الشرع ان فعل الميت اذا عمل العمل بنفسه من صوم او حج او
غير فضيلة للميت ينتفع به الميت ووصل اليه ثوابه ويعضد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم شبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قضا الصوم عن الميت بعضا الدين عنه والدين انما يقضيه الانسان عن غيره من مال حصله لغيره
ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره او يهبه له وقوله وجب اخرج الى آخره وردها
الى ملكها وهذا الان ملك الميراث حرى بخلاف غيره من جميع التمليكات ولذلك جعل النبي
صلى الله عليه وسلم المشتري لصدقة كالعايد فيها وسياتي الكلام على قوله حجي عنها في الحج
وهن باب فضل الصيام قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي اختلف في معنى
هذا على اقوال احدها ان اعمال بني آدم يمكن الرياء فيها فيكون لهم الا الصيام فانه لا يمكن
فيه الا الاخلاص لان حال الممسك يشعر بحال الممسك تقربا واوضاه المازري وثانيها ان
اعمال بني آدم لها لهم بها حظ الا الصيام فانه لا حظ لهم فيه قاله الخطابي وثالثها ان اعمالهم
هي اوصافهم ومناسبته لاحوالهم الا الصيام فانه استغناء عن الطعام وذلك من خواص اوصاف
الحي سبحانه وتعالى ورابعها ان اعمالهم مضافة اليهم الا الصيام فان الله تعالى اضافه الى نفسه
شرفا كما قال بني وعبادي وخامسها ان اعمالهم تنقص بها ولهم لعمه فما علهم الا الصيام فانه
لله تعالى ليس لاحد من اصحاب الحقوق ان اخذ منه شيئا قاله ابن العربي ووقفت استحسنته
الى ان ذكرت في حديث المقاصه فوجب عند ذكر الصوم في جملة الاعمال المدفون لاحد منها فانه
قال المدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال المفلس هو الذي يات يوم القيمه
بصلوه وصدقه وصيام وياتي قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا وسفك دم هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص ما عليه اخذ
من خطاياهم وطرح عليه ثم طرح في النار وهذا يدل على ان الصيام لو خذ سائر الاعمال
وسادسها ان الاعمال لها ظاهر للملك وكتبها الا الصوم فانما هو نية وامساك فالله
تعالى يعلمه ويتولى جزاءه قاله ابو عبيد وسابعها ان الاعمال مدشعب لبني آدم مقادير تولها
وتضعيفها الا الصيام فان الله تعالى شيء عليه بغير تقدير ويشهد لهذا مساق الرواية الاخرى
التي نها كل عمل ابن آدم له الا الصوم الحسنة عشر امثالها الى سبع مايه ضعف قال الله تعالى الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به معنى والله تعالى اعلم انه يجازي عليه جزاء كثيرا من غير ان يعين مقداره
ولا تضعيفه وهذا كما قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهم الطايفون في

اكثر اقوال المفسرين وهذا قول ظاهر الحسن غير انه قد تقدم ولي في عمر ما حديث ان
صوم اليوم بعشر وان صيام شهر كصيام رمضان صيام الدهر وهذه
نصوص في اظهار التضعيف فيبعد هذا الوجه بل يبطل والاولى حمل الحديث على احد
الاوجه الخمسة المتقدمة فانها اقرب الاعتراضات الواقعة والله تعالى اعلم وقوله
يدع شهوته وطعامه من اجلي تنبيه على الجهة التي بها استحق الصوم ان يكون كذلك وهو الاخلاص
الخاص به كما قدمناه في الوجه الاول وقوله الصيام جنة ما معنى هذه اللفظة التي هي
الجيم والنون كلمة ما دارت صورها بمعنى الستر كالجن والجنة والجنون والجن فمعناه ان الصوم
ستره فصحان يكون جنة بحسب مشروعيته اي شرع للصايم ان يعتريه مما يفسد ومما ينقص
ثوابه مما قصات الصيام ومعاصي اللسان ولان هذه الامور وقعت الاستار بقوله فاذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب الى آخره وصح ان تسمى جنة بحسب فايدته وهو ضعاف
شهوات النفس والبعد الاستار بقوله يدع شهوته وطعامه من اجلي وصح ان يكون جنة بحسب
ثوابه والبعد التمرين بقوله من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين
خريفا وقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب لا ينهم من هذا الشرط
ان غير يوم الصوم يباح فيه الرفث والصخب فانهما ممنوعان على الاطلاق وانما اراد سعيا
الى الصوم والرفث الفحش من الكلام والصخب منه يقال رفث يرفث بضمها وكسرها ورفث
بكسر الفا في الماضي رفث بفتحها في المستقبل وفتا بسكونها في المصدر وفتحها في الاسم ويقال ارفث بالالف
وهو قليل والصخب اختلاط الاصوات وفرقها وقيل بغير الصواب بفتح السين والصاد وعند
الطبري صخان لا صخب لا مخرج منه الصخب بالناس والاول هو المعروف والجهل في الصوم فليس لله
حاجة في ترك طعامه وشرابه وقوله فان احد سابه او قاتله فليقل اني صايم المساله
والمقاتلة مما لا يكون الا من اثنين غالبا ولم يقع منا الا من احدهما لكنه لما عرض احدهما
الاخر لذلك صدق اللفظ عليهما وظاهره ان الصايم يقول ذلك القول المامور به للسباب
ليسمعه وليعلمه اعتيامه بالصوم فيكف عن سبه ويحتمل ان يريد به يقول ذلك لنفسه مذكرا
لها ذلك وزاجرا لها عن السباب واختلف اذا سب الصايم احدا او اغتابه فالجمهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على أن ذلك ليس بمفسد للصوم وذهب الاوزاعي الى أن ذلك مفطر مفسد وبه قال
الحسن وما أحسب وقوله لخلوف فم الصائم هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء
ومن لا تحقق بقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ قال الهروي خلف فمه اذا تغير
خلف خلوفا ومنه حديث علي وسئل عن قبلة الصائم قال وما آرب الى خلوف فمها يقال لونه
النهي مخلفة للفم الى متغير قال صاحب الافعال خلف فمه واخلفه وقد احتج الشافعي من هذا
الحديث منع الصائم من السواك بعد الزوال قال لان ذلك الوقت مبدأ الخلوف قال والسواك
يذهبه وربما تعلق بعض الشافعية في هذا قياسا فقال ارغباء فلا تزال الكريم الشهيد وهذا
القياس يرد عليه اسوله من جملتها القول بموجبه ومنع ان السواك يزيل الخلوف وانه من بعد
والحق لا يزيل السواك وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك وقد اجاز كافة العلماء للصائم ان يتسوك سواء
لا طعم له في اي اوقات النهار ذكره وقوله اطيب عند الله من ريح المسك لا يفهم ان لله تعالى
مستطيب الروائح ومستلذها كما يقع لنا من اللذة والمستطاب اذ ذاك من صفات افتقار واستكمال
نقصنا وهو الغني بذاته الكامل بجلاله وتقدسه على انا نقول ان الله تعالى يدرك المدركات ويعبر
المعبرات ويسمع المسموعات على الوجه الاتم بكماله وتقدسه عن شبه مخلوقاته وانما معنى
هذه الاطيبية عند الله تعالى راجعة الى ان الله تعالى يثيب على خلوف فم الصائم قولا اكثر مما
يثيب على استعمال رائحة المسك حث بذلك الشرع على استعمالها لهما كالجمع والاعياد وبعيد ذلك يحتمل
ان يكون ذلك حق الملائكة فيستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقوله
للصائم فرحتان اذا افطر فرح بفطره اذ فرح برؤية جوعه وعطشه حين ابيح له النظر
وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو حب انه تمام
صومه وعامته عبادته وتخفيف ربه ومعونته على مستقبل صومه واما قوله واذا لقي ربه
فرح بصومه اي بجزاء صومه وثوابه وقوله ان في الجنة بابا يقال له الريان ورق
الريان يعلان وهو الكثير الري الذي هو نقيض العطش وسمي هذا الباب هذا الاسم لانه
جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم والله اعلم بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه
يستلزمه وقوله من صام يوما في سبيل الله اي في طاعة الله يعني بذلك قاصدا به وجه الله تعالى

وقيل انه الجهاد في سبيل الله تعالى وقوله سبعين خريفا اي سنة وهو على جهة المبالغة في
البعد عن النار وكثرة ما يجيء السبعون عبارة عن الكثير كما قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم والخريف فعيل بمعنى مفتعل اي مخترف وهو الزمان الذي يخترف فيه الثمار
ومن باب من أصبح صائما فنطر غانم بفطر قوله وقد سال هل عندكم
طعام فقيل لا اي صائم محتجة لمن قال ان صوم التطوع يصح بغير نية بتبيت كما قدمنا الحلاف
فيه ولا حجة فيه اذ يحتمل ان سؤاله اولا هل عندكم شيء كان لضعفه عن الصوم واحتاج
الى الفطر فسأل فلما لم يجد بنى على ما قدم من صومه او سأل عن ذلك وهو صائم ليعلم
عندهم ما يحتاج اليه عند فطاره فتسكن نفسه فلا يحتاج الى تكلف اكتسابه ويحتمل
ان يكون قوله انا صائم اي لم اكل بعد شيأ فيكون صائما لغة والزور الرؤار قال ابن دريد
وهو ما يكون الواحد والجماعة فيه سواء وقيل الزور المصدر وبه سمي الواحد والاثنان
والجمع كما قالوا رجل صوم وقوم صوم وعدل وبحوز للخطابي والحبر قال فيه الهروي هو
ترنيب من احلاط قال ابن دريد هو التمر مع الاقط والسمن قال الشاعر ٥٦ ٥
التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط وقولها في هذه الرواية فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية ظاهر ان هذا وما قبله كان
في يوم واحد وليس لذلك دليل ما جاء في الرواية الاخرى الآتية ثم اتانا يوما اخر وذكر
نحو وقوله وركت احمت صياما فاكل حجة لمن قال ان صائم النافلة يجوز له ان يفطر فيه
وان يخرج منه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وجماعة من الصحابة مع استحبابهم له اتمامه
من غير وجوب ومنعه ابن عمر وقال هو كالمعتدي في عبادته وهذا مذهب مالك وابي حنيفة
والحسن والنخعي ومحمول الزيغ اتمامه اذا دخل فيه فان افطر متعمدا قضاه على مذهب
المذهبين لاتمامه فلو افطر ناسيا او مغلوبا او لعذر لم يلزم القضاء واستحب الوصيفة
القضاء الناسي خاصة واوجب عليه ابن علية وحكى ابن عبد البر الاجماع على ان المفطر فيه
لعذر لا قضاء عليه وكانه لم يقف على ما ذكر عن ابن علية فانه خلاف شاذ ومحمل الحديث

عنده ولا على انه صلى الله عليه وسلم كان مجهودا او مما يستدل به لمالك ومن قال بقوله حدث
الهاشمي عن عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت صائمة انا وحفصة فاهدي لنا طعام فاعجبنا
فافطرنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما
مكانه وقول مجاهد ذاك مثل الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء
امسكها قياس غير صحيح قال الذي يخرج الصدقة من ماله ولم يعطها للفقير ولم يعينها لم
يدخل في عمل يجب اتمامه بخلاف الصائم فانه قد دخل في عمل الصوم وقد نادله نهي في قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما يدخل في عمل الصدقة بدفعها لمستحقها او بتعيينها وحينئذ
يجب ويحرم على مخرجها الرجوع فيها واخذها منه فاما قبل ذلك فعايته ما عنده نيته
الصدقة لا الدخول فيها فافترق الفرع من الاصل فسقط القياس وقوله صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه احتج به من
اسقط القضاء عمن افطر ناسيا في رمضان وهو اضافة وعين وخالفهم في ذلك مالك وغيره
ولهم ان يقولوا بموجب ذلك اذ لم يتعرض فيه للقضاء بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة
عن افطر ناسيا والامر بمضيه على صومه واتمامه وهم يقولون بكل ذلك فاما القضاء فلا
بد له منه اذ المطلوب صيام يوم تام لا يقع فيه محرم ولم يات به فيؤمر بالقضاء عليه هذا عذر اصحابنا
عن هذا الحديث الذي جاء بعض كتاب مسلم وفي كتاب الدارقطني لهذا الحديث مساق ابين من
هذا عن ابي هريرة من موقوفا قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه
الله اليه ولا قضاء عليه قال الدارقطني في اسناده اسناد صحيح وكلهم ثقات وفي طريق
آخر من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح اسنادا وهذه النصوص
لا تقبل تلك الاحتمالات والشان في صحتها فان صحت وجب العمل بها وحكم مسقوط القضاء وقوله
فانما اطعمه الله وسقاه يعني انه لما افطر ناسيا لم ينسب اليه من ذلك افطار شرعي ونحضت
نسبة الاطعام والسقي الى الله تعالى اذ هو فعله وذلك قال في بعض رواياته فانما هو
رزق ساقه الله اليه ومن باب كيف صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للتطوع سوال شقيق لعايشة انما كان عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن

مقدار ولذلك اجابته بهما فقالت كان يصوم حتى يقول قد صام ويفطر
حتى يقول قد افطر قد افطر ومعنى هذا انه كان يصوم متطوعا فيكثر ويطول حتى
تحدث نفسه وحاسته بصومه ويفطر لذلك ومثل هذا حديث ابن عباس كان
يصوم حتى يقول القائل لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم ومثل هذا الخبر صلى
الله عليه وسلم به عن نفسه فقال بل اصوم وافطر واقوم وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني
وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قيل ان الكلام الاول يفسر
الثاني ويخصصه وحينئذ فموافق قولها هذا ما رواته انه صام منه في شعبان
ولذلك قال ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا غير رمضان وقيل معناه قلل
انه كان يصومه من كله ومن بعض منه ليلا يشهم وجوبه وقيل في قولها كان يصوم
شعبان كله اي يصوم في اوله ووسطه واخره ولا يخص شيا منه ولا يتعمد بصيامه هذا و
ابعدها وقد مضى القول على ما تضمنه اكثر هذا الحديث ومن باب ذكر
سرد الصوم حديث عبد الله بن عمرو واشتهر وكثر رواته وكثر اختلافه حتى ظن من
لا بصيرة عنده انه مضطرب وليس لذلك فانه اذا تتبع اختلافه وضم بعضه الى
بعض انتظمت صورته وتناسب مساقه اذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر بل رجع اختلافه
الى ان ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما اجمله غيره وسنشير الى بعضه
ان شاء الله تعالى وقوله الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي هذا انما فعله
عبد الله بعد ان الزمه بقوله لا صوم الدهر ولا قوم الليل فلما قوي حاجاني
الرواية الاخرى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحكى بعض الرواة الفعل وحكى بعضهم
القول وقوله لا تفعل نهي عن الاستمرار فعلي فعل ما الزمه لاجل يابوي الى ان
القول وقوله لا تفعل نهي عن الاستمرار فعلي فعل ما الزمه لاجل يابوي الى ان
المفسدة التي نبه عليها بقوله فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك قال المفسرون اي عادتا
وذهبتا قلت وحقيقة هجمت على الشيء دفعة واحدة فان الهجم هو اخذ الشيء بسرعة بغتة
ويحتمل ان يكون معناه هجمت العين عليه فغلبه النوم فكثر السهر انساق فيقطع عما
التزم مدخل في ذم من ابتدع رهبانية ولم يرعها وكما قال له ما عبد الله لا تكن مثل فلان

كان يقوم الليل فترك قيام الليل وقوله ونفهت نفسك اى لغبت وضعفت عن القيام
ذلك كما قال في لفظ اخر فهكت نفسك وقوله فان لعينك حظا ولنفسك حظا
اى من الرفق بهما ومراعاة حقهما وقد تمسى في الرواية الاخرى الحظ حقا اذ هو معناه
وزاد فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا وفي لفظ اخر ولاهلك عليك حقا وان لزوجك
اما حق أزوجه فهو في الوطي وذلك انه اذا سرد الصوم ووالى القيام ما لليل منعها
بذلك حقها منه واما حق الزور وهو الزائر والضيف فهو القيام بأكرامه وخدمته
وتأنيسه ما لاكل معه واما الاهل فيعني به الاولاد والقرابة وحقهم هو في الرفق
بهم والانفاق عليهم ومواظبتهم وتأنيسهم وملازمتهم ما التزم من سرد الصوم وقيام
الليل تودي الى استباع تلك الحقوق كلها ويفيد ان الحقوق اذا تعارضت قدم الأول
وقوله صم من كل عشرة ايام يوما هذا في المعنى موافق الرواية التي قال فيها صم من
كل شهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك قوله في الرواية الاخرى صم يوما
وله اجر ما بقي على ما ياتي وهذا الاختلاف وشبهه من باب النقل بالمعنى وقوله صم صوم
داود هكذا جاز هذه الرواية سكت فيها عن المراتب التي ثبتت في الرواية الامتة
بعد هذا وذلك ان فيها انه نقله من صيام ثلثة ايام في الشهر الى اربعة فيه ومنها الى صوم
يومين وافطار يومين ثم منها الى صوم يوم وافطار يوم وهذا محمول على النبي صلى الله عليه
وسلم درجة في هذه المراتب لكن بعض الرواة سكت عن ذكر بعض المراتب اما
نسيانا او اقتصارا على قدر ما تحاج اليه في ذلك الوقت ثم في وقت اخر ذكر الحديث
بكماله وقوله فصم صوم داود فانه كان اعبد الناس اما احاله على صوم داود ووصفه
انه كان اعبد الناس لعوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب قال
ابن عباس الايد هاهنا القوة على العبادة والاواب الرجاع الى الله تعالى والعبادة به
وتسبيحه وقوله ولا يفر اذا لاقى شيئا على ان صوم يوم وافطار يوم لا ضعف
ملازمة بل تحفظ قوته وجلده من الصوم مستقبلا كما قدمناه وذلك بخلاف سرد الصوم

فانه يهلك البدن والقوى ويزيل رونق الصوم لاستعقاده فلا يبالي به ولا يجد له حلاوة
وهو اعلم الله من عمرو من بعده اشار الى استبعاد عدم الفرار ومنى لو كانت له تلك القوة
ومعنى قوله من لي بهذا اي من يتكفل لي به او من يحمله لي وقوله عطاء الاذي لم ادر
صيام الابد هو شك عرض للراوي ثم قال بعد ان عرض ذلك الشك لا صام من صام الابد
مان يصوم الابد على هذا القياس من غير شك ولا تردد بل حتم نقله وحرر لفظه واما الذي
تقدم في حديث قتادة فانه شك في احد اللفظين قال فذكرت ما قال فيه قال يا رسول الله
كيف من يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر وقد تقدم القول على صوم
الدهر والابد من انهما الدهر والمراد به هنا سرد الصيام دائما والله تعالى اعلم وقوله
في صوم داود وهو اعدل الصيام من وجه حفظ القوى ووجدان مشقة العبادة واذا
كان اعدل في نفسه فهو عند الله افضل واحب ولا صوم فوقه في الفضل لما جاء من الالفاظ
وهو كما تقدم في مدلولها وهو لا شك قليل المعنى ومضمون هذه الالفاظ ان هذا الصوم
اعدل في نفسه واكثر في ثوابه وقوله لان اكون قبلت الثلثة الايام احب الي من كذا
هذا انما قاله عبد الله لما انتهى اليه من العمل الكبير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر
بقوله انك لا تدري لعله يطول بك عمر فاضرب للذي قال النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما
كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من عبد الله يدل على
انه كان هذا التزم الافضل مما قاله له النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر اما الحكم الفاضل
الاول اذ قال لا صوم من الدهر ولا قوم الليل ما عشت واما حكم انه هو الحال الذي فارق
النبي صلى الله عليه وسلم عليه فكره ان ينقص من عمل فارق النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يرجع
عنه وان كان ضعف عنه وقوله اقرا القرآن في كل شهر قال بعد ذلك فاقراه
في كل عشرين ثم قال اقراه في سبع هكذا في اكثر روايات مسلم ووقع في كتاب ابن ابي جعفر
وابن عيسى زيادة قال فاقراه في عشر وبعد ذلك قال لاقراه في سبع ومقصود هذه الرواية بيان
تجزئة القرآن على ايام الشهر بالنسبة اما التخفيف والتثقيل فالتخفيف بقراءة في كل شهر لاقل من ذلك

والشمل لا يزيد على سبع كما قدمناه عنه ولم يتعرض الراوي في هذه الرواية لبيان
مقدار ومان القيام من الليل وقد بينه راوي احدى الروايتين التي قال فيها احب الصلوة
الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقوله
فاقرأه في سبع ولا تزد ذهب الى منع الزيادة على السبع كثير من العلما واختار بعضهم قراءته
في ثمان وكان بعضهم يختم في خمس واخرى في ست وبعضهم يختم في كل ليلة وكان من لم يمنع
الزيادة على السبع حمل قوله لا تزد على انه من باب النفي وهو الاقطع قال من ذلك
جاز بناء على ان اكثر من العباد والخير هو احب الى الله تعالى والا ان نزل الزيادة
اخذا بظاهر المنع واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يروعنه انه ختم القرآن كله
في ليلة ولا في اقل من السبع وهو اعلم بالمصالح والاجر فضل الله يوتيه من يشاء قد يعطى على
القليل ما لا يعطى على الكثير لاسيما وقد بينت مصلحة القليل والمداومة وانه الكثير
والانقطاع وقوله صم يوما ولك اجر ما بقي فال بعضهم يعني لكل اجر ما بقي من العمر
كما تقدم من قوله صم من كل عشر يوما ولك اجر سبعة وكذلك قال في قوله صم يومين
ولك اجر ما بقي من العشرين ولذلك صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي اي من الشهر قلت
وهذا الاعتبار حسن جار على قياس تضعيف الحسنة بعشر امثالها غير انه يفرع تضعيف
الشهر عند صوم اقله فيبقى قوله صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي لم يقله ان الشهر
الشهر
شئ فيضاف الله عشرة من الاخر فكان قوله ولك اجر ما بقي يعني من اربعين والله تعالى اعلم
وقد قال بعض المتاخرين انه يعني بذلك من الشهر وعلى هذا يكون صوم الرابع لا اجر فيه
وهو مخالف لقياس تضعيف الحسنة بعشر امثالها وما ذكرناه اولى وقوله صلى الله عليه
وسلم وفطر يومين وصوم يومين وددت اني اطوق ذلك اي افرق عليه وذلك انه صلى الله
عليه وسلم كانت عليه حقوق كثيرة لاهله مع كثرتهم وضيفانه واصحابه والناس حاجته
وعامة فكان يوقع ان الترخيص في ذلك ان ضعف عن ذلك او ظايف او بعضها فيقع خلل في حقوق
فيتمنى ان يقدر على الجمع لتلك الحقوق والله تعالى اعلم لا ينال بعد كان قادرا على الوصال في

اللبي والنون

اللبيم وهما اي ابتداجه ومن باب التطيب قبل الاحرام
قول عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي عند احرامه
واللام للتوقيت كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اي عند وكذلك قولها ولحله
وليست للتعليل هنا بالاتفاق لانهما دانا هو ان عليه للتطيب اعني الاحرام
والحل بل يقتضي مقصود الشرع من المحرم قطعا وهذه الرواية اعني لاحرامه
مفسرة للرواية الاخرى التي قال فيها لحرمه وتقال حرم وحرم بالضم والكسر
وانكرت ابن التين وقال انما تقال حرمه بالكسر كما تقال حل وكما قرئ وحرم
بالكسر وقد ذكرنا الخلاف في استدامة المحرم للطيب وبقيل الطيب بريقه
واثره وهذا الطيب الذي ذكرته عايشة كان هنا له اثر فيه مسك
وبهذا تجتمع اختلاف الروايات في ذلك وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيب
للطواف على نسايه في دورهن بالمدينة في ليلة اليوم الذي حرج في نفيته الى ذي
الحليفة فانه بات فيها واصبح فجر ما من صبيحة ليلتها كما قد ذكرنا انفا او احرم
بعد ان صلى الظهر كما ظهر من حديث ابن عباس الاتي فاغتسل وغسل ما كان
عليه من الطيب غير انه بقي عليه ما تعذر ازالته بعد الغسل من اثر الجه وعن
هذا عبرت عايشة بقولها ثم اصبح ينضخ طيبا او معنى ينضخ يفوح رائحته وتدرك
ادراكا كثيرا واصله من نضخ العين وهو عبارة عن كثرة مايها وفوارانه ومنه
فيهما عينان تضاختان وقولها لحله قبل ان يطوف بالبيت اي عند حله كما تقدم
وقد نصت على ان ذلك قبل طواف الافاضة وذلك انما كان بعد حمس العقبة
وظاهر هذه الاحاديث اخذ عامة العلما واجازوا التطيب بعد التحلل الاصغر
وقبل الطواف وكرهه مالك لانه لم يحل له وطي النساء بعد الاتفاق
فينبغي ان يمنع مقدماته التي هي الطيب واعتذر بعض اصحابنا عن حديث عايشة
هذا بانها خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وليس بمالك عام من تطيب عمدا
دما لانه اوقعه بعد تحلل ومعترف الراس موضع فرق الشعر وقول ابن عمر

لان اصح مطلقا يقطران احدا لن ان اضح محرما افضح طيبا موافق لقول النبي
صلى الله عليه وسلم للمطيب المحرم اغسل عنك الطيب فانه تقدم وانه بداءة اول
من حديث عائشة لان الاول معتمد للقاعدة وحديث عائشة قضية عينية محتملة
للخصوص فالاول اولى وقولها طاف في ثيابه هو كناية منها عن احرامه ويكون بدا
مثل قول ابي رافع طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره هو كناية منها عن احرامه
ويكون هذا مثل قول لابي رافع طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره
ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله لو جعلته غسلا
واحدا فقال اما هذا فانقى واطيب واطهر خرجه النسائي ويقال على هذا ان قد اد
عليهن في يوم واحد والبوم لواحدة منهن وتوفي الله من نسا ومن اعتبت ممن عرفت فلا
جناح عليك الثاني انه يحتمل ان التي كان في بيتها اذنت له في ذلك وهذا على تسليم
ان ذلك كان عليه واجبا او انه صلى الله عليه وسلم اخذ نفسه بذلك مجاملة ومحاسنة
والله اعلم ويحتمل ان يكون قولها طاف في ثيابه بمعنى بقد هن ومارهن لينظر
مما يحتج اليه لاسيما وكان في امنيه الخروج لسفره ذلك ومن باب ما
جاني اسد وحمه للحرم الابو بفتح الهمزة والمد بريه من عمل الفرع منها وبين الجحفة ماني
المدينة ثلثة وعشرون ميلا وودان بفتح الواو ولذلك بينهما نحو ثمانية اميال يعرف
من الجحفة والسقيا قرية خامعة هناك بينها ومن الفرع ماني الجحفة سبعة عشر ميلا
وتغهن بفتح التا وكسرها وسكون الغين وقد سمع من العرب من يقول يغهن فيضم التا
وبفتح الغين وكسرها وروايتنا المقيدة الاول وهي غير ما على ميل
من السقيا وهو الفاقا قلا الفا وهو وادي العقيق على ثمانية اميال من المدينة وعيقه
بالغين المعجمة مفتوحة والفاق بينهما بائتين من تحتها موضع من بلاد بني غفار بين مكة
والمدينة وقيل هو قليب التي تعلمه قوله افلم ترد عليك المحدثون يقيدونه

لم يزده بفتح الدال المضاعفة المجزومة وان كان متصلا بهاء المذكر المضمومة وقبله
المحققون بضم الدال من راعاه للواو المتولدة عن ضمة الهاء ولم يعطوا الهاء لخفائها وكانهم
قالوا ردوا كما فتحها مع ما انابت من راعاه للالف فكانهم قالوا ردا وهذا مذهب
سيبويه وابي علي الفارسي واهل التحقيق من اهل اللسان وقوله الا انا حرم منتهى انا
على انه تعدى الى الفعل بحرف التعليل فكانه قال لانا ولا خلاف في تحريم الصيد على
المحرم وفي تحريم اكل ما صيد من اجله عليه وعلى ذلك دل قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما وقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ورد النبي صلى الله عليه وسلم
على الصعب هذا الصيد انما كان لانه خاف ان يكون صاده من اجله الاتراه
صلى الله عليه وسلم لم قبل حمار الوحش حين قال هو لكم يا رسول الله فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقسم بين الرفاق قال ابو محمد الاصيلي انما قيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمار الوحشي لانه كان مسنا لا صيد فحمله على عادته ورد حمار الصعب
لظنه انه صاده من اجله فان قيل فهذا يشكل على مذهبك اذ حكم ما
صيد لاجل المحرم لا يحل اكله وهو منه عنده ولم ينهه عنه النبي صلى الله عليه
وسلم عنه بل سوغه لهم بتركه في ايديهم واوادهم عليه فالجواب ان ذلك
الحكم انما يلزم على مذهبه فيما تحقق انه صيد لاجل المحرم وليس في هذا الحديث ما
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع بذلك ولا ظنه وانما امتنع من ذلك فيما
يظهر ورعا كما قال لم اتركه لانه حرام ولكني اخاف ان يكون من الصدقة لا كلتها والله اعلم
وقد احاز غير واحد من العلما اكل ما صاده حلال لمحرم لغير ذلك المحرم منهم عثمان
رضي الله عنه واختلفوا في حمار الصعب هل اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم حيا ام
ميتا وقد بوب البخاري على هذا الحديث ما يدل على انه فهم من الحديث انه كان
حيا فعلى هذا الفهم يستدل به على ان المحرم يزيل ما بيده من صيد لانه لم
يسوغ لصبه ملكه لاجل الاحرام وفيه ابواب من احكام الهبات لا تخفى على متامل

قلت والروايات الاخر تدل على انه كان منها وانه اتاه بعضو منه
ويصح الجمع من هذه الروايات المختلفة اما على القول بانه ميت فانه جاء بحمار
ميت فوضعه بقرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه به
فصدق اللفظان او يكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا سائغ وهو من باب
التوسع والتجوز واما ان نتزلنا على ان الحمار كان حيا فيكون قد اتاه به فلما رده عليه وامره
بيده ذكاه ثم اتاه منه بالعضو المذكور ولعل الصعب طن انه انما رده عليه ليعني خص
الحمار بحمله فلما حاه بحزبه اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل في تحريم
الصيد لا يحل للمحرم بقوله ولا تملكه وانما احتجنا الى هذه التكلفات لترفع
الاضطراب اللازم في تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في ضم الجميع من الروايات المختلفة
فانه الاحسن اذا امكن والله اعلم وقوله في حديث ابي قتادة ان اصحابه احرموا
ولم يحرم هو قيل في سبب بقاء ابي قتادة غير محرم اقوال احدها انه لم يكن وقت
الموافقة وفيه بعد وثانيها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في اصحابه يكشف عدو
لهم بجهة الساحل على ما ذكره مسلم وثالثها ان اهل المدينة ارسلوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب عزم على غزو المدينة وقوله فاستتهم فابوا
ان يعنيوني دليل على اي حنيفة اذ يرى ان المعونة لا تؤثر الا ان يكون الصيد لا
يصح دونها وامتناعهم من المعونة مطلقا ومن مناولة السوط يرد عليه بل في الرواية الاتية
قوله صلى الله عليه وسلم أمنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ظاهره انه لو اعانه احد لمنعهم من اكلها وقد اختلف في وجوب الجزاء على
المحرم الدال للحلال فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شيء عليه وقال الكوفيون
واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزاء ولذلك اختلفوا في المحرم اذا دل
محرما احر فذهب الكوفيون واشهب من اصحابنا الى ان على كل واحد منهما جزاء
وقال مالك والشافعي وابو ثور الجزاء على المحرم القاتل وكذلك الخلاف فيما لو اعانه

بالرمح او بالسوط او بأي معونة كانت وقال بعض شيوخنا ولو اشار اليه فصيد
لكان دالا وجرى فيه الخلاف المتقدم وقوله ارفع فوري شاذا واسير شادا
اي ادفع في مسيره واجر به الشاذ والطلق وقوله حتى ان نقطع اي خفنا ان
يحال بيننا وبينهم ونقطع بنا عنهم وقوله اصدت اصله اصطدت فادغمت التا
في الصاد لتقاربهما وقوله صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون واكله
منه وهو محرم دليل على من منع المحرم من اكل لحم الصيد وهو مروي عن عطا
وابن عباس وجماعة من السلف وهو قول سفيان الثوري واسحق وذكر نحوه عن
مالك والليث وقوله فجعل بعضهم يضحك الى بعض لم يكن ضحكهم لانهم على
الصيد وانما كان والله اعلم تعجبا من اتيان هذا الصيد وتأتي صاحبه الحلال له
ولم يقطن له فاما ان ضحك منها فقال الداودي لم يمنع من اكله فاشه ولا بعد
في ان يقال ان ذلك لا لاشارة اذ قد حصل منه ما يحصل من المشير من التنبيه وقوله
تركته بتعهن وهو قابل السقيا قابل اسم فاعل من القول ومن القابلة ايضا
والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه قال اقصدوا السقيا وقوله
هل عندكم من لحمه شيء واكله لما اعطوه منه كل ذلك تطييب لقلوبهم وتسكين لنفره
من نفرة منهم وابائه لحليته باقصى الممكن وقول عبد الرحمن التيمي لنا من نورع
اي كف ورعا اي لم يتوقف جازما ولكنه تردد وتخوف فتورع والاولى والاكمل
الانكفاف عما يريب وقوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكله اي صوبه
وقال هو موفق مسدد وقوله اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ونحن محرمون ومن باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم قد تقدم ان الفسق لغة هو الخروج مطلقا
وهو في لسان الشرع اسم ذم اذ هو خروج عن الطاعة او عن الحرمة وسميته صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم هذه الخمس بفواسق لانهن خرجن عن الحرمة التي لغيرهن من الحيوانات
لاسيما على المحرم وفي الحرم وفي الصلوة ويحتمل ان يقال سميت فواسق لخروجهن
من جحر بعض لاضرار بني آدم واذاهم وهذا الحديث روي من طرق متعددة
فذكر في بعضها لفظ خمس ولم يذكر في بعضها الا الفاظ التي ذكرنا فهاتين
لم ترد عنه انه ذكر في بعضها الحية وفي بعضها العقرب بدل الحية وهي في كل
ذلك خمس واما التي لم يذكرها لفظ الخمس فجمع فيها بين العقرب والحية وصارت
بضعا وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى بعددها لذلك بعضهم سبعا وليس كذلك
لان الحية تناول الافعى وغيرها من جنسها وانما هو خلاف لفظي والصحيح انها ست
فهذه الطرق التي لاحصر فيها قال القاضي ابو الفضل لاخلاف بين العلماء في استعمال الحديث
وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم الاسود روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تقتل
العراب الا ان يرمي ولا يصح عنه وحكي عن النخعي انه لا تقتل المحرم الغراب فان قتلها فداها
وهذا خلاف النص واختلف العلماء هل المراد بما سمي في الحديث اعيانها ام التنبيه على
المعاني المؤذية فيها منها قال الامام ابو عبد الله مالك والشافعي يدخل الحكم بتعليق
بمعاني هذه الخمس دون اسمائها وانما ذكرت لينبه بها على ما شاركها في العلة
فقال الشافعي العلة ان لحومها لا تؤكل ولذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد وراى مالك
العلة كونها مضرة وانه انما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالاجسام على
جهة الاختلاس وذكر الحداة والغراب للتنبيه على ما يضر بالاموال اختفاء وقد
اختلف في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المالوف وقيل المراد به كل ما يفترس
لانه سبعي للغة كلها ومذهب مالك ان ما لا يبتدئ جنسه بالاذى يسلم الطير لا
يقتل الا ان خافه المرء على نفسه فتودى مدافعته الى قتله فلا شيء عليه واما قتل صغار
ما يجوز قتل كباره فلا يجوز على قول وعلى هذا لو قتلها نزل عليه جزاء ام لا قولان وقوله

وقوله الغراب الابقع تقييد لمطلق الروايات الاخر التي ليس فيها الابقع وبذلك
قالت طائفة فلا يجيزون قتل الابقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض وغيره
هذه الطائفة واحد قتل الابقع وغيره من الغربان وراوا ان ذكر الابقع
انما جرى لانه الاغلب عندهم والحداة بكسر الحاء مهموز والجمع حدأ مقصور مهموز
وكذا في بعض الروايات واما رواية الحذيا فما اثبت صوابها الهمز على معنى التذكير
والاخشفة الحدية وكذا مقيدة في صحيح البخاري او الحدية على التسهيل وقول القاسم
في الام يصغرها اي يذلله ويقهره كما قال وهم صاغرون والعقور في وصف الكلب
هو الذي يعقر ويجرح يقال سرح معقر اذا كان يخرج الدابة قال الشاعر
متغست تنفس الظبي العقير اي المجروح وقتل الدهش وقد استدل مالك
والشافعي واصحابهما بايجاب قتل هذه الفواسق في الحرم على ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بحد ودفعه ابو حنيفة الى الفرق بين ما اجرحه فيه مما يوجب القتل فقام
منه وبين ما اجرحه خارجا فلجا الى الحرم وبين ان يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه
خارجه وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وقوله في الصلوة ايضا يعني به
جواز لمن كان في الصلوة ان يقتل من الدواب في الصلوة ولا يخرج عن الصلوة لقتلها
اللهم الا ان يحتاج في مجاوزة ذلك الى عمل كثير يخرج به عن سنن الصلوة وهيئاتها فان
فعل ذلك استانف صلوته ومن باب ——— الفدية للمحرم
قوله ابو ذبيان هو ام رايك سؤال عن تحمل العلة التي رتب عليها الحكم وبوذيان
يوملك فلما الحسن بالمسقية التي هو منها خفف عنه وقد تبين بمجموع روايات هذا
الحديث انه كان محرما وانه لما اباح له الحلق اعلمه بما يترتب على ذلك من الفدية وانها
ثلاثة انواع مخير بينها وان الصيام ثلاثة ايام والاطعام لستة مساكين مدين مدين
لكل مسكين وان النسك شاة فصار هذا الحديث مفسرا لاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وصار هذا الحديث مع الآية اصلا في ان المحرم اذا استباح شيئا
من محظورات الاحرام التي لا فسده فانتفع بذلك لزمته الفدية قال احمد صالح

ممنوعات؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث كعب بن عجرة معمول به عند الجميع قال الشافعي ابو الفضل ولم يقع في شيء منه
خلاف الا في الاطعام فروي عن ابي حنيفة والثوري ان الصاع انما هو في التمر والشعير
واما البر فنصف صاع وعن احمد رواية مد من البر ونصف صاع من غيره وبذلك روي
عن الحسن وعن بعض السلف ان الاطعام لعشرة مساكين وصيام ثلثة ايام قلت
وتلك الاقوال هي مخالفة لنص الحديث المتقدم وهو حجة على من خالفه ويستوي عندنا
لزوم الفدية في حق العامد والناسي والمخطيء وخالف في الناسي الشافعي في احد قوليه
وداود واسحق فقالا لا فدية عليه وقوله او انسك شاة هي الاخرى ثم اذبح
شاة نسكا دليل على انها ليست بهدي واذا كان كذلك يجوز ان يذبحها حيث شاء وبذلك
الاطعام اخرجه حسنا وهو قول مالك وغيره ولم يختلف قول الشافعي في ان الدم والاطعام
لا يكون الا بمكة واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة بقول الشافعي ومرة قال بذلك
في الدم دون الاطعام ولم يختلف في الصيام انه يفعله حيث شاء ومن باب جواز مداواة
المحرم بما ليس فيه طيب قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط راسه لا
خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كان من راسه او جسده للضرورة واما الحلق
في جسده حيث لا حلق شعر فجمهورهم على جوازه ومالك منعه واتفقوا على انه اذا
احتجم براسه فحلق ما شعر انه يفتدي وجمهورهم على ان حلق شعر الجسد كذلك لا داود
فانه لا يرى في حلق شعر الجسد للضرورة الحجامة دما والحسن يوجب عليه الدم في
الحجامة ووسط الراس بفتح السين متوسطه وهو ما فوق اليافوخ منه وما بين القرن
وقد روي في حديث مرفوع في حجامة وسط الراس شفاء من العين والصداع والاضراس
قال الليث وليس وسطه لكن في قامة الراس وهو موخر واما في وسط الراس فقد نهى
وقوله وهدت عيناي اصابها الرمد وهو مرض خاص بالعين ونهى ابان عثمان
للسائل ان يحل عينه ليس على اطلاقه وكانه انما نهاه عن ان يحلها بما فيه طيب ويصيد
العين هو كحلها والصبر ليس بطيب ولا خلاف في جواز مثل هذا مما ليس فيه طيب ولا
زينة فلو اكتحل المحرم للزينة فاما حد قوم وكرهه آخرون وهم احمد واسحق والثوري

وعلى القول بالمنع فهل يجب الفدية ام لا قولان والثاني قال الشافعي رجلا كان او امراة
ومن باب غسل المحرم راسه اختلاف ابن عباس والمسور رضي الله عنهما
لم يكن في جواز اصل غسل الراس لانه من المعلوم عندهما وعند غيرهما انه يغتسل من
الجنابة ان اصابته ويغتسل لدخول مكة والوقوف بعرفة وانما كان الاختلاف بينهما
في كيفيته فمالك لا يدلكه او لا يدلكه لانه يخاف منه قتل الهوام او القاؤها عن راسه
وجسده وازالة الشعث ولامكان هذه الامور منع منه المسور ولم يلتفت ابن
عباس الى امكان تلك الصور لانه اذا ترفق في ذلك سلم مما يتقى من تلك الامور وقد كان
ابن عباس علم ذلك من حديث ابي ايوب ولذلك احال عليه وارسل اليه والله اعلم
والقرنان هما الخشبتان اللتان تكون على راس البئر او شبههما من الاشياء التي تمد منها حبسه
يجر عليها الحبل ليستقى عليه او تعلق عليه الدلو وقوله ثم قال لانسان يصب عليه
فصب دليل على جواز الاستعانة بالصاحب والخادم في الطهارة وقوله ثم حرك
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر يدل لان عباس على صحة ما ذهب اليه من ان المحرم
يغتسل ويغسل راسه بدلكه وعليه الجمهور وقد روي عن مالك كراهية ذلك لغير
الحنابة وذلك لما ذكر انفا ومن دليل لمالك على اشتراط الدلك في الغسل لانه لو
جاز الغسل بغير دلك لكان للمحرم الحق بان يجاز له ترك الدلك ولم لا وفيه دليل
على ان حقيقة الغسل لغة لا يكفي بها صبا ما فقط بل لا بد من الدلك او ما ينزل منزلته
فتامله وقوله لا اماربك ابدا اي لا اجاذبك ولا احاصمك ومن باب
المحرم يموت ما يفعل به قوله فوقصته راحلته اي اوقعته فاندقت عنقه
يقال لمن اندقت عنقه وقص هو موقوص على ما لم يسم فاعله وبروى واوقصته وهما لغتان
وهما لغتان والثلاثي افصح وروي فقعصته بمعنى قتلته لحينه ومنه قعاص الغنم
وهو موتها هذا ياخذها فلا يلبثها وقوله فاغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال بمقتضى ظاهر هذا الحديث الشافعي
واحمد واسحق فقالوا اذا مات المحرم لا تخيط ولا يغطى راسه وقال مالك والاوفيون

الألوكة
www.alukah.net

والحسن والاوزاعي انه يفعل به ما يفعل بالحلال وكانهم راوا ان ذلك الحكم مخصوص
بذلك الرجل واستدل لهم بوجهين احدهما ان التكاليف انما تلزم الاحياء لا الاموات
وثانيهما ان قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة مليبيا تصريح بالمقتضى لذلك
ولا نعلم ذلك عين الذي صلى الله عليه وسلم لكنه رجي من فضل الله تعالى ان يفعل ذلك
بكل من اتفق له من المحرمين مثل ذلك وهذا قال الشافعي صلى الله عليه وسلم في الشهيد
انه يبعث يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك وقد سوى ابو حنيفة
بين الشهيد والمحرم فقال ان كل واحد منهما يغسل ويكفن ويصلى عليه على اصل المشروعية
في الموتى وسوى الشافعي في كونهما يدفنان في ثيابهما عن ان المحرم يغسل ولا يصلى عليه
وقال مالك في المحرم يقول كابي حنيفة وفي الشهيد يقول الشافعي وقوله ولا
تخمروا راسه او كفنوه وجهه يحتج به مالك والي حنيفة على قولهما ان احرام الرجل
في راسه ووجهه والجمهور على ان الاحرام على الرجل في وجهه وقوله فاغسلوه بما
وسدر يدل على ان حكم الاحرام ساقط عنه اذ لا يجوز ان يغسل المحرم بالسدر
والخطمي وبهما لان ذلك يزيل الشعث والدرن وقد منعه مالك من الخطمي والبدك
الشديد وقال علته الفدية ان فعل وبحوه عن الشافعي وابي حنيفة وابي ثور وقال احمد وابو
يوسف صاحبا ابي حنيفة عليه صدقة وقال ابو ثور لا شيء عليه ورخص طاوس وعطاء
ومجاهد وابن المنذر للمحرم في غسل راسه بالخطمي وقوله في ثوبه دليل لمن اجاز
وفي بعضها ثوبين على الرواية الاولى يحتج به الشافعي في تقاعكم الاحرام عليه لانه
امر ان يكفن في ثيابه التي كان عليها ومن رواه ثوبين فيحتمل ان يريد بهما ثوبيه ويحتمل
ان يريد زيدا واعلى ثوبه الذي احرم فيه ثوبين يكون كفنه وزاد الاول اول لان
احدى الروايتين مفسرة بالاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم فحي واشرطي وقول
اللهم محلي حيث حبستني معناه انه صلى الله عليه وسلم لما استفتتهما عن ارادة الحج اعلمتا بانها تحل
وانها خافت ان اشتد مرضها ان تعذر عليها الاحلال بما منها على ان المحصر بالمرض يحل

والعرف عرف

الا بالطواف بالبيت وان طال مرضه كما هو مذهب مالك وغيره وسياتي ان شاء الله
تعالى فلما حاقت هذا اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم رخص لها في
ان يشترط ان لها التحلل حيث حبسها مرضها وبظاهر هذا الحديث قال جماعة من
العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم عمر وعلي وابن مسعود وهو قول احمد واسحاق
ثور وللشافعي قولان قال كل هو لا لجواز الاشتراط في الحج وازاله الفسخ اذا وقع شرطه
ومنع ذلك جماعة اخرى وقالوا انه لا ينفع منهم ان عمر والزهري ومالك وابو حنيفة
متمسكين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبقوله ولا تبطلوا اعمالكم واعتذروا
عن هذا الحديث بوجهين احدهما ادعاء الخصوص بهذه المراة وثانيهما انهم حملوه على التحلل
بالعمرة فانها اردفت الحج كما جاء مفسرا من رواية ابن المسيب وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ضباعة ان تشترط وتقول اللهم الحج اردت فان يسر والا عمرة وروي عن
عائشة انها كانت تقول للحرجة ولد قصدت فان قضيته فهو الحج وان حال دونه شيء فهو
العمرة والله اعلم ومن باب ـــــ يغتسل المحرم وان كان امراة حايضا قوله نفست
اسماء اي ولدت وقد تقدم انه يقال نفست المراة في الحيض والولادة بالضم والفتح واحكامها
صاحب الافعال عن الضم في الولادة اكثر والفتح في الحيض اكثر وقيل انه لا يقال في الحيض
الا بالفتح حكاه الحربي والسجن بخ كانت هنا لبني الحليفة والبيداء طرف منها وكانها
انما نزلت هناك لتبعد عن النار لاجل الولادة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا بان تغتسل انما
كان للاهلال وهو الاحرام وفي الحج لغسال هذا وكرهها وهو سنة عند الجمهور
وقال يوجبه عطاء والحسن في احد قوليه واهل الظاهر والغسل الذي لدخول مكة ومن
اصحابنا من اكتفى بهذا الغسل عن غسل الطواف وقال انه شرع لاجل الطواف لانه اول
مبدوبه عند الدخول ومنهم لم يكتف به وقال لا بد من غسل الطواف وانما ذلك للدخول
فقط والغسل الثالث للوقوف بعرفه وهذه الاغسال كلها سنن مؤكدة وقد اطلق
مالك على جميعها الاستحباب واولدها غسل الاحرام وقول عائشة خرجنا مع رسول الله

من؟

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع سمت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما
خطب الناس ودعهم فيها وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وقال الاهل بلغت فقالوا
فانه ج نعم فقال اللهم اشهد ولذلك كان صلى الله عليه وسلم وجاز اه عما خيرا اوفق في
رسع الاول في اثنى عشر منه على اول الاقوال واشهرها على ان عليه اشهر و نصف
من موقعه ذلك ولم يحج في الاسلام غير ذلك الحجه وحج فيها بجميع ازواجه وقولها
في الرواية الاخرى خرجنا موافين لهلال ذي الحجه اي مطلين عليه ومشرفين بقال اوفى
على الشيء كذا اي شارفها واطل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها وقد دل على صحه
هذا قولها في الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي
القعده وذلك كان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مكه لاربع او لخمس من ذي الحجه فاقام
النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكه سبعه ايام او عشره والله اعلم وقولها فاهللنا
مع ج بعمره تعني انها هي واهلت بعمره غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او نكون نزل العظيم
وفيه بعد وقد اخبرت عن نفسها وحدها اذ قالت فاهللت بعمره وكنت ممن اهل
بعمره وهذا يعارضه قولها في الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج وفي اخرى لا نرى الا الحج فاختلف العلماء في تاويل هذه الالفاظ المختلفه
المضطربه فمنهم من رجح الروايات التي فيها انها اهلت بالحج وغلط من روى انها اهلت
بعمره واليه ذهب اسمعيل الظنه ان عليه ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين هذه الروايات
وهو الاولى اذا رواه لتلك الالفاظ المختلفه ايمه ثقات مشاهير ولا سبيل الى
اطلاق لفظ الغلط على بعضهم مع ثبوتهم والجمع اولى من الترجيح اذا امكن فما ذكر في ذلك
انها كانت احرمت بالحج ولم تسق الهدى فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدى
بفسخ الحج في العمره ففسخت فمن فسخ وجعلته عمره واهلت بها وهي التي حاضت فيها ثم انها لم
تحل منها حتى حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وتكون حينئذ

مردفه فاحرمت بالحج ووقفت بعرفه وهي حايض ثم انها طهرت يوم النحر فافاضت
فلما كملت مناسكها حجها اعتمرت عمره اخرى مع اخيها من التنعيم قال فعن تلك العمره
التي دخلت فيها بعد الفسخ عبر بعض الرواه بانها احرمت بعمره وعلى ذلك يحمل قولها
اهللت بعمره تعني بعد فسخها الحج فلما كان منها الامران صدق كل قول من اقوالها وقد
راوروى شيء من تلك الالفاظ قلت ويعضد هذا التاويل بقولها في بعض
رواياته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت
فحل من لم يسق الهدى وساق لم يسق الهدى فلطان وهذا نص بيد وتاويل
حسن عن ابد بعد مساق قولها اوضح في رواية اخرى قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بعمره فليفعل
قالت فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وكنت فيمن اهل بعمره وطهرت الاحبار
عن هذا الاحرام للكل وعلى هذا فيمكن التاويل على وجه اخر وهو ان يبقى هذا
الحديث على ظاهره ويتاول قولها لبينا بالحج على ان ذلك كان احراما اذ الناس لانه لما
احرم النبي صلى الله عليه وسلم بالحج اقتدى به اكثر الناس في ذلك وامامها فانما احرمت بعمره
كما صرحت عليه وناهيك من قولها ولم اكن اهل الا بعمره وقولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا انه الحج يمكن ان يقال كان ذلك منها ومنهم قبل ان يخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم
في انواع الاحرام وبيانها لهم وقوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل
بالحج مع العمره ظاهره انه امرهم بالقران فيكون قارنا لهم عند احرامهم ويحتمل ان يكون فاذ لك
لمن قدم كان احرم بالعمره فيكون ذلك امرا بالارداف وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
هذا بيان حكم القارن فانه لا يحل الا بفراغه من طواف الافاضه وبحر به فما عمل
عند الجمهور خلافا لابي حنيفه اذ يقول يعمل لهما عملين وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه
رضي الله عنها اسعى طوافك لحجك وعمرتك وهو نص في الرد عليه ولذلك قولها فاما الذين

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانوا جمعوا الحج والعمرة فاما طافوا طوافا واحدا ووطئها فقد تمت مكة وانا
حايض كانت حاضت بسرف كما قالت في الرواية الاخرى وتمادى بها الحيض الى يوم النحر
كما تقدم ولانها لم تطف بالبيت لاسراط الطهارة في الطواف ولا اجفا والمروة
لان مراد عائشة ان يكون على اثر طواف واما استفت من ذلك لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء في الرواية الاخرى افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
وقوله صلى الله عليه وسلم لها انقضي راسك وامتشطي ودعي العمرة ظاهر هذا
انه امرها بان ترفض عمرتها وتخرج منها قبل تمامها وهذا الظاهر قال الكوفيون
في ازالة تحيض قبل الطواف وحتى فات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها ترد
الحج وتكون قارنة وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور وقد حمل هذا الجواب
على انه صلى الله عليه وسلم امرها بالارداف لان ينقض العمرة لان الحج والعمرة لا يتاتى الخروج منهما
شرعا الا باتمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واعتذر واعن هذا الظاهر
بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها فيه كما رخص للعبيد عن
وثانيها ان ذلك خاص بها ولذلك قال مالك حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا
قديما ولا حديثا وثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط فتح الشعر لغسل الاهلال
بالحج ولعلها كانت ليدت ولا يتاتى ايصال الماء الى الشعر مع التلبيد الا بحل اليسير
الشعر ويتاييد بما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لها فاغتسلي ثم اهلي بالحج وقد
تركنا من التاويلات ما فيه بعد واكتفينا بما ذكرناه لانها اوقعها والله اعلم
فاما قوله ودعي العمرة فمحمول على ترك عملها لا على فسخها والخروج منها بدليل قوله في
الرواية الاخرى وامسكي فان ودعي وهو ظاهر في استدامتها حكم العمرة الى ان حلت منها
وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا نص في ان حكم
عمرتها باق عليها وقولها فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاعتمرت هذا اما كان بعد ان رغبت في ان تحرم بعمرة مفردة بعد فراغها

من حجتها وعمرتها المفروضتين بدليل قولها في الرواية الاخرى يرجع الناس بحجة وعمرة
وارجع بحجة تعني المتمتعين من الناس وكما قالت في الرواية الاخرى فاهللت منها بعمرة
يعني الناس التي اعتمروا وقوله عند فراغ هذه العمرة هذه مكان عمرتك فاما قولها
هذا لانها لم تطف نفسها بالعمرة التي اردفت عليها لانها طافت طوافا واحدا وسعت
سعيا واحدا كما جاء عنها من حديث جابر انها قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم
اطف بالبيت حتى حججت فقال لعبد الرحمن اخرج باختك من التنعيم فلما فرغت منها قالت لها
هذه المقالة طيبا لقلبها الا ترى انه قد حكم بصحة العمرة المردوف عليها وعلى هذا
فلا يكون فيه حجة لمن يقول انها رفضت العمرة المتقدمة وهذا نقضا لتلك المرتوية
المذكورة فتدبر وانض ما يرد على صحة ما قلناه وقولها وامري ان اعتمر من التنعيم كان
عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها وقوله ومن حرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه يعني انه لا يحلق حتى ينحر الهدي كما قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله ولذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حرم حلق وقال اول ما
نبدا في يومنا هذا ان نحر ثم نحلق فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وسنتي ارخصه
في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض وقوله ومن اهل بحج فليتم حجه هذا والله اعلم
فيمن قدم بعض افعال الحج على بعض وقوله ومن اهل بحج فليتم حجه هذا والله اعلم
قاله لهم قبل ان رخص لمن لم يسق الهدي في التحلل ثم بعد ذلك رخص فيه على ما
يلي او يكون هذا الخطاب متوجها من ساق الهدي وقولها فحضت فلم ازل حائضا حتى
كان يوم عرفة مخالف لقولها في الرواية الاخرى فلما كان يوم النحر طهرت وجه التلفيق
ان يحمل على انها تمادى انقطاع الدم عنها يوم عرفة ورات علامة الطهر يوم النحر والله اعلم
وقولها فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا
الكلام مشكل على من يقول انها كانت معتمرة او قارنة لانها ان كانت معتمرة فقد استباحت
محظورات احرامها والقاء العمل ان نتزلنا على القول بان قال انها كان عليها اذى وانها رخص لها كما
رخص لكعب بن عجرة فكانت تلزم الفدية كما نص الله على ذلك واما ان كانت قارنة

فيلزمها الهدى للقران عند جماعة منهم الاداود فانه لا يرى في القران هديا وقد
اشكل هذا على اصحابنا حتى قال القاضي ابو الفضل عياض لم تكن معتمرة ولا قارنة
وانما كانت لحرمت الحج ثم توقت فمحته في عمرة فلما حاضت ولم تهل لها دلك لحجت الى
حجها فلما اكملت حجها اعتمرت عمرة مبتدأة فلم تكن متمتعة فلما لحت عليها هدي قلت
وكان القاضي رحمه الله لم يسمع فوتها وكنت فيمن اهل بعمرة وفوتها ولم اهل الا بعمرة ولا
قوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك قلت وهذا
الكلام المشكل نهون اشكاله انه قد رواه وكيع موقوفا على هشام بن عروة وابيه
فقال قال عروة انه قضى الله حجتها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا
صيام ولا صدقة واذا كان الامر كذلك سهل الانفصال بان يقال ان عروة وهشاما
لما لم يبلغهما في ذلك شيء اخبرا عن فتوى ذلك في علمها ولا يلزم من ذلك انتفاء ذلك الامر
في نفسه فلعل النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها ولم يبلغهما ذلك وهذا التاويل
ايضا منقدح على تقدير ان يكون هذا الكلام من قول عائشة ويويده قول جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقر على ما ياتي ان شاء الله تعالى ويحتمل
ان يكون معنى قولهم لم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة اي لم يامرها بذلك ولم
يكلفها شيئا من ذلك لانه نوى ان يقوم بعضها كما قد فعل على ما رواه جابر وغيره
والله تعالى اعلم ٥ ومن باب تفعل المناسك كلها الا الطواف
قولها الا ذكر الاراك وابينا بالحج قد تقدم ان هذا اخبار منها عن غالب احوال الناس
او عن احوال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاما هي فقد قالت انها لم تهل الا بعمرة
وطمثت حاضت ويقال بفتح الميم وكسرها وقولها هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
يعني الحيض وكتبه عليهن اي جبلهن عليه وكتبه عليهن وهو بمعنى قضاه عليهن
دليل على ميلها لها ورضى عليها ولم تمنع من نوافل ومستحبات ومن ثم قال له عفرى حلقى

وقوله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري هذا يدل على اشتراط الطهارة في
الطواف وهو مذهب الجمهور فلا يجوز عندهم طواف المحدث وصححه ابو حنيفة
واحمد في احد قوليه ورأيا عليه الدم واعتذر عن الحديث بانه انما امرها
باجتناب الطواف لاجل المسجد وليس بصحيح لانه لو اراد ذلك لقال لها لا تدخلي
المسجد ولما قال لها لا تطوفي بالبيت كان ذلك دليلا على منع الطواف لنفسه
ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه النسائي والترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة واذا جعلته الشرع صلاة اشترط فيه الطهارة
كما اشترطها اذ قد قال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه احلوها عمرة انما قال هذا لمن احرم بالحج ولم يسق
الهدى على ما ياتي وقولها فحل الناس اي لم يكن معه هدي وقولها ثم ابلوا
حين راحوا اعني حل منهم عند فراغه من العمرة اهل عند خروجه الى منى بالحج ٥
وقولها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقر يدل على ان البقر
مما تهدى وعلى انه يجوز ان يهدي الرجل عن غيره وان لم يامره ولا اذن له وكان
هذا الهدى والله اعلم تطوعا عنهن لم يجب عليها هدى وقياما الواجب عن
وجب عليها منهن هدي كما قررناه في حديث عائشة والله اعلم وقولها فلما كانت ليلة الحصبة
بسكون الصاد وهي الليلة التي ينزل الناس فيها المحصب عند نفرهم من منى الى مكة
والتحصيب اقامتهم بالمحصب وهو الشعب الذي يخرج الى الابطح وهو منزل النبي صلى الله
عليه وسلم حيث اشرف من حجته وهو خيف بني كنانة الذي تقاسمت فيه الصحيفة الى
كتبوها بمقاطعه في هاشم وهو بين مكة ومنى وربما يسمى الابطح والبطحاء المتربة منه
ونزوله بعد النفر من منى والاقامة به الى ان يصلي الظهر والعصر والعشاء ثم يخرج
منه ليلا سنة عند مالك والشافعي وبعض السلف اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرض بعضهم وسياتي ان شاء الله تعالى وامر صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ان يعمر

الحائض

عائشة من التنعيم دليل على ان العمرة فيها الجمع من الحل والحرم وهو قول
الجمهور وقال قوم انه تعين الاحرام بها من التنعيم خاصة وانه تنقات
المعتمرين احدا بظاهر هذا الحديث واختلف الجمهور فيمن احرم بالعمرة من
مكة وخرج الى الحل فقال عطاء هي عليه وقال اصحاب الرأي وابو ثور والشافعي
في احد قوليه عليه الدم وكانه جاوز الميقات وقال مالك والشافعي في احد قوليه
وخرج الى الحل ومن باب انواع الاحرام قوله صلى الله عليه
وسلم من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان
يهل بعمرة فليهل هذا يقتضي بان انواع الاحرام ثلثة وان المكلف مخير في انها
احب واما خلاف العلماء في الافضل من ذلك لانواع فذهب مالك وابو ثور الى ان
افراد الحج افضل وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري القران افضل
وقال احمد واسحق والشافعي في القول الاخر واهل الظاهر ان التمتع افضل وسبب
اختلافهم اختلاف الروايات في احرام النبي صلى الله عليه وسلم فروت عائشة وجابر
بن عبد الله وابو موسى وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وروى انس وعمران بن
حصين والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب انه قرن الحج والعمرة وروى ابن عمر انه سمع
فلما تعارضت هذه الروايات الصحيحة صار كل فريق الى ما هو الارجح عنده مما اعتقده
به مالك ان عائشة اعلم بدخلة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرها مما لازمتها له ودخولها
وجدها في ذلك وكذلك جابر هو لاحظ الناس بحديث صحبته صلى الله عليه وسلم
ولان الافراد سلم عما لجبر بالدم بخلاف التمتع والقران لكل واحد منهما لجبر ما
وقع فيهما من النقص بالدم وبما اعتمد بعض من قال ان القران افضل ان انسا
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده من تحقيق ذلك ما ليس عند غيره اذ قد
نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبيك عمرة وحجا وفي حديث البراء الذي خرجه النسائي قال العلي حين سأله عن
احرامه فقال له كيف صنعت فقال اهللت باهلالك فقال صلى الله عليه وسلم
اني سقت الهدى وقرنت وهذا نص رافع للاشكال وفي البخاري عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فاما
رواية ابن عمر في التمتع فلا يعول عليها لوجهين احدهما انه قد اضطرب قوله وروى
بكر بن عبد الله عنه انه قال لبيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وحده وثانيهما ان
الرواية التي قال فيها ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج قال ابو عيسى
ما يدل على انه سمى الاحداث تمتعا وسياتي تحقيق ذلك والذي يظهر لي ان روايات
القران ارجح لان رواتها نقلوا الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخباره
عن نفسه وعن نيته وعن غيرهم ليس كذلك ولان رواية القران تاتي الجمع بينها
وبين رواية الافراد بان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مردفا فيمكن ان يقال
من روى انه افرد انما سمع اردافه بالحج ولم يسمع احرامه بالعمرة ومن روى انه قرن
حقق الامرين فنقلهما والله اعلم وقد استهول بعض العامة من هذا الخلاف الواقع
في احرامه صلى الله عليه وسلم وقدره مطعنا على الشريعة زاعما ان العادة قاضية
بتواتره فلا اختلاف فيه ولم يوجد ذلك الا بالاحاد فيقطع بكذبها وهذا لا
يلتفت اليه فان ما تقتضي العادة تواتر تواتر علم وهو انه صلى الله عليه وسلم حج
واحرم من ذي الحليفة وانه تمادى في احرامه الى ان اكمل مناسك حجه وحل من
احرامه عند طواف الافاضة وهذا كله معلوم بالنقل المتواتر الذي اشترك
الخلق فيه لانه هو المحسوس لهم واما احرامه فليس من الامور التي تجب تواتر تها لانه
راجع الى نيته ولا يطلع عليها الا باخباره عنها او بالنظر في الاحوال التي تدل

عليها ولما كان كذلك فمنهم من نقل لفظه لانه سمعه منه في وقتها ومنهم من حدث
وسبر فأخبر عما وقع له وحصل في ظنه ولذلك قلنا ان روايه من روى القران
اولى والله تعالى اعلم ومن باب ما جاء في فسخ الحج في العمرة قول عائشة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج لم
تختلف في ان اول شهر الحج شوال واختلف في آخرها فقال مالك آخرها آخر ذي
الحجة وبه قال ابن عباس وابن عمر وذهب عامة العلماء الى ان آخرها عاشر ذي
الحجة وبه قال مالك ايضا وروي عن ابن عباس وابن عمر مثله وقال الشافعي شهران
وتسعة ايام من ذي الحجة وروي عن مالك آخر ذلك ايام التشريق وسبب الخلاف
هل يعتبر مسمى الاشهر وهي ثلثة او يعتبر الزمان الذي يقع فيه عمل الحج وهي ايام
التشريق او سبب الخلاف الحج وهو يوم عرفة او يوم النحر وهو اليوم الذي تتلى فيه
ايقاع طواف الافاضة وابعدها قول من قال بالتاسع وفائدة هذا الخلاف تعلق الدم
بمن اخر طواف الافاضة عن الزمان الذي هو عنده آخر الاشهر ومبسط الفروع
في كتب الفقه وحرم الحج ازمان شهور وليالي الحج ليالي ايام شهور وكررت ذلك
تفخيما وتعظيما ولذلك عادت الظاهر مكان المضمر وصار هذا كقوله لا
لا ارى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا وقوله فمن
احب ان جعلها عمرة فليفعل ظاهره التخيير ولذلك كان منهم الآخذ ومنهم التارك
لكن بعد هذا ظهر منه صلى الله عليه وسلم عزم على الاخذ بفسخ الحج الى العمرة لما
غضب ودخل على عائشة فقالت له من اغضبك اغضبه الله فقال او ما شعرت اني امرت
الناس بامر فاذا هم يترددون وعند هذا اخذ في ذلك كل من احرم بالحج ولم يكن ساق
هديا وقالوا لغلبتنا وسمعنا واطعنا وكان هذا الرد منهم لانهم ما كانوا
يرون العمرة جائزة في اشهر الحج وكانوا يقولون ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور

جابر بن عبد الله على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي التي منعها عمر واستدل على منعها بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا
معنى لقول من قال ان اختلافهما انما كان في الافضل من المتعة التي هي الجمع بين الحج
والعمرة في عام واحد وسفر واحد ومن غيرها من الافراد والقران لانه لو كان
اختلافهما في ذلك لكان استدلال عمر صائبا اذ كان يكون استدلالا في غير محله غير
انه لما كان لفظ المتعة يقال عليهما بالاشتراك الخفي على اكثر من الناس ولذلك يصلح هذا
اللفظ لمتعة النكاح ولذلك ذكر ما جابر عن عمر في نوع واحد وكان ابن عباس
ايضا خالف في متعة النكاح ولم يبلغه ناسخها على ما يأتي في النكاح ان شاء الله وقول
جابر فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها عمر فلم نعد لها بدل
على ان اجماع الصحابة انعقد على ترك العمل بتلك المتعة وان تلك احاديث هم
منسوخة عن وقت غيرهم كما قال ابو ذر وقول عمر ان القرآن قد نزل منازله اي استقرت
احكامه وثبت معالمه فلا يقبل النسخ ولا التبديل بعد ان توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعني بذلك ان متعة الحج قد رفعت لما امر الله بإتمام الحج والعمرة ومتعة النكاح
ايضا لذلك لما ذكر الله شرائط النكاح في كتابه وبين احكامه فلا يزاد فيها ولا ينقص
منها شيء ولا يغير وقوله وايتوا بنكاح هذه النساء يعني الذي عقد عليهن نكاح
المتعة اي اقطعوا انكاحهن وهذا منه امر وتهديد ووعيد شديد لمن اسرع على
ذلك بعد التقدمة وقوله الا رجمته بالحجارة على جهة التغليظ وظاهره انه
كان يرجمه لانه قد كان حصل عنده على القطع والثبات في نسخ نكاح المتعة ثم انه تقدم
بهذا البيان الواضح والتغليظ الشديد فكأنه لو اتى بمن فعل ذلك بعد ذلك الامور
حكم له بحكم الزاني المحصن ولم يقبل له اعتذارا بالجهل ولا غيره قال ابو عمر بن عبد البر
لا خلاف بين العلماء في ان المتمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

الألوكة
www.alukah.net

من الهدى انه لا اعتمار في اشهر الحج قبل الحج في عام واحد وسفر واحد من غير
المكي قال عبد الله كافه فقها الامصار وروى عن الحسن اسقاط شرط الحج من عامه
ورأى ان على المعتمر في اشهر الحج هديا جمع اول حج وروى عنه اسقاط شرط العمره
في اشهر الحج وقال ان اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدى وهذان
القولان شاذان لم يقل بهما احد من العلماء عين وقول جابر حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممتعين بالحج معنا النساء والولدان دليل على جواز حج الصبي وانه
ينتفع به وان حكمه في ذلك حكم الكبير فيما يفعله ويلزمه وقولهم لما امرهم التحلل من
الحج العمره اي احل سوال من جوز انه يحل من بعض الاشياء دون بعضها فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم احل كله اي هو احل اي لا يبقى شيء من ممنوعات الاحرام بعد
التحلل المامور به وقوله امرنا ان ننزل في الابل والبقر كل سبعة منا في
بدنة يحتج به من يرى جواز الاشتراك في الهدايا وهم الجمهور وسياتي ومن باب
حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر هذا فيه احكام كثيرة وابواب من الفقه عديدة
قد اشتملت عليها الائمة وسنفوها وعددوها حتى بلغوها الى نيف على مائة وخمسين حكما
واذا تتبع وجد فيه اكثر من ذلك لكن اكثرها لا يخفى على فطن فلنعد ان شاء الله ما يشكل
من ذلك سوال جابر عن القوم حين دخلوا عليه انما كان ذلك لانه كان قد عمي وعلل جابر به
ذلك الفعل بانما كان تاسيا له ومبالغة في اكرامه على ما يفعل بالصغار وعلى ذلك
يقوله وانا يومئذ غلام شاب وقوله مرحبا بك كلمة ترحيب واكرام وقد تقدم
تفسيرها وقوله وقام في ساحته ملتحفا بها الساحة ثوب كالطيلسان والمشجب اعواد توضع
عليها الثياب ومتاع البيت وقوله مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج
يعني في المدينة واما بمكة فحج واحدة باتفاق واختلف في ثانية هل حجها ام لا وقوله
لاهل استفتري اي اجعلي لنفسك كثير الدابة ليمتنع سيلان الدم والقصوا اسم ناقته

صلى الله عليه وسلم بالمد والحمرو وقع عند العذري القصوى بضم القاف والقصر وهو
خطا في هذا الموضع قال ابن قتيبة كانت النبي صلى الله عليه وسلم نوق منها القصوى
والجدعاء والعضباء قال عبيد والخرماء والخضرمة وقال هي هنا اسم الناقة واحد
قال الخرشي القصوا التي قطع طرف اذنها والجدع والخرم والعصو والخضرمة مثله
في الاذن قال ابن الاعرابي القصوا التي قطع طرف اذنها والجذع اكثر منه قال الاصمعي
كل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم المقطوع الاذنين واذا
اصطلمتا فهي صلماء وقال ابو عبيدة القصوا المقطعة الاذن عرضا والمخضرمة المشاصلة
والعضباء النصف فما فوقه وقوله فنظرت الى مد بصري من راكب وماش لا خلاف
في جواز الركوب والمشي في الحج واختلف في الافضل منهما فذهب مالك والشافعي في احد
الى ان الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه انفقه ولعظم شعائر الحج فانه
الركوب وذهب عمر هم الى ان المشي افضل لما فيه من المشقة على النفس ولا خلاف في ان الركوب
والوقوف بعرفة افضل واختلفوا في الطواف والسعي والركوب عند مالك في المناسك هما افضل
للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على التلبية وقول جابر لسنا نعرف
الا الحج لسنا نعرف العمرة هذا يحتمل انه يخبر به عن حالهم الاول قبل الاحرام فانهم كانوا
يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كما تقدم فلما كان عند الاحرام بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج وعمرة
فليفعل فارتفع ذلك الوهم الواقع هم وسياتي هذا ان شاء الله تعالى ويستلم الركن اي
يلمس الحجر الاسود بيده ويسمى الحجر ركنا لانه في الركن والرمل تقريب من المشي والسير
وبفعله صلى الله عليه وسلم هذا تقرر ان الرمل في الثلثة الاشواط سنة راتبة وان
كان اصل مشروعيته في عمرة القضاء لترى اهل مكة قوتهم وجلدهم كما في حديث ابن عباس عليها
ما تي لكن لما فعله في حجة الوداع مع زوال ذلك المعنى يخص الله تعالى وانه سنة وهذا
الطواف المذكور هنا هو المسمى بطواف القدوم وهو سنة مؤكدة يجب بتركه دم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجزى منه طواف الافاضة وهو قول الشافعي واصحاب الرأي ولا يخاطب بطواف القدوم
بكى والاطواف لنفله هذا وطواف الافاضة وسمي طواف الزيارة لان الطائف يزور البيت
من منى فيطوفه وقد احاز الحنفي وغيره هذه التسمية وكره مالك ان يقال طواف
الزيارة وطواف الوداع وهو الذي يفعل عند الصدر من مكة ولا دم على تاركه وسيأتي
ان شاء الله تعالى وقوله يترل القرآن وهو يعرف تأويله يعني انه انما كان يفعل
من افعال الحج بحسب ما ينزل عليه الوحي فيفهمه هو ويبينه للناس بفعله ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولم يكونوا اذا قال جابر اذا عمل شيئا اقتدوا به فيه
وعملوا على نحو ما عمله وقوله فاهل بالتوحيد يعني بقوله لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك بخلاف ما كانت تلبي الجاهلية اذ كانت تشرك بالله فتقول في تلبيتها الا شريكا هو لك
تملكه وما ملك وقد تقدم القول على التلبية وقوله صلى الله عليه وسلم
واهل الناس بهذا الذي يهلون به يعني انهم لم يلتزموا هذه الثلثة الخاصة التي لبا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فهموا انها ليست متعينة فانه قد ترك صلى الله عليه
وسلم كل احد على ما يتيسر له من الفاظها ومع هذا فلا بد ان يأتي الملبي بما قال
عليه تلبية لسانا ولا يجزي فيها التصفيد ولا التكبير ولا يعين عند مالك وقوله
ثم نفذ الى مقام ابرهيم يعني انه صار اليه بعد ان فرغ من طوافه والرواية هنا وخذوا
بكسر الخاء على الامر وهي قراءة الكوفيين وابي عمرو وهي امر وعلى قراءة الفتح وهي قراءة الباقين
هو خبر عن الملتزمين لاستقبال الكعبة واختلف في مقام ابرهيم ما هو فقال ابن عباس
هو موقفه كلها وقال الشعبي وعطاء هو عرفة والمزدلفة والحرم وقال مجاهد الحرم
وقال جابر وقتادة الحجر الذي قام عليه لبنائه فكان يرتفع به كلما ارتفع البناء
ويرفع هذا الخلاف ومن اراد بالمقام قوله فجعل المقام بينه وبين الكعبة وهذا يدل
على انه هو الموضع المعروف هناك الذي يستقبل باب البيت ومصلى اي موضع صلاة ودعا
وهما تان الركعتان بهما المسنونتان للطواف وهما سنتان وكان يجب ان يزيد فيهما

دم عند مالك ويدركها ما لم يخرج من الحرم فان خرج ولم يرجع فهل يعيد الطواف لهما
قولان فاذا قلنا لا يعيد الطواف لهما فقد وجبا الدم وكذلك اذا رجع الى بلاده
وجب الدم وغير مالك لا يرى فيهما دما ويرفعهما متى ذكرهما وقوله ثم رجع الى
الركن واستلمه بعد الصلاة وهذا يدل على شدة العناية والتهمم باستلام الحجر
وقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله والصفا جمع صفاة قال الخليل
كصفاة المسيل او واحد والجمع صفي قال ابو حاتم الطير من الصفي وهو حجر املس
وهو الصفوان والمروة من الحجارة ما لان وصغر قال كان صليل المروحن تشد
صليل زيوف ينتقدن بعبقرا ○ وقال الخبر ويول الارض حتى عاد آلا فاذا ملاس
وهما هنا اسمان لصخرتين معلومتين وقيل سميا بذلك لجلوس الصنمين وامرأته عليهما والشعائر
المعالم التي للحج جمع شعيرة سميت بذلك لما يشعر به تلك المواضع من اعمال الحج اي تعلم
او لما يستشعر هنالك من تعظيم الله تعالى والقيام بوظائفه والطواف بين الصفا والمروة
ركن من اركان الحج والعمرة عند جمهور العلماء ما خلا ابا حنيفة فانه لم ير فيهما واجبا
في الحج وسيأتي استيفاء الكلام عليهما ان شاء الله تعالى وقوله ابدأ بما بدأ الله به
هذا بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبله هكذا المشروع فيه المستحب منهما
اكثر وذلك يمنع الابتداء بالمروة فان فعل العامد ذلك الشوط عند الجمهور وقال عطاء
ان جهل ذلك اجزاه ويكره الجلوس على الصفا والمروة والدعاء عليهما لذلك ويؤخذ من
قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به ان الذي تقدم ليعطف عليه او كد من
المعطوف في مقصود المقدم بوجه ما كما يفهم من قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الآية ومن قوله وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا فان المعطوف عليه في بعض
المواضع مقدم لمزيد له على المعطوف ومثل هذا كثير وله مواضع اخر يعرف منه ولا
يفهم منه ان الواو ترتب لانه انما اخذ بالابتداء الا المرتب وقد تقدم القول على
تحللهم بعمل العمرة وقول سراقة بن جعشم العامري هذا لنا ام لابد فقال دخلت العمرة

الألوكة
www.alukah.net

في الحج بل لابد ابد ظاهر هذا السؤال والجواب انهما في فسخ الحج في العمرة فمقتضى ان
ذلك جائز مطلقا مؤبدا وليس مخصوصا باصحابه وبهذا استدل من قال بجواز ذلك
مطلقا وهم اهل الظاهر وقد مر في هذا الظاهر الجمهور قال ان السؤال انما كان
عن دخول العمرة في اشهر الحج فاجاب بذلك وعلى هذا فنكون معنى دخلت العمرة في الحج اي في
اشهر الحج وقبل دخلت العمرة في الحج اي يسوغ ان تقارن والذي حملهم على هذا تاويلا
ما تقدم من ان الاصل وجوب الاتمام لما دخل فيه من الحج والعمرة وان الصحابة رضي الله
عنهم قد قالوا ان ذلك كان مخصوصا بهم كما تقدم والله اعلم وقوله حتى اذا نصبت
قدماه من بطن الوادي هكذا صحت روايتي فيه وقال القاضي عياض حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي اذا وقال هكذا في جميع النسخ الواصلة الينا من مسلم ليس في
اصول شيوخنا فيها اختلاف وفيه وهم واسقاط لفظة رمل وبهاتم الكلام ولذا جا
في غير مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل قلت هذا الوهم الذي
ادّاه لازم على روايته هو اذ رواه اذا فتحتاج الى الجواب فابداه واما على ما دونته انا من
اسقاط اذا فلا تحتاج الى تقدير ذلك اذ ليس في الكلام ما يستدرك منه فتامل. والرمل سنة
في السعي في بطن الوادي واختلف من تركه هل يلزمه دم ام لا واختلف تعليل
الرمل وفي سبب اختصاصه بذلك المحل فقيل لفعله صلى الله عليه وسلم هناك ليرى المشركون جلده
وجلد اصحابه قلت وهذا انما كان في عمرة القضاء فدام على فعله في حجته مما يدل على انه
سنة دائمة وقيل بل اقتدى فيه بهاجر في سعيها لطلب الماء لولدها على ما جاء في الحديث
وقال للطواف منهما طواف وسعي ولا انتقال شوط ولا دور وقد كرهه جماعة من السلف
والشافعي وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
هذا يرد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا ويدل على انه انما احرم بما احرم
به مختارا له وانه خير في انواع الاحرام الثلثة ولم يعين له واحدا منها فامره لكنه
اختار القران على ما تقدم ثم انه لما امر اصحابه بالتحلل بعمل العمرة فتوقفوا لاجل

انه طهرت له في ذلك الوقت ما لم يظهر له قبل ذلك من المصلحة التي اقتضت ان امرهم
بفسخ الحج وانه لو ظهر له مثل ذلك قبل احرامه ما ظهر له بعده لاحرم بعمرة حتى يطيب
قلوبهم ويسكن نفوسهم من ايقاع العمرة في اشهر الحج واما كان علي على فاطمة رضي الله عنهما
تحللها انما كان لانه علم انها احرمت بالحج وانما تحللت منه قبل اتمامه وانما امرها
النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل لانها لم تسق الهدي كما امر غيرها ممن لم يسق الهدي
وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بم اهللت يدل على انه لم يكن عنده خبر بما
هو بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتقدم له فيه عهد منه وان علما هو الذي
ابتدا احرامه محالا له على احرام النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعيين حج ولا عمرة وانه صلى الله
عليه وسلم اقره على ذلك فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على احرام الغير مطلقا اذا تحقق
انه لا حرج ولا ندوبة قال الشافعي واخذ منه جواز الاحرام من غير تعيين ثم بعد ذلك يعين
وسياتي وقوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو اليوم
الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان فيه كانت تحمل المياه من مكة الى منى للحاج لتسقيهم فيروو
منه توجهوا قصدوا واخذوا في الاهبة الى منى لانهم توجهوا بعد اهلالهم الى منى فاحرموا
منها فان ذلك باطل باجماع العلماء على انهم احرموا من مكة والمستحب عند اكثر العلماء فمن
احرم من مكة بالحج ان يكون احرامه من مكة متصلا بسيره الى منى يوم التروية اخذا
بظاهر هذا الحديث واستحب بعضهم ان يكون ذلك اول ملابسته في الحجة ليلحق بهذا الشبه الى وقت
الحج ما يحتاج غيرهم والتولان عن مالك وقد تقدم في حديث ابن عمر وقوله وركب النبي صلى
الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر يعني انه صلى كل صلاة
في وقتها عبر بمجموعه كما قدمته لبعضهم ممن لا يعرف وانما ذكر عدد الصلوات الخمس منا لعلم
الوقت الذي وصل فيه الى منى والوقت الذي خرج منه منها الى عرفه ولذلك قال مالك
باستحباب دخوله الى منى وخروجه منها في هذين الوقتين المذكورين وقد استحب جميع العلما الحمو
الى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها الى عرفه ولا حرج في ترك ذلك والخروج من
مكة الى عرفه ولا دم ويمر بها هو موضع بعرفه وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمين

الألوكة
www.alukah.net

الخارج من مازمي منى الى الموقف ونمرة ايضا موضع آخر بقرب عرفة وفيه دليل على جواز استظلال المحرم في الثياب والاخبية ولا خلاف فيه واختلفوا في استظلال الراكب في محمل وقبة فكرهه مالك واهل المدينة واحمد بن حنبل واجاز ذلك غيرهم وعلة عند مالك لقدرته اذا انتفع به وكذلك استظلاله عند في حال سيره ولذلك لو كان نازلا بالارض او راحلا فاستظل بما يقرب من راسه وسائر الاحرام عليه وقوله ولا تستلم قريش الا الركنين فقد عند المستعر الحرام يعني كما كانت قريش تضع في الجاهلية فانها كانت تقف المستعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة وتقول نحن اهل الحرم لا نخرج منه الى الحل وكان هذا من جملة ما ابتدعت وغيرت من شريعة ابراهيم وتشمل في الحج وقوله مرحلت له القصواء اي وضع عليها الرحل والقصواء ناقته وقد تقدم ذكرها وزاغت الشمس مالت وبطن الوادي المنخفض منه ويعني به وادي عرفة المعروف هناك وهو موضع متسع جامع ولذلك خصه بخطبته والله اعلم وقوله فخطب الناس دليل لمالك وجميع المدنيين والمعاربة اذ قالوا الموضع قبه خطبة قبل الصلوة يذكر الناس فيها ويعلمهم ما يستقبلون من الوقوف وغيره من المناسك وهو ايضا حجة على الشافعي وابي حنيفة اذ قالا ليس عرفة موضع خطبة وهو قول العراقيين من اصحابنا وخطب الحجيج عند ابن القاسم يوم التروية بعد صلوة الظهر في المسجد الحرام يذكر الناس ويعلمهم احكام الحج وحضهم على الجزوح الى منى والثانية معرفة قبل الصلوة لسماع من القابل بها واجمعوا على انه لو صلى ولم يخطب صلوته جائزة والثالثة بعد يوم النحر يعلمهم فيها احكام الرمي والتعجيل وقوله الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع يعني به الامور التي احدثوها والشرائع التي كانوا شرعوها في الحج وغيره وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد وقوله ورباء الجاهلية موضوعة ابدا الربا الزيادة والشرعة ثم انهم كانوا يتبايعون بيع الربا منها انهم كانوا اذا دخل اجل الدين يقول الغريم لرب الدين تطرف وابيك فينظره الى وقت آخر على زيادة مقررة فاذا حل ذلك الوقت الآخر قال ايضا لذلك ويربي ذلك الى استيعاب مال الغريم بزيد يسير كان اخذ او كثير فابطل الله تعالى ذلك وحرمه

ونوعد عليه بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وردهم الى رؤوس اموالهم وتلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا وسنة ووعظ الناس وذكرهم بذلك وفي ذلك الموطن ما انفك في التبليغ وبدا صلى الله عليه وسلم بربا العباس لخصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتدي الناس به قولا وفعلا فيضعون عن ربا هم ما كان من ذلك وقوله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بان الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الامانة ووصيانتها برعاية حقوقها والقيام بمصلحها الذي والدينونة وجاني حدث آخر فانهن عوان عندكم جمع عانية وهي الاسيرة والعاني الاسير وذلك انها محبوسة لحق الزوج وله التصرف فيها والسلطنة عليها وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل ان كلمة الله كلمة لا اله الا الله ومعنى هذا عند هذا القايل انه لولا الاسلام للزوج لما حلت له وقيل هي كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وفي الصحيح التي يعقد بها النكاح واثبته من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بجلية النكاح وجوازه وبيان شروطه فان حكم الله كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء او التخيير على ما قدمناه في اصول الفقه وقوله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه معنى هذا الا يدخلن منازلكم احدا ممن تكرهونه ويدخل في ذلك الرجال والنساء الاجانب والاقارب وقد بينا هذا المعنى مما تقدم ولا يفهم من هذا الكلام انه النهي عن الزنا فان ذلك محرم مع من يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه وقد قال احدا تكرهونه ثم انها كانت تكون استعارة بعيدة وانصافان الزنا ترتب عليه الحد وقوله فاضربوهن ضربا غير مبرح ليس بالجلد وانما هو تاديب والمبرح الشديد الشاق والمرح المشقة الشديدة وفيه اباحة تاديب الرجل زوجته على وجه الرفق وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي ما عرف من حاله وحالها وهو حجة لمالك حيث يقول ان النفقات على الزوجات غير مقدرات وانما تدل النظر لاحوالهم واحوالهن وقوله فقال باصبعه السبابة يرفعها

الى السماء وبكفيها الى الارض هذه الاشارة منه صلى الله عليه وسلم اما الى
السماء لانها قبلة الدعاء واما لعلموا الله فعال المعنوى لان الله تعالى لا يحويه
مكان ولا يختص بجهة وقد بين ذلك بقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وبكفيها
روايتى فى هذه اللفظة ويقتدى على من اعتمد من الائمة المفيدين بضم الباء
وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء واحدة اى بعدها الى الباء وقد
روى بكفيها مفتوحة الباء ساكنة النون وبضم الكاف ومعناه بقلبها وهو قريب
من الاول وروى بكفيها باثنتين وهى بعدها وقوله بعد الفراغ من
الخطبة ثم اذن ثم اقام دليل على تقديم الخطبة على الصلوة وعلى ان الاذان بعد
الخطبة وبه اخذ مالك فى احد اقواله فانه روى عنه انه يؤذن بعد تمام الخطبة
فيجلس الامام على المنبر ويؤذن المؤذن وروى عنه ايضا انه يؤذن فى آخر خطبة الامام
حتى يكون فراغ الامام من الخطبة مع فراغ المؤذن من الاذان وهو قول الشافعى
وروى عنه انه يؤذن لها اذا جلس بين الخطبتين وقال ابو ثور يؤذن المؤذنون
والامام قاعد على المنبر قبل الخطبة كما تجمعه وروى اصبغ مثله عن مالك وقوله يصلى
الظهر ثم اقام يصلى العصر فيه دليل على ان الجمع بين الصلوتين يكتفى فيه باذان واحد
للصلوتين وعلى ان كل صلوة منهما لابد لها من اقامة وهذا قول [illegible]
وابن الماجشون والطحاوى وقال مالك يؤذن ويقيم لكل صلوة قياسا على صلوات
وهو مذهب عمر وابن مسعود وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى اذان واحد واقامة
واحدة وقال الشافعى فى احد قوليه باقامتين دون اذان وروى مثله عن القاسم
وسالم ومثله فى كتاب ابن الجلاب وقال الثورى يجزى اقامة واحدة واذان منهما
قلت والصحيح الاول حسب ما دل عليه الحديث والجمع بعرفة والمزدلفة
فى ذلك سواء وقوله ولم يصل بينهما شيئا اى لم يدخل بينهما صلاة اخرى لا

نفلا ولا غيرها وبهذا قال مالك وعن وقال ابن حبيب يجوز ان يتنفل بينهما وليس
بالبين ولا خلاف فى جواز الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة وانما اختلفوا فيمن فاته
الجمع مع الامام بعرفة فالجمهور على انه يجمع بينهما اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وقال
الكوفيون يصليهما من فاتاه لوقتهما ولا يجوز الجمع الا مع الامام واختلف ان صلاهما
فى وقتهما ان صلوته جائزة اذا لم يكن اماما واختلفوا فيمن صلى قبل ان ياتى المزدلفة فذهب
الكوفيون الى انهما لا تجزيانه ويعيدهما وان صلاتهما بعد مغيب الشفق وقاله ابن
حبيب وقال مالك لا يصليهما قبل المزدلفة الا من عذر به او دابته ولا يجمع بذا بينهما
حتى يغيب الشفق وقال مالك يصليهما لوقتهما وقيل يجزيه صلاتهما فى وقتهما قبل المزدلفة كان
امام الحاج او غيره وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الشافعى والاوزاعى
وابو يوسف واختير من اصحابنا وسمت المزدلفة بذلك لاقتراب الناس بها الى الله تعالى
من عرفات والازدلاف القرب تقول ازدلف القوم اذا اقتربوا وقال ثعلب لانها منزلة قربة
لله تعالى وقال الهروى سمت بذلك لازدلاف اجتماع الناس بها والازدلاف الاجتماع وقيل
سمت بذلك للنزول بها بالليل وزلف الليل ساعاته وسميت ايضا المزدلفة بالمشعر لانها من المشاعر
وهى المعالم والصواب ان المشعر موضع مخصوص من المزدلفة وهو الذى كانت الجمس تقف عنده
والاشعار انما يكتنف الموقف منه عن عرفة وسمت منى بذلك لما يمنى منها من الدماء اى يراق
وقيل لان آدم تمنى الاجتماع مع حوائها وسمت عرفة بذلك لان جبريل عرف بها آدم
فقال عرفت وقيل لان آدم تعرف منه بحوا بعد ان اهبطا الى الارض وهى المعرف والتعريف
الوقوف بها وقوله وجعل جبل المشاه من يديه يريد صفهم ومجتمعهم وجبل الرمل
ما طال منه وقيل جبل المشاه طريق الرجاله حيث يسلكون وقوله وجبل يأتيه الى الصخرات
يعنى والله اعلم انه على على الصخرات ناحيته منها حتى كانت الصخرات تحاذى طرف ناقته وقوله
فلم يزل واقفا بعرفة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ولا خلاف فى ان الوقوف بعرفة
ركن من اركان الحج وانه من بعد الزوال وانه لا يجزى قبله وان وقوف الليل يجزى وان العلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان وقوف النهار يجزي الامالكا فانه في معروف مذهبه كمن لم يقف ولا خلاف في افضليه الجمع من الوقتين ليلا او نهارا ومنه دليل على الاحتياط باخذ جزء من الليل ريادة على معين الشيخ قلت وقد روى الترمذي حديثا صحيحا يرفع الخلاف في هذه المسئلة عن عروه بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفه حين خرج الى الصلوه فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال هذا حديث حسن صحيح وزاد النسائي ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وظاهر هذا انه لا يلزم الجمع من وقوف الليل والنهار بل انما يفعل لجبرا لان الواو واو فيه والتي ولاحد الشيئين عنا نه فد جاء في النسائي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه واتاه ناس من نجد فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفه من جاء ليله جمع قبل طلوع الصبح فقد ادرك حجه وقال الترمذي من جاء ليله جمع قبل طلوع الفجر قال وكتبع هذا الحديث امر المناسك وقال حديث حسن صحيح وشق الرمام ضمه وضيقه على ناقته وقد مس بقوله حتى ان انسانها ليصيب يورك رحله وهو قطعه من ادم توركل عليها الراكب يجعل في مقدمه او رحل شبه المخده قال القاضي عياض يورك بفتح الراء وضم الكاف ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بالمزدلفه وصلى الصبح بها بغلس وسبق انه ارخص لبعض صبيانه في الدفع من المزدلفه قبل طلوع الفجر وفيه الاذان في السفر حلا فا لمن قال لا تقصر المسافر على الاقامه وقوله ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فيه ان الوقوف بالمشعر الحرام من الاسفار من المناسك وقد ذكر الله تعالى في قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اختلف في موضع الوقوف فيه فذهب ابو عبيد القاسم بن سلام الى وجوبه والجمهور على انه مستحب والطعن التي هو اوجح وتحرين بضم الياء وفتحها وكلاهما صحيح المغيث وطفق اخذ وجعل ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل انما كان حوفا من الفتنه عليه ولو عند صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك

ولم يزجر دليل على انه لم يفعل محرما وقال بعض مشايخنا سر الوجه من المناسك وكان الحجاب على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واجبا وقوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا محسر واد معروف هناك يستحب للحاج ان يحرك دابته هنالك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كل حصاه منها مثل حصى الخذف هكذا صحت الروايه في كل مسلم وكان القاضي ابن عيسى كل حصاه منها مثل حصى الخذف ومدا هو الصواب وكذا رواه غير مسلم والخذف رميك حصاه او نواه ما خذها من سبابتيك او تجعل محذفه من خشب ترمي بها من ابهامك والسبابه وقوله رمى من بطن الوادي يعني من اسفلها كما جاء في حديث ابن مسعود وهو المستحب ولو رمى من اي مكان صح رميه اذا رمى في موضع الرمي وقوله ثم انصرف الى المنحر الى الموضع الذي نحر هو فيه وموضع نحر اولى من غيره على ان كل منى منحر كما قاله صلى الله عليه وسلم وقد ملك الا ما خلف لعقبه وقديد والنحر بمنى عند ملك له ثلثه شروط احدها ان يسلم قال ملك الا ما خلف لعقبه وقديد والنحر بمنى عند ملك له ثلثه شروط احدها ان يسلم قال ملك الا ما خلف لعقبه وقديد والنحر بمنى عند ملك له ثلثه شروط احدها ان يسلم والثاني ان يوقف بالهدي بعرفه انتهى كون النحر في ايام منى الثلاث ان يكون النحر في الحج لا في عمره فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر الا بمنى لا غيرها وقال الماجشون اجاز يجوز ان ينحر بمكه ايام منى وقد حكى انه مذهب ملك فاما في العمره فالنحر فيها بمكه في بيوتها وطرقها وفجاجها ونحر عند ملك النحر في العمره بمنى فان نحر بغير منى ومكه في الحج والعمره لم يجز عنده وجاز عند ابي حنيفه والشافعي في موضع كان من الحرم فالاولى المقصود مساكين الحرم لا المواضع منه واجمعوا على انه لا يجزي شيء مما عدا الحرم ولا يجوز في البيت والمسجد نحر ولا ذبح وقوله نحرت هنا ومنحر هنا وسنتي هذه هكذا رواه الجماعه وعند ان ماهان بيده مكان بيده وكل صواب ومنه ما يدل على ان الاولى للمهدي او المضحي ان يتولى ذبح هديه واضحيته بيده ان امكنه ذلك لنحر ها دليل على صحه النيابه في ذلك عنه وعمل هذا لا يكون منه حجه على الاستنابه وقيل انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين لانها هي التي بها من بدنه ذكر الترمذي وقيل انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العدد لانه منتهى عمره على ما هو الاصح في ذلك كانه اهدى عن كل سنه من عمره بدنه وقوله ثم امر من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها انما فعل هذا التمثل قوله تعالى

حكاوا منها وهما وان لم يأكلا من كل بضعة فقد شربا من مرق كل ذلك وحصوصه
على رضي الله عنه بالمواكلة دليل على انه اشرك في الهدي وفيه دليل على ان من حلف
الا اكل لحما فشرب مرقه انه يحنث وفيه دليل على استحباب اكل الاقل من الهدايا
والضحايا والتصدق بالاكثر وفيه دليل على جواز اكل المهدي من هدي القران وفيه
فتيا انسان فارا وسيأتي حكم الاكل من الهدايا ان وقوله ثم ركب فافاض
الى البيت هذا هو طواف الافاضة وسمي طواف الزيارة وهو واجب باجماع وهو الذي
تاه له قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف
ان وقته يوم النحر اولى وافضل ولو اوقعه بعد يوم النحر فهل يلزم الدم بتاخيره ام
لا يلزم لختلف فيه وسيأتي والجمهور على ان من ترك طواف الافاضة ان طواف الوداع
لا يجزئ عنه الا مالكا فانه قال يجزئ عنه اذا رجع الى بلده قال القاضي عياض وبذلك
طواف التطوع وقوله لولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم يعني انه لو
استقى هو بنفسه لاقتدى الناس به في ذلك فاستقوا بايديهم فنزول خصوصية في عبد
المطلب وهي تأتيه لهم لولاه الحجابة فيبني شيبة كما مر ان شاء الله تعالى وتقول نزع بفتح
الزاي ينزع بكسرها لا غير ان كان الاصل فيها الفتح في المضارع لان ما كان على فعل وعينه
او لامه حرف حلق والاصل في مضارعه ان يأتي على يفعل بفتح العين او ضمها والنزع
الاستقاء بالبر شيا والنزح بالجاء الاستقاء بالدلو وابو شيبة هو عميله بن الله
وقوله فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه
سيقتصر عليه ويكون منزله ثم يعني انهم توهموا انه كان يفعل كما كانت هي تفعل في
الجاهلية فانهم كانوا يرون لانفسهم انهم لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقفون
بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة وهذا مما كانوا ابتدعوه في الحج فلما حج النبي صلى الله
عليه وسلم احكم الله الخ وازال ما ابتدعه الجاهلية وانزل الله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس بحاطب وشبهه وامرهم بان يفيضوا بعرفة حيث يقف غيرهم من الناس بعد ذلك

فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعدل عن المشعر الحرام الى عرفة فوقف بها وهي سنة لهم
المعروفة عند العرب وغيرهم وقوله حزت هاهنا ومنى كلها منحر يعني انه اذا
كان قد نحر في ذلك الموضع المخصوص من منى فالنحر واسع في كل مواضعها وهو متفق عليه
وذلك عرفة ومزدلفة فهما موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وهو وادي عرفة قال ابن
حبيب ومنه سجد عرفة وهو من الحرم واتفق العلماء على انه لا يوقف فيه واختلفوا فيمن
وقف في عرنة فقال ابو مصعب هو كمن لم يقف وحكى عن الشافعي وقال مالك حجه صحيح
وعليه دم حكاه عنه ابن المنذر ومن وقف في المسجد الحرام عند مالك وقال اصبغ لا
يجزئ وعرنة بضم العين والراء وذكر ابن دريد بفتح الراء وهو الصواب وقوله
وجمع كلها موقف في رواية مالك وارتفعوا عن بطن محسر اتفق العلماء على الاخذ بهذا
والحديث نزل الوقوف به واستحبوا الوقوف حيث المناخ وحيث نقف الائمة من الجبلين
ومحسر ليس من المزدلفة والله اعلم ومر بالـــــــــ قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس اي تفرقوا والافاضة التفرق في كل من افاض اماما فاقتص
بعد كصوبهن بحر من منى الابارق اذ رعين حنيلا وقال الاصمعي الافاضة الدفعة
ومنه فيض الدمع وقال الخطابي اصل الفيض السيلان واختلف المفسرون فيمن
المراد بالناس فقيل ادم وقيل ابراهيم عليهما السلام وقيل سائر الناس غير الحمس وهم قريش
ومن ولدت وحالفه وحذيله وسموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا واولئك
كانوا اذا ابتدعوا امرا دانت لهم العرب به وقال الحربي سموا حمسا لتكعبهم لانها حمسا
حجرها ابيض يعزب الى السواد وكان مما ابتدعته الحمس انه لا يطوف احد بالبيت
وعليه ثوب الا الاحمس او من يعطيه احمسي ثوبا فان طاف احد في ثوبه ألقاه
بالارض ولم يعد له ولا يأخذه احد لا هو ولا غيره ولا ينتفع به وكانت تسمى تلك
الثياب اللقا لالقائها بالارض فانزل الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان وذلك كانوا يبغضون من رذله

والناس من عرفه ما تزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس [illegible] آياته

تم الجزء الأول من المفهم

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

قوله ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني ومن باب الاهلال بما أهل به الامام

ان شاء الله تعالى

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم منه الى يوم الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net